بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى ، **أما بعد** :

فأصل الكتاب وموضوعه ؛ الإجابة عن عدد من الأسئلة التي يحتاج إليها العامة ، وراعيت الاختصار ، ثم رأيت أن الاعتناء بالمسائل التي كثر فيها النزاع بين طلبة العلم أولى ، وقد نشرت هذه الأجوبة بعنوان : " سلسلة الفتاوى الشرعية " على هيئة أعداد متوالية ، ثم رأيت جمعها في كتاب ؛ ليعم النفع بها – إن شاء الله – مقتصرًا على الأسئلة العقدية والفقهية ، وفصلْتُ الأسئلة الحديثية التي تعالج ما اشتهر عند الناس من الأحاديث الضعيفة ، وكذا الأسئلة الدعوية ، التي تعالج الخلافات الموجودة بين الجماعات، على أن تكون هذه الأسئلة في مصنف مستقل – إن شاء الله تعالى – .

وكان مما ذكرته في مقدمة العدد الأول من هذه السلسلة المباركة أن قلت: فهذه الأوراق وما بعدها تضم عددًا من الفتاوى الشرعية ، القائمة على الراجح من الأدلة المرضية من كتاب الله عز وجل ومن الثابت من سنة رسوله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – على منهج السلف الصالح ، لأن آخر هذه الأمة لا يصلح إلا بما صلح به أولها ، كما قال الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة – رحمه الله – .

وإن هذه الفتاوى تُعَدُّ جزءًا من دعوتنا القائمة على طلب العلم الشرعي ، والدعوة إلى الله عز وجلّ على ضوء هذا العلم ﴿**وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُوراً فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ**﴾ [النور:٤٠] .

وذلك أنا رأينا حاجة أمتنا إلى العلم النافع ، ورأينا أن أكثر ما أصابها بسبب الجهل بدينها ، فعزمتُ على نشر فتاوى لأمور تهم المسلمين في عقيدتهم ، وعبادتهم ، ومعاملتهم ، وغير ذلك ، وراعيتُ في ذلك الاختصار غير المخل ؛ ليستفيد الجميع على اختلاف قدراتهم ، وإذا اشتغل المسلمون في مجالسهم بمثل هذه الفتاوى ، وما تتعرض له من أحكام في حياتهم ؛ كان خيرًا لهم من اشتغالهم بالقيل والقال ، والوقوع في المحظورات ، والاشتغال بما لا يُحْسِنون ولا يُدْرِكون !!

والله الكريمَ أسأل أن يجعل العمل كله صالحًا صوابًا ، ولوجهه الكريم خالصًا ، وأن يجزل المثوبة والعطاء لمن أشار عليَّ من أهل العلم والفضل بذلك ، واهتم بنصرة هذا الدين ، وكما أسأله سبحانه أن ينفع به قائله، وكاتبه ، وقارئه ، وسامعه وناشره ، ومن أعان على شيء من ذلك ، إنه جواد كريم ، ونعم المولى ونعم النصير .

● **السؤال (١) : نسمع كثيرًا من الناس يحلفون بغير الله عز وجلّ ، فيقول بعضهم : " أمانة كذا أو كذا... " ، وقد يقول آخر : " وشَرَفي " ، أو: " وحياتي " ، أو يحلف بفلان من الناس ، أو بحياته، أو مكانته ،**

وللأسف بعضهم يقول : " لا وَثَن ، أوْ " لي فَقْدُ فلان ، أو لِي فَقْدُك " ، وغير ذلك من العبارات التي تجري على لسان كثير من العامة – لاسيما في البوادي – بل أحيانًا تجري على لسان الخاصة والوجهاء ، فما حكم الشرع في ذلك ؟

الجواب : الحلف بغير الله إثم عظيم ، ومنكر قبيح ، وقد وردت أدلة كثيرة تحرم ذلك وتنهى عنه .

فمن ذلك : ما رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قال : " **إن الله تعالى ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفًا ؛ فليحلف بالله ، أو ليصمت** ".

وما رواه مسلم من حديث عبدالرحمن بن سمرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – : " **لا تحلفوا بالطواغي ، ولا بآبائكم** " والطواغي : هي الأصنام التي تُعْبَد وتُعَظَّم من دون الله عز وجلّ .

وما رواه البخاري ومسلم من حديث عمر ﷺ قال رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – : " **إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم** " قال عمر : فوالله ، ما حَلَفْتُ بها منذ سمعت رسول الله – صلى الله عليه وعلى

آله وسلم – نهى عنها، ذاكرًا ولا آثرًا، أي : حاكيًا عن غيري أنه حلف بغير الله .

وهذا من تعظيم عمر – رضي الله عنه – لشعائر الله ، وبُعْدِهِ عن الشبهات ، ونُفْرته مما خالف الشرع ، فرضي الله عنه وأرضاه .

وقد كان النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – إذا حلف يقول : " **والذي نفس محمد بيده**... " أو : " **والذي نفسي بيده**... " ونحو ذلك ، وقد كان ابن عمر – رضي الله عنهما – يقول : والذي يحلف به عبدالله بن عمر... ، وكان علي بن أبي طالب ﷺ يقول : والذي فلق الحبة ، وبرأ النسمة... ، فكل هذا حلف بالله ﷻ .

وعند أبي داود بسند صحيح : " **من حلف بالأمانة ؛ فليس منا** " ، لأن الأمانة ليست من أسماء الله ، ولا من صفاته سبحانه ، وإن كان العامة يقولون : الأمانة عَسِرَةٌ وعظيمة ؛ فالله أعظم وأعزّ وأجلّ من الأمانة وغيرها ، وهو الذي يُحْلَف به وحده ، ولا يُحلَف بملَك مقرب، ولا بنبيٍّ مرسل، فضلاً عمن دون ذلك .

فالواجب على المسلمين أن ينتهوا عن الحلف بغير الله ، وإن كانوا صادقين بارّين ، ولأَنْ يحلف الرجل بالله كاذبًا – على ما فيه من الإثم والفجور – خير له من أن يحلف بغيره صادقًا ؛ لأن العلماء يرون أن الحلف بغير الله –إن صحبه تعظيم وإجلال للمحلوف به مثل إجلال الله–

فهو كفر مخرج من الملة ، وإن لم يصحبه تعظيم ؛ فهو إثم وفسق ، وبعضهم يعده من الشرك الأصغر . انظر " فتح الباري " (٥٣١/١١) .

وعلى من حلف بغير الله أن يُكَفِّر عن حلفه بقوله : " لا إله إلا الله " لما ثبت عند البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – : " **من حلف منكم ، فقال في حلفه : باللات والعزى ؛ فليقل : لا إله إلا الله**... " الحديث . والله أعلم .

(**تنبيه**) : لم أستدل بحديث : (**من حلف بغير الله فقد أشرك**) لأن فيه علة خفية ، تقدح في صحة هذا اللفظ ، بينتها في تحقيقي لكتاب " الداء والدواء " ، والذي سميته "كشف الغطاء بتحقيق أحاديث وآثار الداء والدواء " يسَّر الله النفع به في الدنيا والآخرة .

● **السؤال (٢) : نرى كثيرًا من المسلمين في بيعهم وشرائهم يكثرون من الحلف بالله ، فقد يقول أحدهم : والله لقد اشتريت السلعة بكذا ، أو جاءني عليها كذا ، أو والله ما معي منك فيها ربح ، أو : والله إن غيرك ما يأخذها بهذا السعر ، وقد يكون صادقًا ، وقد يكون كاذبًا ، فما الحكم في ذلك ؟**

الجواب : جاء في صحيح البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ﷺ قال : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – يقول :

" **الحلف منفقة للسلعة ، ممحقة للبركة** " وفي رواية: ".. **للكسب** " ومن حديث أبي قتادة عند مسلم ، أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قال: "**إياكم وكثرة الحلف في البيع ؛ فإنه يُنَفّقُ ، ثم يمحق**" ، وهذا يشمل ما إذا كان المشتري يُصَدِّق البائع إذا حلف له ، فيشتري منه ، ويقبض البائع الثمن ، وينفِّق سلعته ، لكن البركة ممحوقة ؛ فلا يكاد ينتفع البائع بالثمن ، فقد يصاب بمرض ، أو يجري عليه حادث ، أو تفسد بقية سلعته ، أو غير ذلك ، والسبب في ذلك كثرة حلفه بالله ﷻ في العظيم والحقير ، كما أن الله ﷻ يمحق الربا، ويُرْبِي الصدقات ، فالربا وإن زاد في العدد ؛ فمآله إلى قلة وذلة ، والأيمان الكاذبة في البيع عاقبتها وخيمة.

ومن أهل العلم من بوّب على الحديثين السابقين بكراهة الحلف بالله في البيع وإن كان صادقًا ، فالأسلم لدين الرجل أن يبتعد عن الحلف بالله في ذلك، وإن كان صادقًا ، وأن يُعَظِّم ربه بعدم الحلف به ، إلا فيما يحتاج إليه من الشرع ، حتى لا يجري ذلك على لسانه، فيستهين باليمين؛ فيحلف كاذبًا، وعلى البائع أن يترك كثرة الحلف، فمن اشترى منه بدون حلف؛ وإلا فالرزق من الله ﷻ: ﴿ **وَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ** ﴾ [البقرة : ٢١٦]

● **السؤال (٣): جرى اللعن على لسان كثير من الناس عندنا في البادية: شيوخًا وشبانًا ، رجالاً ونساءً، كبارًا وصغارًا ، فترى الرجل يلعن**

ولده وأخاه وجاره ، بل يلعن والديه ، فيقول : " لِعِنْ أبوي... " أو: " لِعِنْ أمي... ؛ سأفعل كذا وكذا " ، من باب التهديد ، فبماذا تنصحهم ؟

الجواب : لا شك أن هذا من الفحش في القول، والمنكر الذي لا يرضي الله ﷻ ، يقول الله تعالى : ﴿ **مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ** ﴾ [ق : ١٨] ويقول: ﴿ **إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ** ﴾ [الفجر: ١٤] ويقول ﷻ : ﴿ **وقل لعبادي يقولوا التي هي أحسن إن الشيطان ينزغ بينهم** ﴾ [الإسراء : ٥٣].

ومن حديث أبي زيد ثابت بن الضحاك الأنصاري أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قال : " ... **ولَعْنُ المؤمن كقتله** " متفق عليه .

وعند مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قال : " **لا ينبغي لصديق أن يكون لعّانًا** " .

وعند مسلم أيضًا من حديث أبي الدرداء ﷺ أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قال : " **لا يكون اللعانون شفعاء ، ولا شهداء يوم القيامة** " .

ومن حديث ابن مسعود ﷺ أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قال : " **ليس المؤمن بالطعان ، ولا اللعان ، ولا الفاحش ، ولا**

البذيء " أخرجه الترمذي ، وهو موجود في " صحيح الترمذي " برقم (١٦١٠) و" الصحيحة " لشيخنا الألباني – حفظه الله – برقم (٣٢٠) .

وفي " الصحيحة " برقم (١٢٦٩) أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قال : " **إذا خرجت اللعنة مِنْ فِيّ صحابها ؛ نَظَرَتْ : فإن وجدت مسلكًا في الذي وُجّهت إليه ؛ وإلا عادت إلى الذي خرجت منه** " حسنه شيخنا الألباني – حفظه الله – في الجملة .

وعن عمران بن حصين ، قال : بينما رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – في بعض أسفاره ، وامرأة من الأنصار على ناقة ، فضجرت ، فلعنتها ، فسمع ذلك رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – فقال: " **خُذُوا ما عليها ، ودعوها ؛ فإنها ملعونة** " قال عمران: فكأني أراها الآن تمشي بين الناس ، ما يعرض لها . رواه مسلم ، وفي رواية من حديث أبي برزة عند مسلم أيضًا : " **لا تصحبنا ناقة عليها لعنة** " .

والمقصود من ذلك : زجر اللاعنة للناقة التي تسبح الله ، ولا تستحق اللعنة ، فعندما حَرَمها النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – صحبتهم على الناقة ؛ كان ذلك من أشد الزجر لها ، وليس معناه أن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – أقر اللاعنة على أن الناقة ملعونة ، ولا حرّم نحرها أو بيعها ، قاله الإمام النووي – رحمه الله – .

واللعن : الطرد من رحمة الله ، فإذا كان اللاعن يخبر بذلك بدون دليل عن الله – عز وجل – أو رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فهو

كاذب مفترٍ على الله ﷻ ؛ لأن الطرد من رحمة الله أمر غيبي ، لا يعلمه إلا الله تعالى .

فعن أبي هريرة ﷺ قال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – يقول: " **كان رجلان من بني إسرائيل مُتَوَاخِيَينِ ، فكان أحدهما يُذْنِبُ ، والآخر مجتهد في العبادة ، فكان لا يزال المجتهد يرى الآخر على الذنب ، فيقول : أَقْصِرْ ، فوجده يومًا على الذنب ، فقال له : أَقْصِرْ ، فقال : خلّني وربي ، أبُعِثْتَ عليّ رقيبًا ؟ فقال : والله لا يغفر الله لك ، أو لا يدخلك الجنة ، فقُبِضَت أرواحُهما ، فاجتمعا عند رب العالمين ، فقال لهذا المجتهد : كُنتَ بي عالمًا ؟! كُنْتَ على ما في يدي قادرًا ؟ وقال للمذنب : اذهب ، فادخل الجنة برحمتي ، وقال للآخر : اذهبوا به إلى النار** " .

قال أبو هريرة : " والذي نفسي بيده ؛ لقد تكلم بكلمة أَوبَقَتْ دنياه وآخرته " . أخرجه أبو داود وغيره بسند حسن .

فتأمل كيف أن كلمة العابد كانت أكبر من ذنب المسيء ؛ لأن العابد تأَلَّى على الله وتجرأ ، والله المستعان .

وإذا كان الرجل يلعن أباه وأمه ؛ فهذا من الطامات ، وقد استنكر الصحابة أن الرجل يسب أباه وأمه ، فبين لهم النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – أن معناه : أن يسب أبا الرجل وأمه ، فيسب الرجل الآخر أباه

وأمه ، متفق عليه ، فإذا كان من تسبب في لعن والديه آثماً ؛ فما ظنكم بمن يلعنهما مباشرة ؟ كما هو مشاهد في البوادي ، فإنا لله وإنا إليه راجعون .

ونصيحتي للمسلمين : أن يتقوا الله ، ويحفظوا ألسنتهم من اللعن ، ويستبدلوا اللعن بالدعاء بالبركة والخير للأبناء وللمسلمين ، فإن استجاب الله لهم في الخير ؛ فإنهم مأجورون ، وهذا خير من أن يستجيب الله لعنهم ودعاءَهم بالهلاك على أولادهم ، وأموالهم؛ فيتجرعوا غصص ذلك في الدنيا والآخرة، والله المسؤول أن يوفق المسلمين لفعل المأمور به ، واجتناب المحظور ، والله أعلم .

السؤال (٤) : اشتهر في هذه الأيام الكلام حول وصية لمن يُدعى بالشيخ أحمد خادم الحرم النبوي الشريف !! فيها أنه رأى الرسول – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – في المنام ، وأوصاه بأشياء ، منها نشر هذه الوصية ، وعدم كتمانها ، ورأينا بعض الناس تعلق قلبه بها ، ويخاف من إهمالها ، كي لا يتعرض للوعيد الشديد الوارد فيها لمن لم يقم بنشرها ، فما حكم الشرع في ذلك ؟

الجواب : نحن لا ننكر جواز رؤية النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – في المنام ، لكن هذه الوصية تضمنت أمورًا تدل على كذبها وافترائها ، وأنها من تلبيس الشيطان ، ولا يصدق بها إلا ضعيف القلب

مُظْلِمه ، فنور العلم عند أهل التوحيد والاتباع يحرق هذه الزخارف الباطلة والمقالات الفاسدة .

ففي هذه الوصية – كما في بعض الطبعات لها – أن الشيخ أحمد هذا رأى النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – بعد قراءته القرآن ليلة الجمعة ، وعندما تأهب للنوم ، فرأى صاحب الطلعة البهية – صلوات الله وسلامه عليه – وقال : يا شيخ أحمد ! أنا خجلان من ربي والملائكة بسبب ذنوب أمتي... الخ ، فهذا يدل على أنه رأى النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – في اليقظة قبل النوم ، وهذا باتفاق العلماء كذب وزور ؛ لأن النبي –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– لا ينشق عنه قبره إلا يوم يقوم الناس لرب العالمين ، فيكون أول من ينشق عنه القبر – صلوات الله وسلامه عليه – ثم إذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام قد بلّغ للناس ما أنزل إليه من ربه ؛ فلماذا يلحقه الخجل والخزي من ربه والملائكة ؟ والله ﷻ يقول : ﴿ **فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ، لَسْتَ عَلَيْهِم بِمُسَيْطِرٍ** ﴾ [سورة الغاشية : ٢١-٢٢] ، ويقول : ﴿ **إِنْ عَلَيْكَ إِلاَّ البَلاغُ** ﴾ [غافر : ٥١] .

وفي هذه الوصية المكذوبة أنه مات من أمته – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – من الجمعة إلى الجمعة ستون ومائة ألف على غير الإسلام ، وهذا أمر غيبي لا يطلع عليه إلا الله ﷻ ، والرسول – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – انقطع عنه الوحي بعد موته – صلوات الله وسلامه عليه – أليس يقال له وهو قائم عند الحوض : " **إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك ، إنهم لم**

يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم " فيقول النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – كما قال العبد الصالح – أي عيسى عليه السلام – : ﴿**وكنت عليهم شهيدًا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد**﴾ [المائدة : ١١٧] .

وفي هذه الوصية أن من كتبها ونشرها ؛ غُفر له ذنبه وذنب والديه ، وبُني له قصر في الجنة ، وقُضي عنه دَيْنُه ، وأغناه الله من الفقر ، وعَكْسُ ذلك فيمن لم يكتبها وينشرها ، وبهذا الإفك والزور جعل هذه الوصية أهم وأفضل من القرآن الكريم ؛ لأنه لم يثبت هذا الثواب لمن يكتب القرآن ، ولا هذا العقاب لمن لم يكتبه ، والواقع يشهد ببطلان ذلك ، فنحن مكذبون بها منذ سمعنا بها منذ سنوات ، ولله الحمد لم يحصل لنا شيء من العقوبات التي تضمنتها هذه الوصية النكراء ، ونعرف بعض من يصدق بها، ومع ذلك الديون قد أحاطت به ، وهو في فقر شديد!! وأخشى أن يكون كذلك في الآخرة عياذًا بالله من سوء الخاتمة.

ومثل هذه المبالغة في الثواب والعقاب من دلائل الوضع والافتراء على الله تعالى وعلى رسوله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – كما هو معروف عند المحدثين .

ولو كان المسلمون أهل علم ومعرفة بدينهم ؛ ما راجت عندهم هذه البضاعة الفاسدة ، التي لا يخفى بطلانها على العميان ، ولكن هذا جزاء من أعرض عن العلم الواجب عليه تعلمه ؛ أن يعيش أسير الأوهام ،

وخيالات وشطحات المجانين ، ومنامات المجاهيل الذين يتأكَّلون بدينهم ، ﴿ **ومن لم يجعل الله له نورًا فماله من نور** ﴾ [النور : ٤٠] .

والمقصود من هذه الوصايا وأمثالها صرف الناس عن دينهم ، لتتعلق قلوبهم بما فيها ، فيظن العوام أنهم لو حافظوا على هذه الوصية ونشروها ؛ فهم من أهل الجنة ؛ وإن ضيعوا الصلوات الخمس ، وارتكبوا المنكرات ﴿**كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبًا**﴾ [الكهف : ٥] .

وقد حذّر من هذه الوصية جماعة من أهل العلم ، على رأسهم سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ، إمام أهل السنة والجماعة في هذا العصر ، وقد لخصت جوابهم في هذه الفتوى ، وناشدوا المسلمين التمسك بدينهم ، والثبات على الكتاب والسنة ، فلله دَرُّهم ، وعلى الله أجرهم.

والذي أجزم به أن من زعزعته هذه الوصية الباطلة وتلك المقالة الآثمة عن دينه ؛ فإنه إن لم يتداركه الله برحمته ؛ يخشى عليه أن يكون من أتباع الدجال أو من الهالكين ، لأن الله عز وجل يجري على يد الدجال من العجائب والفتنة ما لا يثبت معه أحد ، إلا من ثبته الله عز وجل ، ومن لم يثبت أمام دجاجلة العصر ؛ فكيف يكون ثباته أمام الدجال الأكبر ، ومعه جنة ونار، وإن كانت ناره جنة ، وجنته نارًا؟

وهو يأمر السماء فتمطر ، والأرض فتنبت... إلى غير ذلك مما ورد في تمكنه من أمور – بقدرة الله وحكمته – لم يتمكن من عشر معشارها دجاجلة العصر فإلى الله المشتكى من غربة أهل الحق وكثرة الباطل وأهله،

لكن صدق الله القائل : ﴿ **إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة ويوم يقوم الأشهاد** ﴾ [غافر : ٥١] . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

● **السؤال (٥) : نرى بعض الشباب يتختم بخاتم الذهب ، وبعضهم يحلِّي سلاحه كالجنبية أو الخنجر بالذهب ، فهل هذا يجوز شرعًا ؟**

الجواب : لُبس الذهب إنما أباحه الله ﷻ للنساء ، لأنهن ناقصات يحتجن إلى الزينة ، ليكملن نقصهن ، وأما الرجال فليسوا بحاجة إلى زينة الذهب .

وقد وردت أدلّة في تحريم لُبس الرجال للذهب ، وقد جمع أكثرها شيخنا الألباني – حفظه الله – في كتابه المبارك : " آداب الزفاف " ، فمن ذلك :

ما رواه مسلم عن ابن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – رأى خاتمًا من ذهب في يد رجل ، فنزعه ، فطرحه ، وقال : " **يَعْمِدُ أحدكم إلى جمرة من نار ، فيجعلها في يده** ؟!" فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – : خذ خاتمك ، وانتفع به ، قال : لا والله لا آخذه أبدًا ، وقد طرحه رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – .

وعند أحمد وغيره بسند قوي بشواهده عن عبدالله بن عمرو – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – رأى على بعض

أصحابه خاتمًا من ذهب ، فأعرض عنه ، فألقاه ، واتخذ خاتماً من حديد ، فقال : "**هذا شرٌّ ، هذا حلية أهل النار** " فألقاه ، واتخذ خاتمًا من وَرِق – أي فضة – فسكت عنه.

ومن ذلك: ما رواه أحمد عن عبدالله بن عمرو –رضي الله عنهما – مرفوعًا أيضًا، بسند صححه شيخنا الألباني – حفظه الله – : " **من لبس الذهب من أمتي ، فمات وهو يلبسه ؛ حرّم الله عليه ذهب الجنة** " وقد نقل النووي – رحمه الله – في " شرح مسلم " (٣٢/١٤) الإجماع على تحريم خاتم الذهب للرجال ، وكذا لو كان بعضه ذهبًا وبعضه فضة ، قال: " أو كان مموهًا بذهب يسير ؛ فهو حرام " اهـ . ويدخل في ذلك لبس الساعة التي فيها ذهب .

وأما تحلية السلاح كالسيف والجنبية أو الخنجر بالذهب ، أو وضع الذهب على الأسنان بدون ضرورة ، فالأحوط أن يجتنب المسلم هذا ، أخذًا بعموم الأحاديث الناهية عن التحلي بالذهب للرجال .

وقد يستدل البعض على الجواز بما رواه الترمذي في " السنن " (١٦٩١) و " الشمائل " عن هود بن عبدالله ابن سعد عن جده لأمه ، واسمه مَزيَد بن مالك العصري قال : دخل رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – مكة يوم الفتح ، وعلى سيفه ذهب وفضة .

وهذا الحديث قد حكم عليه شيخنا الألباني – حفظه الله – بأنه ضعيف منكر ، وهود رجل مجهول لا يُعْرف ، ولا نترك الأحاديث الصحيحة برواية العدول الثقات لقول مجهول لا يُدْرَى من هو!!

والثابت أن قبيعة سيف رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – كانت من الفضة ، كما في حديث أنس وغيره ، ومع ذلك لما أكثر الناس من المفاخرة والتباهي بزينة السلاح ؛ قال سليمان بن حبيب المحاربي : دخلنا على أبي أمامة ، فقال : لقد فتح الفتوح قوم ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة ، إنما كنت حليتهم العَلابي ، والآنُك ، والحديد ، رواه البخاري. والعَلابي – بفتح العين المهملة : الجلود الخام التي ليست بمدبوغة ، وقال بعضهم : عصب عنق البعير ، وهي أمتن ما يكون ، والآنك : الرصاص ، وقيل : القصدير .

ومن أباح ذلك من أجل إرهاب العدو ؛ فلا شك أن المسلمين اليوم يرهب بعضهم بعضًا بذلك ، ولا يرهبون الكفار والمشركين ، فأين إرهاب العدو ؟ وإن أردنا أن نرهبهم ؛ فليكن أولاً بقوة الإيمان ، لا بالمظاهر الخيالية التي لا واقع لها ، ولا ثمرة من ورائها .

نعم ، قد روى ابن أبي شيبة في " مصنفه " برقم (٢٥١٧٢) عن ابن نمير ثنا عثمان بن حكيم – وهو ابن عباد بن حُنيف الأنصاري – قال : رأيت في قائم سيف سهل بن حنيف مسمار ذهب، وسهل بن حنيف أخ لعَبَّاد جد عثمان ، وعثمان لم يروِ عن سهل لكن هذه وجادة في أهل بيت

واحد ، فالظاهر صحة السند بذلك ، إلا أن العمدة في الأحاديث المرفوعة ، وفي فعل رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – لاحتمال أن الصحابي اجتهد فأخطأ ، والمجتهد لا يُحْرَم من الأجر على كل حال .

وقد روى ابن وهب في " الجامع " (٦٠٢) عن عمر بأن سيفه الذي شهد به بدرًا كان فيه سبيكة أو سبيكتان من ذهب .

وفي سنده أسامة بن زيد ، ومثله لا يُحتج به ، وهو من رواية نافع عن عمر – رضي الله عنه – ولم يدركه ، والله أعلم .

السؤال (٦) : بعض المساجد أو البيوت تكون الحمامات فيها مستقبلة أو مستدبرة القبلة ، وقد سمعنا من بعض الناس : أن هذا لا يجوز ، ولا ندري ماذا نفعل في ذلك ؟

الجواب : الأصل أن المسلم يسعى ما استطاع إلى الخروج من خلاف أهل العلم ؛ براءة للذمة ، وتركًا للشبهة ، فعند بنائه الحمام يحاول ألاّ يستقبل القبلة ولا يستدبرها ؛ لما جاء في " الصحيحين "من حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – : " **إذا أتيتم الغائط ؛ فلا تستقبلوا القبلة ، ولا تستدبروها ، ولكن شَرِّقوا أو غرِّبوا** " قال أبو أيوب : فقدمنا الشام ، فوجدنا مراحيض قد بُنيت نحو الكعبة ، فننحرف عنها ، ونستغفر الله .

إلا أنه قد وردت أدلة أخرى تدل على جواز استقبال واستدبار القبلة ، إذا كان ذلك من وراء ساتر بنيان أو غيره .

ففي " الصحيحين " من حديث عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – قال : رَقِيتُ يومًا على بيت حفصة ؛ فرأيت النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – يقضي حاجته ، مستقبل الشام ، مستدبر الكعبة .

قال بعضهم : فإذا كان قد جاز الاستدبار ؛ فمن باب أولى الاستقبال ، والبعض ينازع في هذا القياس ، مستدلاً بأنه قياس الأعلى على الأدنى .

إلا أن هناك أدلة أخرى في الاستقبال : فعن جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما – قال : كان رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قد نهانا أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء ، ثم قال : " قد رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة " . أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما ، وهو حديث صحيح ، وقد وهم من ضعفه ، وقد توسعت في الكلام عليه في كتابي " تحفة القاري بدراسة وتحقيق فتح الباري " كتاب الوضوء الحديث رقم (٢١) ، وهو محمول على وجود ساتر ، جمعًا بين الأدلة ، ولما علم من حاله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – من مبالغته في التستر . انظر " الفتح ".

وقد حسن شيخنا الألباني في " الإرواء " برقم (٦١) أن مروان بن الأصفر قال : أناخ ابن عمر بعيره مستقبل القبلة ، ثم جلس يبول إليها ، فقلت : أبا عبدالرحمن ! أليس قد نُهي عن هذا ؟ قال : بلى ، إنما نُهي عن

هذا في الفضاء ، أما إذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك ؛ فلا بأس . أخرجه أبو داود والدارقطني وغيرهما ، فيُنْظَر..

وجمهور أهل العلم على الجمع بين الأدلة ؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ، وأن الأدلة المانعة محمولة على ما إذا كان ذلك في الفضاء والخلاء ، وأن الأدلة المبيحة محمولة على ما إذا كان ذلك من وراء ساتر مباشر ؛ بنيان أو غيره ، وهذا أعدل من قول أخذ ببعض الأحاديث دون بعض ، أو قال بالخصوصية . والله أعلم.

(تنبيه) : قوله – عليه الصلاة والسلام – : " ...**ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا** " ؛ هذا لأهل المدينة ومن كانت قبلتهم مثلهم ، أما من كانت قبلته بحيث لو شرّق أو غرّب استقبل أو استدبر القبلة ؛ ففي هذه الحالة ينبغي له – على التفصيل السابق – أن ينحرف عن القبلة ، وإن لم يشرِّق أو يغرِّب ، والله أعلم .

السؤال (٧) : نرى بعض المسلمين يَحْلِقُون لأنفسهم ، أو لصبيانهم جوانب شعر رؤوسهم الذي يحاذي أعلى الأذن ، وما يليه إلى بداية شعر اللحية ، أو ما يسميه العامة بـ " الصَّابِر " ويتركون بقية شعر رؤوسهم ، أو يكتفون بتقصيره فقط ، ويقولون : هذا مخالفة لزنار اليهود ، فهل هذا صحيح ، أم لا ؟

الجواب : يجب على المسلم قبل أن يعمل عملاً أن يسأل أهل العلم عن ذلك ، ولا يستحسن من عند نفسه ، بدعوى: أن هذا مخالفة لليهود أو غيرهم ؛ لأنه لو أبقى جميع شعر رأسه على حد سواء ؛ فهو بذلك – أيضًا – مخالف لليهود الذين يطيلون الشعر من جانبي الرأس ، وقد ورد في السنة النهي عن القَزَع ، وهو : حَلْقُ بعض شعر الرأس وتَرْكُ بعضه .

ففي " الصحيحين " من حديث نافع عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – قال : " نهى رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – عن القزع " والقزع : أن يحلق بعض رأس الصبي ويترك البعض .

وعند أحمد وغيره من حديث ابن عمر – أيضًا – أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – رأى صبيًا قد حُلق بعض شعر رأسه ، وترُك بعضه ، فنهاهم عن ذلك ، وقال : " **احلقوه كله ، أو اتركوه كله** " وانظر " الصحيحة " (١١٢٣) .

وقد اخْتُلِفَ في معنى القزع ، والتفسير السابق هو تفسير الراوي للحديث ، وهو مقدم على غيره ، ومنهم من قال : هو حلق مواضع متفرقة من شعر الرأس ، ورجّح النووي في " شرح مسلم " كتاب اللباس (٣٢٦/١٤) أنه مطلق حَلْقِ البعض وتَرْكُ البعض .

قال الإمام ابن القيم – رحمه الله – في " تحفة الودود بأحكام المولود " ص (١١٩) : " قال شيخنا – يعني شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله – وهذا من كمال محبة الله ورسوله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – للعدل

، فإنه أمر به حتى في شأن الإنسان مع نفسه ، فنهاه أن يحلق بعض رأسه ، ويترك بعضه ؛ لأنه ظلم للرأس ، حيث ترك بعضه كاسيًا ، وبعضه عاريًا ، ونظير هذا أنه نهى عن الجلوس بين الشمس والظل ؛ فإنه ظلم لبعض بدنه ، ونظيره أن يمشي الرجل في نعل واحدة ، بل إمّا يُنعلهما ، أو يُحفيهما... " .

والقزع أربعة أنواع :

أحدها : أن يَحْلِقَ من رأسه مواضع من هاهنا وهاهنا ، وهو مأخوذ من تقزع السحب ، وهو تَقَطُّعه .

الثاني : أن يَحْلِقَ وسطه ، ويترك جوانبه ، كما يفعله شمامسة النصارى.

الثالث : أن يحلق جوانبه ، ويترك وسطه ، كما يفعله كثير من الأوباش والسِّفل .

الرابع : أن يحلق مقدمة رأسه ، ويترك مؤخره .

وهذا كله من القزع ، والله أعلم .

واختلف في علة النهي :

فقيل : لكونه يشوه الخلقة ، وقيل : لأنه زي الشيطان ، وقيل : لأنه زي اليهود . انظر " شرح النووي لمسلم " (٣٢٧/١٤) ، و " الفتح " (٣٦٥/١٠) .

وقد ظهر في زماننا شباب يقلّدون فجّار الغرب ، فيُقَصِّرون مقدم الرأس ، ويجعلون الشعر طويلاً على قفاهم مثل ألْية الضأن ، وبعضهم يطيله من

الأمام، وكل هذا من ضعف الإيمان ، وذل التبعية للمغضوب عليهم والضالين وغيرهم، والله أعلم .

السؤال (٨) : نسمع بعض المصلين إذا قام للصلاة في جماعة أو منفردًا ، إمامًا كان أو مأمومًا ، يقول : نويت أصلي صلاة الظهر – مثلاً – حاضرًا ، جماعة ، أو فردًا ، أو مأمومًا ، مستقبل القبلة ، أربع ركعات... الخ ، فهل هذا الفعل صحيح أم لا ؟

الجواب : هذا الفعل غير صحيح ، وفاعل ذلك ليس معه دليل من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس جليّ ، وذلك أن النية محلها القلب ، وعندما حثّنا رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – على استحضار النية لكل عمل بقوله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – : " **إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى...** " الحديث ؛ فليس معنى ذلك أن ننوي بلساننا سرًّا أو علانية ، ولم يُنْقَل عن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – أنه تلفظ بالنية للصلاة ، ولا للصوم ، فلم يقل : نويت أصوم شهر رمضان هذا العام ، تمامًا من غير نقصان ، وَيَعُدُّ الأيام يومًا يومًا في كل ليلة عند سحوره ، وكذلك في الزكاة ، وغير ذلك من سائر العبادات .

وما ورد عنه عليه الصلاة والسلام من الجهر بالإهلال ورفع الصوت بالتلبية في الحج ، فليس ذلك من باب الجهر بالنية ، لأن النية للحج

وُجِدَت قَبل ذلك بعزمه على الحج، وإعداد النفقَة، واختيار الرفقة، وشروعه في السفر من بلده، وغير ذلك، أما هذا الإهلال فإنه لعقد الحج ، وليعلن أنه قد تلبس بالإحرام ، وحرّم على نفسه بعض ما كان مباحًا له: من لبس المخيط ، والطيب ، والنساء ، ونحو ذلك ، ونظير ذلك في الصلاة تكبيرة الإحرام التي بها يمنع المصلي نفسه من الكلام ، والالتفات عن القبلة ، ونحو ذلك ، فأين هذا التلفظ بالنية الذي لم يُعرف عن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – ولا الخلفاء الراشدين ، ولا عن أحد من الصحابة ، أو الأئمة المتبوعين ، وقد أنكر الإمام ابن القيم – رحمه الله – التلفظ بالنية أيما إنكار ، فانظر " زاد المعاد في هدي خير العباد " (٢٠/١) فقد بين أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – لم يقل قبل تكبيرة الإحرام شيئًا .

ومن العجب أن هذا المصلي الذي يرى نفسه لم ينوِ شيئًا ، مع أنه عندما سمع المؤذن يؤذن ؛ قام إلى الصلاة ، وتوضأ ، ودخل المسجد ، أفكل هذا وقع منه بدون نيَّة ؟! وهل يُتَصَوَّر ذلك إلا من رجل مكره أو مجنون ؟ أما العاقل المختار القاصد للعمل ؛ فلا يتصور في حقه أنه قام بكل هذه الأعمال بدون نيّة !!! ثم لماذا يُضيق المسلمون على أنفسهم وقد وسّع الله عليهم ؟! فمن فعل ذلك متقرّبًا به إلى الله ﷻ وداوم على ذلك ؛ فقد فعل بدعة في الدين ، يجب عليه أن يتوب إلى الله منها ، وأن يسارع بالتمسك بخير الهدي ، فإن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم –

يقول : " **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه ؛ فهو ردّ** " متفق عليه من حديث عائشة ، وفي رواية لمسلم : " **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ** " والله أعلم .

السؤال (٩) : هل يلزم لكل وضوء أن نستنجي ؟ وما هو الاستجمار ؟

الجواب : الاستنجاء غسل السبيلين أو أحدهما ، من أثر البول أو الغائط بماء طهور ، حتى ينقى موضع ذلك ، والاستجمار مسح السبيلين أو أحدهما بشيء طاهر مباح ، فلو كان الممسوح به نجسًا ؛ فلا يصح ، ولو كان مغصوبًا ؛ ففيه تفصيل ، والظاهر إجزاء الاستجمار به مع الإثم ، ولو كان عظمًا أو بعرًا ؛ فلا يصح ، لنهي الرسول – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – عن ذلك ، وبيان أنه طعام إخواننا من الجن ، كما هو في حديث ابن مسعود عند مسلم في قصة قراءة النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – القرآن على الجنّ ، والحديث صحيح ، وإن كان في القصة إدراج ، انظر " التتبع " للدارقطني ص (٣٤٢) الحديث رقم (٩٨)، والله أعلم .

والسنة في الاستجمار أن يمسح دبره بيده اليسرى ، وإذا أراد أن يمسح موضع البول ؛ فَيُثَبِّتَ الحجر في يده اليمنى ، ويمسك ذكره بيساره ، ويستجمر .

وليس من السنة أنه كلما أراد وضوءًا أن يستنجي أو يستجمر ، إنما يحتاج إلى ذلك إذا خرج منه بول أو غائط ونحو ذلك ، أما خروج الريح ؛ فإنه يحتاج إلى الوضوء ، وهو : غسل الوجه ، واليدين ، ومسح الرأس ، وغسل الرجلين ، ولا يستحب له الاستنجاء أو الاستجمار ، ومن جهل السنة ؛ شدّد على نفسه ، وقد يتعدى ذلك فيفتي للناس بجهله ، فيوجب عليهم شيئًا ما أوجبه الله ﷻ ولا رسوله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – ، بل إذا اعتقد أن ذلك أفضل ، ودوام عليه ، وجعله قربة إلى الله ؛ فيكون قد أحدث بدعة في الدين ، والله المستعان .

(تنبيه) : لا شك أن الاستنجاء بالماء إن أمكن ؛ فهو أولى وأفضل ، لتمكن المستنجي به من تمام الإنقاء ، بخلاف الاستجمار بحجر ، أو قماش ، أو قطن ، أو غير ذلك، والله أعلم .

● **السؤال (١٠) : في بعض البلدان يَعُدُّون من بال قائمًا نصرانيًّا ، أو أنه قد تشبه بالكلب ، ويُنْكرون على فاعل ذلك ، وكأنه قد أتى جرمًا عظيمًا ، فهل هذا الاعتقاد صحيح في الشرع ؟**

الجواب : نحن لا نعظم إلا ما عَظَّم اللهُ سبحانه وتعالى أو رسولُه – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – أما أن نرفع أمورًا ، ونضع أخرى بأهوائنا وعاداتنا واستحساناتنا ؛ فلا ، كي لا نقول على الله بغير علم ، فإن الله سبحانه وتعالى قد نهى عن ذلك ، فقال: ﴿**وأن تقولوا على الله ما لا**

تعلمون﴾ [الأعراف : ٣٣] وقال تعالى : ﴿**قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون**﴾ [يونس : ٦٤] وقال تعالى : ﴿**نبئوني بعلم إن كنتم صادقين**﴾ [الأنعام : ١٤٣] وقال : ﴿**قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين**﴾ [النمل : ٦٤] .

وقد ثبت في " الصحيحين " من حديث حذيفة أنه قال : انتهى رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – إلى سباطة قوم ، **فبال قائمًا** ، فتنحيت ، فقال : " **ادنه** " فدنوت ، حتى قمت عند عقبيه ، فتوضأ ، ومسح على خفيه . والسباطة : مكان يوضع فيه التراب والقمام.

فهذا الحديث يدل على جواز البول قائمًا ، لكنْ لذلك شروط : مثل ستر العورة ، والأمان من رجوع رشاش البول على القائم ، إما لوجود ريح شديدة ، أو لصلابةٍ في الأرض ، ونحو ذلك .

وكانت عائشة – رضي الله عنها – تنكر البول على هذه الهيئة ، كما ثبت في " سنن أبي داود " و"سنن الترمذي" ، أنها قالت : من حدثكم أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – بال قائمًا ؛ فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا جالسًا ؛ إلا أنها – رضي الله عنها – تحكي ما علمته ، وحذيفة يحكي ما رآه ، والمُثبِتُ مقدَّم على النافي .

وموقفنا من ذلك : الجمع بين هذا كله ، فيكون الأفضل والأستر البول جالسًا ، وهذا المناسب لهديه – عليه الصلاة والسلام – في المبالغة في التستر ، ولما سبق من ستر العورة ، والأمان من التنجس ، وكل هذا لا

يمنعنا من القول بجواز البول قائمًا ، فلا نتهم من فعل شيئًا سبقه إليه رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – بأنه قد شابه النصارى ، أو الكلاب ، أو غير ذلك ؛ لأن الإنكار يجب أن يكون بالحد الشرعي لا بالأهواء والعادات .

ومع علمي بأن هناك نفوسًا لا تحتمل القول بالجواز ؛ لأن ذلك يخالف ما ألفَهُ واعتاده!! إلا أننا لو استسلمنا للعادات ونحوها ؛ ما قامت للسنة قائمة ، وهذا يموت الحق بين جاهل جريء مجازف، وعالم ضعيف أمام المخالف .

إلا أنني – مع هذا – أنصح طالب العلم بأن يتجنَّب مخالفة العوام بما لم يكن واجبًا عليه ، فإذا كان له سعة ؛ فلا يتعمد مخالفتهم ، لأن ذلك يؤدي إلى نفورهم عنه، وارتمائهم في أحضان أهل الأهواء ، فيكون سببًا في فتنتهم ، إنما يقتصر على بيان الجواز في فتواه ، أو خطبته ، أو درسه ، ونحو ذلك ، فيكون قد بيَّن الحكم الشرعي ، وحرص على تأليف العامة ، وتمسكهم بالسنة ، والله تعالى يقول : ﴿**ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرًا كثيرا**﴾ ، والله أعلم .

● **السؤال (١١) : بعض الناس تنقطع إحدى نعليه، فيرمي بها ، ويمشي في الأخرى ، أو قد يخرج من المسجد ؛ فلا يجد إلا إحدى نعليه فيلبسها ، فهل هذا جائز أم لا ؟**

الجواب : إن هذا الأمر مخالف لسنة رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – فقد جاء في " الصحيحين " من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قال : " **لا يمشِ أحدكم في نعل واحدة ، لِيَنْعَلْهما جميعًا ، أو لِيَخْلَعهما جميعًا** " وعند مسلم من حديثه أيضًا أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قال : " **إذا انقطع شِسع نعل أحدكم ؛ فلا يمشِ في الأخرى حتى يصلحها** " .

والشِّسْع هو أحد سيور النعل يُدخل بين الأصبعين ، ويُدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل اهـ . من " لسان العرب " (١٨٠/٨) .

وقد اختُلِف في علة هذا النهي ، فذكر النووي – رحمه الله – في " شرح مسلم " (٣٠١/١٤) " أن العلماء قالوا : وسببه أن ذلك تشويه ، ومُثْلَةٌ ، ومخالف للوقار ، ولأن المنتَعلة تصير أرفع من الأخرى ؛ فيعسر مشيه ، وربما كانت سببًا للعثار " اهـ .

وذكر الحافظ في " الفتح " (٣١٠/١٠-٣٠٩) وجوهًا كثيرة في ذلك، فقال – رحمه الله – : " قال الخطابي – رحمه الله – : الحكمة من النهي أن النعل شُرِعَتْ لوقاية الرِّجْل مما يكون في الأرض من شوك أو نحوه ، فإذا انفردت إحدى الرِّجْلين ؛ احتاج الماشي أن يتوقى لإحدى رجليه ما لا يتوقى للأخرى ، فيخرج بذلك عن سجية مَشْيِة ، ولا يأمن مع ذلك من العثار ، وقيل : لأنه لم يعدل بين جوارحه ، وربما نُسِب فاعل ذلك إلى اختلال الرأي أو ضعفه ، وقال ابن العربي : قيل : العلة منها أنها مشية الشيطان ، وقيل :

لأنها خارجة عن الاعتدال ، وقال البيهقي : الكراهية فيها للشهرة ، فتمتد الأبصار لمن ترى ذلك منه ، وقد ورد النهي عن الشهرة في اللباس ، فكل شيء صيّر صاحبه شهرة ؛ فحقه أن يُجْتنب " اهـ .

وهذا النهي ظاهره التحريم لولا ما قاله النووي – رحمه الله – " إن هذه المسألة مجمع على أنها – أي لبس النعلين جميعًا – مستحبة لا واجبة " اهـ ، وبوَّب – رحمه الله – في " رياض الصالحين " لذلك بالكراهة فقط ، فينظر في ثبوت الإجماع ، وإلا فظاهر النهي – وما ذكره العلماء من التعليل له – يدل كل هذا يدل على التحريم ، والأولى بالمسلم أن يتجنب هذا ، وإن كان مكروهًا فقط ، وذلك كله من تمام الدين والورع المتين، والله أعلم .

السؤال (١٢) : كثير من المسلمين نسمعهم يقولون : إن الله ﷻ في كل مكان ، فهل هذا القول يوافق عقيدة أهل السنة والجماعة ؟ أم أنه يوافق عقيدة أهل البدع ؟ وما هي النصيحة لمن يتكلم بذلك ؟

الواجب على المسلم أن يلزم سبيل السلف الصالح ، وأن يحذر من سُبُل أهل الأهواء والبدع ، وهذا القول الوارد في السؤال ؛ ليس من عقيدة السلف الصالح في شيء ، بل هو قول غلاة الصوفية الذين يقولون بالحلول ووحدة الوجود ، كما أنه قول عوام الجهمية ، وهي فرقة ضالة تنتسب لجهم بن صفوان الضال المبتدع ، الذي عطل صفات الرب ﷻ وأسماءه ، ولله سبحانه وتعالى الأسماء الحسنى والصفات العُلى .

وعقيدة أهل السنة : أن الله ﷻ مستوٍ على عرشه استواءً يليق بجلاله ، وليس كاستواء المخلوق على الدابة ، أو السفينة ، أو نحو ذلك ، وصفات الخالق ليست كصفات المخلوق ؛ لأن ذات الخالق ليست كذات المخلوقين ، قال تعالى : ﴿ **ليس كمثله شيء وهو السميع البصير** ﴾ [الشورى : ١١] وقال تعالى : ﴿ **ولم يكن له كفوًا أحد** ﴾ [الإخلاص : ٤] وقال تعالى : ﴿ **هل تعلم له سميًّا** ﴾ [مريم : ٦٥] .

وقد وردت أدلة كثيرة في إثبات العلو والفوقية لله ﷻ ، كقوله تعالى : ﴿ **الرحمن على العرش استوى** ﴾ [طه : ٥] وقوله تعالى : ﴿ **يخافون ربهم من فوقهم** ﴾ [النحل : ٥٠] وقول الله ﷻ : ﴿ **إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه** ﴾ [فاطر : ١٠] وقوله ﷻ : ﴿ **بل رفعه الله إليه** ﴾ [النساء : ١٥٨] وقوله سبحانه : ﴿ **أأمنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض فإذا هي تمور . أم أمنتم من في السماء أن يرسل عليكم حاصبًا..**﴾ [تبارك : ١٦-١٧] حتى قال بعض أكابر أصحاب الشافعي : " في القرآن ألف دليل أو تزيد تدل على أن الله تعالى عالٍ على الخلق ، وأنه فوق عباده ، وقال غيره : فيه – أي في القرآن – ثلاثمائة دليل تدل على ذلك " . اهـ . من " مجموع الفتاوى " (٥/١٢١) .

ومن الفطرة التي جبل الله الناس عليها أنهم إذا دعوْا ربهم مَدُّوا أيديهم إلى السماء ، وقلبوا أبصارهم إلى جهة العلو ، ولو كان الرب عز وجل في كل

مكان ، كما يقول هؤلاء الناس ؛ لكنا نرى من يدعو ربه يمد يديه للأرض أو للخلف ، أو يلتفت إلى اليمين أو إلى الشمال !!

فتأمل كيف أن هذا القول يخالف صريح القرآن ، والسنة ، والفطرة ، والحال الضرورية التي لا نستطيع أن ندفعها عن أنفسنا .

هذا مع أن هذا القول يلزم منه أن الله عز وجل إذا كان في كل مكان ؛ فهو في مكان القاذورات ونحوها ، تعالى الله عما يقول الجاهلون علوًّا كبيرًا !!

فإذا كان الرجل لا يدري أين ربه الذي يعبده ، أهو فوق رأسه ، أم تحت القدمين ؟! فإلى الله المشتكى من غربة الحق ، وضياع معالم التوحيد !!

وإن تعجب فعجب أن هذا القول ليس فقط من كلام العوام الذين لا حظ لهم في العلم ، بل يتكلم به أيضًا من الخاصة قوم كثيرون ، بل قد يتكلم به بعض قادة الفرق الدعوية في هذا العصر ، فتراه يقوم خطيبًا يهز المنبر ، ثم إذا سألته : أين الله ؟ قال : إن الله في كل مكان ، ولا يخلو منه مكان ، فإنا لله وإنا إليه راجعون .

نعم : إن الله عز وجل لا يعزب مكان عن علمه ، وسمعه ، وبصره، وإحاطته، وأما إذا سألنا عن ذاته العلية ؛ فنقول ﴿**الرحمن على العرش استوى**﴾.

فتمسك أيها المسلم بعقيدة السلف الصالح ، ودع عنك جهل الجاهلين، وتحريف المبطلين ، فالله مستوٍ على عرشه ، وقد أحاط بكل شيء علمًا ، ولا تخفى عليه خافية ، وقد أحاط سمعه وبصره بكل شيء ، وهذا هو المقصود من

قوله تعالى : ﴿ **وهو معكم أينما كنتم** ﴾ [الحديد: ٤] ، أي بعلمه ، والمعية عامة وخاصة ، فالعامة – كما في هذه الآية – المراد بها معية العلم ، والخاصة كما في قوله تعالى: ﴿**إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون**﴾ [النحل : ١٢٨] ، يراد بها معية تأييد ونصر .

واعلم أن هناك طائفة أخبث من عوام الجهمية ، وهم أهل الحلول والاتحاد، الذين يقولون بأن الله ﷻ حلّ في كل شيء ، بل هو كل شيء، ويقولون : إنه في كل مكان ، تعالى الله عن كفرهم وقبحهم علوًا كبيرًا.

وإني لأعلم أن هناك من المسلمين من يقول – بجهل – : إن الله في كل مكان ، ولا يقصد بذلك أن الله بذاته في كل مكان ، بل يؤمن بأن الله في السماء ، فمثل هؤلاء – مع حسن قصدهم – أنصحهم أن يغيروا هذه الكلمة ، كي لا يتشبهوا بالذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم ، وعليهم أن يُلْزِموا أنفسهم بكلام السلف الصالح ، والله الهادي إلى سواء الصراط .

● **السؤال (١٣) : نجد بعض المسلمين إذا مرض له مريض ، أو ضاع عليه مال ، يذهب للعرافين والكهنة ، فيطلب منهم علاجًا لمريضه، أو ليخبره بمالِهِ أين هو ، ومع من هو ؟! وأحيانًا يذهبون للسحرة من أجل أن يفرقوا بين الرجل وزوجه ، ونحو ذلك ، فهل هذا يجوز لهم شرعًا ؟ نرجوا بيان ذلك مع ذكر الدليل الشرعي .**

الجواب : هذا الأمر يدل على الجهل بتوحيد رب العالمين ، ومن حقق التوحيد لله ﷻ علّق قلبه بربه ، فإذا مرض ؛ دعا الله ﷻ : ﴿**وإذا مرضت فهو يشفين**﴾ [الشعراء : ٨٠] ويبحث عن العلاج الذي أباحه الله سبحانه وتعالى ، كما قال رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – : " **ما أنزل الله داءً ؛ إلا أنزل له شفاءً** " . أخرجه البخاري من حديث أبي الدرداء ، وفي رواية : " ...**ولا تتداووا بحرام** ". وفي رواية : " **إن الله لم يجعل في حرام شفاءً** " . وانظره في " الصحيحة " برقم (١٦٣٣، ٢٨٨١) لشيخنا الألباني – حفظه الله تعالى – .

والعرافون هم الذين يَدَّعُون عِلْم الغيب ، ويقال : العراف هو المنجِّم ، والرمّال ، والساحر ، والذي يضرب بالحصى ، ويخط في الأرض ، أو ينظر في كتف الذبيحة من الضأن أو المعْز بعد أكلها ، أو نحو ذلك ، وبعضهم فرق بين العراف والكاهن ، فمن ذهب إليهم : فإما أن يسألهم فقط ، وإما أن يسألهم ويصدقهم على قولهم . **فالأول** : لا تقبل له صلاة أربعين يومًا ، كما جاء في " صحيح مسلم " من حديث بعض أزواج النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – أنه قال : " **من أتى عرافًا ، فسأله عن شيء ، لم تُقْبَل له صلاة أربعين يومًا** " .

والثاني : وقع في الكفر ؛ لما جاء في حديث أبي هريرة وغيره في السنن أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قال : " **من أتى كاهنًا** ،

فصدقه بما يقول ؛ فقد كفر بما أنزل على محمد – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – " . وهو حديث حسن .

وكيف لا يقع في الكفر ، وهو يصدق الساحر ، ويؤمن بما يقول في أمر قد اختص الله ﷻ به ؟ كما قال تعالى : ﴿**عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدًا إلا من ارتضى من رسول**﴾ [الجن : ٢٧] ، والساحر ليس برسول ، إنما هو كذاب مفترٍ ، ويقول تعالى : ﴿ **وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا هو يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين**﴾ [الأنعام : ٥٩] وفي " صحيح البخاري " من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – : " **مفاتح الغيب خمسة ، لا يعلمهن إلا الله : ﴿إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدًا وما تدري نفس بأي أرض تموت إن الله عليم خبير**﴾ [لقمان : ٣٤] ويقول تعالى: ﴿**قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله وما يشعرون أيان يبعثون**﴾ [النحل : ٢١] ويقول الله ﷻ : ﴿ **قل لا أملك لنفسي نفعًا ولا ضرًا إلا ما شاء الله ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء إن أنا إلا نذير وبشير لقوم يؤمنون** ﴾ [الأعراف : ١٨٨] .

فمن كان يصدق الساحر فيما يقوله؛ فعمله يقتضي تكذيب القرآن ، الذي صرّح بتفرد الله ﷻ بعلم الغيب ، ومن كان كذلك ؛ فإن قلبه سيتعلق بالسحرة ، ولا يخلص الدعاء لربه رغبًا ورهبًا ، ومن بلغ هذا المبلغ فقد خسر دنياه وآخرته ، ﴿ **قل إن الخاسرين الذين خسروا أنفسهم وأهليهم يوم القيامة ألا ذلك هو الخسران المبين** ﴾ [الزمر : ١٥] .

وبعض الجهلة يقول : نحن ذهبنا عند الساحر، فأخبرنا بأمور حقيقية !! وغفل هذا المسكين عن كون الحق الذي عندهم كالسم في العسل ، وكالسراب ﴿ **يحسبه الظمآن ماءً حتى إذا جاءه لم يجده شيئًا ووجد الله عنده فوفاه حسابه** ﴾ [النور : ٣٩] .

وهذا الأمر قد أجاب عنه رسول الله ﷺ كما جاء في " صحيح البخاري " من حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت : سأل ناس رسول الله ﷺ عن الكهان ، فقال : " **ليس بشيء** " ، فقالوا : يا رسول الله ! إنهم يُحدِّثوننا بشيء فيكون حقاً ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – : " **تلك الكلمة من الحق يخطفها الجنّي ، فَيَقَرُّها** – أي يصبُّها – **في أذن وليه ، فيخلطون معها مائة كذبة** " .

وربَّ فتنة تثور بين قبيلتين بسبب فتوى كاهن أعمى البصيرة ، يذكر فيها أن المال المسروق مع فلان ابن فلان !! وليس الأمر كذلك ، فتحدث فتنة الله أعلم بنهايتها ، وهذه خسارة الدين والدنيا ، وصدق الله إذ يقول : ﴿**إن**

الشطان لكم عدو فاتخذوه عدوًا إنما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير﴾ [فاطر : ٦] .

وقد يقول بعضهم : إننا نذهب إلى الساحر ليزيل السحر ، ولا نصدقه!!

وهذا تناقض واضح ، والراجح عند أهل العلم – حسب الأدلة السابقة وغيرها – أن هذا الفعل لا يجوز أيضًا.

فالذي أنصح به المسلمين إذا نزلت بهم نازلة ؛ أن يفزعوا إلى الله تعالى، ويجأروا له بالدعاء في ثلث الليل الأخير ، أو بين الأذان والإقامة ، أو عند السجود ، فإن ذلك من مواطن الإجابة ، وأن يُرْقوا أنفسهم وأهليهم بكلام الله عز وجل وبما صح من بالأدعية المأثورة صباحًا ومساءً ، وعند النوم ، ونحو ذلك ، فإن الأذكار حصن حصين ، وإن أصاب أحدهم سوء بعد هذا ؛ فليصبر ، فإن أمر المسلم كله خير ، إن أصابته سراء شكر ؛ فكان خيرًا له ، أو أصابته ضراء صبر ؛ فكان خيرًا له ، ولا يصدق هؤلاء الأفاكين المتأكلين بدينهم ، الذين قال الله فيهم : ﴿ولا يفلح الساحر حيث أتى﴾، والواجب على المسلم أن لا يضعف قلبه أمام زخارفهم وشرهم ، والله تعالى يقول: : ﴿ **أليس الله بكاف عبده** ﴾ [الزمر : ٣٦] بلى ، فحسبنا الله ونعم الوكيل .

● **السؤال (١٤) : أعطيتُ لرجل مبلغًا من المال ليتاجر فيه ، وكتبنا شرطًا بيننا على أن الربح والخسارة نصفان، أو يكون ذلك ثلثًا وثلثين،**

فأخبرني أنه خسر في التجارة ، وقد سمعتُ من بعضهم أن الخسارة في المال تكون عليّ وحدي ؛ لأني صاحب المال، فما هو الصحيح في ذلك ؟

الجواب : هذه الشركة في التجارة تسمى المضاربة ، وبعضهم يقول : القِراض ، والمضاربة عبارة عن رجل أعطى مالاً لآخر ، ليعمل فيه ، فأحدهما صاحب المال ، والآخر عامل فيه، وللمضاربة صور أخرى، لكن الذي ورد في السؤال هو ما سبق .

والذي عليه أهل العلم أن الخسارة – وتسمى الوضيعة – لا تكون إلا على صاحب المال فقط، وليس على العامل منها شيء ، طالما أنه لم يفرّط ولم يهمل ، ويكفيه أن يخسر جهده ووقته ، ويذهب عليه كل ذلك بدون ربح ، فصاحب المال يستحق الربح بماله ، والعامل يستحقه بعمله ، والخسارة تكون على صاحب المال في ماله ، وعلى العامل في عمله ووقته ، وهذا أمر متفق عليه بين العلماء ،كما صرّح بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – كما في " مجموع الفتاوى " (٣٢/٣٠) وقال المقدسي في " المغني " (١٨٣/٥) : " لا نعلم فيه خلافًا " اهـ . وقال في (١٤٨/٥) : " والوضيعة في المضاربة على المال خاصة ، ليس على العامل منها شيء ؛ لأن الوضيعة عبارة عن نقصان رأس المال ، وهو مختص بملك ربه – أي صاحبه – لا شيء للعامل فيه ، فيكون نقصه من ماله دون غيره ، وإنما يشتركان فيما حصل من النماء ، فأشبه المساقاة والمزارعة ، فإن رب الأرض والشجر يشارك العامل فيما

يحدث من الزرع والثمر ، وإن تلف الشجر أو هلك شيء من الأرض بغرق أو غيره ؛لم يكن على العامل شيء " اهـ .

فإن قال قائل : نحن على شرط ، ولا بد من الوفاء بالشرط ، وأن يتحمل العامل نصف أو ثلث الخسارة .

فالجواب : أن هذا شرط ليس في كتاب الله ، وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – : " **كل شرط ليس في كتاب الله** – أي ليس في حكم الله– **فهو باطل، وإن كان مائة شرط** ". متفق عليه من حديث عائشة ، وقد صرّح المقدسي ببطلان هذا الشرط بلا خلاف يعلمه ، كما في المغني (١٨٣/٥) .

وأيضًا بماذا يستحل المسلم مال أخيه ؟ وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – : " **إن دماءكم ، وأموالكم ، وأعراضكم عليكم حرام**... " متفق عليه من حديث أبي بكرة.

وقد يقول بعض الناس : أنتم بهذا فتحتم الباب للعمال يلعبون بأموالنا ، ويعبثون بها ، فإذا طالبناهم قالوا : قد خسرنا !!

والجواب : أن من ضَعُف دينه، وهانت عليه آخرته ، وباع دينه بعرض من الحياة الدنيا ؛ فهو الذي يعبث بمال المسلمين ، ثم يحلف لهم أنه قد خسر ، وليس ذلك التهاون بسبب فتوى أهل العلم ، إنما السبب في ذلك قلة الخوف من الله عز وجل ، فالواجب على صاحب المال أن يبحث عن الرجل الأمين في دينه، البصير بعمله ، وإلا أمسك بماله عنده ، أما أن يضع ماله عند

السفهاء فيعبثوا به ثم يقول : إن أهل العلم فتحوا الباب علينا !! فهذا كله من العجز ، وقلة التوفيق ، واتهام أهل العلم بما لا يجوز .

لكن إذا ساهم العامل في الخسارة من طيب نفسه مع صاحب المال ؛ فهو من مكارم الأخلاق ، وبراءة لذمته ؛ خشية أن يكون قد تسبب – ولو من بعيد – في هذه الخسارة ، والله أعلم .

السؤال (١٥) : رجل أعطى لآخر مالاً ليتاجر فيه ، ولم يكن هناك شرط مكتوب بينهما ولا شاهد، ثم اختلفا في تحديد قدر رأس المال، فيقول صاحب المال : مالي ثلاثة آلاف درهم ، ويقول العامل : بل المال الذي أعطيتنيه ألف درهم فقط ، فمن الذي يؤخذ بقوله ؟

الجواب : القول في هذه المسألة قول العامل مع يمينه ، قال ابن المنذر في " الإجماع " (ص١١١-١١٢) برقم (٥٣٣) : " وأجمعوا على أن الرجل إذا دفع إلى الرجل مالاً مضاربة ، ثم اختلفا ، وقد جاء العامل بألفي درهم ، فقال رب المال : كان رأس مالي ألفي درهم ، وقال العامل : كان رأس المال ألف درهم ، والربح ألف درهم : أن القول قول العامل مع يمينه ، وذلك إذا لم يكن لرب المال بينة " اهـ .

وقد نصر المقدسي – رحمه الله – هذا القول في "المغني" (١٩٢/٥) ، وعلله بأن العامل كالوكيل ، وهو مؤتمن على ما قال ، وإذا كان العامل يُقْبَل قوله إذا أخبر بتلف المال أو بعضه ؛ فكيف لا يقبل هنا ؟ ولأنه المنْكِر ،

واليمين على المنْكِر ، لا على المدعي..." الخ ما قال –رحمه الله–. وقال : " ولا نعلم فيه خلافًا " اهـ.

أما إن أبى العامل أن يحلف؛ فيحلف صاحب المال على صحة ما قال، ويستحقه، والله أعلم .

السؤال (١٦) : هناك رجل أخذ مالا ليتاجر فيه ، فربح أول مرة، ثم خسر في مرة أخرى ، وقال العامل : نقسم الربح الذي في المرة الأولى ، والخسارة التي في السفرة الأخرى كلها على صاحب المال ، فهل هذا صحيح ؟

الجواب : هذا القول من العامل ليس بصحيح ، والصحيح في ذلك : أن الربح يجبر الخسارة ، فإن بقي شيء من الربح بعد استيفاء رأس المال ؛ فإنه يقسم بين العامل وصاحب المال على حسب شرطهما ، وبهذا قال العلماء ، ففي " المغني " (١٦٩/٥) ، قال : مسألة : وليس للمضارب ربح حتى يُسَلِّم رأس المال إلى ربه – أي صاحبه – ومتى كان في المال خسران ورِبْح ؛ جُبِرَتْ الوضيعة من الربح ، سواء كان الخسران والربح في مرة واحدة ، أو الخسران في صفقة ، والربح في أخرى ، أو أحدهما في سفرة ، والآخر في أخرى ؛ لأن معنى الربح هو الفاضل عن رأس المال ، وما لم يفضل ؛ فليس بربح ، ولا نعلم في هذا خلافًا " اهـ .

وبنحوه قال ابن المنذر في " الإجماع " (ص١١٢) برقم (٥٣٤) ، فقد قال : " وأجمعوا على أن قَسْمَ الربح جائز إذا أخذ رب المال رأس المال " اهـ .

إلا أن ابن حزم – رحمه الله – ذكر في "مراتب الإجماع" ص(٩٣) أنهم اختلفوا في ذلك ، وعلى كل حال : فالراجح ما سبق عن ابن المنذر والمقدسي إذا لم يتم تصفية الربح ، أما إذا تم تصفية الربح وتقديره ، وأخذ كل منهما نصيبه ، ثم حدثت خسارة أخرى ، ففي هذه الحالة لا يقال للعامل : رُدَّ ما معك لجبر الخسارة ؛ لأن ما أخذه من قبل أصبح ملكًا له ، لا تعتريه خسارة ، والله أعلم .

السؤال (١٧) : لو أن صاحب المال اشترط على العامل أن لا يسافر بماله إلى بلد معينة ، أو أنه لا يشتري بماله سلعة معينة ، فخالف ذلك ، فخسر المضاربة ، هل تلزم الخسارة صاحب المال أم العامل ؟

الجواب : الخسارة لازمة للعامل الذي خالف شرط صاحب المال المتفق عليه بينهما ، وقد ذكر جماعة من أهل العلم اتفاق العلماء على ذلك ، منهم ابن حزم – رحمه الله – في " مراتب الإجماع " ص(٩٣) وابن المنذر في " الإجماع " بنحوه ص(١١٢) برقم (٥٣٥) إلا أني وقفت في " مصنف ابن أبي شيبة " (٤/٤٠٣-٤٠٢) على أثر للزهري يخالف هذا ، وعند ابن أبي شيبة أثر لطاوس والحسن بذلك ، وفي إسنادهما نظر .

والذي يترجح عندي أن العامل ضامن للخسارة إن خالف الشرط ؛ لأن المؤمن يجب عليه أن يوفي بشرطه ، والله أعلم .

وأما إذا خالف العاملُ الشرطَ فربح ؛ فمن أهل العلم من يرى أن الربح لصاحب المال كنماء الأعيان ؛ لأن المال مال المالك ، ومنهم من يرى أنه للعامل ؛ لأنه ضامن إذا خسر ، ومنهم من يراه من مال الصدقة ، يُعْطَى للمساكين ، ومنهم من يرى الربح للمالك ، وللعامل أجرةُ المثل ، ومنهم من يرى أن الربح بينهما حسب شرطهم ، وقد رجح القول الأخير شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – كما في " مجموع الفتاوى " (٣٠/٨٧-٨٦) في مسألة قريبة من هذه ، فيمن ضارب في مال بعد موت صاحبه ، بدون إذن من الورثة ، فعده غاصبًا ، وفصّل فيه بهذه الأقوال ، والظاهر صحة القسمة في الربح لما ذكره شيخ الإسلام ، ولأن المقصود من نهي صاحب المال الخوف على ماله من الخسارة ، أما وقد ربح العامل ؛ فلا بأس ، والله أعلم .

فإن قيل: لماذا لا ترجح قول من قال : إن الربح كله للعامل ، لأنه ضامن لو خسر ؟!

فالجواب : أما كونه ضامنًا لو خسر ؛ فلا إشكال ، وأما إعطاؤه الربح كله مع مخالفته الشرط ؛ ففيه إعانة له على الإثم والعدوان ، لمخالفته الشرط ، وفيه إضرار بصاحب المال ، لأن ماله بقي معطلاً من الدخول في المضاربة مدة مخالفة العامل للشرط ، وقد تطول ، فلو فتحنا هذا الباب ؛ لأدى ذلك إلى

تضرر الممولين ، ونحن منهيون عن ذلك ، فـ " **لا ضرر ولا ضرار** " والله تعالى أعلم .

السؤال (١٨) : رجل أعطى لآخر مالاً على سبيل القرض لمدة معلومة ، فتأخر المقترض عن السداد في موعده ، وطالت المدة ، فقال صاحب المال : إما أن تعطيني مالي ؛ وإلا فلا بد أن تؤدي زكاته من عندك كل سنة ، لأنني أزكيه وهو عندك بدون فائدة لي من هذا المال ، وطلب منه أن يُزَكِّيه من ماله لا من جملة القرض ، فهل هذا التصرف يجوز شرعًا ؟

الجواب : هذا التصرف لا يجوز شرعًا ، وهو إحدى صور الربا المحرمة، وقد قال جماعة من الصحابة – رضي الله عنهم – : " **قرض جرّ نفعًا فهو ربا** " . ولا يصح هذا مرفوعًا .

وقد كان الرجل من أصحاب النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – إذا أقرض رجلاً مالاً ؛ لا يقبل منه هدية، خشية أن تكون الهدية هذه داخلة في الربا ، وقد يعطيها المقترض من أجل أن يسكت عنه المقرض ، فيأخذ الهدية ، ويبقى دَيْنه عند أخيه كما هو ، فما الفرق بين ذلك وبين من يضع ماله في بنك ربوي ، بما يسمونه " فائدة " – وهو محق للبركة – بنسبة معروفة ؟ كل ما في الأمر أن التعامل مع البنك الربوي ربًا صريح ، وأما الذي ورد في السؤال فهو تحايل على الربا ، والوسائل تأخذ حكم المقاصد ، والواجب إبطال الحيل ، ولذلك قال ابن عباس في رجل كان له عند رجل عشرون درهمًا

، فجعل المقترض يُهدي إليه ، وجعل المقرض كلما أهدى إليه المقترض هدية باعها حتى بلغ ثلاثة عشر درهمًا ، فقال ابن عباس " لا تأخذ منه إلا سبعة دراهم " . أخرجه البيهقي ، وصحح سنده شيخنا الألباني – حفظه الله – في " الإرواء " (١٣٩٧) وكل هذا خشية الوقوع في الربا ، فالذي يطلب من أخيه أن يزكّي الدين من عنده لا من جملة الدين ؛ فهو طالب ما لا يحل له ، وقد لعن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم– آكل الربا ، وموكله ، وكاتبه ، وشاهديه ، وقال : " **هم سواء** " . أخرجه مسلم من حديث جابر بهذا اللفظ .

فالواجب على المسلم أن يصفي سريرته من الحيل المردية ، وأن يقصد وجه الله ﷻ بالتوسعة على أخيه المسلم ، والله ﷻ يقول : ﴿**وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة**﴾ [البقرة:٢٨٠] ويقول ﷻ: ﴿**واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه** ﴾ [البقرة : ٢٣٥] .

نسأل الله إصلاح الظاهر والباطن ، إنه سميع قريب .

● **السؤال (١٩) : بعض الناس ينام ، ويترك السراج دون أن يطفئه، ولما كُلِّم في ذلك ؛ قال : إني أخاف أنا أنام في الظلام ، فما حكم ذلك ؟**

الجواب : قد بوّب الإمام النووي – رحمه الله – في " رياض الصالحين " : باب النهي عن ترك النار في البيت عند النوم ونحوه ، سواء كانت في سراج أو غيره . ثم ساق تحته عدة أحاديث :

عن ابن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قال : " **لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون** " . متفق عليه .

وعن أبي موسى الأشعري ﷺ قال : احترق بيت بالمدينة على أهله من الليل ، فلما حُدِّث رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – بشأنهم ؛ قال : " **إن هذه النار عدو لكم** – يعني أنها عدو لأبداننا – **فإذا نمتم ؛ فأطفئوها** " . متفق عليه .

وعن جابر ﷺ عن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قال: " **غَطُّوا الإناء ، وأوكئوا السقاء ، وأغلقوا الباب ، وأطفئوا السراج ؛ فإن الشيطان لا يحل سقاءً ، ولا يفتح بابًا، ولا يكشف إناءً، فإن لم يجد أحدكم إلا أن يَعْرِضَ على إنائه عودًا ، ويذكر اسم الله ؛ فليفعل ، فإن الفُوَيْسِقة تُضْرِم على أهل البيت بيتهم** " . والفويسقة : الفأرة ، وتُضْرِم : تُحرِق اهـ .

وفي بعض الروايات عند مسلم من حديث جابر : " **إذا كان جنح الليل – أو أمسيتم – فكُفُّوا صبيانكم ، فإن الشياطين تنتشر حينئذٍ ، فإذا ذهب ساعة من الليل ؛ فخلّوهم ، وأغلقوا الأبواب**... " الحديث . وفي بعض الروايات عند مسلم أيضًا من حديث جابر : " **غطوا الإناء ، وأوكوا السقاء ؛ فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء ، لا يمر بإناء ليس عليه غطاء ، أو سقاء ليس عليه وكاء ؛ إلا نزل فيه من ذلك الوباء** " .

فالذي ينبغي للمسلم أن يأخذ إرشادات نبيه محمد – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – بالجد والحزم ، لأنه – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – لا يرشدنا إلا لما فيه الخير لنا ، ولا ينهانا إلا عما فيه الضرر والفساد .

وقد رأينا بعض البيوت أو الخيام قد احترقت بسبب هذا الإهمال ، وعدم تنفيذ أوامر الشرع الحنيف ، وأصبح الرجل مَوْتُورًا من أهله وماله، بسبب الجهل أو الإعراض عن تعلم دين الله ﷻ .

على أن بعض أهل العلم يرون أن السراج إذا كان في موضع يُؤْمَن معه من المحذور ؛ فلا بأس بذلك ، لزوال علة النهي ، انظر " شرح مسلم " للنووي (١٨٨/٣) ك: الأشربة، و " فتح الباري " (٨٧/١١-٨٦) ك: الاستئذان ، وأكثرهم حمل الأمر في ذلك على الندب أو الإرشاد ، وأخذ الحذر لا خلاف فيه ، والله أعلم .

● **السؤال (٢٠) : أحيانًا ننام على سطوح المنازل ، لاسيما في أيام الحر الشديد ، وهذه السطوح ليس لها أسوار ، أو لها أسوار لكنها قصيرة ، ما ترد النائم إذا قام بدون شعور ، وقد نهانا بعض الناس عن ذلك . فهل نهيهم هذا صحيح ؟ وما الدليل على ذلك ؟**

الجواب : إن الله ﷻ قد نهانا أن نعرّض أنفسنا للهلكة ، فقال ﷻ : ﴿**ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا**﴾ [النساء : ٢٩] وقال: ﴿**ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة**﴾ [البقرة : ١٩٥] وهذا

الأمر يعرّض النائم إلى الهلكة ، لا سيما إذا كان ممن عادته أن يقوم أو يمشي وهو نائم دون شعور بذلك.

وقد ورد نهي عن هذا الأمر .

فعند أحمد وأبي داود وغيرهما أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قال : " **من بات فوق بيت ليس إِجّارٌ** – أي سُور أو حاجز – **فوقع ، فمات ؛ فبرئت منه الذمة...** " ، وقد حسنه بطرقه شيخنا الألباني – حفظه الله – في " الصحيحة " برقم (٨٢٨) .

وقد أخرجه ابن أبي شيبة (٥/٣٠٨/ ٢٦٣٥١) بسند ليّن – لكنه يتقوى بما سبق – عن علي بن عمارة قال : جاء أبو أيوب ، فأراد أن يبيت على سطح لنا أجلح – أي بدون سور – قال : " **كدت أن أبيت الليلة لا ذمة لي** " ومثله لا يقال بالرأي ، وهذا جزاء من فرّط في الأخذ بالأسباب الشرعية ، التي تجلب النفع وتدفع الضر – بإذن الله – فمن أخذ بالأسباب ، وتوكل على الله ﷻ ، فإما أن يحفظه الله ﷻ ، وإما أن يعوضه خيرًا على ما أصابه ، والله المستعان .

ومعنى قوله : " **برئت منه الذمة...** " أي : " لا أحد يؤاخذ بدمه ، وقيل : إن لكل من الناس عهدًا من الله تعالى بالحفظ والكلاءة ، فإذا ألقى بيده إلى التهلكة ؛ انقطع عنه ". اهـ . من " عون المعبود " (٧/٢٦٢) ، والله أعلم .

السؤال (٢١) : سمعنا بعض الخطباء ينهى عن الحُبْيَة والخطيب يخطب يوم الجمعة ، سواء كانت الحبية باليد ، أو بعمامة ، أو غير ذلك ، فما حكم هذا الأمر ؟

الجواب : رُوي نهي عن الحبية من حديث معاذ بن أنس الجهني ، وعبدالله بن عمرو عند أبي داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وغيرهم ، إلا أن هذا الحديث فيه نظر من الجهة الحديثية والفقهية .

فمن الناحية الحديثية : ففي حديث معاذ بن أنس من لا يُحتج به ، وفي حديث ابن عمرو احتمال وجود رجل واهٍ فيه ، ورُوي من مرسل أو معضل يحيى بن أبي كثير ، ومرسلاته شبه الريح ، قاله القطان ، انظر " تهذيب التهذيب " وحديث جابر فيه متروك .

ومن الناحية الفقهية : فراوي حديث معاذ بن أنس : أبو عبدالرحمن المقرئ ، وقد قال بعد روايته : " ليس هو بالمعروف عند الناس – ولعله يعني هذا الحُكْم – ولم يزل الناس يحتبون اهـ . من " مسند أبي يعلى " .

وذكر ابن المنذر في " الأوسط " (٤/٨٣-٨١) أن أكثر مَنْ يُحفظ عنه من أهل العلم رخّصوا في ذلك ، وفي " نيل الأوطار " (٣/٢٦٦) أن أبا داود قال : "لم يبلغني أن أحدًا كرهها إلا عبادة بن نسى " اهـ . والظاهر أن هناك غيره ممن كرهها أيضًا .

فالظاهر – مع غَمْزٍ من غَمَزَ في الحديث – أن الحبية في حالة الخطبة لا تكره ؛ إلا إذا كانت سببًا في كشف العورة ، أو نقض الطهارة بسبب النعاس ، الذي يصل إلى درجة تفقد الرجل الطهارة ، أو يحول دون الاستماع للخطيب ، والله أعلم .

السؤال (٢٢) : في كثير من بلاد المسلمين إهانة للمقابر ، فمنهم من يتخذها ملعبًا للكرة ، ومنهم من يتخذها طريقًا لدوابهم أو سياراتهم ، ومنهم من يجلس عليها ، أو يمشي فوقها . فما هي النصيحة لهم في ذلك ؟

الجواب : المسلم مُكَرَّم ومُحْتَرَم حيًّا وميّتًا ، ولا يجوز إهانة المسلم في قبره ، كما لا يجوز إهانته في حياته، ولذلك جاء عند أبي داود والحاكم وغيرهما من حديث بشير بن الخَصَاصية أنه قال : بينا أماشي رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – فقال : " **يا ابن الخصاصية ! ما أصبحت تنقم على الله ؟ أصبحت تماشي رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم –** " . [قال : أحسبه قال : آخذًا بيده][1] فقلت : يا رسول الله ! بأبي أنت وأمي ما أصبحت أنقم على الله شيئًا ، كل خير فعل بي الله ، فأتى على قبور المشركين فقال : " **لقد سُبِقَ هؤلاء بخير كثير** " – ثلاث

(١) ولعل هذا الكلام من رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – بسبب شكوى بشير من طول غربته عن أهله ، والله أعلم

مرات[1] – ثم أتى على قبور المسلمين ، فقال : " **لقد أدرك هؤلاء خيرًا كثيرًا** " – ثلاث مرات – ؛ فبينما هو يمشي إذ حانت منه نظرة ، فإذا هو برجل يمشي بين القبور عليه نعلان ، فقال : " **يا صاحب السبتيتين** " – يريد النعلين السبتيتين – **ويحك ! ألق سبتيتيك** " فنظر ، فلما عرف الرجل رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – خلع نعليه ، فرمى بهما . وقد جوّد الإمام أحمد سند هذا الحديث . انظر " أحكام الجنائز " ص (١٣٦-١٣٧، ٢٠٩) لشيخنا – حفظه الله – .

وعن عقبة بن عامر قال : " **لأن أطأ على جمرة ، أو على حدّ سيف يخطف رجلي ؛ أَحَبُّ إليّ من أن أمشي على قبر رجل مسلم ، وما أبالي أفي القبور قضيتُ حاجتي ، أم في السوق بين ظهرانيه ، والناس ينظرون** " . أخرجه ابن أبي شيبة موقوفًا برقم (١١٧٧٣، ١١٧٨٠) ، ورفعه ابن ماجه برقم (١٥٦٧) وحسب ما رأيت عندهما : فالرفع شاذّ . والله أعلم .

والمعنى : كما أن الذي يقضي حاجته في السوق أتى أمرًا مستقبحًا ، فكذلك من يمشي على القبر ، وكلاهما قبيح مذموم .

وفي "صحيح مسلم" ك: الجنائز من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – : " **لأن يجلس أحدكم على جمرة**

(١) أي : فاتهم خير كثير عندما ماتوا على الشرك .

فتحرق ثيابه ، فتخلص إلى جلده ؛ خير له من أن يجلس على قبر " فإذا كان مجرد الجلوس يصل بصاحبه إلى هذا الحد ، وإذا كان النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – أمر من يلبس نعليه بين القبور أن يخلعهما ، وإذا كان السلف كرهوا نحو ذلك ؛ فكيف بنا في هذا الزمان ونحن نرى ملاعب الكرة فوق المقابر ، وللأسف أنك ترى كثيرًا ممن ينتسبون للدعوة يُجرون المسابقات على قبور المسلمين ، الذين منهم العلماء والعباد والزهاد وحفظة كتاب الله ﷻ ، فإلى الله المشتكى من هؤلاء الذين لا يعظمون حرمة المسلم بعد مماته ، ويُخشى على من يهين أموات المسلمين ؛ أن يهينه الله حيًّا ومَيّتًا **﴿ومن يهن الله فماله من مكرم﴾** [الحج : ١٨] **﴿ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب﴾** [الحج : ٣٢] .

● **السؤال (٢٣) : نرى بعض الناس قد اتخذوا المسألة والشحاذة مهنة ، حتى إن بعضهم ليملك العمارات والسيارات ، وله أموال يضارب بها مع التجار ، ومع ذلك نراه في المساجد أو على الطرقات يمدّ يديه للناس ، فما هو المطلوب منا تُجاهه ؟**

الجواب : لا شك أن هذا خُلُقٌ ذميم ، فيحمل الرجلَ على حبُّ الاستكثار من الدنيا على أن يبيع دينه وعرضه ، وقد وصف الله بعض المؤمنين في سورة البقرة بقوله : **﴿للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا**

يستطيعون ضربًا في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافًا﴾ [البقرة : ٢٧٣].

والواجب نصيحة هؤلاء بدون تعيير أو تشهير ، وإذا كان شرهم لا يندفع إلا بذلك ؛ فعلنا ، وينبغي نصحهم وتذكيرهم بما جاء عن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – في " الصحيحين " من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – قال رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – : " **لا يزال الرجل يسأل الناس ؛ حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مُزعة لحم** " .

وبحديث أبي سعيد في " الصحيحين " أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قال : " **ومن يستعفف ؛ يعفه الله ، ومن يستغن ؛ يغنه الله ، ومن يتصبر ؛ يصبره الله ، وما أعطي أحدكم عطاءً خيرًا وأوسع من الصبر** " .

وبحديث حكيم بن حزام في " الصحيحين " أنه قال: سألت رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – فأعطاني، ثم سألته فأعطاني ، ثم سألته فأعطاني ، ثم سألته فأعطاني ، ثم قال : " **يا حكيم ! إن هذا المال خضرة حلوة ، فمن أخذه بسخاوة نفس** – أي بزهد من الآخذ ، وانشراح نفس المعطي – **بُورِكَ له فيه ، ومن أخذه بإشراف نفس ؛ لم يُبَارَك له فيه ، وكان كالذي يأكل ولا يشبع ، اليد العليا خير من اليد السفلى** " قال حكيم : فقلت : يا رسول الله ! والذي بعثك بالحق ، لا أرزأ أحدًا بعدك

شيئًا حتى أفارق الدنيا – أي لا أنقص ماله بالطلب منه ، كما في " الفتح " (٣/٣٣٦) – فكان أبو بكر ﷺ يدعو حكيمًا إلى العطاء ، فيأبى أن يقبله منه ، ثم إن عمر ﷺ دعاه ليعطيه ؛ فأبى أن يقبل منه شيئًا ، فقال عمر : إني أشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم ، أني أعرض عليه حقه من هذا الفيء فيأبى أن يأخذه ، فلم يرزأ حكيم أحدًا من الناس بعد رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – حتى توفي .

وذكر الحافظ رواية عند ابن راهويه – يُنظَر سندها – وفيها أنه مات حين مات وإنه لمن أكثر قريش مالاً .

وننصح هؤلاء الشحاذين بما رواه البخاري من حديث الزبير بن العوام عن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – أنه قال : " **لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة من الحطب على ظهره ، فيبيعها ، فيكف بها وجهه ، خير له من أن يسأل الناس أَعْطَوه أو منعوه** " .

وبما جاء في " صحيح مسلم " من حديث أبي هريرة ﷺ عن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – أنه قال : " **من يسأل الناس أموالهم تكثُّرًا ؛ فإنما يسأل جمرًا ، فليستقل ، أو ليستكثر** " وعند أحمد من حديث حبشي بن جنادة مرفوعًا : " **من سأل من غير فقر ؛ فكأنما يأكل الجمر** " إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على ذم المسألة ، وفضل التعفف والتصبر ، وقد تكلم على طائفة عظيمة منها شيخنا مقبل بن هادي الوادعي – حفظه الله وعافاه من كل سوء – في رسالته " ذم المسألة

" وأشار – حفظه الله – إلى انتقال هذا الداء العضال – ألا وهو حب الاستكثار من الدنيا – من هؤلاء الشحاذين إلى بعض من ينتسب إلى الدعوة ، وهذا محمول على من يفعل ذلك لنفسه ولورثته ، ويتستر باسم الدعوة ، وأما من سعى في ذلك لنصرة الحق وأهله ، فأجره عظيم عند الله ، ومن تأكل بدينه ؛ فالله كاشفه ، ولا شك أن هذا يهين العلم وأهله عند الخواص والعوام، وصدق من قال:

ولو أن أهل العلم صانوه صانهم ولو عظموه في النفوس لعُظِّما

ولكن أهانوه فهانوا ودنسوا مُحياه بالأطماع حتى تجهما

وصدق من قال :

أصون عرضي بمالي لا أدنسه لا بارك الله بعد العرض في المال

وصدق من قال :

نرقع ديننا بتمزيق ديننا فلا ديننا يبقى ولا ما نرقع

فطوبى لعبد آثر الله ربه وجاد بدنياه لما يتوقع

وصدق من قال :

إن لله عبادًا فطنا طلقوا الدنيا وخافوا الفتنا

نظروا فيها فلما علموا أنها ليست لحي وطنا

جعلوها لجة واتخذوا صالح الأعمال فيها سفنا

وما كلفنا الله ﷻ إلا بالاستقامة على دينه ، وحث الناس على فعل الخيرات ، وبيان أولى السبل من ذلك لهم ، ألا وهو مساعدة من يقوم

بالعلم والتعليم ، ويتعدى نفعه للمسلمين في جميع الأعصار والأمصار ، في زمن قلّ فيه من يعرف مكانة العلم الشرعي في الدعوة إلى الله ﷻ ، أما أن يصل الأمر بأقوام إلى ما يستقبح ، وينفر الناس عن الدعوة إلى الله ﷻ ؛ فلا .

عافانا الله وإخواننا من كل مكروه ، ويسر لنا فعل الخيرات ، وترك المنكرات ، إنه جواد كريم .

(تنبيه) : لا ينبغي أن نعمم هذا الحكم على كل سائل ، ونتهمه بأن عنده من الأموال كذا وكذا ، لأن هذا سوء ظن بدون برهان ، ويُقَسِّي القلوب على المساكين جميعًا أو أكثرهم إلا من عرفنا حالته بعينه.

ثم إننا نحمد الله أن عافانا مما ابتلاهم به ، والله ﷻ يقول : ﴿**وأما السائل فلا تنهر**﴾ [الضحى : ١٠] وهو عام في كل سائل ، إلا من علمنا عنه أنه عاصٍ لله ﷻ بسؤاله ، وأما حديث : "**للسائل حق وإن جاء على فرس**" فقد ضعفه شيخنا الألباني – حفظه الله – في " الضعيفة " برقم (١٣٧٨) ، والله أعلم .

● **السؤال (٢٤) : بعض المسلمين يأتينا في المساجد أو في البيوت ، فيقول : قد جرى عليّ حادث قتل أو على أحد أولادي ، ويذكر أنه تحمل غرامة كبيرة في دية المقتول ، ويطلب منا أنا ندفع له من الزكاة أو الصدقة ، فهل يجوز ذلك أم لا ؟**

الجواب : إن كان هذا الرجل من المعروفين بالشر والإفساد في الأرض ؛ فلا يجوز لأحد أن يساعده ، لأنه يتجرأ بذلك على الشر ، معتمدًا على أن هناك من يساعده ، وبذلك نكون قد أعناه على المنكر ، والله ﷻ يقول: **﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾** [المائدة : ٢] .

لكن إذا كان هذا الرجل معروفًا بالعدالة ، أو كان مجهول الحال ، إلا أنه من عموم المسلمين ، فقد أباح التعاونَ معه جماعةٌ من أهل العلم ، وجعلوه من صنف الغارمين ، والله ﷻ يقول : **﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾** [التوبة: ٦٠] وقد قال ابن جرير – رحمه الله – في " تفسيره " : "وأما الغارمون : فالذين استدانوا في غير معصية الله ، ثم لم يجدوا قضاءً في عين ولا عَرَض ..." ، ونقل أقوال المفسرين في ذلك ، مخصلها أن الغارم هو المستدين في غير سَرَفٍ ولا فساد .

وقال القرطبي في " تفسيره " (٨/ ١٨٤-١٨٣) : " هم الذين ركبهم الدين ، ولا وفاء عندهم به ، ولا خلاف فيه ، اللهم إلا من ادّان في سفاهة ؛ فإنه لا يعطى منها – أي من الزكاة – ولا من غيرها إلا أن يتوب ، ويُعْطَى منها من له مال ، وعليه دين محيط به ما يقضي به دينه، فإن لم يكن له مال وعليه دين ؛ فهو فقير وغارم، فيُعطى بالوصفين " اهـ.

وفي " تفسير ابن كثير " (٢/٣٨٠-٣٧٩) قال – رحمه الله – : " وأما الغارمون ، فهم أقسام : فمنهم من تحمل حَمَالة ، أو ضمن دينًا فلزمه ؛ فأجحف بماله ، أو غرم في أداء دينه أو في معصيته ، ثم تاب ، فهؤلاء يُدفع إليهم ، فالأصل في ذلك حديث قبيصة بن مخارق الهلالي ، قال : تحمّلت حَمَالةً ، فأتيت رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – أسأله فيها فقال : " **أقم حتى تأتينا ؛ فنأمر لك بها** " قال : ثم قال : " **يا قبيصة ! إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة ، فحلت له المسألة حتى يصيبها ، ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة ، اجتاحت ، ماله ، فحلّت له المسألة حتى يصيب قِوامًا من عيش – أو قال : سدادًا من عيش – ورجل أصابته فاقة ، حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحِجا** – أي من ذوي العقل – **من قرابة قومه ، فيقولون : لقد أصابت فلانًا فاقةٌ ، فحلت له المسألة حتى يصيب قِوامًا من عيش – أو قال : سدادًا من عيش – فما سواهنّ من المسألة سُحْتٌ ، يأكلها صاحبها سحتًا**" . رواه مسلم اهـ. فظهر بذلك خطأ من حصر الغارمين فيمن تحمل حمالة في صلح بين قبيلتين – مثلاً – كي لا تثور ثائرتهم ، لأن المعنى أعم من ذلك . والله أعلم .

أما حديث أنس مرفوعًا : " **إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاث : ذي دم موجع ، أو غُرم مفظع ، أو فقر مدقع** " فقد أخرجه أحمد وغيره ،

وضعفه شيخنا الألباني – حفظه الله – في "الإرواء" برقم (٨٦٧) والعلم عند الله تعالى .

السؤال (٢٥) : رجل له دَينٌ عند آخر ، وجاء الحول ، والمال لا يزال عند المقترض ، وتأخر المال عدة سنوات ، فهل على صاحب المال زكاة لهذ الدين ؟ وإذا كان عليه زكاة ؛ فهل يزكيه كل عام ، أو مرة واحدة عندما يستلمه ؟

الجواب : طالما أن الذي عنده الدين ليس مفلسًا عاجزًا عن السداد ؛ فهذا الدين يُعَدُّ من جملة أموال صاحبه ، وعلى ذلك فإنه يحسبه مع بقية ماله ، ويزكي الجميع عند الحول – بالشروط المعروفة في زكاة المال – والأحوط أن يزكيه كل عام ، ومن العلماء من يرى أنه يجوز له أن يؤخر الزكاة حتى يستلمه ، ويزكيه عن الأعوام كلها لا عن عام واحد ، ولا شك أن الأول أحوط ؛ خشية النسيان ، أو فجأة الموت ، دون أن يعرف أحد من الورثة ما في هذا الدين من الزكاة ، ولعموم الأدلة الدالة على المسارعة والمسابقة للخيرات ، هذا إذا كان الدين عند غني موسر ، أو كما يقولون : ملئ باذل ، أما إذا كان عند مفلس ، أو عاجز ، أو قوي مماطل فالذي رجحه شيخنا سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز – حفظه الله – أنه لا يزكيه إلا عند قبضه واستلامه مرة واحدة . والله أعلم .

السؤال (٢٦): رجل له دَيْنٌ عند رجل ، فأفلس الذي عنده الدين، ولم يستطع الوفاء ، فأسقط صاحب المال هذا القدر من المال عن المفلس ، وعدَّه من جملة زكاته ، هل هذا جائز أم لا ؟

الجواب : إذا كان المقترض أصبح مفلسًا عاجزًا عن الأداء ؛ فقد منع جماعةٌ من أهل العلم صاحبَ المال من أن يعد هذا الدين أو بعضه من جملة زكاته ، وعللوا هذا بأن في ذلك وقاية لماله على حساب الزكاة ، وأنه بذلك قد جعل الزكاة الواجبة عليه ملكًا له ولم يخرجها ، كما في فتاوى اللجنة الدائمة (٩/١٩٥) .

وفصّل شيخ الإسلام – رحمه الله – في " مجموع الفتاوى " (٢٤/٨٤) فقال : " وأما إسقاط الدَّينِ عن المعسر ؛ فلا يجزئ عن زكاة العين بلا نزاع " – أي لأنه أخرج من غير جنس ما يملك ، ولأن الدين ليس كالمال الموجود عنده – قال : " فكان بمنزلة إخراج الخبيث عن الطيب ، وهذا لا يجوز ، كما قال تعالى : ﴿**ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون**﴾ [البقرة : ٢٦٧] الآية ، قال : ولهذا كان على المزكي أن يخرج من جنس ماله ، لا يخرج أدنى منه... "

إلا أنه استظهر جواز إسقاط قدر زكاة ذلك الدين من الدين ، إذا كان الذي عليه الدين يستحق الزكاة ، لأنه في هذه الحالة أخرج من جنس ما يملك اهـ .

والذي يظهر – والله أعلم – أنه يُفرق بين الفقير الذي يستحق الزكاة ، وبين المفلس الذي حصل الإياس من سداده الدين ، ففي حالة الفقير : يجوز إسقاط قَدْر زكاة ذلك الدين ، ما لم يكن الفقير مضطراً إلى ما يصيب به سدادًا من عيش .

وفي حالة المفلس : فيحتسب أجره وصبره على الله ﷻ ، ويعد إفلاس صاحبه ابتلاءً له من الله سبحانه وتعالى ، أما زكاة ما يملك فيخرجها ، ليزكي نفسه ويطهرها ، بخلاف ما لو أسقط هذا القدر عن المعسر ، فليس في ذلك تزكية للنفس ، بل فيها تحايل على ما أوجب الله ﷻ . والله أعلم .

● **السؤال (٢٧) : سمعنا أنه لا تجوز النخامة تجاه القبلة ، فهل هذا عام في المسجد وخارجه ، وفي الصلاة وخارجها ، أم لا ؟**

الجواب : هذه مسألة قد اختلف فيها أهل العلم ، فمنهم من يرى عدم جواز البصق والتنخم ، أو التفل تجاه القبلة مطلقًا ، ومنهم من فصّل، فجعل التحريم فيما إذا كانت النُّخامة في جدار القبلة فقط ، ومنهم من قيد ذلك بالمسجد ، ومنهم من قيد ذلك بالصلاة ، ولقد تأملت الأحاديث الواردة في هذا الباب ، وتأملت أقوال أهل العلم فيها ؛ فظهر لي تفصيل وترتيب ، أذكره بأدلته – إن شاء الله تعالى – وإن كان هذا البسط له موضع آخر ؛ إلا أنني سأختصره ما استطعت ، لتعم به الفائدة – إن شاء الله تعالى – .

فأقول – وبالله تعالى التأييد والتوفيق – :

هذا التفصيل راجع في الأصل إلى أربع حالات :

الأولى: إذا كان الرجل في المسجد ، وكان في صلاة .

الثانية: إذا كان الرجل في المسجد ، ولم يكن في صلاة.

الثالثة: إذا كان خارج المسجد في صلاة .

الرابعة : إذا كان خارج المسجد في غير صلاة .

أولاً : إذا كان في المسجد ، سواء كان في صلاة أو في غير صلاة :

أ– فيحرم عليه أن يتنخم في جدار القبلة ، وهذا لا أعلم له مخالفًا – وإن كانت الأدلة قد وردت بذكر الصلاة – فعن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – رأى نخامة في القبلة ، فشق ذلك عليه حتى رُئِيَ في وجهه ، فقام فَحَكَّه بيده ، فقال : " **إن أحدكم إذا قام في صلاته ، فإنه يناجي ربه – أو : إن ربه بينه وبين القبلة – فلا يبزقَنّ أحدكم قِبَل قبلته ، ولكن عن يساره ، أو تحت قدميه** " ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ، ثم رد بعضه على بعض ، فقال : " **أَوْ يَفْعَل هكذا** " . رواه البخاري .

وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – لما رأى بصاقًا في جدار القبلة ، فَحَكَّه ، ثم أقبل على الناس ، فقال : " **إذا كان أحدكم يصلي ؛ فلا يبصق قِبَلَ وجهه ، فإن الله قِبَل وجهه إذا صلى** " . متفق عليه .

ب- كما أنه لا يجوز له أن يبصق تجاه القبلة ، وإن لم تكن البصقة في جدار القبلة ، وذلك إن كان في صلاة ، لحديث حذيفة ﷺ عن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – أنه قال : " **من تفل تجاه القبلة ؛ جاء يوم القيامة تفله بين عينيه...** " . أخرجه أبو داود وغيره ، وهو حسن ، على خلاف في رفعه ووقفه ، ويتقوى أيضًا بغيره ، ولحديث أنس وابن عمر السابقين : "... **فإن الله قِبَل وجهه** " .

وأما إذا أراد أن يتفل تجاه القبلة ، وهو في مسجد ، وفي غير صلاة وهو عازم على دفنها ؛ فالأولى له ترك ذلك للخلاف الذي بين أهل العلم حول حديث أنس – المتفق عليه – أن رسول الله ﷺ قال : " **البزاق في المسجد خطيئة ، وكفارتها دفنها** " ، فحمله القاضي عياض – رحمه الله – على من لم ينو دفنها ، أما من نوى دفنها ، فلا شيء عليه ، وحمله النووي – رحمه الله تعالى – على التحريم ، انظر " الفتح " (١/٦١٠-٦٠٩) ك: الصلاة الحديث رقم : (٤١٥) ، ولا شك أن الخروج من الخلاف أسلم لدين المرء ، والله أعلم.

جـ – ويَحْرُم عليه أن يبصق في المسجد ولا يدفن بصاقه ؛ لحديث أنس السابق ، ولحديث أبي ذر ﷺ عن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – أنه قال : " **عُرِضت عليَّ أعمال أمتي ؛ حسنُها وسيِّئُها ، فوجدت في محاسن أعمالها : الأذى يماط عن الطريق ، ووجدت في مساوئ أعمالها : النخامة تكون في المسجد لا تدفن** " . رواه مسلم .

د- ويَحْرُم عليه أن يتفل عن يمينه إذا كان في صلاة في المسجد أو غيره ؛ لحديث أبي هريرة ، وأبي سعيد ، وأنس رضي الله عنهم ، وكلها متفق عليها – أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قال : " **إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه ؛ فلا يبصقن بين يديه ، ولا عن يمينه ، ولكن عن شماله ، وتحت قدميه** " وفي رواية : " ...**تحت قدمه اليسرى** " وفي رواية عند البخاري من حديث أبي هريرة : " ...**فإن عن يمينه مَلَكًا** " وعند ابن أبي شيبة (٢/١٤٥-١٤٤) من قول حذيفة: فإن عن يمينه كاتب الحسنات ، وسنده صحيح ، وقد يقال : إن له حكم الرفع ، وقد رُوِي مرفوعًا، وفيه عاصم بن بهدلة أبي النجود ، وفيه ضعف .

هـ- أما إذا كان في المسجد في غير صلاة ؛ فيرد عليه الخلاف السابق بين القاضي عياض والنووي – رحمها الله تعالى – فالأولى له ألا يتفل خروجًا من الخلاف ، إنما يخرج خارج المسجد ، ويتفل .

و- وإذا أراد أن يتفل عن يساره ، وهو في صلاة أو غيرها حيث لا أحد عن يساره ، فإن لم يصبر – وهو الأولى – فليتفل عن يساره ، أو تحت قدمه ، ويدفنها ، أو يدلكها ، وبنحو ذلك جاء حديث سعد بن أبي وقاص – رضى الله عنه – عند ابن خزيمة ، وأحمد ، وغيرهما ، وهو إلى الحُسن أقرب ، والله أعلم .

ثانيًا : إذا كان خارج المسجد في صلاة :

أ- فَيَحْرُم عليه أن يبصق تجاه القبلة ؛ لأن الله بينه وبين القبلة ، أو لأن الله تجاهه ، كما سبق .

ولحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – عند مسلم أن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قال : " **ما بالُ أحدكم يقوم مستقبل ربه ؛ فيتنخم أمامه أيحبُّ أحدكم : أن يسْتَقْبَلَ فَيُتَنَخَّم في وجهه؟ فإذا تنخم أحدكم ، فليتنخم عن يساره ، أو تحت قدمه ، فإن لم يجد ، فليقل هكذا**.. " ووصف ذلك القاسم – وهو ابن مهران أحد الرواة – فتفل في ثوبه ، ثم مسح بعضه على بعض .

ويحسن هنا أيضًا الاستدلال بحديث حذيفة رضي الله عنه : " **من تفل تجاه القبلة ؛ جاء يوم القيامة وتفلته بين عينيه** " .

ب- وكذلك إذا كان خارج المسجد ، وهو في صلاة ؛ فلا يجوز له أن يتنخم عن يمينه ، فإن عن يمينه ملكًا ، وقد سبق عموم نهي النبي – صلى الله وعلى آله وسلم – المصلي عن البصق أمامه وعن يمينه ، فيشمل المصلي داخل المسجد وخارجه .

ج- وإذا أراد أن يتفل عن يساره في أثناء الصلاة ؛ فإن كان بجواره أحد ؛ فلا يؤذه ، وإلا فلا بأس ، ولا يلزم دفنه ، لأنه خارج المسجد ، والأولى دفنه ، فما أقربه من إماطة الأذى ، والله أعلم .

ثالثًا : إذا كان خارج المسجد ، وليس في الصلاة :

أ- فإن أراد أن يتفل تجاه القبلة ؛ فليس هناك دليل -حسب علمي- يمنع من ذلك ، فإن تركه خروجًا من الخلاف ؛ فهو أولى ، وأما عموم حديث حذيفة رضي الله عنه : " **من تفل تجاه القبلة**.. " الحديث ؛ فهذا في الصلاة ، والدليل على ذلك أمران :

١- ثبوت ذلك عن حذيفة من قوله بالإسناد نفسه عند ابن أبي شيبة (١٤٥/١) برقم : (٧٤٥٥) قال : " من صلى ، فبزق تجاه القبلة ؛ جاءت بزقته يوم القيامة في وجهه " والراوي أدرى بمرويه .

٢- تبويب ابن خزيمة في " صحيحه " حيث قال في(٦٢/٢) : " باب ذكر علاقة البصق في الصلاة تلقاء القبلة : مجيئه يوم القيامة وتفلته بين عينيه... " ، ثم ساق حديث حذيفة ، وإنما ذكرت هذا الوجه اعتضادًا لا اعتمادًا ، والعبرة بالأول ، والله أعلم .

وقد يستدل بعضهم للمنع خارج الصلاة بأثر ابن مسعود ، ومعاذ ، وعمر بن عبد العزيز ، كل ذلك عند عبدالرزاق (٤٣٥/١) وفي هذه الآثار التصريح بالمنع وإن كان خارج الصلاة .

والجواب : أن أثر ابن مسعود ؛ فيه عنعنة أبي إسحاق ، إلا أن الحافظ عزاه في " الفتح " لعبدالرزاق وغيره ؛ فينظر هذا الغير ، وهل عنده ما يزيل هذه العلة أم لا ؟

وأما أثر معاذ ؛ ففيه – والله أعلم – انقطاع بين عبدالله ابن الصامت ومعاذ .

وأثر عمر بن عبدالعزيز ؛ فيه رجل لا يُدْرَى من هو ، وأحسن أحواله أنه لين . والله أعلم .

وإذا كان الراجح من الأدلة وأقوال أهل العلم في مسألة استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط الجواز– على تفصيل قد سبق ، فالبصاق أو التفل أو التنخم أخف .

وأما البصق في المسجد ، أو حال الصلاة ؛ ففيها أدلة خاصة ، والله أعلم .

(ب ، ج) والتفل عن اليمين أو الشمال خارج المسجد بدون صلاة ؛ لا أعلم ما يمنع من ذلك ، وأحاديث النهي عن البصق على اليمين فيها التصريح بأن ذلك في الصلاة ، والله أعلم

(تنبيهان) :

الأول : إذا أراد أن يبصق المصلي ؛ فقد علمه النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – أن يبصق عن يساره ، أو تحت قدمه ، أو يأخذ بثوبه فيبصق فيه ويدلكه ، والظاهر من السنة القولية والفعلية – كما في حديث عبدالله بن الشخير عند مسلم – أن يبدأ المصلي بالبصق عن يساره ، أو تحت قدمه ، ويدلكها بما يزيلها بالكلية أو يدفنها ، لا أن يبدأ بالثوب ؛ إلا لحاجة ، كما جاء عند مسلم وابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة : " **فإن لم يجد ؛ فَلْيَقُلْ بثوبه هكذا**.. " وذَكَرَ الثوب ، وعند أبي داود من حديث جابر : " **فإن عجلت به بادرة ؛ فليقل به هكذا**.. " وذَكَرَ الثوب

، وفي سنده حاتم بن إسماعيل : صدوق يهم على صحة في كتابه ، وبنحوه عند أبي داود وابن أبي شيبة من حديث أبي سعيد ، وسنده حسن .

الثاني : هذا حكم المسألة حسب ما وقفت عليه ، لكن في هذا الزمان وقد فُرِشَت المسجد ، ولم تعد من الحصباء ونحوها ؛ فالأولى أن يبدأ بثوبه أو ما في معناه كالمنديل ، فيبصق فيه ، وإلا فليصبر ، لأنه ليس مضطرًا للتنخم على الفراش مع وجود ثوبه أو منديله ، وإذا كان في الزمن الأول يسهل الحفر للنخامة ودفنها في الوقت نفسه ؛ ففي هذا الزمن لا يتيسر ذلك – أعني تنظيف الفرش من النخامة – إلا بعد فترة ، مع بقاء أثر مما يتأذى بذلك المسلمون ، ولا يجوز له ذلك ، لاسيما إذا فتح الباب في هذا ، وقد أُمِرْنا بتطهير المساجد وتكريمها ، ومثل ذلك على الفراش يخالف هذا التكريم ، ولا يبعد القول بحرمة فعل من تعمد النخامة على الفراش وإن نوى إزالتها.

أسأل الله أن يوفقنا لطاعته . والعلم عند الله تعالى .

السؤال (٢٨) : رجل دخل المسجد ، فوجد الإمام جالسًا قبل السلام ، أو وجده قد رفع من الركعة الأخيرة ، فهل يدخل معه أو ينتظر ثم يصلي منفردًا ، أو مع جماعة أخرى ؟ وهل إذا دخل معه يكون مدركًا لأجر الجماعة ، أم تُعَدُّ صلاته صلاة فرد ؟

الجواب : هذه المسألة قد وفق الله أحد إخواني طلبة العلم في دار الحديث عندنا ، وقد قام بجمع أطراف هذه المسألة ، وراجعتها له ؛ فألفيتها

رسالة نافعة – إن شاء الله تعالى – ، وأنا أضمن الجواب على هذا السؤال حاصل البحث وخلاصته ، وأزيد عليه ما أحتاج إليه وإن لم يُذْكر فيه ، وأسأل الله أن ينفع الجميع ، فأقول :

اعلم أننا ننظر في هذه المسألة في ثلاثة أمور: الحكم ، والوقت ، والفضل .

أما الحكم : فالمأموم يتبع الإمام ، سواء قلنا بوجوب الدخول مع الإمام أو استحبابه ، ويتصل بذلك باب السهو كسجود السهو وغير ذلك .

وأما الوقت : فمن لم يدرك ركعة مع الإمام قبل دخول وقت الأخرى ، فلم يدرك الوقت ، لحديث أبي هريرة مرفوعًا : " **من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس ؛ فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ؛ فقد أدرك العصر** " متفق عليه .

وأما مسألة الفضل والأجر : فقد اخْتُلِف في مسألة إدراك فضل الجماعة .

فمنهم من قال: لا يُدرك إلا بركعة ، ومنهم من قال : بل يدرك ولو بتكبيرة الإحرام من المأموم قبل تسليم الإمام ، وهذا مذهب الجمهور.

واستدل من قال بعدم الإدراك إلا بركعة بحديث أبي هريرة : أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قال : " من أدرك من الصلاة ركعة ؛ فقد أدرك الصلاة " متفق عليه ، وعند مسلم زيادة : " مع الإمام " ومن قال : بإدراك الصلاة بأقل من ركعة ؛ استدل بحديث أبي هريرة وأبي قتادة

—وهما متفق عليهما–أن رسول الله —صلى الله عليه وعلى آله وسلم– قال: " **إذا أقيمت الصلاة ؛ فلا تأتوها وأنتم تَسْعَون ، وأْتوها وعليكم السكينة والوقار ، فما أدركتم فصلُّوا وما فاتكم فأتموا** " وبحديث عبدالله بن المغفل– رضي الله عنه– أنه دخل المسجد ، والنبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – في الصلاة، فسمع خفق نعله، فلما انصرف قال: " **على أي حالة وجدتنا ؟** " قال :سُجود ، فسجدتُ ، قال : " **كذلك فافعلوا ، ولا تَعْتَدُّوا بالسجود ، إلا أن تدركوا الركعة ، وإذا وجدتم الإمام قائمًا ؛ فقوموا ، أو قاعدًا ؛ فاقعدوا ، أو راكعًا ؛ فاركعوا ، أو ساجدًا ؛ فاسجدوا ، أو جالسًا ؛ فاجلسوا** " أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهما ، وهو صحيح . وهناك أحاديث أخرى بهذا المعنى .

وأجابوا على حديث أبي هريرة : " **من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة** " بأنه ورد في الوقت ، وأما الفضل فإن الله يتفضل بما يشاء على من يشاء ، والفضل فضله يؤتيه من يشاء ، وإذا كان الذي ينام عن صلاته بالليل ؛ يُكتب له أجر صلاته ، والذي ينوي الجهاد فيحبسه العذر؛ يكتب له أجر المجاهد ، والمريض يكتب له ما كان يعمل صحيحًا ، ومنتظر الصلاة في صلاة ، فأين مدخل النظر ههنا. " اهـ.

وفي "التمهيد" (٦٧/٧) قال : " وأما الفضل فلا يدرك بقياس ولا نظر ، لأن الفضائل لا تقاس ، فرُبَّ جماعة أفضل من جماعة ، وكم من صلاة غير متقبلة من صاحبها ، وإذا كانت الأعمال لا تقع المجازات عليها إلا

على قدر النيات – وهذا ما لا اختلاف فيه – فكيف يُعرف قدر الفضل مع مغيب النيات عنا ؟ والمطلع عليهما (كذا) ، العالم بها ، يجازي كلاً بما يشاء ، لا شريك له ، وقد يقصد الإنسان المسجد ، فيجد القوم منصرفين من الصلاة ، فيكتب له أجرمن شهدها لصحة نيته ، والله أعلم " اهـ.

وقد حسن شيخنا الألباني – حفظه الله – حديث أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قال : " **من توضأ فأحسن وضوءه ، ثم راح ، فوجد الناس قد صلّوْا ؛ أعطاه الله مثل أجر من صلاها ، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا** " انظر "صحيح الجامع" (٦٠٣٩) و"صحيح الترغيب والترهيب" (٤٠٨،١٦٥/١) وقد يكون في سند هذا الحديث تأمل ، لكنه يتقوى في المعنى بما سبق في كلام ابن عبدالبر – رحمه الله – وبحديث عمر المتفق عليه : " **إنما الأعمال بالنيات** " .

على أن الذي يأتي في آخر الصلاة ليس أجره كمن يأتي في أولها ، إذا اتفقا في بقية الوجوه ، ولو كان المتأخر يدرك أجر السابق مطلقًا ؛ فلماذا كان السلف يتنافسون في حضور تكبيرة الإحرام ، والصف الأول ، بل الانتظار للصلاة قبل الصلاة ؟! ولاشك أن للسبق مزية ، كما في قوله تعالى : ﴿**والسابقون السابقون**﴾ [الواقعة:١٠]. والله أعلم.

السؤال (٢٩) : إذا جاء الرجل فوجد القوم سجودًا ، فكيف يدخل معهم في الصلاة ؟ بتكبيرة واحدة أو بتكبيرتين؟

الجواب : الأَولَى في حقه أن يُكبّر أولاّ تكبيرة الإحرام وهو قائم ، وينتهي من جميع حروفها وهو قائم ، فقد صرح بعض أهل العلم ببطلان صلاته إن لم يكبر تكبيرة الإحرام وهو قائم ، كما في حديث المسيء في صلاته ، ثم يكبر تكبيرة الانتقال للسجود ، كما في حديث أبي هريرة في " الصحيحين " وحديث ابن عباس وعمران بن حصين في "صحيح البخاري" : أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم– كان يكبر في كل خفض ورفع" ولا يعتمد على قول من قال : هذه التكبيرة ليست في موضعها، وإنما أجاز التكبيرتين إذا لحقه في الركوع؛ لأن هذا رأي في مقابل الدليل، والعمدة على ما صح من الأدلة ، لا على الأقوال المجردة عن الأدلة ، فضلا عن المخالفة للأدلة ، إلا إن خاف فَوْتَ الركعة ؛ أجزأته تكبيرة الإحرام في أصح قولي العلماء ؛ لأنهما عبادتان اجتمعتا في وقت واحد ، فأجزأت الكبرى عن الصغرى ، قاله شيخنا سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز – حفظه الله تعالى ومتع به – .

وليس من السنة أنه إذا وجد الناس ركوعًا أن يقول : إن الله مع الصابرين، أوتنحنح ؛ ليطيل الإمام ركوعه حتى يدرك الركوع مع الإمام ، وكذلك ليس من السنة أنه إذا كبر تكبيرة الإحرام وضع اليمنى على اليسرى على صدره – مع أن إمامه ساجد أو راكع – لأن هذا الموضع ليس موضع وضع اليدين على الصدر أو غيره.

ومما يقبح بالمأموم أن ينشغل بعد تكبيرة الإحرام بدعاء الاستفتاح ونحوه – وإمامه راكع أو ساجد – لأنه مأمور بمتابعة الإمام لحديث أنس – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قال : " **إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ؛ فقولوا : ربنا ولك الحمد..** " الحديث ، وانظر ما كتبه أخونا الفاضل الشيخ مشهور – حفظه الله – في "أخطاء المصلين" ص(٢٥٨-٢٥٧) . والله أعلم .

● **السؤال (٣٠) : رجل تكرر منه العطاس ، فبعضهم يقول: إنه مزكوم فلا نُشَمِّتُه بعد الأولى ، وبعضهم يقول: لا نُشَمِّتُه بعد الثانية أو الثالثة ، وبعضهم يقول له: شفاك الله. فما هو الصحيح في ذلك ؟**

الجواب : من نظر في الأحاديث ؛ وجد حديث سلمة بن الأكوع عند مسلم وغيره أن رجلاً عطس عند رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – فقال : " **يرحمك الله** " ثم عطس أخرى فقال : " **الرجل مزكوم** " وفيه اختلاف على عكرمة بن عمار ، لكن الأكثر رووه عنه بهذا اللفظ، وفي حديث أبي هريرة مرفوعًا وموقوفًا: " **شَمِّتْ أخاك ثلاثًا ، فما زاد فهو زكام** " والرفع زيادة ثقة ، لكن في السند علة أخرى ، وروي من طريق أخرى فيها سليمان بن أبي داود الحراني ، وهو إلى الوهاء أقرب ، ومن مرسل أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزام ، وهو مرسل صحيح ، أن

الرسول – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قال : " **إن عطس فشمتوه ، ثم إن عطس فشمتوه ، ثم إن عطس فشمتوه ، ثم إن عطس فقل : إنك مضنوك** " ، قال عبد الله بن أبي بكر الراوي عن أبيه : لا أدري أبعد الثالثة أم الرابعة ؟ وهناك آثار أخرى ، فالراجح عندي : أن ترك التشميت بعد ثلاث زيادة مقبولة يتعين العمل بها ، وانظر ما جاء في " فتح الباري " (١٠/٦٠٥-٦٠٦) .

وأما قول الجليس بعد الثلاث : شفاك الله ؛ فلا أعلمه مرفوعًا ولا موقوفًا ، إنما هو من قول بعض الشافعية ، نقله عنه ابن دقيق العيد ، وَوَجْهُهُ أن الرجل مريض يحتاج إلى دعاء بالعافية والشفاء ، انظر "الفتح". وعندي أن ما جاء في السُّنه أولى ، ولا ينبغي أن نلتزم بعد الثلاث دعاء معنيًا كي لا يُظَنَّ أنه سنة ، ويكون بعد ذلك ذريعة للابتداع في الدين . والله أعلم .

السؤال (٣١) : دعاء القنوت في الوتر من حديث الحسن بن علي – رضي الله عنهما – فيه ألفاظ كثيرة، فما هو الصحيح منها، وما هو غير الصحيح؟

الجواب : لقد توسعت في جمع طرق حديث الحسن بن علي – رضي الله عنهما – وانتهى بي البحث إلى ثبوت هذا الدعاء فقط عن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – من حديث الحسن : " **اللهم اهدني**

فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، فإنك تقضي ولا يُقضى عليك ، إنه لا يذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت " .

وأما الواو في قوله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – : " ... **وإنه لا يذل** ... الخ . " فلا تصح ، وكذلك جملة : " **ولا يعز من عاديت** " فإنها شاذة ، وكذلك جملة : " **أستغفرك وأتوب إليك ، وصلى الله على النبي** " فلا تصح . وهناك بعض الأدعية من أحاديث أخرى . والله أعلم.

(تنبيه) : هذا الدعاء لم يصح استحبابه بعينه في قنوت الوتر ، إنما هو دعاء مطلق ، وقد حكم غير واحد من العلماء على زيادة " قنوت الوتر " في هذا الحديث بالشذوذ ، وقد وضحت ذلك في كتابي " التوضيح لأحكام القنوت والوتر والاعتكاف والتراويح " والعلم عند الله تعالى .

● **السؤال (٣٢) : نسمع أن ولد الزنا لا يدخل الجنة ، فهل هذا صحيح ؟ وما ذنبه هو ؟**

الجواب : صح عن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – أنه قال : " **لا يدخل الجنة ولد الزنا** " وفي رواية : " **أو ولد زنية** " وللعلماء في معنى هذا الحديث أقوال : فمنهم من يراه كذلك إذا عمل بعمل والديه ، وليس هذا بقوي ؛ لأن من عمل بعمل الزناة فهو مُعَرَّض للخطر وإن لم يكن ولد زنا ، ومنهم من يرى أن ولد الزنا هو الملازم للزنا ، فيكون الزنا من

شأنه ، كما يقال : ابن السبيل للملازم للسفر ، وفيه نظر أيضًا ، ومنهم من قال : هو نطفة خبيثة ، والجنة لا يدخلها إلا الطيب ، وكأنَّ من وُلِد من هذه الفاحشة فلا يُوفّق للعمل الصالح الذي به يدخل الجنة ، وهذا على سبيل الأكثر ، لأن الغالب أن الأبناء يتبعون طريق الآباء ، وهذا الذي نصره الإمام ابن القيم – رحمه الله – في " المنار" وهو الموافق للأصول؛ فإن الله عز وجل لا يعذب نفساً صالحة تقية بفساد أبويها ، على أن قول النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – : " **لا يدخل الجنة** .." لا يلزم منه الخلود في النار ، فقد يكون معناه : لا يدخل الجنة أول الداخلين ، أو دخول الفائزين الناجين من دخول النار أصلاً ، السالمين من كرب العرصات يوم القيامة ، أو يكون معناه عدم الدخول؛ ولكن في حق المستحل ، لا مجرد من ارتكب كبيرة ، كما هو معلوم من كلام أهل السنة في مثل هذه العبارة . والله أعلم .

السؤال (٣٣) : قرأنا في العدد الأول من سلسلة الفتاوى أشياء كثيرة عن دعوة أهل السنة التي تَدْعُون إليها ، ومع ذلك فلم نجد كلامًا لكم حول موقف دعوتكم من أهل بيت النبوة ، فنريد توضيح هذا منكم ، وجزاكم الله خيرًا .

الجواب : لاشك أن ما كتبُته عن دعوة أهل السنة فيما مضى لم يكن مستوعبًا لكل معالم هذه الدعوة المباركة ، إنما ذكرتُ ما ذكرتُ على سبيل

المثال لا الحصر والاستيعاب ، وذكرت ما حضرني حال كتابة تلكم الكلمات .

وأما أهل البيت فهم على قسمين : فمنهم البر والفاجر مثل غيرهم من الناس ، فأما من كان منهم صالحًا تقيًّا ؛ فإنا ندين الله ﷻ بحبه ، ونتقرب إلى الله – سبحانه – بمحبة الصالحين من أهل بيت النبوة ونرى له من الفضيلة – من هذه الجهة – ما ليس لغيره ممن لم يكن من أهل بيت النبوة، وقد جاء في " صحيح البخاري " (٣٧١٢) و " صحيح مسلم " (١٧٥٩) أن أبا بكر الصديق – رضي الله عنه – قال : " والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – أحب إلي من أن أصل من قرابتي ".

أما الفاجر منهم : كمن يدعو غير الله ، أو يستغيث بغير الله ، أو يذبح لغير الله ، أو يدعي علم الغيب ، أو يتخذ الكهانة والعرافة مهنة يأكل بها أموال الناس بالباطل ، أو يكون رأسًا لبدعة أو ضلالة : كمن يكفّر جمهور الصحابة ، أو يسبهم ، ويلعنهم ، ويفتري عليهم المثالب والمعايب ، ويشحن صدور المسلمين بالبغض والغيظ على أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ورضي الله عنهم – أو أن يكون تارك صلاة ، أو قاطع طريق ، أو سفّاكًا لدماء المسلمين ، أو غير ذلك من الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، فإنا نتقرب إلى الله ﷻ ببغضه والتحذير منه ، ولا شك أن هذا بعد النصح والبيان برفق ولين ، فإن كان محبًّا للخير

؛ ذكّرناه بالله ، ووعظناه بالموعظة الحسنة ، وإن كان مجادلاً ؛ أقمنا عليه الحجة من الكتاب والسنة وفهم سلف الأمة ، بل من أقوال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – وغيره من أهل البيت – رضي الله عنهم – وإن كان مستهزئًا بدين الله معرضًا عنه ؛ فما بقي إلا أن نلجأ إلى الله ﷻ أن يكفي أولياءه شره وشر أمثاله .

وكيف لا نُحب الصالحين من أهل البيت ، وقد وردت أحاديث كثيرة في فضل أمير المؤمنين علي وولديه وأمهما – رضي الله عنهم جميعًا – ؟!

فمن ذلك ما جاء في " صحيح البخاري " برقم : (٣٧١٤) ، و " صحيح مسلم " برقم : (٦٢٥٧) من حديث المسور بن مخرمة ، أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قال : " **فاطمة بَضْعَة مني ، فمن أغضبها أغضبني** "، وما جاء من حديث عائشة – رضي الله عنها – : " **أما ترضَيْنَ أن تكوني سيدة نساء المؤمنين ؟ أو سيدة نساء هذه الأمة ؟** " أخرجه البخاري (٣٦٢٣) ومسلم (٦٢٦٣) .

ومن حديث أسامة بن زيد أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قال في الحسن والحسين – رضي الله عنهما – : " **اللهم إني أُحِبُّهُمَا ، فَأَحِبَّهُما** " أخرجه البخاري (٣٧٢٣) ومسلم (٦٢٠٦) ومن حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – : " **هما ريحانتاي من الدنيا** " أخرجه البخاري (٣٧٥٣) .

وقوله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – لعلي رضي الله عنه : " **أنت مني بمنزلة هارون من موسى ، إلا أنه لا نبي بعدي** " أخرجه مسلم (٦١٦٧) من حديث سعد بن أبي وقاص ، وهو الرجل الذي يحب الله ورسولَه ، ويحبه اللهُ ورسولُه – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – كما في قصة إرساله بالراية إلى خيبر كما في حديث سهل بن سعد في " صحيح البخاري " (٣٧٠١) و " صحيح مسلم " (٦١٧٢) وحديث زيد بن أرقم عند مسلم (٦٠٧٥) قال : قام رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – يومًا فينا خطيبًا بماء يُدْعَى " خُمًّا " بين مكة والمدينة ، فحمد الله وأثنى عليه ، ووعظ وذكّر ، ثم قال : " **أما بعد ، ألا أيها الناس ! فإنما أنا بشر، يوشك أن يأتي رسول ربي ؛ فأجيب ، وأنا تارك فيكم ثقلين ، أَوَّلُهُمَا كتاب الله ، فيه الهدى والنور ، فخذوا بكتاب الله ، واستمسكوا به** "، فحثّ على كتاب الله ، ورغَّب فيه ، ثم قال : " **وأهل بيتي ، أذكّركم الله في أهل بيتي ، أذكّركم الله في أهل بيتي ، أذكّركم الله في أهل بيتي** " ، فقال له حصين : وَمَنْ أهل بيته يا زيد ؟ أليس نساؤه من أهل بيته ؟ قال: نساؤه من أهل بيته ، ولكن أهل بيته من حُرِم الصدقة بعده ، قال : ومن هم ؟ قال : هم آل عليّ ، وآل عقيل ، وآل جعفر ، وآل عباس ، قال : كل هؤلاء حرم الصدقة ؟ قال : نعم .

وقد ذكر الإمام النووي – رحمه الله – الروايات في تحديد مَنْ هم أهل البيت ، وأَنَّ ذِكْرَ نسائه – صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وهن أمهات

المؤمنين – في أهل البيت من باب أنهن يُساكنّه – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – ويعولهن ، وإلا فأهل بيته من حُرِمِنَ الصدقة عليه الصدقة .

فهذه الأحاديث وغيرها يُؤمِنُ بها أهل السنة ، ويحبون أهل البيت حُبًّا شرعيًّا لا ادِّعاءً بدعيًّا ، وينزلونهم منزلتهم الشرعية ، دون إفراط أو تفريط ، وهذا هو الواجب على الخلق جميعًا .

وإذا كان أهل بيت النبوة بهذه الدرجة الرفيعة بين المسلمين ، وبهذه المنزلة الشريفة العالية ؛ فكان الأحرى بأبنائهم أن يكونوا أحرص الناس على سنة رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – وأن يتفقهوا في تركة أبيهم – صلوات الله وسلامه عليه – ، وأن يحذروا مما يخالفها ، ولكن للأسف أننا نرى كثيرًا منهم بخلاف هذا الوصف ، وإن كنا – ولله الحمد – نرى منهم أناسًا يعلو النورُ وجوهَهم ، زادهم الله هيبة وجلالة ، وهؤلاء حقًّا هم أولى الناس برسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – فهم الذين جمعوا بين رفعة النسب والتقوى ، أما من يتبع هواه ، ولا يقف عند حدود الله ﷻ ، وإذا كلمته في ذلك افتخر بالنسب ، ففي مثل هذا قال الشاعر:

وإن افتخرت بآباءٍ ذوي شرفٍ قلنا : صدقتَ ولكن بئس ما ولدوا

بل قد جاء في " الصحيحين " عند البخاري (٢٧٥٣) ومسلم (٥٠٣) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قام حين أنزل الله ﷻ : ﴿ **وأنذر عشيرتك**

الأقربين ﴾ فقال : " **يا معشر قريش !**– أو كلمة نحوها – **اشتروا أنفسكم ، لا أُغْني عنكم من الله شيئًا ، يا بني عبد مناف !** – وفي رواية : **يا بني عبد المطلب ! – لا أُغنِي عنكم من الله شيئًا ، يا عباسُ بن عبد المطلب ! لا أغني عنك من الله شيئًا ، يا صفية ! عمة رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – لا أغني عنك من الله شيئًا ، يا فاطمة ! بنت رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – سليني ما شئت من مالي ، لا أغني عنك من الله شيئًا** " وعند مسلم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة ، في حديث طويل ، قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : " ... **من بطَّأ به عمله ؛ لم يُسرع به نسبه** ".

وعند البخاري برقم (٥٩٩٠) ومسلم برقم (٥١٨) من حديث عمرو بن العاص – رضي الله عنه – قال : سمعت النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – جهارًا غير سرٍّ يقول : " **إن آل أبي فلان – يعني فلانًا – ليسوا لي بأولياء ، إنما وليِّيَ اللهُ وصالح المؤمنين** " . فكل هذا يدل على وجوب الاقتداء بالنبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم –.

ونحن ندعوا الله ﷻ أن يوفق أهل بيت نبيه – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – للنهوض بإحياء ما اندرس من سنة المصطفى – صلوات الله وسلامه عليه – في أنفسهم وأمتهم ، ونحذرهم من تلبيس الحاقدين على السنة والصحابة ، والذين يستغلون سلامة فطرتهم ، وطيب نفوسهم ، فيثيرون فيهم العصبية الجاهلية ، فيقعون في سبّ أصحاب رسول الله –

صلى الله عليه وعلى آله وسلم – وينتقصونهم ، فمن وفقه الله وعافاه من هذه السهام الخبيثة الحاقدة فهو الموفق في الدنيا والآخرة ، لأن أهل البيت – وعلى رأسهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه – ما كانوا يسبون أبا بكر ولا عمر – رضي الله عنهما – بل قد جاء عن علي – رضي الله عنه – من نحو ثمانين وجهًا أنه قال – رضي الله عنه – : كنا نقول – ورسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – حي : أفضل هذه الأمة بعد رسول الله أبو بكر ثم عمر كما صرّح بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –كما في "مجموع الفتاوى".

ومن اغترّ بوساوس الحاقدين ، أو مالت نفسه إلى دنيا فانية ؛ فوقع في المحرمات بسبب ذلك ، فليبكِ على نفسه ، فإن الخسارة خسارة الدين : ﴿**قل إن الخاسرين الذين خسروا أنفسهم يوم القيامة ألا ذلك هو الخسران المبين**﴾ [الزمر : ١٠] ومن كان كذلك فلن يضر إلا نفسه، أما أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– فلهم المكانة العالية والمنزلة السامية في الدنيا والآخرة ، أما هو فلينظر بماذا يُختَم له ؟! فيا مقلِّب القلوب والأبصار ثبّت قلوبنا على دينك وطاعتك .

● **السؤال (٣٤) : نرى بعض طلبة العلم إذا صلى يتحرى إلزاق قدمه بقدم جاره ، مع أن بعض الناس ينفر من ذلك ، ويرى أن في هذا تعنتًا**

وتشددًا ، ويقول : لا بأس بالاقتصار على إلزاق خنصر القدم ، ولا حاجة لإلزاق القدم كله، فما هو الصحيح في ذلك؟

الجواب : مما يجب على المسلمين أن يسووا صفوفهم ، ويقيموها في الصلاة ، كما جاء من حديث أنس – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قال : " **أقيموا صفوفكم ، فإني أراكم من وراء ظهري** " أخرجه البخاري (٧١٨) ومسلم (١٢٥) ، وفي روايه عند البخاري (٧٢٥) قال أنس : " وكان أحدنا يُلزق منكبه بمنكب صاحبه ، وقدمه بقدمِه " . وعند أبي يعلى (٣٧٢٠) وغيره زيادة – تُنْظر – وهي : قال أنس : ولو ذهبتَ تفعل ذلك اليوم ؛ لترى أحدهم كأنه بغل شموس . أي : ينفر منك .

وعند البخاري (٧١٧) ومسلم (٤٣٦) من حديث النعمان بن بشير، أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قال : " لتسوُّنَّ صفوفكم ، أو ليخالفن الله بين وجوهكم . " ، وفي رواية لمسلم : كان رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – يسوِّي صفوفنا ، حتى كأنما يسوِّي بها القِداح ، حتى رأى أنّا قد عقلنا عنه ، ثم خرج يومًا ، فقام حتى كاد يكبِّر ، فرأى رجلاً باديًا صدرُه من الصف، فقال : " **عباد الله ! لتسوُّن صفوفكم ، أو ليخالفن الله بين وجوهكم** " .

فحديث أنس الأول يصرح بأن الصحابة – رضي الله عنهم – كانوا يلزقون أقدامهم ومناكبهم ، وهذا خلف رسول الله – صلى الله عليه وعلى

آله وسلم – في الصلاة ، ومعلوم أن مِن خصائصه – صلى الله عليه وعلى آله وسلم– أنه يرى من وراء ظهره في الصلاة ، وقد تكلمت على ذلك في كتابي "كشف الغمة ببيان خصائص رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – والأمة " وبهذا يصح أن يقال : هذه سنة تقريرية ، وليست فقط من فعل الصحابة ، وهذا الذي ينبغي أن يفعله المصلي مع جاره في الصلاة ، أما الزيادة التي في حديث النعمان : " فرأيت الرجل يلصق منكبه بمنكب صاحبه ، وركبته بركبة صاحبه ، وكعبه بكعبه " . فهذه الزيادة رواها أبو القاسم الجدلي عن النعمان ، وخالفه سالم بن أبي الجعد وسماك – كلاهما عند مسلم – وأبو قتيلة مرثد بن وداعة الصحابي عند الدولابي (٨٦/٢) بسند فيه ضعف ، كلهم رووه بدون هذه الزيادة ، مقتصرين على قوله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – : " **أقيموا صفوفكم** – ثلاث مرات – **فوالله لتُتِمُّنَّ صفوفكم ، أو لتخلِفَنَّ قلوبكم** " ، فيظهر أن هذه الزيادة شاذة ، وفي لصوق الركبة بالركبة عُسْرٌ وتكلف . والله أعلم .

وإذا كان ذلك كذلك ؛ فمن ألزق المنكِب بالمنكب ، والقدم بالقدم ، ولم يتقدم ولم يتأخر عن الصف ؛ فإن الركبة تحاذي الركبة ، والكعب يحاذي الكعب ، وهذا ما يستفاد من مجموع الأحاديث ، لاسيما عند عدم ثبوت زيادة أبي الجدلي ، وهو صدوق خالف من هو أوثق منه ، ولعل في الاكتفاء بإلزاق : القدم ، والمنكب بالمنكب ، ومحاذاة الكعب بالكعب ؛ ما يساعد على الخشوع والاعتناء بالقراءة والأدعية في الصلاة ، فليس الأمر كما يفعله

العامة من وجود المسافة بين المصلي وصاحبه ، مما يؤدي إلى دخول الشيطان على المصلي ، كما جاء في حديث أبي هريرة ، أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قال : " **رُصُّوا صفوفكم، وقاربوا بينها ، وحاذوا بالأعناق ، فوالذي نفسي بيده ، إني لأرى الشياطين تدخل من خلال الصفوف ، كأنها الحَذَف** . " أخرجه أبو داود وغيره ، وقد صححه شيخنا الألباني – حفظه الله – في " صحيح الجامع " (٣٥٠٥) والحَذَف بالحاء المهملة وفتحتين : غنم سود صغار من غنم الحجاز ، وقيل : هي صغار جرد ، ليس لها آذان ولا أذناب ، يجاء بها من جُرَش باليمن . ا هـ من " النهاية " .

وليس الأمر كما يتهاون البعض ، ويقتصر على أن يُلمِّس أصبعه بأصابع صاحبه ، كما أنه ليس الأمر كما ترى البعض يبالغ في مزاحمة صاحبه حتى يفقد هو ومن حوله الخشوع في الصلاة " **فخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم** " .

ومبالغة البعض في الزحام – على ما فيها – أخف وأهون من تفريط من فرّط بإقامة الصف ، ولم يسد الخلل ، ودع عنك استهزاء المستهزئين بسنة رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – عندما تنصحه بسد الخلل ؛ كي لا يتدخل الشيطان ، فيقول : إذا كان كذلك فإنه سيدخل من بين أرجلنا !! هكذا يغويه الشيطان ، ويريد أن يُضحك الناس بالاستهزاء بالسنة ، فهذا الصنف يُخشى عليه من الفتنة في الدين ، وسوء الخاتمة

والعياذ بالله – إذا كان عالماً بالسنة ، مستهزئًا بما جاء فيها – إلا أن يسارع بالتوبة إلى الله ﷻ ، وتعظيم شعائر الله ، ويتوب الله على من تاب ، والعلم عند الله – تعالى – .

السؤال (٣٥) : نرى بعض المصلين يصلون بين السواري – أي الأعمدة – التي تكون في المسجد، والبعض يمنع من ذلك، فما دليل المنع ؟ وهل هذا عام في صلاة الفرد والجماعة ، أم لا ؟

الجواب : الأصل أن المسلم يسعى ما استطاع في صلاة الجماعة إلى إتمام الصفوف وعدم انقطاعها ، وذلك لقول رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – : " **من وصل صفًّا وصله الله ، ومن قطع صفًّا قطعه الله** " أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر ، وقد صححه شيخنا الألباني – حفظه الله – كما في " تخريج المشكاة " (١١٠٢) .

وقد جاء عند أبي داود (٦٧٣) والنسائي (٨٢١) وغيرهما عن عبدالحميد بن محمود قال : صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة ، فَدَفَعْنَا إلى السواري ، فتقدمنا وتأخرنا ، فقال أنس : " كنا نتقي هذا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – " وسنده صحيح ، وقد تكلمت عليه في كتابي " تحفة القاري بدراسة وتحقيق فتح الباري " ك: الصلاة (٧٠).

ومن حديث قرة بن إياس : " كنا نُنهى أن نصف بين السواري على عهد سول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – ونطرد عنها طردًا . " أخرجه ابن ماجه (١٠٠٢) وغيره ، وفي سنده مجهول حال ، وعنعنة قتادة .

فحديث أنس له حكم الرفع ، لما هو معروف من قول العلماء في قول الصحابي : " كنا نفعل كذا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – ".

والعلَّة في ذلك – كما ذكرها الإمام أحمد ، كما في "مسائل أبي داود" ص(٤٧) وكما ذكرها الإمام البيهقي في " الكبرى " (١٠٤/٣) – هي قطع الصف ، وبعضهم يرى أن العلة في ذلك : أن لأن بين السواري موضع النعال ، لكن هذا أمر مُحْدَث ، فلا يعلل به ، وبعضهم يرى أنه موضع صلاة مؤمني الجنة ، ولا أعرف له دليلاً يعتمد عليه ، فالعلة هي قطع الصف ، فيتعرض الفاعل للوعيد السابق من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أما إذا أُمنت العلة ، كأن يكون الإمام أو المنفرد هو الذي يقف بين السواري ، أو هناك زحام في المسجد ، أو نحو ذلك فلا كراهة – إن شاء الله – والله أعلم .

وقد نص الإمام أحمد في " سؤالات أبي داود " وأكثر العلماء على كراهة الصلاة بين السواري ، ورخص فيها ابن سيرين ، ومالك ، وأصحاب الرأي ، وابن المنذر في " الأوسط " (١٨٣/٤) بحجة أنه لا دليل مع

المانعين إلا قول أنس : "كنا نتقي .. " الأثر ، قال ابن المنذر : " ولو اتقى متقٍ كان حسنًا ، ولا مأثم عندي على فاعله " . اهـ .

والذي يظهر : المنع إذا تسبب في قطع الصف ، وإلا فلا ، لحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : دخل رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – البيت ، وأسامةُ بن زيد ، وبلال ، وعثمان بن طلحة ، فأغلقوا الباب ، فلما فتحوا الباب كنت أول من ولج ، فلقيت بلالاً فسألته : هل صلى فيه رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – ؟ قال نعم ، بين العمودين اليمانيين . متفق عليه ، وبالتفريق بين الجماعة والفرد قال البخاري كما في (٥٧٨/١) مع " الفتح " عند الحديث (٥٠٤) وكذا ابن حبان ، كما في "صحيحه" (٥٩٩/٥) مع "الإحسان" برقم (٢٢٢٠) والبيهقي (١٠٤/٣) وغيرهم ، والله أعلم .

● **السؤال (٣٦) : نجد بعض الأولاد الصغار في المسجد ، وعند إقامة الصلاة يزاحمون الكبار في الصفوف ، فهل نجمعهم في صف واحد خلف الرجال ؟ أو نتركهم يصلون مع الرجال ؟**

الجواب : الأصل أننا نحث أبناءنا على دخول المسجد ؛ ليتعلموا الصلاة التي هي الركن الثاني من أركان الإسلام ، ويروا صفوف المسلمين في المساجد ، لكن ينبغي لأولياء الأطفال أن يتأكدوا من طهارة ثيابهم وأبدانهم ، وأن يعلموهم السكون والهدوء في بيوت الله ، لأن المساجد إنما بنيت

للصلاة ولذكر الله ﷻ ؛ كما جاء في "صحيح مسلم" (٢٨٥) من حديث أنس ، فذكر قصة الأعرابي الذي بال في المسجد ، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – : " **إن هذه المساجد لا تَصْلُح لشيء من البول ولا القذر ، إنما هي لذكر الله ﷻ ، والصلاة ، وقراءة القرآن** " .

ولا ينبغي طرد الأطفال من المساجد إذا كانوا لا يشوشون على المصلين ؛ لأن طردهم يملأ قلوبهم حقدًا على المساجد والمصلين ، وعند ذاك تتلقاهم شياطين الإنس والجن ، ويزرعون البغض في قلوبهم لبيوت الله ﷻ وللصلاة ، وفي ذلك من الشر ما ليس يخفى على أحد .

وبعض الناس يستدل بحديث : " **جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم** " ، وهو حديث ضعيف ، انظر " صفة صلاة النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – " لشيخنا الألباني – حفظه الله – ص(٧٤) .

وأما ما ورد في السؤال : فينبغي أن يُترك الموضع الذي خلف الإمام لأولي الأحلام والنُّهَى من أهل العلم والفضل ، الذين يفتحون على الإمام في القراءة إذا احتاج لذلك ، أو يخلفونه إذا انتابه شيء ، وذلك لحديث أبي مسعود قال : كان النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – يمسح مناكبنا في الصلاة ، ويقول : " **استووا ، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، لِيليني منكم أولوا الأحلام والنهى ، ثم الذي يلونهم ، ثم الذي يلونهم** " أخرجه مسلم (٩٧١) ، ومن حديث ابن مسعود برقم (٩٧٣) مقتصرًا على قوله

– صلى الله عليه وعلى آله وسلم – : " **لِيليني منكم أولوا الأحلام والنهى** .. " الحديث .

وأما بقية الصف الأول ، وبقية الصفوف ؛ فلم يصح حديث – فيما أعلم – يمنع من وقوف الصغار الذين لا يشوّشون على المصلين في هذه المواضع ، فأما حديث أبي مالك الأشعري عن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – أنه كان يجعل الرجال قدّام الغلمان ، والغلمان خلفهم ، والنساء خلف الغلمان ؛ فقد أخرجه أحمد وأبو داود ، وهو حديث ضعيف من أجل شهر بن حوشب ، انظر " تمام المنة " لشيخنا الألباني – حفظه الله تعالى – ص (٢٨٤) .

وصلاة الصبي بجوار الرجل لها أصل في السنة من حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال : إن جدته مليكة دَعَتْ الرسول – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – لطعام صنعته ، فأكل ، ثم قال : " **قوموا فلأصل لكم** " فقمت أنا إلى حصر لنا قد اسودَّ من طول ما لبث ، فنضحته بماء ، فقام عليه رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – وقمت واليتيم وراءه ، وقامت العجوز من ورائنا ، فصلى لنا ركعتين ، ثم انصرف . أخرجه البخاري (٨٦٠) ومسلم (٦٥٨) واليتيم هو من لم يبلغ الحُلُم ، لحديث علي – رضي الله عنه – عن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قال : " **لا يُتْم بعد احتلام** " صححه شيخنا الألباني – حفظه الله تعالى – في " الإرواء " (١٢٤٤) .

هذا كله إذا لم يكن عند اجتماع الصبيان في موضع معين شغل للمصلين ، وإلا فيفرق بينهم .

وقد ذهب بعضهم إلى وقوف الصبي بين رجلين ؛ ليتعلم منهما الصلاة وأفعالها ، كما في " نيل الأوطار " (١٤٩/٣) باب موقف الصبيان والنساء من الرجال ، وقد رجح شيخنا محمد بن صالح العثيمين – حفظه الله – في " الشرح الممتع " (٢٢/٣-٢٠) التفريق بينهم خشية اللعب والتشويش . والله أعلم .

السؤال (٣٧): هل من السنة إذا صلى المصَلِّي المكتوبة؛ أن يتحول من مكانه، فيصلي النافلة؟ وهل عليه شيء لو صلى مكانه؟

الجواب : جاء في " صحيح مسلم " (٢٠٣٩) : عن عمر بن عطاء ابن أبي خوار أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن أخت نَمِر يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة ، فقال : نعم ، صليت معه الجمعة في المقصورة ، فلما سلم الإمام ، قمت في مقامي ، فصليت ، فما دخل ، أرسل إليّ ، فقال : لا تَعُدْ لما فعلتَ ، إذا صليتَ الجمعة ؛ فلا تَصِلْها بصلاة حتى تَكلَّمَ أو تخرج ، فإن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – أمرنا بذلك : " أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج " .

ومن حديث أبي هريرة أن رسول – صلى الله عليه وعلى آله وسلم– قال : " **أيعجز أحدكم إذا صلى فأراد أن يتطوع أن يتقدم أو يتأخر ، أو**

يتحول عن يمينه أو عن يساره . " أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقي وغيرهم ، وفيه ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف ، إلا أنه يتقوى بما سبق ، وينظر حديث المغيرة في حق الإمام عند البيهقي (٢/ ١٩٠) .

وكذلك حديث علي عند البيهقي (١٩١/٢) ، والذي أنصح به من أراد النافلة أن يصليها في بيته ، لحديث زيد بن ثابت في " الصحيحين " أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قال : " **أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة** " فإن صلى في المسجد ؛ فالأولى له التحول عن مكانه ؛ لتكثير مواقع السجود فتشهد له الأرض بذلك، كما في قوله تعالى: ﴿**يومئذ تحدث أخبارها** ﴾ وامتثالاً لهذا الإرشاد النبوي الكريم ، أو يتكلم بشيء من ذكر الله ﷻ ونحوه ، ليفصل بين الصلاتين ، لاسيما إن كان هناك ضيق في المسجد ، ويتأذى الناس بتحوله .

وقد ذكر ابن شيبة في " المصنف " (٢٤/٢-٢٣) عدة آثار عن الصحابة ومن بعدهم باستحباب التحول ، وبالترخيص في عدم التحول ، هذا في حق المأموم ، أما في حق الإمام فقد اقتصر على ذكر الآثار بتحول الإمام من مكانه ، إن أراد أن يتنفل في المسجد ، والله أعلم .

وقد ذكر الإمام النووي – رحمه الله – أن هذا دليل لأصحابه على استحباب التحول ؛ كما في " شرح مسلم " (٢٠٣٩/٤٠٩/٦) ب: الصلاة بعد الجمعة ، والله أعلم .

السؤال (٣٨): بعض النساء الحوامل يحدث لهن إسقاط الجنين، قبل موعد وضعه المعهود ، فهل تترك المرأة الصلاة وغير ذلك ، وتُعد نفساء ، أم لا ؟

الجواب : اختلف أهل العلم في تحديد الحمل الذي بوضعه تكون أحكام النفاس ، ونحن نعلم أن المخلوق يمر بعدة مراحل؛ كما قال تعالى: ﴿ **ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين . ثم جعلناه نطفة في قرار مكين . ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عضامًا فكسونا العظام لحمًا** ﴾ [المؤمنون: ١-١٤] وفي " الصحيحين " من حديث ابن مسعود – رضي الله عنه – قال : حَدَّثنا رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – وهو الصادق المصدوق ، قال : " **إن أحدكم يُجمع خَلْقُه في بطن أمه أربعين يومًا ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله مَلَكًا ، فَيُؤْمَر بأربع : برزقه ، وأجله ، وشقيٍّ ، أو سعيدٍ ، ثم ينفخ فيه الروح** ... " الحديث ، فهل إذا ألقت المرأة حملها في أي مرحلة من هذه المراحل يكون لها أحكام النفاس ، أو في بعض المراحل دون بعض ؟ والمتفق عليه أنها إذا ألقت ما فيها حال كونه نطفة ؛ فلا تعد نفساء ، وقد نقل الاتفاق على ذلك الشيخ ابن عثيمين – حفظه الله – في " الشرح الممتع " (١/٤٤٣) وكذلك اتفقوا على أنها إذا وضعته مخلّقًا ، فإن لها أحكام النفاس ؛ واختلفوا فيما إذا كان علقة

، وكذلك فيما إذا كان مضغة غير مخلقة ، فمن قال بأن لها أحكام النفاس ، استدل بعموم قوله تعالى : ﴿ **وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن** ﴾ [الطلاق: ٤] وأن الشرع علق الحكم بالحمل ، ولم يشترط مخلقة أو غير مخلقة ، والذي يفصِّل عليه الدليل ، ولا دليل معه على تفصيله .

والذين قالوا بأنها ليس لها أحكام النفاس ؛ استدلوا بأن الدم الفاسد قد يجتمع في الرحم مدة طويلة ، ويكون حملاً وهميًّا، وليس بحمل في الحقيقة، فإن وضعته غير مخلَّق ، احْتَمَل أنه بداية خلق لإنسان ، واحتَمَل غيره ، قالوا : ولا نُسْقِطُ عن المرأة الصلاة والصوم ، ونحرم وطأها في هذه الحالة مع الشك، وحدد بعضهم الفرق بثمانين يومًا ، أي بداية دخوله في الأربعين الثالثة ، التي يكون الحمل فيها مضغة .

والذي يترجح لي في ذلك : أنها إذا ألقت قطعة لَحْمٍ شَهِدَ القوابل الثقات في هذا الشأن أنها بداية خلق إنسان ، وكذلك إن أمكن معرفة حال العلقة ، وأنها بداية خلق إنسان ؛ فإن أحكام النفاس تشملها أيضًا ، وتقضي عدتها ، وغير ذلك من أحكام ، لأن العلقة في أواخر الأربعين الثانية تقرب في هيئتها من المضغة ، ولا يُتَصَوَّرُ أنها في نهاية هذه الأربعين تبقى قطعة دم ، كما كانت في بداية الأربعين الثانية ، ثم في نهاية آخر ساعة من الأربعين الثانية وبداية أول ساعة من الأربعين الثالثة تنقلب من علقة إلى مضغة ، فإن هذا بعيد جدًّا ، وانظر نحو هذا المعنى في " الفتح " (١١/ ٤٨١) .

وإن لم يتميز في العلقة شيء ؛ فلا تعد نفساء ، أما مضغة اللحم : فالذي يظهر لي أنها لا تكون إلا بداية خلق إنسان ، وهيئتها يختلف عن هيئة الدم الفاسد المتجمع في الرحم ، وعلى ذلك فلا يتميز لنا أن الساقط بداية إنسان فالمرأة تترك الصلاة والصوم ، وتحرم على زوجها حتى تطهر – على تفاصيل في ذلك معروفة في محلها – وإلا فالدم دم استحاضة فتتوضأ المرأة لكل صلاة ، وتتخذ ما يلزم لصيانة المكان من الدم .

وقد قال النووي – رحمه الله – في " المجموع " (٥٣٢/٢) : " فرع : قال أصحابنا : لا يشترط في ثبوت حكم النفاس أن يكون الولد كامل الخلقة ولا حيًّا ، بل لو وضعت ميتًا أو لحماً تصور صورة آدمي ، أو لم يتصور ، وقال القوابل : إنه لحم آدمي ؛ ثبت حكم النفاس ... " اهـ . وانظر أيضًا " تتمة المجموع " (١٢٨/١٨-١٢٧) . والعلم عند الله – تعالى – .

السؤال (٣٩): كيف الجمع بين الحديث الذي يذكر أن المَلَك يُؤْمَر بِكَتْبِ أربع كلمات للجنين ، وذلك بعد عشرين ومائة يوم ، وبين الحديث الذي يدل على أن ذلك بعد أربعين يوماً ؟

الجواب : جاء في " الصحيحين " من حديث ابن مسعود أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قال : " **إن أحدكم يُجْمَعُ خلقة في بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل**

ذلك ، ثم يُرسَل الملك ، فيَنفخ فيه الروح ، ويُؤْمَرُ بأربع كلمات: بِكَتْبِ رزقه ، وأجله ، وعمله ، وشقي ، أم سعيد .. " الحديث . وعند مسلم (٢٦٤٤) من حديث حذيفة بن أَسِيد يبلغ به النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قال : " **يدخل المَلَكُ على النطفة بعدما تستقر في الرحم بأربعين ، أو خمسة وأربعين ليلة ، فيقول : يارب ! أشقي أم سعيد ؟ فيُكْتَبان ، فيقول : أي رب ! أَذَكَرٌ أم أنثى ؟ فيُكتبان ، ويُكتب عمله ، وأثره ، وأجله ، ورزقه ، ثم تُطْوى الصحف ، فلا يُزاد فيها ولا يُنقص** " .

وعنده أيضًا برقم (٢٦٤٥) عن أبي الزبير المكي أن عامر بن واثلة حدثه أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول : الشقي من شقي في بطن أمه ، والسعيد من وُعظ بغيره ، فأتى رجلاً من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – يقال له : حذيفة بن أسيد الغفاري ، فحدثه بذلك ، من قول ابن مسعود ، فقال : وكيف يشقى رجل بغير عمل ؟ فقال له الرجل : أتعجب من ذلك ؟ فإني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – يقول : " **إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة ؛ بعث الله إليها مَلَكًا ، فصوّرها ، وخلق سمعها ، وبصرها ، وجلدها ، ولحمها ، وعظامها ، ثم قال : يا رب ! أَذَكَرٌ أم أنثى ؟ فيقضي ربك ما شاء ، ويكتب الملك ، ثم يقول : يا رب! أجله ؟ فيقضي ربك ما شاء ، ويكتب الملك ، ثم يقول : يا رب! رزقه ؟ فيقضي ربك ما شاء ،**

ويكتب الملك ، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده ، فلا يزيد على ما أُمر ولا ينقص " .

وطريق الجمع بين هذه الروايات ذكره الإمام النووي -رحمه الله- ، ونقل بعضه عن القاضي عياض ، كما في " شرح مسلم " (١٦/٤٠٧-٤٠٨)، و"الفتح" (١١/٤٨٥-٤٨٤) ، وخلاصة ذلك : أن إرسال الملك متعدد، فمرة في بداية الأربعين الثانية ، لكتب الشقاوة والسعادة، والذكورة والأنوثة ، والعمل ، والرزق ، والأثر ، والأجل ، وهذا المراد بما ورد في حديث حذيفة بن أسيد : ".. **فصورها ، وخلق سمعها ، وبصرها ، وجلدها ، ولحمها ، وعظامها** .. " ، قال عياض : لأن التصوير عقب الأربعين الأولى يكون غير موجود في العادة ، وإنما يقع في الأربعين الثالثة ، وهي مدة المضغة ، ثم يكون للملك إرسال في نهاية الأربعين الثالثة لنفخ الروح وتصويره ، وخَلْق سمعه ، وبصره ، وجلده ، ولحمه ، وعظمه ، وكونه ذكراً ، أو أنثى ، وهذا التصوير قبل نفخ الروح لا يكون إلا بعد تمام صورته ، وقد اتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر ، هذا ملخص ما جاء عن الأئمة الذين وقفت على كلامهم، والله أعلم.

● **السؤال (٤٠): ذهب رجل إلى السوق ليشتري سيارة ، فقال له صاحب السيارة : إن أردت أن تشتري نقدًا فبكذا ، وإن أردت أن**

أمهلك سنة فبكذا وكذا – بسعر أعلى من الأول – فاشترى المشتري السيارة بالسعر الغالي من أجل المهلة ، فهل هذا البيع صحيح أم لا ؟

الجواب : هذه المسألة – وهي البيع بالزيادة من أجل المهلة – قد أباحها جماهير أهل العلم من السلف ، والبعض يراها صورة من صور الربا ، وقد حققت هذه المسألة في رسالة مستقلة ، تناولت فيها أدلة القائلين بالجواز ، وأدلة القائلين بالمنع ، وجعلتها في صورة مناظرة بين مانع ومجيز ، وانتهي بي القول فيها إلى الجواز ، وسميتها : " جامع التحصيل في جواز البيع بالزيادة مع التأجيل " .

وملخص أدلة من أجاز هذا البيع : عموم قوله تعالى : ﴿**وأحل الله البيع**﴾ [البقرة: ٢٧٥] حتى يقوم دليل على التحريم ، ولا دليل مع المانع ، والأصل الحل حتى يثبت دليل للمنع، لأن هذا من باب المعاملات، ولحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – أمره أن يجهز جيشاً ، قال عبد الله بن عمرو : وليس عندنا ظَهْر ، قال : فأمره النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – أن يبتاع ظَهْرًا إلى خروج المصَّدِّق ، فاتبع عبد الله بن عمرو البعير بالبعيرين وبالأبعرة ، إلى خروج المصدق ، بأمر النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – . أخرجه الدارقطني والبيهقي ، وسنده حسن ، فقاسوا الأمر المؤول عنه على ذلك ، وبالقياس العكسي على السَّلَم ، الذي هو تقديم الثمن وتأخير السلعة ،

وبالقياس العقلي على زيادة الثمن من أجل استعجال السلعة ، وبأقوال الجماهير من علماء هذه الأمة الذين صرحوا بأن من اشترى بأحد الثمنين فلا بأس .

وأدلة المانعين ملخصها : أن هذا البيع من صور الربا ، والله يقول : ﴿**وحرّم الربا**﴾ [البقرة : ٢٧٥] وأنه إذا قال : نقداً بمائة ، ونسيئة بخمسين ومائة ، واشترى بالنسيئة ، فقد دخل في نهي النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – عن بيعتين في بيعة ، وقوله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – : " **من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا** " قالوا: ولأن حقيقة هذا البيع أنه باع المائة النقدية بخمسين ومائة للأجل ، قالوا : وهذا ربا النسيئة ، وأجابوا عن قوله تعالى : ﴿**وأحل الله البيع**﴾ [البقرة: ٢٧٥] بتتمة الآية : ﴿**وحرم الربا**﴾ [البقرة : ٢٧٥] وعن حديث عبد الله بن عَمرو بأنه منسوخ بأحاديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وهي ثابتة بمجموع طرقها ، وعن الأقيسة السابقة ، بأنها أقيسة في مواجهة النص .

وقد تعرضت لهذه الردود بشيء من التفصيل في الرسالة المشار إليها سابقاً بما لا تحتمله هذه الفتوى ، ولكن خلاصة الرد: أن الاستدلال بتتمة الآية استدلال بمحل النزاع ، وليس له عند المحققين قبول ولا سماع ، فلو سلمنا بأن محل النزاع ربا ما خالفناكم ، وأجيب عن حديث " **من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا** " بأنه بهذا اللفظ شاذ مرجوح ، ولو صح لكان معناه بمعنى حديث : " **نهى عن بيعتين في بيعة** " . وقد فسره

السلف ، وتواترت كلماتهم على غير هذه الصورة التي هي موضع النزاع، بل قال بعضهم : إذا قال : نقداً بكذا أو نسيئةً بكذا ، وتم البيع على أحدهما ؛ فليس هذا بيعتين في بيعة ، إنما هي بيعة واحدة بسعر واحد ، لأنه عندما عَرَضَ ثمنين لسلعة واحدة ، فلا يسمى بائعاً حال العرض ، إلا أن يشتري المشتري ، ويبيع البائع ، بالإيجاب والقبول، فإذا اشترى بأحد السعرين ، فهي سلعة واحدة بسعر واحد ، لكن إذا قال : قد اشتريت دون أن يجزم بأحد السعرين ، وتفرقا قبل أن يحددا السعر ، فهذا منهي عنه لعدم استقرار الثمن ، المفضي إلى النزاع ، وهو منهي عنه، فإن قيل: لا تتصور جهالة الثمن في هذا البيع، لأنه –أي: المشتري– إن اشترى بأحد الثمنين فلا جهالة ، أو لم يشترِ أصلاً ، فلا إشكال . قلت : قد تواتر كلام أهل العلم على التحريم إذا كان في البيع جهالة للثمن ، فنحن ننزه علماءنا عن القول بما لايتصور عقلاً ، وواقعاً ، على أن تصور ذلك ممكن ، كأن يتفرقا من المجلس دون جزم بأحد الثمنين ، فلا يقال هنا : " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا " لأن هذا بيع فاسد ، وكذلك لو قال: عاجل بكذا وآجل بكذا ، ولك خيار لمدة كذا ، وتفرقا على ذلك دون جزم بأحد الثمنين، والله أعلم .

وقد فسر أهل العلم حديث "**النهي عن بيعتين في بيعة**" بتفاسير عدة، منها بيع العينة ، ومنها شرط في بيع ، وقول القائل : بعني دارك على أن تشتري عبدي ، وغير ذلك ، وغالب من استدل المانعون بقوله ، إما أنه قد

ثبت عنه خلاف قولهم ، وإما أن السند إليه لم يصح ، وإما أن كلامه مجمل يحتمل قولهم وقول مخالفيهم ، وحمل المجمل من كلام أهل العلم على المفصَّل المبين من كلامهم أولى ؛ لأن الأصل أن كلام أهل العلم يتعاضد لا يتعارض .

وأما من جَعَلَ ذلك كمن باع مائة بخمسين ومائة ؛ فبعيد ، لأننا لو قلنا بذلك لزمنا تحريم المرابحة ، التي اتفق المسلمون على جوازها بين البائع والمشتري على تفاصيل معروفة ، فهل من باع سلعة قيمتها مائة في السوق ، بعشرين ومائة نقداً دون خداع للمشتري ، يقال له : أنت رابيت ؟! وهل من باع سلعة بأجل بسعر يومها، يقال له: أنت بعت نقدًا بنقد دون أن يكون يداً بيد ؟! وقس على ذلك ، وقد فصّل شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في هذا الأمر ، وفرق بين حالة الاضطرار ، وحالة الانتفاع والاتجار ، أي أنه فرّق بين من باع بأجَل مع زيادة على مضطر للسلعة ، وبين من باع بأَجَل مع زيادة على متجر ومنتفع بالسلعة دون ضرورة ، فمنع الزيادة في الحالة الأولى ، لعمومات الأدلة في ذلك ، وأباح في الثانية ، والحق يقال : إن الذين قالوا : هذا البيع من صور الربا لم يستدلوا بدليل سالم من الاعتراض ، وإنهم لم يعطوا اجتهادات السلف حقها في النظر ، وبعضهم بالغ في ذلك، وحمل الكلام ما لم يحتمله ، ويكاد يجعل فتوى المجيزين لذلك بأنها السبب في البنوك والشركات الربوية ، وما هكذا يا سعد تورد الإبل !!

وأسأل الله أن يجزي الجميع خيرًا على اجتهادهم وتحريهم للحق – وإن أخطأ المخالف في ذلك – والله من وراء القصد ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

السؤال (٤١): رجل توضأ ، ونسي أن يذكر اسم الله على وضوؤه ، فهل وضوءه صحيح ، أم لا ؟

الجواب : الذي يظهر لي أن التسمية على الوضوء مستحبة ، لا تصل إلى الوجوب ، فضلاً عن الشرطية ، لأن حديث : " **لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله – تعالى – عليه** " لا يصح – على ما ترجح عندي – مع أن الحديث رُوي من طرق كثيرة ؛ إلا أن أكثرها واهٍ ، وإن قلنا باحتمال تحسينها ، فما مِثْل هذه الطرق تحتمل هذا الحكم الذي يفضي إلى بطلان صلاة من نسي التسمية على الوضوء ، وقد جاء في " صحيح مسلم " (٢٣١) من حديث عثمان بن عفان – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قال : " **من أتم الوضوء كما أمره الله تعالى ؛ فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينها** " وفي رواية " **ما من مسلم يتطهر ، فيتم الطهور الذي كتب الله عليه ، فيصلي هذه الصلوات الخمس ، إلا كانت كفارات لما بينها** " فالذي يظهر من قوله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – : " .. **كما أمره الله تعالى** .." أي : كما في الآية : ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة**

فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ الآية : [المائدة: ٦] والآية ذكرتْ ما يصح به الوضوء ، فلو كانت التسمية شرطاً في الصحة لذُكرت ، ولا يرد على ذلك أن الراجح في الاستنشاق الوجوب ، لأن الكلام على الشرطية ، ولو قلنا بقول البعض بأن الاستنشاق داخل في عموم غسل الوجه ؛ فلا إشكال في الآية ، وإن قلنا بأنه غير داخل – ولعله الراجح – فالكلام فيما يصح به الوضوء ، ولا إشكال .

أقول : فالجمع بين الآية والحديث – لو صحّ – يجعلنا نقول بعدم شرطية التسمية ، ومن الممكن أن نحمل النفي على الكمال جمعاً بين الأدلة ، فإن قال قائل : المقصود من قوله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – : " .. **كما أمره الله** .. " أي بجميع الوضوء الذي ثبت في السنة ، لأن الله أمره بأن يقتدي بنبيه – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قلت : هذا خلاف الظاهر وإن كان له وجه – لأن لقائل أن يقول : لو أن رجلاً توضأ كما في الآية ، لم يزدْ ، ولم ينقص ، فهل تقول ببطلان وضوئه وصلاته أو لا ؟ فإن قالوا : لا ، رجعوا عن قولهم ، وإن قالوا : نعم ، خالفوا ظاهر الآية التي عَدَّتْ هذا طهورًا مجزئًا ، وامتن الله علينا بأن في ذلك رفع الحرج لقوله – تعالى – في نهاية الآية : ﴿**ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون**﴾ [المائدة :٦] .

هذا ، ولم أستحل الاستدلال بما روي في حديث المسيء في صلاته : " **توضأ كما أمرك الله** " لضعف في سند هذه الجملة من حديث المسيء في صلاته ؛ وإن كان أقوى في الاستدلال على ما نحن فيه . هذا وقد جمعت طرق حديث التسمية على الوضوء في جزء خاص بذلك ، وتكلمتُ على طرقه بتوسع ، ونقلت أقوال العلماء في الحديث ، والذي تميل إليه النفس : أن هذا الحديث فيه نظر ، ولا نوجب على المسلمين هذا الحكم – وهو القول ببطلان صلاة من نسي التسمية على الوضوء – بمثل هذه الأسانيد إلا ببرهان جلي ، وأما الاستحباب فثابت في الجملة ، وهذا الجواب في هذا الحديث هو الذي ارتضاه الإمام أحمد – رحمه الله – والعلم عند الله تعالى .

● **السؤال (٤٢): بعض الأئمة إذا قرأ الفاتحة لا يَسْكُت من أجل أن يقرأ المأموم الفاتحة ، إنما يبدأ في قراءة السورة بعد قول المأمومين : " آمين " فهل هذا الفعل منه صحيح ؟ وإذا كان صحيحًا ؛ فهل تسقط عن المأمومين قراءة الفاتحة ، أم لا ؟**

الجواب : هذه المسألة – أعني مسألة القراءة خلف الإمام – لقد شاع وذاع فيها الخلاف ، وكثرت فيها التصانيف ، بما لا يكاد يخطر ببال أحد ، ومع ذلك فقد وجدتني مضطرًا لكتابة مصنف فيها مع تحقيق يعض الأحاديث الواردة في هذا الأمر ، وقد اتَّضح أن العلماء فيها على ثلاثة أقوال مشهورة :

الأول : وجوب القراءة خلف الإمام للفاتحة في الجهرية والسرية ، وهو الأصح عندي .

الثاني : ترك قراءة الفاتحة وغيرها خلف الإمام في السرية والجهرية ، وهذا أبعد المذاهب عن الصواب ، وأكثرها مخالفة للأدلة ، وأضعفها سندًا .

الثالث : التفصيل بين الجهرية والسرية : فيقرأ المأموم خلف الإمام الفاتحة وغيرها في السرية ، ولا يقرأ شيئًا من ذلك في الجهرية ، إن كان يسمع إمامه ، فإن بعُد عن الإمام ، ولم يسمعه ؛ قرأ الفاتحة وغيرها ، وهذا القول له وجه ، وإن كان الأول أرجح منه .

ولكل قول من هذه الأقوال أدلة وعلماء قالوا به ، ولا تحتمل هذه الفتوى البسط في ذلك ، فيرجع إلى ما حُرِّر في هذا الأمر على وجه الاستقلال والخصوص ، لكن حسبي أن أذكر أشهر الأدلة في ذلك :

فدليل من قال بالوجوب مطلقًا : الحديث المتفق عليه : " **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب** " ودليل من لا يرى القراءة حديث : " **من كان له إمام ؛ فقراءة الإمام له قراءة** " ودليل من فصَّل : قوله تعالى : ﴿**وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون**﴾ [الأعراف : ٢٠٤] وهناك أدلة أخرى ، لا يتسع المقام لذكرها .

لكن أقوى هذه المذاهب : قول من أوجب القراءة مطلقاً ، ومن فصّل ، أما من قال بترك القراءة ، ففي سند حديثه بحث طويل الذيل ، ولو

سلمنا بصحته ، فهو قابل للتأويل لأحد المذهبين ، فأعتني بالكلام هنا على كلام وأدلة علماء المذهبين الراجحين ، فأقول :

هناك حديث فاصل للنزاع ، وهو حديث أبي هريرة ، قال : انصرف رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – من صلاة يُجْهر فيها بالقراءة – وفي رواية : لا أعلم إلا أنه قال : صلاة الفجر – فقال : " **هل قرأ معي أحد منكم آنفاً** ؟ " فقال رجل : أنا ، فقال : " **إني أقول مالي أنازع القرآن** " فانتهى الناس عن القراءة فيما لم يجهر فيه الإمام ، وقرأوا في أنفسهم فيما جهر فيه الإمام ، وفي رواية : فانتهى الناس عن القراءة خلف رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – فيما جهر فيه ... الخ . وهذا حديث صحيح أخرجه أبو داود وغيره ، من طريق الزهري عن ابن أكيمة عن أبي هريرة به .

فهذا الحديث يدل على جواز القراءة مع الإمام في الجهرية، لكن بدون رفع صوت يؤدي إلى منازعة الإمام ، كما لا يؤدي إلى منازعة المأموم الذي عن يمينه أو يساره لأدلة أخرى، ليس هذا موضعها ، فقول النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – : " **إني أقول مالي أنازع القرآن** " دون نهي منه – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – عن أصل القراءة ؛ دليل على إقرارهم على أصل القراءة ، وإنما وقع النهي عن رفع الصوت فقط ، وقد فهم هذا جماعة من العلماء ، فبوَّبوا على هذا الحديث بالنهي عن رفع الصوت فقط ، ومعلوم أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

فإن قيل : قد قال أبو هريرة : فانتهى الناس عن ذلك ، فهو منسوخ ؟

فالجواب : أن هذا القول ليس من قول أبي هريرة ، إنما هو من مراسيل الزهري ، والدليل على ذلك أمور :

١- رواية الأوزاعي التي صرحت بأن هذا من قول الزهري .

٢- تصريح أكثر من عشرة من العلماء بالعلل ، منهم الذهلي صاحب حديث الزهري ، والبخاري ، وأبو داود ، وغيرهم بأن هذه زيادة مدرجة من كلام الزهري ، ولم أقف على قول لأحد صرح منهم بأن هذا من قول أبي هريرة ، اللهم إلا أن يكون ابن القيم ، وأين هو من أولئك الفرسان ؟ وهناك كلام للترمذي يفهم منه أنه أخذ بظاهر السند ، على كل حال فالإدراج في هذا الحديث واضح .

٣- ومما يدل على ذلك : أن مذهب أبي هريرة وجوب القراءة خلف الإمام مطلقًا ، فكيف يُظن به أنه يفتي بخلاف ما كان عليه مع الصحابة أيام رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – ؟

٤- ويزيد الأمر وضوحاً: أن ترك القراءة في الجهرية هو مذهب الزهري ، لا مذهب أبي هريرة .

٥- وإذا كان هذا من مراسيل الزهري – وهي من أضعف المراسيل – فمما يزيد المرسل وهنًا أنه حكى أن الناس انتهوا عن القراءة خلف رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – فيما جهر به ، وكيف هذا ولا زالت

مذاهب القائلين بالقراءة مشهورة حتى اليوم ، وقد قال بهذا عُمر ، وأبو هريرة ، وعبادة ، وآخرون ؟

فإن قال قائل : قوله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – : " **إني أقول مالي أنازع** " فيه النهي عن القراءة جهرًا وسرًا .

فالجواب : أن هذا مخالف لفهم العلماء ، ويلزم أن يقول بذلك في حديث عمران بن حصين الذي أخرجه مسلم (٣٩٨) أن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – صلى الظهر أو العصر بأصحابه ، فقال : " **أيكم قرأ** : (**سبح اسم ربك الأعلى**) ؟ " فقال رجل : أنا ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – : " **قد عرفتُ أن رجلاً خالجنيها** " وهو بمعنى " نازعنيها " ، فهل يُفهم من ذلك ترك القراءة بالكلية في السرية أيضًا ، أم ترك الجهر فقط ؟ فإن قلتم بالأولى خالفتم، وإن قلتم بالثانية رجعتم عن قولكم ، والله أعلم .

هذا، وفي المسألة بسط أكثر من ذلك، لكن هذا خلاصة البحث، والله أعلم .

وإذا كان ذلك كذلك ؛ فعلى المأموم أن يقرأ الفاتحة خلف الإمام في السرية والجهرية ، فإن أمكنه أن يقرأ مع الإمام فعل ، ولا دليل مع من منع من ذلك ، أما سكوت الإمام حتى يقرأ المأموم ؛ فهذه السكتة ليس عليها دليل ثابت عن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – وقد صرح بعض أهل العلم بأن الإمام إذا سكت ليقرأ المأموم ؛ فسكوته هذا من جملة

البدع المحدثة ، وإذا كان المأموم يصلي وراء إمام يصر على السكوت ؛ فليسمع له في القراءة ، ويقرأ إذا سكت ، وإذا كان هناك إثم فعلى الإمام الذي يخالف السنة – وذلك بشروط معروفة عند العلماء – هذا ما تيسر من الكلام في هذا الموضع، ومن أراد البسط فلينظر في المطولات ، والعلم عند الله – تعالى – .

السؤال (٤٣): رجل أعطى آخر قرضًا ، ثم تأخر المقترض عن السداد ، فخاف المقرِض على قرضه ؛ فطلب رهنًا ، فرهنه المدين أرضاً تصلح للزراعة، فقام المقرض بالعمل في الأرض فحرثها ، وبَذَرها ، وسقاها ، حتى حصلت الثمرة ، فأخذها كلها لنفسه ، هل هذا صحيح أم لا ؟

الجواب : الأصل أن المرتهن لا ينتفع بهذه الأرض إلا بإذن صاحبها ، لأنه رهن لا يحتاج إلى مؤنة وكلفة ، فإن أذن له الراهن في ذلك ، فالذي يلزم المرتهن أن يأخذ نصيبه من الغلة لعمله ونفقته ، ويعطي لصاحب الأرض نصيبه ، حسب الشروط المتفق عليها بينهما ، فإن لم يكن بينهما شرط ، فينظر في العرف السائد عندهم ، كم لصاحب الأرض ، وكم للمزارع ؟ فإن المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا ، أما إذا أخذ كل الثمرة ؛ فهذا لا يجوز ، لأنه يكون قد أقرض قرضًا ، وجرَّ بِه نفعًا ، وقد ذكر جمع من الصحابة أنه ربا – والعياذ بالله – .

فالذي أنصح به أصحاب الأموال : أن يتقوا الله في أموالهم ، وأن يأخذوا ما أحله الله لهم ، ويتركوا الشبهات فضلاً عن المحرمات ، وليحذروا من الوقوع في الحيلة الربوية ، فإن الربا لا خير فيه : كما قال تعالى ﴿**يمحق الله الربا ويربي الصدقات**﴾ [البقرة: ٢٧٦] وانظر "المغني" (٤/٤٣١).

● **السؤال (٤٤): رجل وضع رهنًا عند صاحب الديْن ، والديْن إلى أجل معلوم ، فإذا جاء الأجل ، كان صاحب الديْن محتاجًا إلى ماله ؛ هل يحل لصاحب الديْن أن يبيع الرهن ويأخذ حقه ، أم لا ؟**

الجواب : أجاب عن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – كما في " مجموع الفتاوى " (٢٩/٥٣٨) فقال : " إذا كان أَذِنَ له في بيعه ؛ جاز ، وإلا باع الحاكم إن أمكن ، ووفاه حقه منه ، قال : ومن العلماء من يقول : إذا تعذر ذلك دفع إلى ثقة يبيعه ، ويحتاط بالإشهاد على ذلك، ويستوفي حقه منه ، والله أعلم " اهـ.

وقال علاء الدين السمرقندي في " تحفة الفقهاء " (٣/٤٣) : ولا يجوز للحاكم أن يبيع الرهن بدينه بعد حلول الأجل إذا كان مفلسًا عند أبي حنيفة ، ولكن يحبس الرهن حتى يبيعه ، وعند أبي يوسف ومحمد يبيعه اهـ .

والذي يظهر لي : أن الأولى حبس الرهن حتى يبيع ؛ فإن لم يبع باع الحاكم ، وإلا فَعَدْلُ خبير بالرهن والثمن يتولى بيع ذلك ، حتى يستوفي صاحب المال حقه ، لأنه لا يجوز أن يُدْفَع الضرر عن الذي عنده المال ،

ويوضع على صاحب المال ، ولا معنى للرهن إذا كان صاحب المال يحتاج إلى ماله ، ولا يجوز له بيع الرهن ، والمدين لا يؤدي ما عنده !! وإنما ذكرتُ ما ظهر لي على الترتيب السابق درءاً للفتن ، وسدًّا لباب النزاع الذي يحدث بين المرتهن والراهن إذا باع المرتهن دون إذن من الراهن ، وليس الخبر كالمعاينة ، والله أعلم .

السؤال (٤٥): رجل خيّر امرأته ؛ فقال لها : إن كنت تريدين الحياة معي فأخبريني ، وإن كنت لا تريدين العيش معي فأخبريني ، فقالت : أنا لا أريد معك ، فسأل بعضَ العلماء ، فقال له : هذا طلاق ، والبعض الآخر قال له : ليس هذا بطلاق ، فما هو الصواب في ذلك ؟

الجواب : مسألة تخيير الرجل زوجته ؛ كأن يقول لها : اختاريني أو اختاري نَفْسَك ، أو أمرك بيدك ، ونحو ذلك ؛ مما اختلفت فيها كلمة أهل العلم، فمنهم من عدّ ذلك توكيلاً، ومنهم من عده تمليكاً ، ومنهم من قال : إن خَيَّرها فاختارته كانت طلقة رجعية ، فإن اختارت نفسها ؛ كانت طلقة بائنة ، ومنهم من يراها ثلاث طلقات بائنة ، ومنهم من يقول : وإن اختارت زوجها ؛ فهي بائنة ، وهو خاطب من الخطّاب إن كانت محلاً للزواج به ، ومنهم من لم يعدها شيئًا، إلى غير ذلك من الأقوال.

والأصل في هذا : أنه لما نزل قول الله ﷻ : ﴿**يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنت تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن**

سراحًا جميلاً . وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجراً عظيماً﴾ [الأحزاب: ٢٨-٢٩] فقالت عائشة – رضي الله عنها – : خيرنا رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – فاخترناه ، فلم يعُدَّه طلاقًا ، أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية لمسلم : أن عائشة قالت : لما أُمِر رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – بتخيير أزواجه بدأ بي ، فقال : " **إني ذاكر لك أمرًا ، فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أَبَويك** " قالت : قد علم أن أبوَيَّ لم يكونا ليأمراني بفراقه ، قالت : ثم قال : " **إن الله – عز وجل – قال** : ﴿**يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها** ..﴾ الآيتين ، قالت : في أي هذا أستأمر أبوي ؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة ، قالت : ثم فعل أزواجُ رسولِ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم – مثل ما فعلت .

وفي رواية لمسلم : قد خيرنا رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – أفكان طلاقاً ؟ وفي رواية لهما : فلم يعدها علينا شيئًا .

فمن قال : إن اختارت زوجها كانت طلقة رجعية ؛ فقد خالف هذا الحديث الصحيح الصريح ، ومن قال : إن اختارت نفسها كانت طلقة رجعية ؛ أخذه من مفهوم قول عائشة : فاخترناه ، فلم يعدها طلاقًا . ومفهومه : أننا إن اخترنا أنفسنا عَدَّهُ طلاقًا ، ومن قال : إن اختارت نفسها فطلقة بائنة ؛ أو ثلاث بائنة ؛ فباعتبار أنه رفع سلطانه عنها ،

وملكها نفسها ؛ فلو كان يملك الرجعة لأضر ذلك بها ، فكأنه خيرها بين شيئين فاختارت غيرهما ، ومن قال : إن هذا التخيير ليس فيه طلاق – وإن اختارت نفسها – فباعتبار أن المرأة لا تملك الطلاق ، إنما هو للرجل .

والحق يقال : إن في المسألة اختلافًا كثيرًا بين أهل العلم ، والذي يترجح : أن في المسألة تفصيلاً ، ويفرق بين ما إذا كان الزوج ينوي بالتخيير الطلاق أم لا ؟ فإذا نوى بالتخيير الطلاق ، واختارت نفسها بنية الطلاق منها أيضًا ؛ فهذا يعَدُّ طلاقًا رجعيًا ، وإن لم ينوِ الطلاق ، أو نوى ؛ وهي لم تنوِ الطلاق ؛ فلا يعد طلاقًا وإن اختارت نفسها ، لأن الأعمال بالنيات ، والتخيير من كنايات الطلاق التي تفتقر إلى نية ، كما قال الشافعي وأحمد وغيرهما ، وظاهر الآية يدل على أن الرسول – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – خيّر أزواجه – رضي الله عنهن – فإن اخترن الحياة الدنيا وزينتها فإنه – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – سيطلقهن، كما في قوله تعالى : ﴿**فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحًا جميلاً**﴾ فظاهره أن إيقاع الطلاق يكون بعد الاختيار ، لا أن الاختيار في نفسه يكون طلاقًا .

ومن قال : إن اختارت نفسها فهي طلقة بائنة أو ثلاث بائنة ؛ فدليله قوله تعالى : ﴿**فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحًا جميلاً**﴾ ، قالوا : والتسريح لا يكون إلا مع البينونة ، واستدل بقوله تعالى : ﴿**الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**﴾ [البقرة: ٢٢٩] فالتسريح بعد التطليقتين ، ولا يكون إلا بائناً ، وتعقب بأن جمع الثلاث طلاق بِدْعِي ،

وما كان الله ليأمر به رسوله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – ولا كان رسوله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – ليطلق به ، وهو مخالف لما أنزله عليه ربه – سبحانه وتعالى – .

وأما من لم يعد التخيير شيئًا – وإن اختارت نفسها ، وإن نوى الطلاق – فهذا مخالف لحديث : " **إنما الأعمال بالنيات** " وما في معناه، ومخالف أيضًا لآثار الصحابة كما صرح بذلك ابن القيم في " زاد المعاد " (١٧٣/٥) حيث قال : " ولولا هيبة أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – لما عدلنا عن هذا القول – يعني عدم اعتبار التخيير طلاقًا – ولكن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – وهم القدوة وإن اختلفوا في حكم التخيير؛ ففي ضمن اختلافِهم اتفاقُهم على اعتبار التخيير ، وعدم إلغائه ، ولا مفسدة في ذلك " . ثم بيّن – رحمه الله – أن الزوج إن خيّرها ، وملكها أمرها ، فطلقت نفسها ؛ فليس ذلك من باب استقلالها بالطلاق .

والذي ينظر في حال الناس : يجد أن بعضهم قد يقول لزوجته هذا القول عند وجود خصومة بينهما، ولا ينوي به طلاقًا، وهي قد تقول : لا أريدك ، ولا تعني بذلك أنها تطلق نفسها ، بل قد تختار أن تبقى مع أولادها في بيت خاص بهم ، وتبتعد عن زوجها ليستريح الجميع من الخصومات ، فإجراء الطلاق على الناس بذلك مع الجهل ، وعدم نية من الزوجين الطلاق ، مما يخالف قواعد الشرع الشريف ، وإذا كان الله ﷻ قد

عفا عمن قال : " اللهم ! أنت عبدي وأنا ر بك " ، أخطأ من شدة الفرح ، أخرجه مسلم من حديث أنس بهذا اللفظ ، فإذا كان الله ﷻ قد عامله بنيته ؛ فكيف لا يعامل صاحب هذه المقالة بنيته ؟!

فتلخص من المذاهب أنها – مع كثرتها – ترجع إلى ثلاثة أقوال في مسألة اختيار المرأة نفسها :

الأول : من يُوقِعُ الطلاق بمجرد التخيير ، سواء كان رجعيًا أو بائنًا ، وإن لم ينوِ الزوج به الطلاق .

الثاني : من لم يرَ التخيير شيئًا ، وإن نوى الزوج به الطلاق .

الثالث : التفصيل بين من خيّر ناويًا الطلاق ، فاختارت المرأة نفسها ناوية الطلاق ؛ فهو طلاق – وهذا مذهب الشافعي وأحمد – وبين من لم ينوِ الطلاق لا هو ولا زوجته ، أو أحدهما ؛ فليس بطلاق ، وهذا هو الراجح الذي يناسب القواعد ، وكذلك يناسب ظاهر الآية . والعلم عند الله – تعالى – .

● **السؤال (٤٦): بعض الناس يصيبه كَسْرٌ ، فيضع عليه جبيرة ، أو يصيبه جرح ، فيعصب عليه عصابة، أو يمسح على ذلك، أو يضع عليه لصوقًا، فإذا أراد أن يتوضأ أو يغتسل ، فماذا يصنع ؟ هل ينزع الجبيرة واللصوق ، أم يمسح على ذلك ، أم يتيمم ؟ ما هو الصواب من هذا كله ؟**

الجواب : اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال : منها قولان مهجوران مردودان ، وهما قول من قال : عليه أن يجمع بين غسل الصحيح ، والتيمم للجريح ، والمسح على الجبيرة أو العصابة ، ووجه رِّه : أن الله – عزّ وجلّ – ما أوجب الجمع بين طهورين .

والقول الآخر قول من قال : ليس عليه غسل ولا مسح ولا تيمم ، لأن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها ، وقد عجز عن الغسل ، ولا تيمم مع وجود الماء ، فرُفع عنه التكليف ، وفساد هذا القول ظاهر ؛ لمخالفة الأدلة التي يأتي ذكرها ، – إن شاء الله تعالى – .

وهناك أقوال أخرى لها حظ من الوجاهة والقبول فمن ذلك :

١– **أن عليه التيمم فقط** : وذلك لحديث ابن عباس أن رجلاً أجنب في شتاء ، فسأل ، فأُمِر بالغسل ، فاغتسل ، فمات ،فذُكر ذلك للنبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – فقال : " **ما لهم قتلوه ، قتلهم الله** – ثلاثًا – **قد جعل الله الصعيد أو التيمم طهورًا** " .

أخرجه ابن خزيمه ، وابن حبان ، والحاكم ، وابن الجارود ، وغيرهم ، وسنده عندي حسن ، وقد تكلمت عليه بتوسع في تحقيق لـ " الداء والدواء " المسمَّى "كشف الغطاء بتحقيق أحاديث وآثار الداء والدواء " برقم (٢) ، وأجبت هناك على من أعلّه .

٢– قول آخر : أن عليه أن يغتسل أو يتوضأ في سائر مواضع الغسل والوضوء ، ويمسح العصابة ، وكذلك ما حول العصابة ، ولا يجمع مع ذلك

التيمم ، كما مر في القول الأول المردود ، وهذا القول الثاني قد ثبت عن ابن عمر ، كما عند عبدالرزاق (١/ ١٦٠) وابن أبي شيبة (١٢٦/١) والبيهقي (٢٢٨/١) وهو بنحوه قول أكثر أهل العلم ، كما نقله المنذري في " الأوسط " (٢٥/٢) .

٣- قول ثالث : أن عليه أن يغسل سائر جسده ، ويترك موضع الجرح أو الجبيرة بدون غسل أو مسح ، لأن الله ما كلفه إلا ما يستطيع ، وعند أهل هذا القول أنه لم يصح حديث في المسح على الجبيرة ولا التيمم ، وهو كما قالوا في الأول دون الثاني ؛ لما سبق من حديث ابن عباس .

وانظر تضعيف أحاديث المسح على الجبيرة في " تمام المنة " لشيخنا الألباني - حفظه الله - ص (١٣٥-١٣٣) .

ولمن أخذ بالقول الأول من هذه الأقوال الثلاثة أن يقول : إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل ، وإذا جاء الخبر عن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فلا نلتفت إلى غيره ، وحديث رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وإرشاده إياهم إلى التيمم كافٍ في موضع النزاع ، وغير هذا القول لا يستند إلى دليل مثل هذا الدليل .

ولمن أخذ بالقول الثاني أ ن يقول : هذا قول ابن عمر ، ولا نعلم له مخالفًا من الصحابة ، كما هو في " المغني " (٢٧٩/١) وكذلك فهو قول أكثر أهل العلم ، ولم ينكر المسح على الجبيرة إلا الشعبي ، وقول للشافعي ، وما روي عن ابن سيرين ، وأهل الظاهر .

وأيضًا من جهة النظر : " فإن المسح على الخفين أولى من التيمم ، لأنه طهارة بالماء فيما يغطي موضع الغسل ، وذلك مسح بالتراب في عضوين آخرين ، فكان هذا البدل أقرب إلى الأصل من التيمم ، ولهذا لو كان جريحًا ، وأمكنه مسح الجراح بالماء دون الغسل ؛ فهل يمسح بالماء أو التيمم ؟ فيه قولان ، هما روايتان عن أحمد ، ومسحهما بالماء أصح ، لأنه إذا جاز مسح الجبيرة ومسح الخف ، وكان ذلك أولى من التيمم ؛ فلأن يكون مسح العضو بالماء أولى من التيمم بطريق الأولى " . اهـ . من كلام شيخ الإسلام في " مجموع الفتاوى " (٢١/ ١٧٨) وبنحوه (٢١/١٨٢-١٨١) .

والنفس تميل إلى قول من قال بالتيمم ؛ لثبوت الدليل بذلك ، لكني أهاب أن أرد قول ابن عمر والفقهاء ، لاسيما وأننا نفهم الكتاب والسنة بفهم السلف الصالح ، فلا يُستبعد أن يكون هناك طريقان في ذلك ، وقد يقال : إن الجروح تختلف ، فمنها ما يتضرر الجسد معه بالماء ؛ فهذا يكون فيه التيمم وعلي يُحمل حديث ابن عباس ، ومنها جروح لا تضرر بقية الجسد معها بالماء ، فهذه يكون فيها الغسل أو الوضوء مع المسح ، وتكون الجبيرة بمنزلة الجلد ، لأن في نزعها مشقة ، وإذا كان المسح على الخفين جائزًا مع سهولة نزعهما ؛ فكيف بالجبيرة التي يشق نزعها وإبعادها ؟ فمن أخذ بالتيمم فقط ؛ فالدليل في صفه ، ومن أخذ بالمسح ومع الغسل أو الوضوء ؛ فأرجو أن يكون قد تم طهوره لقول عامة أهل العلم به ، والله أعلم . اهـ .

السؤال (٤٧) : هناك من يقول: لا مسح على الجبيرة إلا إذا كانت عُصبت على طهارة كالخف ، فهل هذا صحيح ؟

الجواب : هذا القول للإمام الشافعي – رحمه الله – وقد خالفه في ذلك جماعة من أهل العلم ، وذكروا فروقًا بين المسح على الخف والمسح على الجبيرة ، فقد جاء في " المغني " (٢٨١/١) أن هناك خمسة أوجه في المفارقة :

أحدهما : أنه لا يجوز المسح عليها إلا عند الضرر بنزعها ، والخف بخلاف ذلك .

الثاني : أنه يجب استيعابها بالمسح ، لأنه لا ضرر في تعميمها به ، بخلاف الخف ، فإنه يشق تعميم جميعه ، ويتلفه المسح .

الثالث : أنه يمسح على الجبيرة من غير توقيت بيوم وليلة ، ولا ثلاثة أيام ، لأن مسحها للضرورة ، فيقدر بقدرها ، والضرورة تدعو في مسحها إلى حلها ، فيقدر بذلك دون غيره .

الرابع : أنه يمسح عليها في الطهارة الكبرى ، بخلاف غيرها ، لأن الضرر يلحق بنزعها منها ، بخلاف الخف .

الخامس: أنه لا يشترط تقدم الطهارة على شدّها في إحدى الروايتين، اختاره الخلال . اهـ .

وقد ذكر شيخ الإسلام هذا بنحوه موسعًا كما في " مجموع الفتاوى" (٢١/١٧٦-١٧٩) وعزا الفرق الخامس إلى أكثر العلماء ، وقال : " وهو الصواب " والله أعلم .

وعلى ذلك فالمسح على الجبيرة – بالشرط السابق – لا يأخذ جميع أحكام المسح على الخفين ، وإن كانا من باب التيسير ورفع الحرج ، والله أعلم .

السؤال (٤٨) : رجل دخل المسجد ليصلي ركعتي الفجر قبل صلاة الفريضة ، فوجد المؤذن قد أقام الصلاة ، فهل يقضي ركعتي الفجر بعدما ينصرف من صلاته ، أو يؤخرهما حتى تطلع الشمس ؟

الجواب : ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا يجوز له أن يصليهما بعد الصلاة وقبل طلوع الشمس ، لحديث عمر وغيره في "الصحيحين" : " **لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس** " وفي رواية عندهما – أيضًا – : أن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب .

واستدلوا – أيضًا – بحديث أبي هريرة : أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – نام عن ركعتي الفجر، فقضاهما بعد ما طلعت الشمس ،

وقد أخرجه الترمذي ، وابن ماجه ، وغيرهما، وفي سنده يزيد بن كيسان اليشكري ، وفيه لين .

واستدلوا أيضًا بأن ابن عمر قضاهما بعد طلوع الشمس ، والسند إليه بذلك ثابت، وهناك حديث آخر لأبي هريرة يستدلون به ، إلا أن فيه علة خفية ، وهي دخول حديث في حديث ، انظره بتوسع في الجزء الذي كتبته في هذه المسألة .

وذهب الشافعي وجماعة من أهل العلم إلى أنه يجوز له أن يقضيهما بعدما يسلّم الإمام ، لحديث قيس بن عمرو بن سهل الأنصاري – جد يحيى بن سعيد الأنصاري – أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – رأى رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين ، فقال له : " **صلاة الصبح ركعتان** " ، فقال الرجل : إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما ، فصليتهما الآن ، فسكت رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – .

وفي رواية : أن هذا الرجل هو قيس نفسه ، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – : " **مهلاً يا قيس ! أصلاتان معاً ؟** " قلت : يا رسول الله ! إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر ، فقال : " **فلا إِذَنْ** ".

والحديث قد أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وغيرهم ، وفيه بحث حديثي مطول ، ليس هذا موضع بسطه ، وخلاصته أنه بمجموع طرقه حسن – إن شاء الله تعالى – .

واستدلوا بأنهما من ذوات الأسباب ، وبالقياس على قضاء النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – سنة الظهر بعد صلاة العصر .

وحملوا حديث عُمر وغيره في " الصحيحين " على أنه محمول على غير ذوات الأسباب .

وأجاب الأولون على حديث قيس بأنه مرسل ، وأنت خبير بأن الحديث له طرق يقوي بعضها بعضًا ، ولي فيه بحث مستقل ، يسر الله النفع به ، نعم دليل المانعين قوي مشهور متفق عليه ، ودليل الشافعي الراجح قبوله ، ولعله من أجل ذلك ذهب الإمام أحمد إلى قضائهما بعد طلوع الشمس ، فإن قضاهما بعد الصلاة أجزأه ، وهو يختار القضاء بعد طلوع الشمس ، والنفس تميل إلى هذا القول ، وبه تجتمع الأدلة ، وانظر " المغني " (٧٥٨/١-٧٥٧) و " الاستذكار " لابن عبدالبر (٣٠٩/٥) إلا أنه إذا غلب على ظنه أنه ينسى الركعتين أو يُشغل عنهما إذا أخر قضاءهما إلى بعد طلوع الشمس ؛ فلا يُمنع أن يكون الأولى في حقه المبادرة بقضائهما ، ولو بعد تسليم الإمام ، والعلم عند الله تعالى .

السؤال (٤٩) : رجل دخل المسجد للصلاة ، فوجد الصلاة قد أقيمت ، ولم يصَلِّ الراتبة ، فبعض الناس يقول له : ادخل مع الجماعة ، والبعض يقول له : صلّ صلاة خفيفة وأدرك الجماعة ، فما هو الصواب في هذه المسألة ؟

الجواب : قد يسر الله لي كتابة جزء خاص بهذه المسألة ، فأسأل الله أن ييسر النفع به في الدارين ، وخلاصة ما كتبته هنالك :

أن ابن رجب الحنبلي – رحمه الله – قال في كتابه " فتح الباري " (٥٩/٦): " ولا نعلم خلافًا أن إقامة الصلاة تقطع التطوع ، فيما عدا ركعتي الفجر ، واختلفوا في ركعتي الفجر ، هل تقطعهما الإقامة ..." الخ ما قاله – رحمه الله– .

وفي ركعتي الفجر خلاف واسع :

فمن أهل العلم من يرى أنه لا يجوز لأحد أن يشرع في صلاة بعد إقامة الصلاة إلا المكتوبة ، بل لا يُتم صلاة قد شرع فيها قبل الإقامة ، وأقيمت الصلاة وهو يصلي ، واستدلوا بحديث أبي هريرة عند مسلم : أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قال : " **إذا أقيمت الصلاة ؛ فلا صلاة إلا المكتوبة** " وقد أعله بعضهم بالوقف ، ومن نظر فيمن رووه مرفوعًا ؛ علم أنهم أضعاف من أوقفه ، فالرفع زيادة ثقة .

واستدلوا – أيضًا – بحديث أبي هريرة المتفق عليه : " **إذا أقيمت الصلاة ؛ فلا تأتوها تسعون ، وأتوها تمشون ، وعليكم السكينة ، وما أدركتم فصَلُّوا ، وما فاتكم فأتموا** .. "، وفي رواية عند البخاري برقم (٦٣٦) : " **إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة** .." الحديث .

قالوا : فظاهر الأمر الوجوب ، وهو عام في جميع حالات المتنفل.

واستدلوا أيضًا بحديث عبدالله بن مالك ابن بحينة ، أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – رأى رجلاً ، وقد أقيمت الصلاة – أي : صلاة الصبح – يصلي ركعتين، فلما انصرف رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – لاث به الناس – أي : أحاطوا به – وقال له رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم : " **آالصبح أربعًا ؟ آالصبح أربعًا ؟** "وفي رواية " **أتصلي الصبح أربعًا** " متفق عليه ، وعند مسلم بلفظ : مر رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – برجل يصلي وقد أقيمت صلاة الصبح ، فكلمه بشيء لا ندري ما هو ، فلما انصرفنا أحطنا به ، نقول : ماذا قال لك رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم– قال: قال لي " **يوشك أحدكم أن يصلي الصبح أربعًا** " ، والجمع بين هذا وذاك ؛ أنه كلمه مرتين : مرة سرًّا قبل الدخول في الصلاة ، ومرة جهرًا بعد الانصراف منها ، وفائدة التكرار تأكيد الإنكار ، انظر " فتح الباري " للحافظ (١٤٩/٢) .

واستدلوا بأثر لعمر في ضربه من صلاهما بعد الإقامة ، ولا يصح ، ففيه جابر الجعفي ، وهو إلى الوهاء أقرب ، ومن طريق أخرى فيه ابن أبي فروة ذاك التالف ، واستدلوا أيضًا بأثر ابن عمر في رميه بالحصباء من صلاهما بعد الإقامة في المسجد ، وهو صحيح عنه .

ومن أهل العلم من يرى صلاة النافلة بعد الإقامة إذا غلب على ظن المصلي أن الركعة الأولى لا تفوته ، ومنه من يرى ذلك إذا كانت الركعة

الأخيرة لا تفوته ، واستدلوا بحديث علي – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – كان يصلي ركعتي الفجر عند الإقامة ، وسنده ضعيف ، ففيه الحارث الأعور ، والراجح ضعفه لا تركه ، وفيه عنعنة أبي إسحاق ، وهو مدلس ، ولو صح فليس فيه شاهد .

واستدلوا بأن ابن عباس ، وابن مسعود ، وأبا الدرداء – رضي الله عنهم – قد ثبت عنهم أنهم شرعوا في صلاة النافلة بعد الإقامة في ناحية المسجد ، والناس يصلون ، وأنت خبير بأن المسألة قد كثر فيها الاضطراب ، ولا يؤخذ فيها بالآثار لتعارضها ، والتحكيم فيها للسنة ، لأن هؤلاء قد عارضهم ابن عمر ، والسنة بقيت سالمة من المعارض ، وليس مع من أجاز الشروع في النافلة بعد الإقامة دليل مرفوع يُرجع إليه.

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ **وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ** ﴾ وقد أجاب عليه الشافعي ، كما في " تفسير القرطبي " (٢٥٥/١٦) بأن المقصود من الآية : نَهْي الرجل أن يبطل ثواب عمله ، وقال أبو محمد بن حزم في "المحلى" (١١٢/٣) : إنه لم يبطلها ، إنما أبطلها الله ، فلا إثم عليه ، اهـ بمعناه. لأن الرجل إذا كان مأمورًا بالدخول في المكتوبة وترك ما سِواها ، فلا يكون قطعه للصلاة إبطالاً منه لها ، فالآية تتكلم على من تعمد إبطال عمله .

ويُرَدُّ على من قال بجواز الصلاة إذا غلب على ظنه إدراك الجماعة حديث عبد الله بن سرجس الذي أخرجه الإمام مسلم قال : دخل رجل المسجد ، ورسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – في صلاة الغداة

، فصلى ركعتين في جانب المسجد ، ثم دخل مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فلمَّا سلَّم رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قال : " **يا فلان ! بأي الصلاتين اعتددت ؟ أبصلاتك وحدك ، أم بصلاتك معنا ؟!** " ، قال الخطابي في " معالم السنن " : " وفيه دلالة على أنه لا يجوز له أن يفعل ذلك ، وإن كان الوقت يتسع للفراغ منهما قبل خروج الإمام من صلاته ، لأن قوله : " **أو التي صليت معنا** " يدل على أنه أدرك الصلاة مع رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – بعد فراغه من الركعتين " اهـ. وبنحوه انظر " شرح الإمام النووي لصحيح مسلم " .

ومنهم من قال بجواز الصلاة للنافلة بعد الإقامة لكن خارج المسجد ، كما فعل ابن عمر ، وممن قال بهذا الإمام مالك – رحمه الله – وظاهر الأدلة تشمل كل من علم بالإقامة داخل المسجد وخارجه ، وإن كانت آكد داخل المسجد .

ومنهم من يرى أن المصلي إن كان قد شرع في الصلاة ، وأتم ركعة كاملة ، ثم أقيمت الصلاة ؛ فليتم صلاته ، ويخفف فيها ليدرك الجماعة ، واستدل بعموم حديث أبي هريرة المتفق عليه : " **من أدرك من الصلاة ركعة ؛ فقد أدرك الصلاة** "، وقد ذهب لذلك شيخنا محمد بن صالح العثيمين – حفظه الله ومتع به – كما في " الشرح الممتع " (٤/٢٣٨) وحديث ابن بجينة السابق ليس فيه هذا التفصيل ، وهو هنا أقرب للاستدلال به من

حديث أبي هريرة ، لأنه خاص في صلاة ركعتي الفجر قبل الإقامة ، وقد أقيمت الصلاة أثناء صلاة الرجل ، والنبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – لم ينتظره حتى يفرغ من صلاته ويسأله : كم مضى من صلاتك عندما أقيمت الصلاة ؟ ولا سأل غيره عن ذلك ، ومعلوم أن ترك الاستفصال ، مع قيام الاحتمال ؛ يُنَزَّل منزلة العموم في المقال ، وعموم حديث أبي هريرة قد خصص بزيادة في مسلم : " **من أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك الصلاة** " والعام الذي لم يُخَصَّصْ يُقَدَّمْ على العام الذي اعتراه تخصيص ، فإن التخصيص يضعف القوة العمومية ، وحديث أبي هريرة هذا قد ذُكر لبيان أوقات الفرائض كما في " الفتح " وأما النوافل فوقتها أوسع من الفرائض ، ألا ترى أن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قضى سنة الظهر بعد العصر ؛ لأنه شُغِلَ عنها بأحد الوفود ، ولا يصح ذلك في الفريضة ، ولا أعلم من قال بهذا التفصيل الدقيق الذي قال به شيخنا ابن عثيمين – حفظه الله وسلمه – وقد تكلمت على ذلك في الجزء الخاص بهذا المسألة .

وهناك أقول أخرى لست بحاجة للتعريج عليها هنا ، فما ذكرت هنا هو أشهر المذاهب ، والذي يترجح عندي في هذه المسألة : أنه لا يجوز الشروع في ركعتي الفجر إذا أقيمت الصلاة ، لحديث أبي هريرة : " **إذا أقيمت الصلاة ؛ فلا صلاة إلا المكتوبة** " والمراد هنا بالإقامة قول المؤذن الذِّكْرَ

المأثورَ للإعلام بالقيام للصلاة ، لا مجرد تكبيرة الإحرام ، لورود ذلك مصرحًا به في الروايات الصحيحة عند مسلم وغيره .

وأما من شرع في صلاة النافلة ، ثم أقيمت صلاة الصبح ، فالأولى له أن يقطعها ، سواءً كان في بيته أو في المسجد ، ويدرك الجماعة في تكبيرة الإحرام ، ولو فرضنا أنه لم يخرج منها ؛ فلا أحكم على صلاته – هذه – بالبطلان ، لأن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – لم يحكم على صلاة الرجل بالبطلان ، إنما اكتفى بقوله : "**أتصلي الصبح أربعًا ؟** " أو : " **يوشك أحدكم أن يصلي الصبح أربعًا** " وقد قال القرطبي في "تفسيره" (١٦٨/١) : " ويمكن أن يستدل به أيضًا على أن ركعتي الفجر إن وقعت في تلك الحال صحت ، لأنه – عليه السلام – لم يقطع صلاته مع تمكنه من ذلك ، والله أعلم " . اهـ .

وقال الحافظ في " الفتح " (١٤٩/٢) : "... لكن لما لم يقطع النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – صلاة المصلي ، واقتصر على الإنكار ؛ دل ذلك على أن المراد نفي الكمال ..." ثم تكلم الحافظ على أن النفي هنا بمعنى النهي ، ثم قال : " والنهي المذكور للتنزيه ، لما تقدم من كونه لم يقطع صلاته " . اهـ .

بقي أن يقال : فكيف لو أقيمت الصلاة ، وغلب على ظن المصلي للنافلة أنه سينتهي منها قبل شروع الإمام في تكبيرة الإحرام ، إما لعلمه أن من عادة الإمام تسوية الصفوف ، والتحري في ذلك ، أو لكونه في التشهد

أو في نهايته ، أو غير ذلك ، فهل يكون الأولى في حقه الخروج من الصلاة عند شروع المؤذن في الإقامة ؟

والجواب : أننا لو نظرنا لظاهر الأدلة ؛ فهي تشمل هذه الحالة أيضًا ؛ لعموم : " **إذا أقيمت الصلاة ؛ فلا صلاة إلا المكتوبة** " ، ولما جاء في " صحيح البخاري " من حديث أبي هريرة : " **إذا سمعتم الإقامة ؛ فامشوا إلى الصلاة** .. " الحديث ، فإن قيل : لماذا لا يُتِمُّ المصلي صلاته ، فيستفيد من أجر النافلة والفريضة ؟ قيل : أما الأجر فهو على الله ﷻ ، وطالما أنه مطيع لله في هذا ؛ فهو مأجور بطاعته وانقياده لله ﷻ ، وليس عليه إثم لقوله تعالى : ﴿**مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ**﴾ وما يُظن أن الله عز وجل يأمر عبده بأمر ، فيستجيب له ؛ ومع ذلك لا يُؤْجَر !! تعالى الله عن ذلك !! لكن النفس لا ترى أن هذه الحالة كغيرها مما تفوّت على المصلي تكبيرة الإحرام ، بل ربما تفوت ركعة من الصلاة أو أكثر ، ومن نظر إلى علة النهي التي قال بها بعض أهل العلم ، وهي : التفرغ لصلاة الفريضة ؛ قال : إذا غلب على ظنه أنه ينتهي من النافلة قبل تكبير الإمام ؛ يتم صلاته ، وإذا كان الاستمرار في الصلاة – في هذه الحالة ؛ يعرض صاحبه للإنكار – عند قوم – فإن الأمر يكون أشد إنكارًا إذا كان هذا المتنفل قائمًا بين الصفوف ، مخالطًا لها ، وهو مخالف لهم في الهيئة والنية ، وقد قطع الصف ، وفيه وعيد شديد ، حيث قال – صلى الله عليه وعلى آله

وسلم – : " **من قطع صفًّا قطعه الله** " وقد صححه شيخنا الألباني – حفظه الله – .

وقد تكلم أهل العلم على علة هذا النهي بما لا تتسع له هذه الفتوى ، إلا أنه يهمني هنا أن بعضهم – كالإمام الطحاوي – ذهب إلى أن العلة النهي عن وصل الصلاة بالصلاة ، ومن أجل ذلك وغيره أباح التنفل في ناحية المسجد لمن غلب على ظنه الإدراك ، وقد تعقبه ابن عبد البر وغيره ، والأمر كما قالوا ، والله أعلم .

(تنبيه) : رُوي في بعض طرق حديث أبي هريرة : " **إذا أقمت الصلاة ؛ فلا صلاة إلا التي أقيمت ، أو أقيمت لها** " ولا تصح هذه اللفظة .

وكذلك روي في بعض طرقه : " **إذا أخذ المؤذن في الإقامة ؛ فلا صلاة إلا المكتوبة** " ، ولا تصح هذه اللفظة – أيضًا – في الحديث ، وإن كان معناها ثابتًا من غير هذا الحديث ، كما في حديث ابن بحينة عند مسلم – رحمه الله – .

هذا ما يسّر الله بتلخيصه في هذه المسألة ، والعلم عند الله – تعالى –.

السؤال (٥٠) : رجل نام عن صلاة الصبح ، وما استيقظ إلا بعد أن طلعت الشمس ، فهل يصلي ركعتي الفجر قبل الفريضة ، أم يقتصر على الفريضة ؟

الجواب : أن هذه المسألة بعينها قد وقعت للنبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – كما في حديث أبي هريرة عند مسلم (٦٨٠) قال : عرسنا مع نبي الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم–: " **ليأخذْ كل رجل برأس راحلته ، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان** " قال : ففعلنا ، ثم دعا بالماء فتوضأ ، ثم سجد سجدتين ، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة . وقد أخرجه مسلم مطولاً من حديث أبي قتادة (٦٨١) . وحديث عمران في " الصحيحين " في قصة هذه الليلة ؛ إلا أنه ليس فيه ذكر صلاة الركعتين قبل الفريضة ، فيستحب لمن استيقظ وقد فاته وقت صلاة الفجر أن يصلي الفريضة براتبتها ، والله أعلم .

● **السؤال (٥١) : رجل مسافر فوجد جماعة يصلون الفريضة ، فهل يصلي وراء المتم قصرًا ، أم يتم صلاته ؟**

الجواب : هذه المسألة انقسم قول العلماء فيها إلى قولين مشهورين .

أحدهما : أنه يلزمه أن يتم ، سواءً أدرك مع الإمام ركعة كاملة أم دونها ، وممن قال بذلك الشافعي ، وهو المشهور من مذهب أحمد ، وهو قول أبي حنيفة ، وصاحبيه ، والليث .

والثاني : أنه إن أدرك مع إمامه ركعة تامة أتم ، وإن لم يدرك ركعة فهو مسافر يصلي قصرًا ، وممن قال بذلك مالك ، والحسن ، والنخعي ،

والزهري ، وهو ما رجَّحه شيخ الإسلام ابن تيمية ، كما في " مجموع الفتاوى " (٢٣/٣٣٤-٣٣٣) .

وهناك قول آخر : أنه إن أدرك ركعتين مع المتم يجزيانه ، وهو قول طاوس ، وغيره ، كما في " الأوسط " لابن المنذر (٤/٣٣٩-٣٣٨) وانظر " الاستذكار " (٦/١١٧-١١٦).

وهناك من يرى أن المسافر وإن صلى وراء المقيم فإنه لا يتم صلاته ، عزاه الماوردي في " الحاوي الكبير " (٢/٣٨٠) إلى داود بن علي ، قال: وهو قول للشعبي وطاوس ، وعزاه النووي في " المجموع " (٤/٣٥٨) إلى إسحاق بن راهويه ، وانظر " المحلى " (٥/٣٣-٣١) .

وقد استدل القائلون بالقول الأول على قولهم بعدة أدلة ، وهي :

(١) ما جاء في " صحيح مسلم " (٦٨٨) عن موسى بن سلمة أنه قال : سألت ابن عباس كيف أصلي إذا كنت بمكة ، إذا لم أصل مع الإمام ؟ فقال : ركعتين ، سنة أبي القاسم – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – وفي رواية : إذا فاتتني الجماعة .." أخرجها ابن حبان ، وهي صحيحة ، وبما جاء عند أحمد أن موسى بن سلمة قال: كنا مع ابن عباس بمكة ، فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعًا ، وإذا رجعنا إلى رحلنا صلينا ركعتين، قال: تلك سنة أبي القاسم –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– .

(٢) وبما رواه عبد الرزاق (٢/٥٤٢) أن أبا مجلز – واسمه لاحق بن حميد – قال : قلت لابن عمر : أدركت ركعة من صلاة المقيمين وأنا مسافر

. قال : صل بصلاتهم . وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة (٣٣٥/١) وابن المنذر في " الأوسط " (٣٣٨/٤) والبيهقي (١٥٧/٣).

(٣) وبحديث أنس وغيره مرفوعًا : " **إنما جعل الإمام ليؤتم به** .." الحديث ، أخرجه مسلم (٤١١) .

(٤) وبحديث : "**وما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**" متفق عليه.

(٥) وبصلاة الصحابة – رضي الله عنهم – خلف عثمان أربعًا في منى وهم في سفر ، كما رواه مسلم برقم (٤٩٤) ، وأن ابن عمر كان إذا صلى مع الإمام صلى أربعًا ، وإذا صلى وحده صلى ركعتين . وبما في " الصحيحة " (١/أثناء الحديث ٢٢٤) حول أثر ابن مسعود وأبي ذر.

واستدل القائلون بالقول الثاني ، وهو أن المسافر ما لم يدرك ركعة وراء المقيم فلا يتم بحديث: " **من أدرك من الصلاة ركعة ؛ فقد أدرك الصلاة** " متفق عليه من حديث أبي هريرة .

واستدل أهل الظاهر ومن معهم على قولهم بأن المسافر يقصر أبداً وإن صلى وراء متم : " بأنه لو وجب على المسافر أن يتم إذا صلى خلف مقيم اعتبارًا بحال إمامه ؛ لجاز للمقيم أن يقصر إذا صلى خلف مسافر اعتبارًا بحال إمامه ، فلما لم يجز للمقيم أن يقصر الصلاة خلف المسافر اعتبارًا بحال نفسه ؛ وجب ألا يلزم المسافر أن يتم الصلاة خلف المقيم اعتبارًا بحال نفسه ، ولأنه مؤدٍّ للصلاة في السفر فجاز أن يقصرها كالمنفرد " . اهـ . من " الحاوي الكبير " للماوردي (٢/ ٣٨٠) .

قال أصحاب القول الأول : إتمام المسافر وراء المقيم سنة أبي القاسم – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – كما صرح بذلك ابن عباس ، وعندي أن نص قول ابن عباس في " صحيح مسلم " ليس بذاك الصريح في نسبة الإتمام إلى سنة النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – ، إنما رُوي عند أحمد بلفظ أصرح ، سبق ذكره ، إلا أن في سنده محمد بن عبدالرحمن الطفاوي ، وفيه لين ، وقد وُثق ، وفحول أصحاب قتادة ، كشعبة وابن أبي عروبة والدستوائي رووه في مسلم بلفظ فيه شيء من المغايرة للفظ أحمد ، وكأنه لذلك قال الحافظ في " التلخيص الحبير " يعني لفظ أحمد كما في "نيل الأوطار" (١٦٨/٣) : وأصله في "صحيح مسلم" اهـ .

وعلى كل حال : ففي هذا الأثر دلالة على الإتمام للمسافر وراء المقيم، لكن ليس فيه التصريح بأن ذلك كذلك وإن لم يدرك مع المتم ركعة ، إلا أنه قد يقال : إن ابن عباس وابن عمر – رضي الله عنهم – لم يستفصلا ، فالأصل العموم ، وقد قال المقدسي في " المغني " (١٢٨/٢): " ولأنه فعل من سميناه من الصحابة، ولا نعرف لهم في عصرهم مخالفًا " اهـ.

قالوا : والمأموم مأمور بمتابعة إمامه ، وقد نوى إمامه الإتمام فلزمه ذلك ، فإن قيل : يلزم المتم إذا صلى وراء المسافر الذي يقصر أن يقصر لهذا الحديث على قولكم . فالجواب : ما جاء في " الحاوي " للماوردي (٣٨١/٢) وهو أن يقال : " الإتمام عزيمة ، والقصر رخصة على صفته ،

فلم يجز للمقيم ترك العزيمة والأخذ بالرخصة تبعًا لإمامه ، ووجب على المسافر ترك الرخصة ، والأخذ بالعزيمة تبعًا لإمامه عند عدم الصفة " . اهـ

وحديث : "**ما أدركتم فصلوا** – أي مع الإمام – **وما فاتكم** – أي من صلاة الإمام ، والفرضُ أنه متم – **فأتموا** " .

وقد فعل ذلك الصحابة خلف عثمان – رضي الله عنه – مع أن إتمامه خلاف السنة ، وهم مسافرون ، فلأن يتابع الإمام المتم – وهو موافق للسنة – على الإتمام من باب أولى ، ولما لم يستفصل الصحابة ممن سألهم: هل أدركت ركعة أم لا ؟ وكذلك لما لم يستفصل جماعة غيرهم ممن سألهم : هل أدركت ركعة أم لا ؟ دل ذلك على إجراء العموم ، وأن من أدرك أيَّ جُزْءٍ من صلاة المتم – ولو في التشهد – أتم . والله أعلم .

قال أصحاب القول الثاني ، وهم المفرقون بين ما إذا أدرك ركعة فيتم وإلا فلا : حديث : " **من أدرك من الصلاة ركعة ؛ فقد أدرك الصلاة** " مفهومه : أنه إن لم يدرك ركعة فلم يدرك الصلاة ، ولذلك فمن لم يدرك مع الإمام في الجمعة ركعة ؛ صلى ظهرًا .

والمأموم في هذه الحالة – وإن تابع إمامه فيما أدركه دون الركعة – من الصلاة ؛ إلا أنه يعتد به ، وإنما يفعله متابعة للإمام ، ولو بعد السلام ، كالمنفرد باتفاق الأئمة . اهـ من " مجموع الفتاوى " (٢٣/٢٤٣) .

ويمكن أن يجاب عن هذا الحديث : بأن هذا الحديث ورد لبيان أوقات الصلاة ، كما في " الفتح " (٢/٥٧) ومنهم من خصّه بصلاة الفجر والصبح المذكورتين في بعض روايات الحديث .

هذا حاصل أقوال وأدلة أهل العلم ، والذي تميل إليه نفسي : هو القول الأول ، لكثرة أدلته ، وإن كان في بعضها نزاع خفيف ، ولكثرة القائلين به أيضًا ، والعلم عند الله – تعالى – .

(تنبيه) : جاء في "المغني " (٢/١٢٩) و"المجموع" (٤/٣٥٧) وغيرهما تفصيلات وتفريعات لأهل العلم على هذه المسألة ، فمما ينبغي ذكره هنا ما إذا شك المأموم : هل إمامه متم ، أو أنه سيقصر الصلاة ؟ ورجحوا في مثل هذا أن ينوي المأموم المسافر الإتمام ، قال في "المغني" : لأن الأصل وجوب صلاة تامة ، فليس له نية قصرها مع الشك في وجوب إتمامها ، قال : وإن غلب على ظنه أن الإمام مسافر ؛ لرؤية حلية المسافرين عليه أو آثار السفر ؛ فله أن ينوي القصر ، فإن قصر إمامه قصر معه ، وإن أتم لزمه متابعة ، وإن نوى الإتمام لزمه ، سواء قصر إمامه ، أو أتم اعتبارًا بالنية اهـ . والعلم عند الله – تعالى – .

السؤال (٥٢) : سمعنا أن المسافر يجوز له أن يتنفل على راحلته ، أو سيارته بدون استقبال للقبلة ، فهل هذا صحيح أم لا ؟

الجواب : قد وفق الله أخانا أبا داود يحيى الدمياطي – حفظه الله – لإجراء دراسة لهذه المسألة ، وذلك ضمن أبحاث علمية يقوم بها إخواننا طلبة العلم في دار الحديث بمأرب في المسائل الخلافية ، ومحصل ما ورد في هذا البحث – مع زيادة مني في عرض الأدلة ودراستها – أن للعلماء مذهب كثيرة في هذه المسألة ، ومنها :

١– أنه يجب عليه استقبال القبلة في جميع الصلاة ، عند تكبيرة الإحرام وسائر الصلاة ، ومنهم من يقول بشرطية ذلك .

٢– أنه يجب عليه استقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام فقط ، ويتوجه في سائر صلاته حيث وَجَّهَهُ ركابه ، ومنهم من يقول بشرطية ذلك .

٣– أنه يستحب له استقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام فقط ، ثم يتوجه حيث وَجَّهَهُ ركابه .

٤– أنه يشرع له أحيانًا استقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام ، وفي سائر صلاته يتوجه حيث وَجَّهَهُ ركابه .

٥– أنه لا يستقبل القبلة مطلقًا، لا في تكبيرة الإحرام ولا في سائر صلاته.

٦– ومنهم من فَصَّل : فإن سهل له الاستقبال عند الإحرام وجب ؛ وإلا فلا .

ولكل قول من هذه الأقوال قائلون به ، وأدلة يستدلون بها على قولهم :

فالذين يرون الشرطية في جميع الصلاة ؛ يستدلون بعموم الآية: ﴿**فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ**﴾ [البقرة : ١٤٤].

– وبحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – المتفق عليه في قصة المسيء في صلاته : " .. **إذا قمت إلى الصلاة ؛ فاستقبل القبلة** .. " الحديث .

– وبالإجماع على شرطية الاستقبال ، انظر " مراتب الإجماع " لابن حزم برقم : (٣١) وغيره .

– وبحديث أنس مرفوعًا مرفوعًا: " **من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا ؛ فذلكم المسلم ، الذي له ذمة الله وذمة رسوله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – فلا تخفروا الله في ذمته** " رواه البخاري برقم : (٣٩١) ك: الصلاة ، قالوا : فهذه أدلة عامه تشمل جميع أجزاء الصلاة .

والذي يرون الوجوب يستدلون بما رواه أبو داود ، وأحمد ، والدارقطني ، وغيرهم من طريق ربعي بن عبدالله بن الجارود : حدثني عمرو بن أبي الحجاج : حدثني الجاورد بن أبي سبرة : حدثني أنس بن مالك : أن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – كان إذا أراد أن يتطوع في السفر ؛ استقبل بناقته القبلة ، ثم صلى حيث وَجَّهَهُ ركابه . وسند هذا الحديث حسن ، وقد حسنه قوم وصححه آخرون ، وقال فيه ابن القيم: " فيه نظر

" . كما في "الزاد" (٤٧٦/١) . ولم يأت بدليل مُقْنِعٍ على ما قال – رحمه الله – .

قالوا : فَكَوْنُ النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – يتكلف إيقاف الراحلة – وهي في سيرها – وتحويل جهتها التي تسير عليها ، حتى يستقبل بها القبلة ، وقد يحدث له – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – ولمن معه بسبب ذلك مشقة ؛ فهذا يدل على الوجوب ، ولو لم يكن هذا واجبًا ؛ لما تَكَلَّفَ هذه المشقة ، وقد كان – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – يحب أيسر الأمرين .

والذين يرون الجواز المطلق ؛ يستدلون بقوله تعالى : ﴿ **وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ** ﴾ .

– وبما رواه مسلم عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه كان يصلي حيث توجَّهَتْ به راحلته ، ويذكر أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – كان يفعل ذلك، ويتأول هذه الآية : ﴿ **فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ** ﴾ .

– وبما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر – أيضًا – : أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – كان يصلي سبحته – أي نافلته – حيث توجهت به ناقته .

– وبما رواه البخاري ومسلم عن عامر بن ربيعة أنه رأى رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – يصلي السبحة بالليل في السفر على ظَهْرِ راحلته حيث تَوَجَّهَتْ .

– وبما رواه مسلم أن أنس بن مالك صلى على حمار ، ووجهه عن يسار القبلة ، فسئُل في ذلك ، وأنه يصلي لغير القبلة ، فقال : لولا أني رأيت رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – يفعله لم أفعله .

–وبما رواه البخاري من حديث جابر : أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم –كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة .

والذي يرون الاستحباب المطلق – أي استحباب استقبال القبلة في جميع أجزاء الصلاة – دليلهم : الجمع بين أدلة الفريق الذي يرى الشرطية أو الوجوب ، وبين أحاديث من يرى الجواز المطلق ، فلهم أن يقولوا : أحاديث ابن عمر وجابر وغيرهما تَصْرِف ظاهر آية : ﴿**فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ**﴾ في السفر إلى الاستحباب ، والله أعلم .

والذين يرون استحباب الاستقبال عند تكبيرة الإحرام فقط : لهم أن يقولوا : أحاديث ابن عمر وجابر وغيرهما تدل على الجواز في السفر لجميع أجزاء الصلاة ، وحديث أنس في الاستقبال عند الإحرام يدل – مع الجمع بينه وبينها – على الاستحباب في هذا الموضع ، وإلا لما كان لحديث أنس أثر في الجمع بين أدلة هذا الباب ، وكون حديث أنس أقل رتبة من أحاديث ابن عمر ، وجابر وغيرهما ؛ لا يلزم من ذلك رَدُّه ، فكم وجدنا

أهل العلم يجمعون بين أحاديث مشهورة الصحة والمخرج ، وأحاديث حسنة الإسناد ، وفي حديث أنس سنة زائدة فلا تُتْرَك ، والأصل إعمال الدليلين ، لا طرح الأدنى منهما ؛ إلا إذا لم يكن الجمع ممكنًا ؛ فنلجأ إلى الترجيح ، والجمع هنا ميسور وممكن – ولله الحمد – وبهذا القول قال أحمد وأبو ثور .

والذين يرون استحباب الاستقبال عند الإحرام – أحيانًا – يستدلون أيضًا بحديث أنس ، ولهم أن يقولوا : وَرَدَتْ روايات كثيرة عن جمع من الصحابة ليس فيها هذا التفصيل المذكور في حديث أنس ، فلما وقفنا عليه في حديث أنس ؛ علمنا أن هذا نادر، فحملنا الاستحباب على الحينية، والله أعلم .

والذين يُفَصِّلُونَ بين ما إذا تيسر الاستقبال فيجب ، وإلا فلا ، فلهم أن يقولوا : الأصل الاستقبال للأدلة المشهورة في القرآن وقصة المسيء في صلاته ، وغير ذلك ، فإن أمكننا ذلك فلا سبيل إلى تركه ، وإن عجزنا عن ذلك انتقلنا إلى الرخصة ، والله أعلم .

والذي يترجح عندي في هذه الأقوال : قول الإمام أحمد باستحباب الاستقبال عند تكبيرة الإحرام ، ثم يتوجه الراكب حيث توجَّه به ركابه .

ومن قال بالشرطية والوجوب المطلقين ؛ فيرد عليه أحاديث ترك الاستقبال للقبلة ، والذين يرون الجواز المطلق ؛ يرد عليهم حديث أنس ، والذين يرون الاستحباب المطلق ؛ فحديث أنس أيضًا يرد عليهم : حيث أنه أكد الاستحباب في الاستقبال عند الإحرام ، دون سائر الصلاة ،

والذين يرون الاستحباب أحيانًا عند الإحرام ؛ لقولهم شيء من الوجاهة أكثر مما سبق من أقوال ، لكن الأوجه منه إطلاق الاستحباب عند الإحرام ؛ وكونه – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – فَعَلَ الشيء نادرًا ؛ فهو دليل للاقتداء به – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – دائمًا ، إلا أن يرد تصريح بتقييد الاقتداء به – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – بالحينية، لعموم قوله تعالى : ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** ﴾ وغير ذلك من الأدلة ، ومن رأى التفصيل ؛ فأوجب الاستقبال عند التمكن دون غيره ؛ يرد عليه أن هذه رخصة عامة ، فتعم ما كان فيه مشقة أم لا ، كالقصر والفطر في السفر ، وقد لا يكون هناك مشقة ، ومعلوم في الأصول أن العبرة بالمظنة ، لا بالمئنة ، فما كان مظنة المشقة – وإن لم يتحقق وجودها في بعض الأحوال – فهو جالب للتيسر ، والعلم عند الله – تعالى – .

(**تنبيه**) : الراكب على السيارة يُلْحق بالراكب على الراحلة ، حيث لا فرق بينهما من جهة التيسير ورفع الحرج في هذا الموضع ، وأن هذا الحكم خاص بالنافلة ، أما في الفريضة فينزل الراكب ، والله أعلم .

(**تنبيه آخر**) : الإيماء في الركوع والسجود يجزئ ، وهو ظاهر بعض الروايات ، انظر ما قاله شيخنا الألباني – حفظه الله – في " تحقيقه للمشكاة " (١/٤٢٤/١٣٤٦) والله أعلم .

السؤال (٥٣) : رجل دخل في صلاة العصر ، ثم تذكر أنه نسي صلاة الظهر ، فلم يصلها ، فماذا يفعل ؟ وهل يجوز أن ينوي صلاة الظهر وهو في صلاة العصر ؟

الجواب : الأصل في ذلك حديث أنس المتفق عليه : " **من نام عن صلاة أو نسيها ؛ فكفارتها حين ذِكْرها ، ولا كفارة لها إلا ذلك** ".

فمن أهل العلم من يرى أنه يقطع صلاة العصر ، ثم يصلي الظهر ، ثم يرجع فيصلي العصر .

ومنهم من يرى أنه يستمر في صلاة العصر – فريضة – وبعد الانتهاء منها يصلي الظهر، ثم يرجع فيصلي العصر ، وهذان القولان مبنيتان على وجوب الترتيب .

ومنهم من يرى أنه يستمر في صلاة العصر – فريضة – وبعد الانتهاء منها يصلي الظهر ، ولا يعيد العصر مرة أخرى ؛ لأن الله ما أوجب في يوم واحد صلاة العصر مرتين .

ومنهم من يقول : إذا ذَكَرَها قبل أن يجلس للتشهد ؛ قَطَعَ العصر ، وخرج لصلاة الظهر ، وإن ذكرها في التشهد ؛ فيتم العصر ، ثم يعود للظهر .

ومنهم من يرى أنه إن ذَكَرَ صلاة الظهر – وقد صلى من العصر ركعة واحدة أو ثلاثًا – فيضم إليها أخرى ، فتصير اثنتين أو أربعًا ، ويعدها نافلة

، ثم يخرج فيصلي الظهر ثم العصر ، وإن ذكرها لشفع : اثنتين أو أربع ؛ فيخرج ويصلي الظهر ثم العصر، وممن قال بهذا التفصيل الإمام مالك – رحمه الله– كما في " المدونة " (١٢٢/١ وما بعدها) .

وللمالكية تفصيل بين الذي يصلي وحده ، والمأموم ، والإمام ، وهناك تفصيلات أخرى في كتب الفقه والفروع بما لا تحتمله هذه الفتوى ، وأكثرها أقوال لا دليل عليها .

والذي تميل إليه نفسي : هو الوقوف عند النص ، وهذا يقتضي الخروج من الصلاة التي هو فيها ، ويحرم بالصلاة التي نسيها ، لأن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قال : " **فكفارتها إذا ذكرها** " أو " **فليصلها إذا ذكرها** ، **وليس لها كفار ة إلا ذلك** " ومن قال : يتم صلاته ، سواء كان بتحويلها نفلاً أو إبقائها على الفرضية ؛ فلم يقل بصلاتها حين ذِكْرها ، وهذا مخالف لظاهر الحديث .

فإن قيل : الحديث لا يشمل من كان له عذر ، وهذا عذره أنه متلبس بالصلاة ، ولا يجوز أن يبطل عمله لقوله تعالى :﴿**وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**﴾.

فالجواب : أن من كان متمكنًا من الخروج لصلاة الفائتة ، ثم يعود لصلاة الحاضرة ؛ فليس بمعذور ، وأما الآية فليست معارضة لما نحن فيه ، وقد سبق بيان وجهها ، وأن الذي يترك عمله الذي هو فيه لما هو أهم – حسب ما يقتضيه الدليل – فلا يكون متعديًا بفعله هذا ، بل هو طائع لله عزّ وجلّ ، وقد قال ابن دقيق العيد – رحمه الله – في "إحكام الأحكام"

(٢٩٥/١) في الكلام على حديث أنس : "... وحيث يقال بالقطع : فوجه الدليل من أنه يقتضي الأمر بالقضاء عند الذكر، ومن ضرورة ذلك قَطْع ما هو فيه ، ومن أراد إخراج شيء من ذلك ؛ فعليه أن يبين مانعًا من إعمال اللفظ في الصورة التي يخرجها ، ولا يخرج هذا التصرف من نوع جدل " .اهـ .

وسواءً قلنا بوجوب الترتيب – كما هو قول الجمهور على تفاصيل في ذلك ، انظر " مجموع الفتاوى " (١٠٨/٢٢-١٠٧) – أو لم نقل بوجوب الترتيب ؛ فمسألة النسيان والنوم بعينها فيها نص خاص يقتضي المبادرة للصلاة ، وإن كانت النفس تميل لقول الإمام أحمد والشافعي فيمن تذكر فائتة عند قيامه للجمعة ؛ أن يصلي الجمعة ثم يصلي الفائتة ؛ وذلك لكون الجمعة لا عوض عنها ، لكن ظاهر النص يقتضي خلاف ذلك ، وهو قول أبي حنيفة ، انظر "مجموع الفتاوى " الموضع السابق .

وقد يترجح تفصيل آخر باعتبار المصالح والمفاسد ، فإذا كان تركه للجماعة القائمة ، وخروجه من الصف ؛ يفتح باب فتنة ، أو يُظن به السوء؛ بأنه ترك الصلاة وراء الإمام ، أو كان هذا الفعل يفتح الباب لأهل البدع والأهواء في ترك الصلاة وراء الإمام المسلم بدون مسوّغ شرعي ، ويتعلَّلون بأنهم تذكروا فائتة ، أو نحو ذلك ؛ فالأرجح تقديم الصلاة التي تصليها الجماعة ، وإلا فالوقوف عند ظاهر النص ، أما إذا كنت منفردًا فقدّم الفائتة – على الأصح من أقوال أهل العلم – والله أعلم .

وهناك مسألة وهي : ما لو دخل رجل في صلاة الظهر معتقدًا دخول الوقت ، ثم سمع الأذان للظهر ، وظَهَر له خطؤه في دخول الوقت ؛ فالراجح أنها تكون له نافلة ، ويلزم الصلاة في وقتها .

ومن دخل في فرض ، وأراد أن يتنقل منه إلى فرض آخر ؛ فأكثر كلام أهل العلم أنه يُبطل بذلك فرضه الأول ؛ لأنه نوى قطعه والخروج منه ، ولا يصح له فرضه الثاني ؛ لأنه لم يبتدئ به من أوله ، وهذه المسألة قد وفّق الله أخانا محمد بن سعيد العدني – حفظه الله – فكتب فيها بحثًا مستقلاً ، ضمّنت هذه الفتوى خلاصته ، وزدت عليه زيادات ، والله تعالى أعلم .

● **السؤال (٥٤) : هناك من يخص شهر رجب بصيام وقيام ، فهل لهذا أصل في السنة ؟ أم أنه من عادات الناس التي لا أصل لها ؟**

الجواب : قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – في " تبيين العجب بما ورد في شهر رجب " ص (٢٣) : " لم يَرِدْ في فضل شهر ر جب ، ولا في صيامه ، ولا صيام شيء معين منه ، ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه ؛ حديث صحيح يصلح للحجة ، وقد سبقني إلى الجزم بذلك الإمام أبو إسماعيل الهروي الحافظ ، رُوِّيْنَاه عنه بإسناد صحيح ، وكذلك رُوِّيْنَاه عن غيره ..." اهـ.

وعند ابن أبي شيبة (٢/٣٤٥/٩٧٥٨) بسند صحيح عن خرشة بن الحُر ، قال : رأيت عمر بن الخطاب يضرب أكف الناس في رجب ؛ حتى

يضعوها في الجفان ، ويقول : " كُلُوا ، فإنما هو شهر كان يعظمه أهل الجاهلية " . وأخرج أيضًا (٢/٣٤٦/٩٧٦١) بسند صحيح عن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ، قال : كان ابن عمر إذا رأى الناس وما يَعُدُّوْنَ لرجب كَرِهَ ذلك .

وهاأنذا ألخص ما ورد في كتاب الحافظ ابن حجر – رحمه الله – فقد لا يتيسر لكثير من الناس الوقوف عليه ، ولأهمية العلم بذلك ؛ فقد أورد أحاديث منها ما حَكَمَ عليها بالضعف ، ومنها ما حكم عليها بالوضع :

وذَكَر الحافظ أن أمثل ما ورد في ذلك : حديث أسامة بن زيد – رضي الله عنهما – قال : قلت : يا رسول الله ! لم أرك تصوم من الشهور ما تصوم في شعبان ؟ قال " **ذاك شهر يغفل الناس عنه ، بين رجب ورمضان**..." الحديث ، قال : " فهذا فيه إشعار بأن في رجب مشابهة برمضان ، وأن الناس يشتغلون فيه من العبادة بما يشتغلون به في رمضان ، ويغفلون عن نظير ذلك في شعبان ، وأن ذلك كان المعلوم المقرر لديهم " . اهـ .

قلت : الحديث أخرجه النسائي وأحمد وغيرهما ، وفي سنده ثابت بن قيس الغفاري ، ترجمته في " تهذيب التهذيب " تدل على أنه لا يحتج به ، ولذا قال الحافظ : صدوق يهم ، فالسند لين لا يحتج به .

ثم ذكر حديثًا آخر ، وفيه : " **صم من الحُرُم واترك** " ثم قال : " وفي إسناده من لا يُعرف " .

والمقصود أن رجب من الشهور الحرام .

ثم ذكر حديث أنس : " **من صام من كل شهر حرام : الخميس والجمعة والسبت ؛ كُتبت له عبادة سبعمائة سنة** " وفي رواية: " **تسعمائة سنة** " .

قال : " وفي سنده ضعفاء ومجاهيل " . اهـ .

قلت : والنكارة واضحة عليه ، فما ثبت أقل من ذلك في شهر رمضان ، الذي صيامه فرض على المسلمين باتفاق المسلمين .

ثم ذكر حديث أنس : " **إن في الجنة نهرًا يقال له : رجب ، ماؤه أشد بياضًا من اللبن ، وأحلى من العسل ، من صام يومًا من رجب ؛ سقاه الله من ذلك النهر** " وفيه مجاهيل ، قاله ابن الجوزي .

ثم ذكر حديث أنس ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا دخل رجب قال : " **اللهم بارك لنا في رجب وشعبان ، وبلغنا رمضان** " وهو حديث ليس بالقوي . اهـ . قلت : والظاهر أن سنده منكر جدًّا .

وحديث أبي هريرة ، أن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – لم يصم بعد رمضان إلا رجب وشعبان . اهـ. قلت : وفيه متروك .

وحديث أبي سعيد : " **رجب شهر الله ، وشعبان شهري ، ورمضان شهر أمتي** " حديث باطل .

وحديث أنس : " **فضل رجب على سائر الشهور ؛ كفضل القرآن على سائر الأذكار ، وفضل شعبان على سائر الشهور ؛ كفضل محمد**

على سائر الأنبياء ، وفضل رمضان على سائر الشهور ؛ كفضل الله على عباده " حديث باطل .

وحديث أبي سعيد : "**رجب شهر الله الأصم** – أي : لأنه ما كانت تسمع فيه قعقعة السلاح – **من صام من رجب يومًا إيمانًا واحتسابًا ؛ استوجب رضوان الله الأكبر** " حديث باطل .

وحديث أنس : " **من صام ثلاثة أيام من رجب ؛ كَتَبَ الله له صيام شهر ، ومن صام سبعة أيام ؛ أُغلق عنه سبعة أبواب النار ، ومن صام ثمانية أيام ؛ فتح الله له ثمانية أبواب الجنة ، ومن صام نصف رجب ؛ كَتَبَ الله له رضوانه ، ومن كتب الله له رضوانه ؛ لم يعذبه ، ومن صام رجبًا كله ؛ حاسبه الله حسابًا يسيرًا** " . حديث باطل . قلت : وهناك أحاديث أخرى باطلة بهذا المعنى مع زيادة .

وحديث عبد الله بن الزبير : " **من فرّج عن مؤمن كربة في رجب ؛ أعطاه الله تعالى في الفردوس قصرًا مدّ بصره ، أكرموا رجبًا ؛ يكرمكم الله بألف كرامة** " حديث باطل .

وحديث أبي سعيد : " **رجب من أشهر الحرم ، وأيامه مكتوبة على أبواب السماء السادسة ، فإذا صام الرجل منه يومًا ، وجوّد صومه بتقوى الله ؛ نطق الباب ، ونطق اليوم ، فقالا : يا رب اغفر له ، وإذا لم يتم صومه بتقوى الله ؛ لم يُسْتَغْفَر له** " حديث باطل .

وحديث أنس : " **من صلى المغرب في أول ليلة من رجب ، ثم صلّى بعدها عشرين ركعة ، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب، و﴿ قل هو الله أحد ﴾ مرة ، ويسلم فيهن عشر تسليمات ، أتدرون ما ثوابه؟ فإن الروح الأمين جبريل علّمني ذلك** ." قلنا: الله ورسوله أعلم . **قال:** " **حفظه الله في نفسه وأهله ووالده وولده ، وأجير من عذاب القبر ، وجاز على الصراط كالبرق بغير حساب ولا عذاب** " حديث باطل . وبنحوه حديث ابن عباس ، وهو باطل أيضًا .

والحديث الذي فيه صلاة الرغائب ، من حديث أنس ، وهي صلاة في ليلة الجمعة من رجب ، بين العشاء والعتمة . يصلي ثنتي عشرة ركعة، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة ، و﴿ **إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ**﴾ ثلاث مرات ، و ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ اثنتي عشرة مرة ، يفصل بين كل ركعتين بتسليمة ، فإذا فرغ من صلاته صلى سبعين مرة ، يقول : اللهم صلّ على محمد النبي الأمي وعلى آله ، ثم يسجد ، ثم يقول في سجوده : سبوح ، قدوس ، رب الملائكة والروح ، سبعين مرة ، ثم يرفع رأسه فيقول: اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم ، إنك أنت العزيز الأعظم، سبعين مرة ، ثم يسجد الثانية فيقول مثلما قال في السجدة الأولى ، ثم يسأل الله تعالى حاجته ، فإنها تقضي ... الخ هذا الحديث الباطل .

قال ابن الجوزي : " ولقد أَبْدَع من وضعها ، فإنه يحتاج من يصليها إلى أن يصوم ، وربما كان النهار شديد الحر ، فإذا صام لم يتمكن من الأكل

حتى يصلي المغرب ، ثم يقف فيها ، ويقع في ذلك التسبيح الطويل ، والسجود الطويل ، فيتأذى غاية الأذى ، وإني لأغار لرمضان ولصلاة التراويح ، كيف زوحم بهذه ؟ بل هذه عند العوام أعظم وأجل ، فإنه يحضرها من لا يحضر الجماعات " . اهـ .

وانظره في "الموضوعات" في باب صلاة الرغائب (٢/١٢٦-١٢٤).

وحديث أنس : " **من صلى ليلة النصف من رجب أربعة عشر ركعة ، يقرأ في كل ركعة الحمد مرة ، و﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ أحد عشر مرة ، و﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ ثلاث مرات ، فإذا فرغ من صلاته ، صلى عليّ عشر مرات ، ثم يسبح الله بحمده ، ويكبره ، ويهلله ، ثلاثين مرة ؛ بعث الله إليه ألف مَلَكَ يكتبون له الحسنات ، ويغرسون له الأشجار في الفردوس ، ومُحِيَ عنه كل ذنب أصابه إلى تلك الليلة** .... الخ ." وهو حديث باطل .

وحديث علي بن أبي طالب : " **إن شهر رجب شهر عظيم ، من صام منه يومًا ؛ كتب الله له صوم ألف سنة ، ومن صام منه يومين ؛ كتب له صوم ألفي سنة ، ومن صام منه ثلاثة أيام كتب الله له صوم ثلاثة آلاف سنة** ...." ، وذكر السبعة ، والثمانية ، الخمسة عشر ... وهو حديث موضوع لا شك فيه .

وحديث أبي ذر : " **من صام يومًا من رجب ؛ عَدَلَ صيام شهر ، ومن صام منه سبعة أيام ؛ غُلِّقَتْ عنه أبواب جهنم السبعة ، ومن صام**

منه ثمانية أيام ؛ فُتِّحَتْ له أبواب الجنة الثمانية ، ومن صام عشرة أيام ؛ بدّل الله سيئاته حسنات ، ومن صام ثمانية عشر ؛ نادى منادٍ :قد غفر الله لك ما مضى ، فاستأنف العمل " وهو حديث باطل .

وحديث أنس أن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – خطب قبل رجب بجمعة ، فقال : " **أيها الناس ! إنه قد أظلكم شهر عظيم ، شهر رجب ، شهر الله الأصم ، تُضَاعَف فيه الحسنات ، وتُسْتَجَابُ فيه الدعوات ، ويُفَرَّج فيه عن الكربات ، لا يُردّ فيه للمؤمن دعوة ، فمن اكتسب فيه خيرًا ؛ ضوعف له فيه أضعافًا مضاعفة ، والله يضاعف لمن يشاء ، فعليكم بقيام ليله ، وصيام نهاره ، فمن صلى في يوم فيه خمسين صلاة ، يقرأ في كل ركعة ما تيسر من القرآن ؛ أعطاه الله من الحسنات بعدد الشفع والوتر ، وبعدد الشعر والوبر ، ومن صام يومًا منه ؛ كُتِبَ له به صيام سنة ، ومن خزن فيه لسانه ؛ لقّنه الله حجته عند مسألة منكر ونكير ، ومن تصدق فيه بصدقة ؛ كان بها فكاك رقبته من النار ، ومن وصل فيه رحمه ؛ وصله الله في الدنيا والآخرة ، ونصره على أعدائه أيام حياته ، ومن عاد فيه مريضًا ؛ أَمَرَ الله كرام ملائكته بزيارته والتسليم عليه ، ومن صلى فيه على جنازة ؛ فكأنما أحيا موءودة ، ومن أطعم مؤمنًا فيه طعامًا ؛ أجلسه الله يوم القيامة على مائدة عليها إبراهيم ومحمد ، ومن سقي فيه شربة ماء ؛ سقاه الله من الرحيق المختوم ، ومن**

كسى فيه مؤمنًا ؛ كساه الله ألف حلة من حلل الجنة ، ومن أكرم فيه يتيمًا ، ومسح يده على رأسه ؛ غفر الله له بعدد كل شعرة مستها يده ، ومن أستغفر الله فيه مرة واحدة ؛ غفر الله له ، ومن سبح الله تسبيحة ، أو هلل تهليلة ؛ كُتب عند الله من الذاكرين الله كثيرًا والذاكرات ، ومن خَتَمَ فيه القرآن مرة واحدة ؛ أُلبس هو ووالده يوم القيامة كل واحد منهما (تاجًا مكللاً) باللؤلؤ والمرجان ، وأمن فزع يوم القيامة ." وهذا حديث موضوع ، وإسناده مجهول .

وحديث سلمان الفارسي مرفوعًا : " **في رجب يوم وليلة ، من صام ذلك اليوم ، وقام تلك الليلة ؛ كان كمن صام من الدهر مائة سنة ، وقام مائة سنة ، وهو لثلاث بقين من رجب ، وفيه بَعَثَ الله محمدًا صلى الله عليه وعلى آله وسلم** " وهو حديث منكر .

وحديث أنس مرفوعًا : " **بُعثت نبيًّا في السابع والعشرين من رجب ، فمن صام ذلك اليوم ؛ كان كفارة ستين شهرًا** " وهو حديث منكر.

وحديث طويل لأبي الدرداء في تعظيم رجب وصيامه ... الخ ، وهو حديث موضوع باطل .

وهناك جزء لأبي محمد الخلال المتوفَّ سنة : (٤٣٩هـ) في فضائل شهر رجب ، أكثره قد ذكره الحافظ في كتابه ، وليس فيه ما يُعتمد عليه فيما أحدثه الناس في هذا الشهر . وهكذا فليحمد أهلُ السنة ربَّهم الذي هداهم إلى معرفة علم الجرح والتعديل ، الذي به تُمَيَّزُ الأحاديث الصحيحة

من الضعيفة ، والباطلة ، والمكذوبة ، فكم من رجلٍ أتعب نفسه بهذه الأحاديث الباطلة ، وضيَّع ما أوجبه الله عليه محكم في الكتاب وصحيح السنة ، فمن كان جاهلاً ؛ فهذه ذكرى له وموعظة ، ومن كان معانداً ؛ فيُخشى أن يكون له نصيب من قوله ﷻ : ﴿ **وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ . عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ . تَصْلَى نَاراً حَامِيَةً** ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ **قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً** ﴾ والله أعلم .

● **السؤال (٥٥) : سمعنا أن شهر رجب من الشهور الحرام ، وأن الله حرم فيها القتال ، فما هو الدليل على ذلك ؟ وهل لشهر رجب أسماء غير هذا الاسم ؟**

الجواب : الشهور الحرام أربعة ، منها شهر رجب، وقد قال الله ﷻ: في سورة التوبة : ﴿**إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ القَيِّمُ فَلاَ تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا المُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ المُتَّقِينَ. إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَاماً وَيُحَرِّمُونَهُ عَاماً لِّيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي القَوْمَ الكَافِرِينَ**﴾ وقد جاء في "صحيح البخاري" (٤٦٦٢) و" صحيح مسلم " (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة : أن رسول

الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قال : " **إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، السنة اثنا عشر شهرًا ، منها أربعة حرم ، ثلاثة متواليات : ذو القَعدة، وذو الحِجة، والمحرم ، ورجب شهر مضر، الذي بين جُمادَى وشعبان** ".

وإنما خَصَّ الشهر بمضر ؛ لأنها القبيلة الوحيدة التي كانت تُعظِّم هذا الشهر ، فلا تُحْدِث فيه قتالاً ، بخلاف ربيعة ، التي كانت تجعله مرة في رمضان ، فبين النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – بذلك صحة قول مضر ، وانظر حكمة الله ﷻ في ذلك ، فقد جعل للحاج الأمان في الأشهر المتوالية ذهابًا ومُكثًا وإياباً ، وجعل رجب أمانًا يأمن فيه المعتمر في وسط العام ، وانظر هذا موسعًا في " تفسير ابن كثير " في الآية (٣٦٩/٢ وما وراءها) .

وقد كان كثير من أهل الجاهلية إذا اشتهى القتال ؛ أَحَلَّ شهر المحرم ، وأَخَّرَ تحريم القتال إلى صفر ، فيحلون الحرام ، ويحرمون الحلال ، ليواطئوا عدة ما حرم الله : الأشهر الأربعة ... اهـ . من " تفسير ابن كثير – رحمه الله – ".

وقد قال تعالى في سورة البقرة : ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ**.. ﴾ الآية، أي أن القتال فيه عظيم عند الله وكبير؛ فلا يجوز .

وانظر إلى جهل المسلمين في هذا الزمان بهذا الحكم ، الذي كان المشركون على دراية به ، وشنّعوا على المسلمين لما وقع القتال في أول رجب ، فإن لله وإنا إليه راجعون من غربة شعائر الله بين الناس ، فيستحلون ما حرم الله ، ولا يدرون متى دخل الشهر الحرام ومتى خرج ، فاللهم غُفرًا .

وأما عن أسماء شهر رجب ؛ فقد ذكر الحافظ في مقدمة كتابه : " تبين العجب " ص (٢٣-٢١) ونقل عن ابن دحية أن له ثمانية عشر اسمًا :

الأول : رجب ؛ لأنه كان يُرجَّب في الجاهلية ، أي : يُعظَّم .

الثاني : الأصم ؛ لأنه ما كان تسمع فيه قعقعة السلاح .

الثالث : الأصب ؛ لأنهم كانوا يقولون : إن الرحمة تُصب فيه .

الرابع : رجم – بالميم – لأن الشياطين تُرْجَم فيه .

الخامس : الشهر الحرام .

السادس : الحرم ؛ لأن حرمته قديمة .

السابع : المقيم ؛ لأن حرمته ثابتة .

الثامن : المعَلَّى ؛ لأنه رفيع عندهم .

التاسع : الفرد ؛ وهذا اسم شرعي ، ولعل ذلك لكونه وحده ، لا سابق له ولا لحق

العاشر : مُنْصِل الأسنة ، ذكره البخاري عن أبي الرجاء العُطاردي .

الحادي عشر : مُنْصِل الآل ، أي : الجواب ، وقع في شعر الأعشى .

الثاني عشر :مُنْزِع الأسنة .

الثالث عشر : شهر العتيرة ، لأنهم كانوا يذبحون فيه [1].

الرابع عشر :المُبْرى .

الخامس عشر: المعشعش .

السادس عشر : شهر الله .اهـ . والعلم عند الله – تعالى – .

السؤال (٥٦) : عندنا عادة : وهي الذبح في شهر رجب ، وبعض الناس يخصص الذبح بالجمعة الأولى من شهر رجب ، فهل هذا من السنة أم لا ؟

الجواب : تخصيص رجب بالذبح – فيما يسمى بالرجبية أو العتيرة – ليس له أصل في حديث رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – بل كان هذا مما يفعله أهل الجاهلية ، حيث كانوا يذبحون في رجب ، فبين لهم النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – أن يفعلوا الخيرات ، وأن يذبحوا لله في أي شهر كان ، كما في حديث نبيشة الهذلي ، قال : ذكر رجل للنبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – أنا كنا نعتِّر في الجاهلية ؟ فقال : " **اذبحوا لله ﷻ في أي شهر ما كان ، وبَرُّوا الله ﷻ وأطعموا** " وسنده صحيح – على اختلاف في بعض طرقه – أخرجه النسائي وغيره ، وبنحوه حديث أنس عند الطبراني في " الأوسط " (٤١٦١) وفيه من لا يُعْرَف .

(١) وهذا سيأتي الكلام عن حكمة في السؤال الذي بعد هذا – إن شاء الله تعالى – .

وهناك أدلة قد يستدل بها البعض على وجوب العتيرة ، فمن ذلك :

(١) حديث مِخْنَف بن سُليم : من طريق ابن عون ثنا أبو رملة أنبأنا مخنف بن سليم ، قال : بَيْنَا نحن وقوف مع النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – بعرفة ، فقال : " **يا أيها الناس ! إن على أهل كلّ بيت في كل عام ؛ أَضْحاةً وعتيرة** " أخرجه النسائي وغيره ، وسنده ضعيف، فإن أبا رملة لا يُعْرَف ، وقد رُوِيَ من طريق أخرى فيها عبد الكريم بن أبي المخارق ، وهو ممن لا يحتج به ، ومع هذا ففيه نكارة ؛ حيث تفردا بهذا الوجوب .

(٢) حديث عبد الله بن عمرو أن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – سئل عن الفَرَع ؟ فقال : " **هو حق ، فإن تركته حتى يكون بَكْرًا ، فَتَحْمِلَ عليه في سبيل الله ، أو تعطيه أرملة ؛ خير من أن تذبحه، فيلصق لحمه بوبره ، فتكفئ إناءك ، وتولّه ناقتك** " قالوا: يا رسول الله! فالعتيرة ؟ قال : " **العتيرة حق** " أخرجه النسائي وغيره ، وسند حسن ، وقوله : " **حق** " أي : ليس بباطل ، لا أنه واجب ، قاله الإمام الشافعي ، انظر " السنن المأثورة " للشافعي ص(٣٤١)برقم (٤١١) وانظر " سنن البيهقي الكبرى " (٣١٣/٩) .

ومعنى الحديث : الحث على عدم التعجل بذبح نتاج الإبل حتى يقوى ، ويكون لحمه أكثر ، وانظر الكلام على معنى الحديث في " غريب الحديث " للحربي (١٨١/١) وشرح النووي لمسلم (١٣٨/١٣-١٣٧) .

(٣) وبنحو حديث ابن عَمرو حديث ابن عُمر – رضي الله عنهم جميعًا – في العتيرة ، أخرجه الطبري في " الأوسط " (٧٠٢٨،٧٠٤٦) وإسناد حسن ، وهو حديث صحيح ، وقد سبق معنى قوله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – : " **العتيرة حق** " .

ومن نهى عن العتيرة استدل بحديث أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قال : " **لافَرَع ولا عتيرة** " أخرجه البخاري (٥٤٧٢) ومسلم (٥٠٨٨) .

والفَرَع : أول النتاج ، كانوا يذبحونه لطواغيتهم ، والعتيرة : الذبيحة في رجب ، قال الشافعي – رحمه الله –: " الفَرَع – بفتح الفاء والراء – كان أهل الجاهلية يطلبون به البركة في أموالهم ، فكان أحدهم يذبح بِكر ناقته أو شاته ، فلا يغذوه رجاء البركة فيما يأتي بعده ، فسألوا النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – عنه ، فقال : " **فرِّعوا إن شئتم** " أي اذبحوا إن شئتم ، وكان يسألونه عما كانوا يصنعونه في الجاهلية ، خوفًا أن يُكره في الإسلام ، فأعلمهم أنه لا كراهة عليهم فيه ، وأمرهم استحبابًا أن يغذوه ، ثم يُحمل عليه في سبيل الله " . اهـ. من " شرح مسلم " للنووي (١٣٨/١٣) والحديث الذي ذكره حسن – إن شاء الله تعالى – . وقال النووي – رحمه الله – : " قال أهل اللغة و غيرهم : ... والعتيرة : ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأُوَل من رجب ، ويسمونها الرجبية أيضًا ، واتفق العلماء على تفسير العتيرة بهذا ..." اهـ . (١٣٧/١٣).

فالذي يظهر : أن الذبح لله ﷻ طاعة وعبادة ، ولا نخصص استحبابه بشهر معين إلا بدليل، وقد رأيتَ أن أهل الجاهلية كانوا يخصون شهر رجب بالعتيرة، ويذبحون لغير الله ، فنهى النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – عن الذبح لغير الله ، وعن اعتقاد تخصيص رجب بذلك ، بل يكون الذبح والإطعام في أي شهر كان – ومن ذلك رجب – وعادات الناس إذا كانت امتدادًا لما كان عليه أهل الجاهلية ، أو كانت مخالفة للدليل ؛ فلا يجوز للمسلم أن ينجرف معها ، وإلا فمتى تقوم السنة إذا استسلم الناس للعادات المخالفة ؟

فالذبح جائز في رجب وغيره ، ولا نعتقد استحبابه أو وجوبه في زمان أو مكان إلا بمقتضى الدليل الوارد في ذلك بعينه ، وإذا ترك المرء الذبح في رجب ؛ حتى لا يُظن أن ذلك لاعتقاد وجوب أو استحباب الرجبية أو العتيرة ، ثم ذبح في وقت آخر ؛ لكان أولى لما سبق ، لاسيما إذا كان المرء مسموعًا متبوعًا .

أسأل الله صلاح حال المسلمين ، وأن يرزقهم الفقه في الدين . والعلم عند الله ﷻ .

السؤال (٥٧): هل ورد شيء في فضل الصيام في شهر شعبان ؟

الجواب : نعم ، وردت أحاديث صحيحة عن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – في فضل الصيام في شهر شعبان .

فمن ذلك : أن عائشة – رضي الله عنها – قالت : " كان رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – يصوم حتى نقول : لا يفطر ، ويفطر حتى نقول : لا يصوم ، وما رأيت رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – استكمل صيام شهر إلا رمضان ، وما رأيته أكثر صياما منه في شعبان " . أخرجه البخاري (٩٦٩١) ومسلم (٥٦١١) وفي رواية عنها – رضي الله عنها – أنها قالت : " لم يكن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – يصوم شهرًا أكثر من شعبان ، وكان يقول : " **خذوا من العمل ما تطيقون** ..." أخرجه البخاري (١٩٧٠) ومسلم مختصرًا (١١٥٦) .

وهذا الإكثار من الصيام في شهر شعبان يدل على فضيلة هذه العبادة في هذا الشهر ، والمقصود صيام أكثر الشهر ، لا كله ، كما هو ظاهر بعض الروايات ، والذي حملَ أهل العلم على تأويل الكل بالأكثر الرواياتُ الأخرى ، لأنه بجمع الروايات يتضح المقصود من الإجمال والإبهام ، فمن ذلك ما جاء عند مسلم – رحمه الله – من حديث عائشة ، وقد سألها عبد الله بن شقيق : هل كان النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – يصوم شهرًا معلومًا سوى رمضان ؟ قالت : " لا والله ، إن صام شهرًا معلومًا سوى رمضان ، حتى مضى لوجهه " – وفي رواية : "حتى مضى لسبيله " – ولا أفطره حتى يصيب منه " وفي رواية : " ولا أفطره كله حتى يصوم منه " وفي رواية عند مسلم أيضا : " وما رأيته صام شهرًا كاملاً منذ قدم المدينة إلا أن يكون رمضان " وفي رواية عند مسلم أيضًا : " وما رأيت رسول الله

– صلى الله عليه وعلى آله وسلم – استكمل صيام شهر قط إلا رمضان ، وما رأيته في شهر أكثر منه صياما في شعبان " وفي رواية عند مسلم أيضا : "كان يصوم شعبان كله ،كان يصوم شعبان إلا قليلاً " .

وعند البخاري (١٩٧١) ومسلم (١١٥٧) من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – : " ما صام رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – شهرًا كاملاً قط غير رمضان ، وكان يصوم حتى يقول القائل : لا والله لا يفطر ، ويفطر حتى يقول القائل : لا والله لا يصوم " .

وحَمْلُ صيام شعبان على الأكثر هو الظاهر ، وقد نقل الإمام الترمذي عن الإمام عبد الله بن المبارك أنه قال : " هو جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقال : صام الشهر كله ، ويقال : قام فلان ليله أجمع ، ولعله تعشى ، واشتغل ببعض أمره ".

قال الترمذي – رحمه الله – : "كأن ابن المبارك قد رأى كلا الحديثين متفقين ، يقول : إنما معنى هذا الحديث أنه كان يصوم أكثر الشهر " . انتهى . "سنن الترمذي" (٣/١٤/٧٣٧) .

وقد اختلف العلماء في الحكمة من الإكثار من الصيام في شهر شعبان، فمنهم من قال : إنه – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – كان يشتغل عن صوم الثلاثة الأيام من كل شهر لسفر أو غيره ، فتجتمع ، فيقضيها في شعبان ، ومنهم من قال : لتعظيم رمضان ، ومنهم من قال : إن نساءه – عليه السلام – كن يقضين ما عليهن من رمضان في شعبان ، فكان –

صلى الله عليه وعلى آله وسلم – يشاركهن، ومنهم من قال: إنه – عليه السلام – كان يعوض ما فاته من تطوع في شهر رمضان ، ومنهم من قال : لأن الناس يغفُلون عن الصيام في شعبان ، بخلاف رجب ورمضان، ولأن الأعمال ترفع فيه . انتهى ملخصًا من " الفتح " (٤/٣١٤/٣١٥) ولم أعلم دليلاً يصحّ لشيء من هذه الأقوال ، وقد ضعّف الحافظ أكثر أدلتها ، ولا يمنع أن يكون هذا كله مرادًا ، أو لحكمة أخرى علمها من علمها ، وجهلها من جهلها ، والله أعلم .

السؤال (٥٨) : هل يجوز الصيام بعد نصف شهر شعبان ؟

الجواب : لا بأس بالصيام بعد نصف شهر شعبان ، بل هو مستحب من فعله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – ، وأنه كان يصوم شعبان كله إلا قليلاً ، ودليل من منع من ذلك حديث العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحُرَقِي عن أبيه عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – : " **إذا انتصف شعبان ؛ فلا تصوموا** " أخرجه النسائي في " الكبرى " وأبو داود ، والترمذي ، وغيرهم ، وقد اخْتُلِفَ في هذا الحديث ، فحسّنه أو صححه جماعة : كالترمذي ، وابن عبدالبر ، وغيرهما ، وضعفه الأئمة : كأحمد ، وابن معين ، وابن مهدي ، وأبي داود ، والخليلي ، وغيرهم ، وحجة من صححه : أن ظاهر الإسناد الحسن ، وحجة من ضعفه : أن العلاء بن عبد الرحمن مختلف فيه – في

الجملة – وأنه قد روى هذا الحديث الذي يخالف الأحاديث الصحيحة ، مثل حديث عائشة في "الصحيحين" أن رسول الله –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– كان يصوم أكثر شعبان ، أو كله إلا قليلاً .

وحديث أبي هريرة في "الصحيحين" : أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قال : " **لا تَقَدَّمُوا شهر رمضان لصيام يوم أو يومين ؛ إلا أن يكون يوم صوم أحدكم فليصمه** " وإن كان الإمام الترمذي – رحمه الله – قد أوَّل حديث العلاء هذا بما يدل على قبوله الحديث إسنادًا ومتنًا .

والذي تميل إليه النفس : عدم الاحتجاج بحديث العلاء ، وكون السند في الظاهر حسنا ، لا يُدْفَع به كلام هؤلاء الفحول من النقاد ، ومذهب العلماء النظر في السند والمتن ، لا الاكتفاء بمجرد ظاهر الإسناد، والله أعلم .

السؤال (٥٩) : هل يجوز صوم يوم الشك ، أم لا ؟

الجواب : في الجواب على ذلك أحتاج أولاً إلى تحديد المراد بيوم الشك ؛ لأن منهم من يقول : يوم الشك : هو يوم الثلاثين من شعبان ؛ إذا كانت ليلته صافية ليس فيها غَيْمٌ ، ولم يتراءَ الناسُ الهلالَ ، أو شهد برؤيته من لا يُعتمد عليه ، أما يوم الغيم ؛ فلا يعد شكًا .

ومنهم من يقول : إذا اختلف الناس : هل هذا اليوم من رمضان أو من شعبان ؛ فهو شك ، ومنهم من يقول : الصحو لا يُشَك فيه ، والغيم هو الذي يكون فيه الشك .

والذي يترجح عندي : أنه إذا احتمل الأمر أن هذا اليوم من رمضان أو من شعبان ؛ فهو يوم الشك ، سواء كان صحوًا أو غيمًا .

وأما حكم صوم يوم الشك ، ففيه أقوال :

فهناك من يوجب صيامه ، وهم جماعة من فقهاء الحنابلة ، وهناك من يحرم صيامه عن رمضان ، أي يحسب من جملة رمضان ، وهم أكثر أهل العلم : مثل مالك ، وسفيان ، وابن المبارك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وغيرهم ، أما إن صامه من شعبان ؛ فرخص فيه جماعة ، ومنع منه الشافعي إلا أن يوافق صومًا كان يصومه ، فيجوز حينئذ .

وهناك من نهى عن ذلك مطلقًا ، أي لا يصومه ، في فرض أو نفل .

وهناك من فرق بين يوم الغيم فيصام ، ويوم الصحو فلا يصام .

وهناك قول للإمام أحمد : أن ذلك راجع إلى الإمام ، إن صام صام الناس معه ، وإلا فلا .

وهناك أقوال أخرى .

ودليل من أجاز صيام يوم الشك أو أوجبه عدة أدلة ، منها :

(١) **حديث عمران بن حصين** : عند البخاري (١٩٨٣) ومسلم (١١٦١) أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – سأل رجلا

فقال : " **يا فلان ! أما صُمْتَ سُرَرَ هذا الشهر ؟** " يعني شعبان ، قال الرجل : لا يا رسول الله ! قال :" **فإذا أفطرت فَصُمْ يومين** " وفي رواية عند مسلم : " **إذا أفطرت رمضان فَصُمْ يومًا أو يومين** " قالوا : والسرر – بتثليث السين – أواخر شهر شعبان .

كما هو قول جمهور أهل اللغة ، قالوا : ولا يكون صيام آخر الشهر إلا يوم الشك هذا ، وعندما أمره – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – بصيام يوم أو يومين ، دلّ ذلك على وجوب صوم يوم الشك .

(٢) **حديث ابن عمر** : عند البخاري (١٩٠٦) ومسلم (١٠٨٠) أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قال : " **لا تصوموا حتى تَرَوُا الهلال ، ولا تفطروا حتى تَرَوْهُ ، فإن غُمَّ عليكم ؛ فاقدروا له** " قالوا : قوله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – : " **فاقدروا له** " ، أي : ضَيِّقُوا على شعبان بصيام آخره ، كما في قوله تعالى : ﴿ **وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ** ﴾ [الفجر : ١٦] أي : ضَيَّق عليه رزقهُ ، وفي سورة الطلاق : ﴿ **وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ** ﴾ أي : ضُيِّقَ عليه ، ولهذا القول معنى آخر مأخوذ من قوله تعالى : ﴿ **قَدَّرْنَاهَا مِنَ الغَابِرِينَ**﴾ [النمل : ٥٧] أي : حكمنا بذلك ، والمعنى : احْكُموا بطلوعه من جهة الظاهر ، وفي رواية : " **فإن غُم عليكم ؛ فأتموا العدة ثلاثين** "كما في "الصحيحين" قالوا : المقصود بذلك عدة رمضان ، وهلال شوال ، بدليل ما جاء عند مسلم (١٠٨١) : " **فإن غُم عليكم ؛ فاقدروا العدة ، ثم أفطروا** " أي في شوال .

(٣) **حديث أم سلمة وعائشة : كان رسول الله** – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – **يَصِلْ شعبان برمضان** " . وقد صححه شيخنا الألباني – متع الله به – في " صحيح سنن أبي داود " (٢/٤٤٤) و" صحيح سنن ابن ماجه " (١/٢٧٦) .

٤) **أثر ابن عمر** : أنه كان إذا مضى من شعبان تسع وعشرون ؛ يرسل من ينظر في اليوم الصحو، فإن لم ير الهلال ؛ أصبح مفطرًا، وإن كان غيم ، أصبح صائمًا . أخرجه بنحوه عبد الرزاق (٧٣٢٣) وأحمد (٢/٥) وأبو داود (٢٣٢٠) وغيرهم ، والأثر صحيح.

قالوا : وابن عمر راوٍ لحديث : " **صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته** ... " الحديث ، وما كان ليخالف روايته ، واستدلوا بأدلة عقلية ، وقياسية ، وبالاحتياط ، والمقام هنا للأدلة النقلية . والله أعلم .

واستدل القائلون بمنع الصيام عن رمضان بأدلة ، منها :

(١) **حديث أبي هريرة** : عند البخاري (١٩١٤) ومسلم (١٠٨٢) أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قال : " **لا يتقدمنَّ أحدكم رمضان لصوم يوم أو يومين ؛ إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه ؛ فليصم ذلك اليوم** " .

(٢) **حديث أبي هريرة** عند البخاري (١٩٠٩): أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قال : " **صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن**

غُبِّي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين " قالوا : ففي هذا الحديث الإفطار مع الغيم وغيره .

(٣) **حديث ابن عمر** عند البخاري (١٩٠٧) ومسلم (١٠٨٠) أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قال : " **الشهر تسع وعشرون ليلة ، فلا تصوموا حتى تروه ، فإن غُم عليكم ، فأكملوا العدة ثلاثين** ".

(٤) **حديث ابن عباس** من طريق شعبة عن سماك ، قال : دخلت على عكرمة في اليوم الذي يُشك فيه من رمضان ، وهو يأكل ، فقال : ادنُ فَكُلْ ، قلت : إني صائم ، فقال : والله لَتَدْنُوَنَّ ، قلت : فَحَدِّثْني ، قال : حدثني ابن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قال: " **لا تستقبلوا الشهر استقبالا ، صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن حال بينكم وبينه غُبْرَةُ سحاب ، أو قترة ؛ فأكملوا العدة ثلاثين** " . أخرجه ابن حبان بهذا اللفظ (٣٥٩٠) وقد أخرجه النسائي ، وابن خزيمة ، وأحمد ، وغيرهم بنحو هذا ، وهذا الحديث – وإن كان من رواية سماك عن عكرمة ، وفيها اضطراب – إلا أنه من رواية شعبة عن سماك ، وقد مدحها بعضهم ، وأيضًا فسماك قد روى قصة وقعت له مما يدل على ضبطه، وكذا فقد تابعه أشعث ابن سَوَّار – وإن كان مُضَعَّفًا – عند الطبراني في " الكبير " (١١/٢٧١/ ١١٧٠٦) ، وقد تابعه آخرون على هذا المعنى ، فالظاهر ثبوت هذا الحديث ، وقد روى الثوري والقطان عن سماك عن عكرمة قال :

" من صام يوم الشك ، فقد عصى رسول الله –صلى الله عليه وعلى آله وسلم–. " والذي يظهر أن هذا لا يُعِلُّ حديث ابن عباس هذا – إن سلم من اضطراب سماك نفسه – والله أعلم .

٥) **قول عمار** : " من صام يوم الشك ؛ فقد عصى أبا القاسم – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – ." علقه البخاري ، وذكر الحافظ في "التغليق" (٣/١٤١-١٣٩) من أخرجه ، وحسب ما رأيت من طرقه – دون استقراء تام – فلا يصح بهذا اللفظ ، ففيه انقطاع ، أشار إليه الحافظ في " التغليق " ، ورُوي بلفظ : " إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فكُلْ " . أخرجه عبد الرزاق ، وفيه رجل مبهم بين رِبْعِيِّ بن حِراشٍ وعمار ، فلا تطمئن له النفس ، إلا أن هناك آثارًا عند ابن أبي شيبة (٢/٢٨٦-٢٨٥) عن جماعة من التابعين بنحوه ، مما يدل على اشتهار هذا المعنى عندهم ، والله أعلم .

وهناك كلام في وقفه ورفعه ، وقد رجح ابن عبدالبر والحافظ رفعه حُكْمًا ، انظر " فتح الباري " (٤/١٢٠) .

(تنبيه) : أقول : ثم توسعتُ في دراسة هذا الأثر ، فترجح عندي أن في ثبوته عن عمار نظرًا ، والله أعلم .

واستدلوا أيضًا بأدلة عقلية قياسية ، والمقام هنا للأدلة النقلية ، والعلم عند الله تعالى

والذي يترجح عندي في هذا الأمر : أنه لا يجوز صيام يوم الشك ؛ إلا إذا كان قد وافق عادة رجل بالصيام ، وقد ورد الخبر في " الصحيحين " بذلك ، وإذا كان ذلك في النافلة ؛ فالفرض من باب أولى ، كما قال النووي في " المجموع " (٦/٤٠٠) وانظر " فتح الباري "(٤/٢٨) ومن ذلك قضاء الفرض الذي ضاق عليه الوقت به ، أو نذر معين ، ونحو ذلك ، وانظر " الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف " على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للمرداوي (٣/٣٤٨) .

والدليل على عدم الجواز : ما ذكرتُه من أدلة مَنْ مَنَع من صيام يوم الشك بنية الاحتياط لرمضان ، حيث جعل رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – الصيام فرعا عن رؤية الهلال ، ورُفِعَ عنا التكليف بالاحتياط وغيره في مثل هذا الموضع .

وأما حديث عمران في صيام سُرر شهر شعبان ، فمنهم من أجاب عنه بأن سرر الشيء وسطه ، وأن المقصود بذلك الأيام البيض ، حيث ورد الترغيب فيها بخلاف آخر شهر شعبان ، فقد ورد النهي عن الصيام فيه، ومنهم من قال سرر الشيء أوله، لكن الراجح أن المقصود بذلك آخر الشهر ، لأنه قول جمهور أهل اللغة ، وسُمِّيَ آخرُ الشهور سررًا لاستسرار القمر فيه واختفائه .

ولا بد من التأويل للجمع بين الأدلة ، وقد قال الخطابي في "معالم السنن" : " هذان الحديثان – يعني حديث عمران هذا ، وحديث ابن

عباس : " **لا تَقَدَّموا الشهر بصيام يوم أو يومين** ... " متعارضان ، ووجه الجمع بينهما : أن يكون الأول إنما هو شيء كان الرجل قد أوجبه على نفسه بنذره ، فأمره بالوفاء به ، أو كان ذلك عادة قد اعتادها في صيام أواخر الشهور ، فتركه لاستقبال الشهر ، فاستحب له النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – أن يقضيه ، وأما المنهي عنه في حديث ابن عباس فهو أن يبتدئ المرء متبرعًا به من غير إيجاب نذر ، ولا عادة قد كان تعودها فيما مضى ، والله أعلم " . اهـ من " مختصر سنن أبي داود" (٣/٢١٧-٢١٨) .

وهذا الجمع أولى من قول من قال : إن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – سأله سؤال استنكار لصيامه آخر الشهر ؛ لأن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – عندما سأله : أصُمْت هذا الشهر ؟ " قال : لا يا رسول الله ، وانظر " الفتح " (٤/٢٣١) وقد يقال : الجمع بين الحديثين بحمل النهي على الكراهة ، لا التحريم ، إلا أن جمع الخطابي أولى لقوله عليه السلام : " **إلا أن يكون يوم صوم أحدكم ؛ فليصمه** " فإن هذا أخص في جواز صوم يوم الشك إذا وافق العادة دون كراهة ، وعلى هذا المعنى يُحمل حديث عمران ، وإذا كان ذلك في النفل ؛ ففي الفرض من باب أولى ، والله أعلم .

أما حديث ابن عمر : " **فإن غم عليكم فاقدروا له** " فلا يصح حصر عود الضمير على هلال شوال ، بل هو عائد على هلال شوال وهلال رمضان ؛ كما صرحت بذلك الروايات الأخرى .

ورواية البخاري : " **فأكملوا عدة شعبان ثلاثين** " قد أعلَّها الإسماعيلي وغيره من العلماء ، والراجح أنها من تفسير آدم بن أبي إياس ، فكل من رواها عن شعبة ، بل عن آدم لم يذكر شعبان ، إنما هو من تفسير آدم ، وأدرجه البخاري في الخبر ، وانظر ما قاله الحافظ في "الفتح" (١٢١/٤) ، والراجح أن قوله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – " **فاقدروا له** " أي انظروا في أول الشهر ، واحسبوا تمام الثلاثين ، كما في "الفتح" (١٢١/٤) .

ثم قال الحافظ : قال ابن عبد الهادي في "تنقيحه" : " الذي دلت عليه الأحاديث – وهو مقتضى القواعد – أنه : أيُّ شَهْرٍ غُمَّ أُكْمِل ثلاثين ، سواء في ذلك شعبان ورمضان وغيرهما ، فعلى هذا قوله : " **فأكملوا العدة** " يرجع إلى الجملتين ، وهو قوله : " **صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم ؛ فأكملوا العدة** " أي : غم عليكم في صومكم ، أو فطركم ، وبقية الأحاديث تدل عليه ، فاللام في قوله : " **فأكملوا العدة** " للشهر ، أي عدة الشهر ، ولم يخص – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – شهرًا دون شهر بالإكمال إذا غم ، فلا فرق بين شعبان وغيره في ذلك : إذ لو كان شعبان غير مراد بهذا الإكمال لبيَّنه ، فلا تكون رواية من روى : " **فأكملوا**

عدة شعبان " مخالفة لمن قال : " **فأكملوا العدة** " بل مُبَيَّنة لها ويؤيد ذلك ... " انتهى. ثم ذكر حديث ابن عباس السابق .

وأما حديث أم سلمة وعائشة – وقد صححهما شيخنا الألباني حفظه الله – فليس فيهما تصريح بالمدعى ؛ لاحتمال أن المراد أكثر شهر شعبان ، أو أن ذلك كان موافقًا لعادته – صلى الله عليه وعلى آله وسلم– : كما في حديث أبي هريرة : "**إلا أن يكون صوم يوم أحدكم**".

وأما أثر ابن عمر وغيره في التفرق بين الغيم والصحو ؛ فهو مُعَارَضٌ بقول غيرهم من الصحابة الذين لم يروا هذا الرأي .

هذا ملخص أدلة أهل العلم في ذلك ، والمسألة طويلة الذيل ، وقد صنف القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي جزءًا انتصر فيه لقول من قال بوجوب صوم يوم الشك ، ورد عليه الخطيب البغدادي بجزء خاص في المنع من ذلك ، وقد أتى على خلاصتهما الإمام النووي – رحمه الله – في " المجموع " (٦/٤٠٨– ٤٣٥) فارجع إليه لمزيد الفائدة .

وإذا كان القول الراجح عدم الصيام في يوم الشك إلا إذا وافق عادة رجل في الصيام ، أو كان قضاء لفرض عليه ، أو نذرًا أوجبه على نفسه ، وعَيَّنه في هذا اليوم ، أو نحو ذلك ؛ فقد ذكر بعض أهل العلم الحكمة من هذا المنع ، فقد جاء في " الفتح " (٤/١٢٨) عن بعضهم ، " أن معنى الحديث : كراهية تعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان ،

والحكمة فيه التقَوِّي بالفطر لرمضان ؛ ليدخل فيه بقوة ونشاط، وضعَّفه الحافظ فقال : وهذا فيه نظر ؛ لأن مقتضى الحديث : أنه لو تقدمه بصيام ثلاثة أيام أو أربعة جاز ... وقيل : الحكمة فيه : خشية اختلاط النفل بالفرض ، قال : وفيه نظر لأنه يجوز لمن له عادة كما في الحديث ، وقيل : لأن الحكم عُلِّق بالرؤية ، فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم ، قال الحافظ : وهذا هو المعتمد . انتهى .والعلم عند الله تعالى .

(تنبيه) : أنكر شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – أن يكون القول بالواجب قولاً للإمام أحمد ، ولا لأحد من أصحابه – يعني والله أعلم الملازمين له – وإنما كان أحمد يرى استحباب صوم الغيم ، وانظر " مجموع الفتاوى" (٢٥/٩٩) .

(تنبيه آخر) : ذكر الترمذي في "سننه" (٣/ ٧٠) عن أكثر أهل العلم أن من صام يوم الشك ، وظهر أنه من رمضان ؛ أنه يقضي يومًا مكانه . انتهى . ووجهه أنه لم يجزم بنية صيامه من رمضان ، والله أعلم .

السؤال (٦٠): ما حكم الاحتفال بليلة النصف من شعبان ؟ وهل ورد شيء صحيح عن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – في فضل ليلة النصف من شعبان أم لا ؟

الجواب : الاحتفال بليلة النصف من شعبان ليس له أصل في سنة رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – ولا من فعل أحد من الصحابة – رضي الله عنهم – وما يفعله الناس اليوم من صلاة مخصوصة ، وأذكار معروفة ، وما لحق ذلك من أعمال مخالفة للشرع ؛ فكل ذلك من البدع المنكرة ، وقد اشتهر عن خالد بن معدان ومكحول الاجتهاد في العبادة في تلك الليلة ، ومن أهل العلم من خص ذلك بالبيت كالأوزاعي ، ومنهم من أجاز الاجتهاد في تلك الليلة في المسجد كابن راهويه ، والصحيح أن هذه الليلة لم يثبت عن أحد من الصحابة ، ولا من التابعين ، ولا من الأئمة إحياؤها بهذه الهيئة المخالفة ، والتي عليها كثير من الناس اليوم ، وإنما اختلفوا في الاجتهاد في العبادة فقط ، فالذين رَأَوْا تخصيص هذه الليلة بالاجتهاد في العبادة ؛ اختلفوا في مكان ذلك : أهو المسجد أم البيت ؟ فأين هذا من خرافات كثير من أهل زماننا ، الذين أصحبوا يهتمون بهذه الخرافات أكثر من إقامتهم الصلوات الخمس في أوقاتها ؟ فإلى الله المشتكى من غربة الدين بين أهله ، واندراس العلم ، واشتهار البدع ، فإنا لله وانا إليه راجعون .

وأما عن فضيلة هذه الليلة : هل ثبت فيها شيء أم لا ؟ فالذي يترجح عندي : أنه لم يصح حديث في فضيلة هذه الليلة ، وذلك بعد الدراسة الحديثية لأحاديث هذا الباب ، ومن ذلك :

(١) **حديث عائشة** – رضي الله عنها – أن رسول الله –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– قال: " **إن الله ﷻ ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا ، فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب** " – أي غنم قبيلة كلب – أخرجه الترمذي وابن ماجه وغيرهما ، وفيه انقطاع في موضعين ، وضعف في أحد رواته .

(٢) **وحديث علي** – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قال : " **إذا كانت ليلة النصف من شعبان ؛ فقوموا ليلها ، وصوموا نهارها ، فإن الله ينزل فيها لغروب الشمس إلى سماء الدنيا ، فيقول : ألا من مستغفر فأغفر له ، ألا من مسترزق فأرزقه ، ألا من مبتلًى فأعافيه ، ألا كذا ألا كذا ، حتى يطلع الفجر** . " أخرجه ابن ماجه وغيره ، وفيه أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة أحد الوضاعين .

(٣) **وحديث أبي موسى** –رضي الله عنه – أن رسول – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قال : " **إن الله ليطلع ليلة النصف من شعبان ؛ فيغفر لجميع خلقه ، إلا لمشرك أو مشاحن** . " أخرجه ابن ماجه ، وفيه ابن لهيعة ، وقد اضطَرب في هذا الحديث ، فرواه أيضًا من حديث ابن عمرو ، وحديث عوف بن مالك وغيره ، والراجح فيه رواية أبي موسى ، وفيها مجهولان وضعيف ، ومن حديث معاذ ، وقد اضطرب فيه مكحول ، والراجح فيه أنه من قول كثير بن مرة .

(٤) **ومن حديث كردوس** أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قال : "**من أحيا لَيْلَتَيِ العيد ، والنصف من شعبان ، لم يمت قلبه يوم تموت فيه القلوب** . " وفيه مروان بن سالم متهم بالكذب .

(٥) **ومن حديث أبي بكر** – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم– قال : " **ينزل الله تبارك وتعالي ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا، فيغفر لكل نفس إلا إنسان في قلبه شحناء، أو مشرك بالله ﷻ** " وفيه مجهولان وانقطاع ، وقد حَكَم غيرُ واحد بنكارته .

(٦) **أما حديث أبي هريرة** ففيه مجهول .

(٧) **وحديث عثمان بن أبي العاص** فيه نكارة مع ضعف وتدليس .

(٨) **وأما حديث أبي أمامة** أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قال : "**خمس ليال لا تُرَدُّ فيها دعوة : أول ليلة من رجب ، وليلة النصف من شعبان ، وليلة الجمعة ، وليلتي العيد** " ففيه متروك وكذاب ، وهناك أحاديث وبلاغات وآثار من هذا الصنف ، لا يُفْرَحُ بها ، والله أعلم .

ومما يدل على نكارة الأحاديث التي في النزول : تخصيص النزول بليلة النصف من شعبان ، مع أن الأحاديث الصحيحة المشهورة تُصَرّح بـ" **أن الرب ﷻ ينزل ثلث الليل الأخير من كل ليلة ، فينادي : هل من مستغفر فأغفر له ؟ هل من سائل فأعطيه ؟ هل من تائب فأتوب عليه ؟** " متفق عليه .

وفي " صحيح مسلم "(٢٥٦٥) من حديث أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قال : " **تُفْتَح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس ، فيُغْفَر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا ، إلا رجل كانت بينه وبين أخيه شحناء ، فيقال : أنظِروا هذين حتى يصطلحا ، أنظروا هذين حتى يصطلحا ، أنظروا هذين حتى يصطلحا** " وفي رواية عنده أيضًا " **تُعرض الأعمال في كل يوم خميس واثنين فيغفر الله** .. " الحديث .

وفي رواية أيضا : " **تُعْرَض أعمال الناس في كل جمعة مرتين : يوم الاثنين ، ويوم الخميس ، فيغفر لكل عبد مؤمن ، إلا عبدًا بينه وبين أخيه شحناء ، فيقال : اتركوا هذين حتى يفيئا** ." .

وقد حكم الإمام العقيلي في " الضعفاء " والبيهقي في "الشعب" وابن العربي في " عارضة الأخوذي " بأن هذه الأحاديث التي في النصف من شعبان لا يصح منها شيء ، بل قال ابن العربي في " عارضته" (٣/٢٧٥) : " وليس في ليلة النصف من شعبان حديث يساوي سماعه " . اهـ .

هذا ، وإني لأعلم أن بعض أهل العلم قد انتهى في دراسته لبعض أحاديث الباب بالحُسْن أو الصحة ، إلا أنني رجحت ما بدالي رجحانه بالدليل العلمي في هذا الشأن ، وذكرت من سبقني بهذا الحكم ، ودراسة الحديث تشمل السند والمتن ، وإن كان في غير هذا المتن قد تُمَشَّي هذه الأسانيد . والعلم عند الله تعالى .

السؤال (٦١) : في بعض السنوات نسمع أن الدولة الفلانية قد ثبت عندها رؤية هلال رمضان ، في ليلة كذا ، ونرى بعض الدول لا تأخذ بهذا الرؤية ، فهل يجوز ذلك ؟ أم أنه لا بد من الصيام عند بقية المسلمين برؤية بعضهم ؟

الجواب : إذا كان هذا الاختلاف سببه نزاعات سياسية وأهواء إقليمية ، أو عرْقِية ، أو طائفية ، ونحو ذلك ؛ فلا يجوز لهم ذلك ؛ لأن الأصل أن المسلمين يجب عليهم أن يردوا ما اختلفوا فيه إلى الله ورسوله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قال تعالى: ﴿**وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ**﴾ ويقول سبحانه: ﴿ **فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً**﴾ ولا يجوز أن تكون الخلافات الدنيوية سببًا للاختلاف في الدين ، فهذا للأسف أمر موجود ، والله المستعان .

أما إذا كان هذا الاختلاف سببه اختلاف أقوال أهل العلم ؛ فهاك تحرير المسألة : فقد اختلف العلماء في ذلك – حسب ما وقفت عليه من كلامهم – وهاأنذا ألخصه لك :

فمنهم من قال : إذا ثبتت رؤية الهلال في مكان ؛ لزم الناسَ كُلَّهم الصومُ من مشارق الأرض ومغاربها ، وهو قول المالكية ، والليث ، وبعض

الشافعية ، وأبي حنيفة ، وأحمد كما في " طرح التثريب " (١١٦/٤) واستدلوا على ذلك بأدلة ، منها :

(١) قول النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – : " **صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته** . " أخرجه البخاري (١٩٠٩) ومسلم (١٠٨١) من حديث أبي هريرة ، وما كان في معناه من الأحاديث الأخرى ، وهذا محمول على رؤية البعض ، لأن الكل لا يرون ذلك في العادة ، إنما يراه من تثبت به الرؤية ، ويعمل بقية المسلمين برؤيته ، فهو من إطلاق الكل وإرادة البعض .

(٢) واستدلوا أيضًا بحديث أبي هريرة عند الترمذي وغيره : أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قال : " **الصوم يوم تصومونه ، والفطر يوم تفطرونه ، والأضحى يوم تضحونه** . " .

والذي يظهر لي من بحث هذا الحديث : أن الجملة الأولى حسنة وباقي الحديث صحيح لغيره . والله أعلم .

(٣) أن هذا أَدْعَى إلى اجتماع كلمة المسلمين وقوتهم ، والأصل أن أخبار المسلمين يلزم الأخذ بها عند بقيتهم ، والرؤية من جملة هذه الأخبار.

القول الثاني : أنه إذا رآه أهل بلد ؛ وجب عليهم وعلى من كان في حكمهم الصيام دون غيرهم ، وهو قول أكثر الشافعية ، واستدلوا على قولهم هذا بأدلة :

(١) قوله تعالى : ﴿ **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾ قالوا : ومن لم يكن من المشاهدين ، ولم يكن في حكمهم ؛ فلا يقال في حقه : إنه شاهده ، لا حقيقة ولا حكمًا .

(٢) قول النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، المتفق عليه ، وقد سبق من أدلة القول الأول – : " **صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته** . " ، ووجه الاستدلال عندهم كما سبق في الآية .

(٣) ما جاء في " صحيح مسلم " ك: الصوم (١٠٨٧) : عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية ، قال : فقَدِمْتُ الشام ، فقضيت حاجتها ، اسْتُهِلَّ عليَّ رمضان وأنا بالشام ، فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر ، فسألني عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – ثم ذكر الهلال ، فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة ، فقال : أنت رأيته ؟ فقلت : نعم ، ورآه الناس ، وصاموا ، وصام معاوية ، فقال : لكنا رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين ، أو نراه ، فقلت : أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – .

(٤) أن التوقيت اليومي يختلف فيه المسلمون كما هو مُشاهَد ، فإذا طلع الفجر في المشرق ، فلا يلزم أهل المغرب أن يُمسكوا ، لأن الليل مازال عندهم ، وكذلك لو غربت الشمس ، فكما أنهم يختلفون في الإفطار والإمساك اليومي ، فكذلك يكون في الإفطار والإمساك الشهري .

واختلف أهل هذا القول في معنى " ومن كان في حكمهم " أي : في القرب والبعد ، فمنهم من قال : إذا اتحدت المطالع ؛ فليصوموا جميعًا ، وإذا اختلفت فكل له رؤية خاصة به ، ومنهم من قال : المسافة في ذلك مسافة القصر ، ومنهم من قال : إذا أمكن بلوغ الخبر في ليلة رؤية الهلال ، فمن بلغهم فليصوموا ، ومن لا فلا ، وهذا باعتبار حال الأولين ، وإلا ففي زماننا هذا يطير الخبر في أرجاء الأرض في وقت قصير جدًّا ، ومنهم من قال : " ضابط القرب من البعد : أن يكون الغالب أنه إذا أبصره هؤلاء لا يخفى عليهم إلا لعارض ، سواء في ذلك مسافة القصر أو غيرها . " انتهى ما قاله السرخسي ، انظر" المجموع " (٦/٢٧٤) .

القول الثالث: أن الناس تبع للإمام ، فإن ألزمهم بالصوم صاموا ، قالوا: والبلاد الكثيرة في حق الإمام كالبلدة الواحدة ، كل هذا من أجل حسم مادة النزاع المفضية إلى مفاسد عظيمة .

هذه أشهر الأقوال وأدلتها .

والذي يترجح عندي : توحيد الرؤية للمسلمين إن أمكن ذلك لما سبق من أدلة ، فإن لم يمكن ذلك ؛ فكل يجتهد في تحري رؤية الهلال ، ويعمل برؤيته .

وضابط إمكان توحيد الرؤية : إمكان بلوغ الخبر إلى بقية المسلمين في الليلة التي يُرى فيها الهلال ، وقد كان هذا الأمر في الأزمنة السابقة متعذرًا ، ولذلك عمل كل منهم برؤيته ، أما اليوم ففي زمن قصير جدًّا يمكن أن يذاع

الخبر في أنحاء الأرض ، ولا يبيت أحد المسلمين إلا وقد علم أن هلال رمضان أو شوال قد رُئي في المكان الفلاني ، وبهذا القول تلتئم الأدلة إن شاء الله تعالى .

وأما الاستدلال بقوله تعالى : ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾ ، وحديث : " **صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته** " فليس فيهما دلالة على تعدد الرؤية ؛ لأنه إذا رآه أو شهده البعض ، وعلم الباقون بذلك فخبره لازم لهم ، ورؤيته رؤية لهم ، ولو قلنا بظاهر الآية والحديث ؛ للزم أنه إذا رأى بعض أهل بلدة فلا يلزم بقية أهل هذه البلدة العمل برؤيته ، وهذا باطل ، وقصة كريب مع ابن عباس – رضي الله عنهما – محمولة على عدم تمكن أهل المدينة من العلم برؤية أهل الشام في رمضان ، وفي شوال أيضا ، لأنه يمكن أن يقال : إن قول ابن عباس : " فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه " محمول على أنهم لا يتمكنون من العلم برؤية أهل الشام لهلال شوال ، فسيَبْقَوْن على رؤيتهم ، وليس فيه أن أهل المدينة لو اطلعوا على رؤية أهل الشام في هلال شوال قبل فوات الأوان ؛ أنهم لا يعملون برؤية أهل الشام ، إلا أنه يرد على ذلك : لماذا لم يَبْنِ ابن عباس على رؤية أهل الشام ، ويحسب الشهر من ليلة الجمعة حتى يتم ثلاثين أو يرى الهلال ؟ وعلى كل حال : فهو اجتهاد من ابن عباس — رضي الله عنهما — في مقابلة النص ، وأما قوله : " هكذا أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – " فلا يلزم من ذلك أنه – صلى الله عليه وعلى آله وسلم –

أمرهم بعدم الاعتداء برؤية غيرهم ، فقد قال الشوكاني – رحمه الله – في " نيل الأوطار " (٢٠٨/٤) : " والأمر الكائن من رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – هو ما أخرجه الشيخان وغيرهما بلفظ : " **لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم ، فأكملوا العدة ثلاثين** . " وهذا لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد ، بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين ، فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم ، لأنه إذا رآه أهل بلد ؛ فقد رآه المسلمون ، فيلزم غيرهم ما لزمهم ..." انتهى .

وفي "الإحكام شرح عمدة الأحكام" لابن دقيق العيد (٢٠٧/٢) ذكر قول ابن عباس : " هكذا أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – " ، ثم قال : " ويمكن أنه أراد بذلك هذا الحديث العام ، دون حديث : " **صوموا لرؤيته ؛ وأفطروا لرؤيته ، فإن غُم عليكم** ..." الحديث ، لا حديثًا خاصًّا بهذه المسألة ، وهو الظاهر عندي ، والله أعلم " انتهى . وانظره في "طرح التثريب " (١١٦/٤) .

هذا وهناك من أجاب على حديث كريب بأن ابن عباس لم تثبت عنده رؤية الهلال بخير الواحد ، وهذا القول ليس بقوي عندي ، وانظر " المجموع " (٢٧٣/٦) و" المغني" (٨/٣) .

وأما الاستدلال باختلاف التوقيت اليومي في الإمساك والإفطار على الاختلاف في التوقيت الشهري في الإمساك والإفطار ؛ فلا يتجه هنا : لأن المقصود أن أهل الغرب إذا علموا برؤية أهل الشرق للهلال ، فمعنى ذلك أنهم إذا جن عليهم الليل عزموا على الصيام من الليل التالي للخبر ، لا أنهم يعزمون على الصيام حين يبلغهم الخبر ، ولو كان ذلك وسط النهار!! أضف إلى ذلك أن الرجوع إلى المطالع أمر مضطرب ، وما هكذا دين المسلمين ، فلو قلنا : إن البلد الفلاني ، والبلد الفلاني في مطلع واحد ، واختلفنا في بلاد قريبة منهما عن يمينهما أو شمالهما أو ما يليهما من البلدان شيئًا فشيئًا ، وهكذا !! فليس هناك حد صحيح يُوقَف عليه .

والقول بتوحيد الرؤية قد نصره شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى" (١٠٥/٢٥) وانظر ما قاله شيخنا الألباني – حفظه الله – في "الصحيحة" (٢٥٣/١/٦) و"تمام المنة" ص(٣٩٧– ٣٩٨) .

وهناك من قَوَّى القول الثاني ، أي أن كل جهة تعمل برؤيتها ، وقد قال شيخنا محمد بن صالح العثيمين – حفظه الله – : " وهذا القول هو الذي تدل عليه الأدلة . " اهـ . من "الشرح الممتع" (٣٢٢/٦) ، وانظر "فقه النوازل" (٢٢٣/٢–٢٢٢) لشيخنا بكر بن عبد الله أبو زيد –حفظه الله– .

وأما قول من قال بالرجوع إلى إمام المسلمين ؛ فدليله دفع المفسدة ، ودرء النزاع ، وهذا أمر له حظه من الوجاهة والقبول ، حتى قال شيخنا ابن

عثيمين – حفظه الله – : " وعمل الناس اليوم على هذا ، أنه إذا ثبت عند ولي الأمر ؛ لزم جميع من تحت ولايته أن يلتزموا بصوم أو فطر ، وهذا من الناحية الاجتماعية قول قوي ، حتى لو صححنا القول الثاني الذي نحكم فيه باختلاف المطالع ، فيجب على من رأى أن المسألة مبينة على المطالع ألا يظهر خلافًا لما عليه الناس ." ا هـ (٣٢٢/٦) .

وقال شيخنا الألباني – حفظه الله – في "تمام المنة" : ص (٣٩٨) : " وإلى أن تجتمع الدول الإسلامية على ذلك ؛ فإني أرى على شعب كل دولة أن يصوموا مع دولهم ، ولا ينقسم على نفسه ، فيصوم بعضهم معها ، وبعضهم مع غيرها ، تقدمت في صيامها أو تأخرت ، لما في ذلك من توسع دائرة الخلاف في الشعب الواحد ، كما وقع في بعض الدول العربية منذ بضع سنين ، والله المستعان ." اهـ . وانظره بنحوه في "الصحيحة" (١/٦/ ٢٥٣-٢٥٤) .

(تنبيه) : قال ابن عبد البر – رحمه الله – : " قد أجمعوا أنه لا تراعى الرؤية فيما أُخِّر من البلدان ، كالأندلس من خراسان ، وكذلك كل بلد له رؤيته ، إلا ما كان كالمصر الكبير ، وما تقاربت أقطاره من بلاد المسلمين ." انتهى من "الاستذكار" (٣٠/١٠) .

وقد تعقب دعوى الإجماع الشوكاني في : "نيل الأوطار" (٢٠٩/٤) فقال : " ولا يلتفت إلى ما قاله ابن عبد البر من أن هذا القول – يعني لزوم الرؤية للجميع – وهو القول الذي ذهب إليه الشوكاني خلاف الإجماع –

قال : لأن الإجماع لا يتم والمخالف مثل هؤلاء الجماعة ." اهـ . يعني جماعة ذكرهم في "النيل" .

إلا أن شيخ الإسلام ابن تيمية حمل كلام ابن عبد البر على عدم التمكن من إبلاغ خبر رؤية أهل الشرق لأهل الغرب ، فقال كما في "مجموع الفتاوى" (١٠٧/٢٥) : " فالضابط أن مدار هذا الأمر على البلوغ ؛ لقوله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – : "**صوموا لرؤيته** " فمن بلغه أنه رُئي ؛ ثبت في حقه من غير تحديد بمسافة أصلاً ، وهذا يطابق ما ذكره ابن عبدالبر في أن طرفي المعمورة لا يبلغ الخبر فيها إلا بعد شهر، فلا فائدة فيه ،بخلاف الأماكن التي يصل الخبر فيها قبل انسلاخ الشهر ، فإنها محل الاعتبار . " اهـ.

(**تنبيه آخر**) : الاعتماد في الصيام والإفطار على رؤية الهلال ، لا على علم الحساب الفلكي ، ومن استعمل علم الحساب ، ولم يأخذ بالرؤية ؛ فقد ابتدع في الدين ، وانظر : " فقه النوازل " (٢٢٢/٢-١٩١) . والعلم عند الله تعالى .

● **السؤال (٦٢) : رجل أراد أن يصوم فرضا كان أو نافلة ، فهل يلزمه أن يُبَيِّت النية من الليل، أم لا ؟**

الجواب : الكلام على مسألة النية في الصيام ينقسم إلى مسألتين :

المسألة الأولى : النية في صيام الفريضة ، وتنقسم إلى فرعين:

الفرع الأول : صيام شهر رمضان.

والفرع الثاني : الصيام الواجب: كقضاء شهر رمضان ، أو الكفارات ، أو النذور .

المسألة الثانية : النية في صيام النافلة والتطوع .

أما عن الفرع الأول في الكلام عن النية في صيام شهر رمضان ؛ فالكلام على موضعين:

الموضع الأول : إن عُلِمَ بدخول شهر رمضان ، ورُئي الهلال من الليل ؛ فيجب على من سيصوم أن يُبَيِّتْ النية من الليل ، ولو قبل طلوع الخيط الأبيض من الفجر ؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – : " **إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى** . " متفق عليه .

ولِمَا ثبت عن ابن عمر وأخته حفصة – رضي الله عنهما وعن أبيهما – أنهما قالا : " من لم يبيت الصيام قبل الفجر ؛ فلا صيام له . " وفي لفظ : " لا صيام لمن لم يُجْمِع من الليل . " ولم يصح مرفوعًا ، وبَسْطُ هذا له موضع آخر .

وجمهور أهل العلم حملوا هذين الأثرين – على افتراض رفعهما – على صيام الفرض ، لا النافلة ، وقد خالف زُفَر ، فقال : يصح صوم المقيم الصحيح بغير نية ، واحتج بأنه لا يصح فيه غير صوم رمضان لتَعَيُّنه ، فلا يفتقر إلى نية ، لأن الزمن معيار له ، فلا يُتَصَوَّر في يوم واحد إلا صوم واحد ، وقد تعقبه غير واحد ، انظر " الفتح "(١٤٢/٤) وقد عزا هذا

القول الحافظُ لعطاء ومجاهد أيضًا ، ولا شك أنه قول مصادم للأدلة . والله المستعان .

الموضع الثاني : إن لم يُعلم بدخول شهر رمضان إلا في أثناء النهار ، فمِن أهل العلم مَن قال : يمسك بقية اليوم ، ويقضي مكانه يومًا آخر .

ومنهم من قال: يمسك بقية يومه ، ويجزئه ذلك ، ولا يحتاج إلى قضاء .

ومنهم من قال: من أكل أول اليوم ؛ فليأكل آخره .

واستدل من قال بالإمساك بقية اليوم مع القضاء بحديث سلمة بن الأكوع أن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – بعث رجلاً ينادي في الناس يوم عاشوراء : " **أنَّ مَن أَكَلَ ، فليُتم أو فَلْيصُم ، ومن لم يأكل ؛ فلا يأكل** ." أخرجه البخاري (١٩٢٤) ومسلم (١١٣٥) قالوا : ونظير ذلك : الكافر إذا أسلم أثناء نهار رمضان ؛ لزمه الصوم بقية اليوم ، وكذلك الصبي إذا بلغ أثناء نهار رمضان ، فإنه يمسك من حين يثبت الوجوب في ذمته .

قالوا : وأما القضاء فواجب عليه ، لقوله تعالى : ﴿ **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ﴾ ، ولقوله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – : " **صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته** . " . متفق عليه .

قالوا : وليس المراد من ذلك أن يرى كل أحد ، بل إذا رآه البعض لزم البقية ، كما هو مُفَصَّل في غير هذا الموضع ، فاتضح من ذلك ثبوت الوجوب في حقه وإن لم يعلم برؤية غيره ، قالوا : فإن قيل : لم يأمر النبي –

صلى الله عليه وعلى آله وسلم – الناس الذين لم يصبحوا صائمين بالقضاء ليوم عاشوراء ، وكان صيامه واجبًا آنذاك ، كما هو مفصل في محله ، لأمر النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – مناديًا ينادي في الناس بذلك ، ولا يكون ذلك إلا لواجب ، ولأدلة أخرى .

وأجيب : أنه قد رُوِيَت رواية بالأمر بالقضاء .

قلت : وهي عندي ضعيفة ، انظر " ضعيف سنن أبي داود " لشيخنا الألباني – حفظه الله – ص(٢٤٢-٢٤١) برقم (٢٤٤٧) بمعناه .

وأجيب بأنه لو يسلم بضعفها ؛ فلا يلزم من عدم النقل عدم الوقوع ، ولو سلمنا بقولكم ؛ فقد نسخ وجوب صيام عاشوراء فنُسخ حكمه وشرائطه ، انظر "الفتح" (١٤٢/٤) بمعناه.

وأما من قالوا بالإمساك بقية اليوم مع الإجزاء ، ولا يحتاج معه إلى قضاء ، فقالوا : حديث سلمة بن الأكوع حجة في هذا الباب ، بعلّة أن صوم عاشوراء آنذاك كان واجبًا ، وصوم رمضان واجب ، فلما اعتدَّ النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – بصيام من لم يعلم بوجوب صيام عاشوراء ، فليكن كذلك – من باب القياس – في شهر رمضان ، ولهم أدلة عامة ، كرفع القلم عن المخطئ ، ونحو ذلك .

وقالوا للفريق الأول: لماذا أخذتم من حديث سلمة بن الأكوع الإمساك بقية اليوم ، ولم تأخذوا منه الإجزاء وعدم القضاء ؟

قالوا : فإن قيل : فرق بين وجوب صوم عاشوراء ووجوب صوم شهر رمضان ، لأن الوجوب في رمضان كان ثابتًا ، وإنما خفي على بعض الناس ، وتساوي المكلفين في العلم بالوجوب لا يُشْتَرَط ، بخلاف ابتداء الأمر بصيام عاشوراء ، فإنه حينئذ ابتداء وجوبه ، فالفرق إنما هو بين ابتداء الوجوب والشروع في الإمساك عقبه ، وبين خفاء ما تقدم وجوبه ، ثم تجدد سبب العلم بوجوبه اهـ . "مختصر سنن أبي داود" لابن القيم (٣٢٨/٣) .

قالوا : فالجواب : أننا نُسَلِّم بهذا الفارق في بعض الناس لا كلهم ، بدليل أن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – أرسل من ينادي في قرى الأنصار التي حول المدينة بصيام يوم عاشوراء ، كما هو في " الصحيحين " من حديث الرُّبَيِّعِ بنت مُعَوِّذ ، فمما لا شك فيه أن رجالاً قد بلغهم الخبر قبل آخرين ، ففي حق الآخرين الوجوب ثابت بالجملة ، لكن يُعفى عنهم لأنهم لم يعلموا ، كما إذا رُئي الهلال بالليل فرآه البعض ، والآخرون لم يعلموا به، مع تحريهم للهلال ، فلما لم يُنْقَل الأمر بالقضاء ، مع اشتهار هذا الأمر ، وتوافر الدواعي لنقله لو وقع ، دل ذلك على عدم وقوعه ، والتكليف فرع العلم ، فلا تكليف بالتعيين هنا مع عدم العلم ، وقد عزا هذا القول ابن حزام في " المحلى " لعمر بن عبد العزيز وجماعة آخرين من الصحابة وغيرهم . انظر (٦/ ١٦٧-١٦٦) .

ونصره شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام ابن القيم كما في "الزاد" (٢ /٧٠-٧١) والشوكاني في "نيل الأوطار"(٢١٠/٤) وفي "وبل الغمام"

(٤٨٦/١-٤٨٨) وشيخنا الألباني – حفظه الله – في "الصحيحة" (٢٥١/٦) وما بعدها.

قالوا : وإذا كان وجوب صوم عاشوراء قد نُسِخَ فلا يلزم من ذلك نسخ ما صاحَبَه من أحكام ، وقيدوا تبييت النية بما كان مقدورًا عليه ، بخلاف الصبي الذي يبلغ في نهار رمضان، والمجنون الذي يفيق، والكافر إذا أسلم، والعلم بالهلال ، كل ذلك أثناء النهار من رمضان .

والذي يظهر لي : أن أدلة من قال بالإجزاء وعدم لزوم القضاء أقوى من أدلة من قال بالقضاء، لكن لما كان أصل الاستدلال هو القياس على عاشوراء ؛ فقد يقال : وجوب عاشوراء ليس كوجوب رمضان الثابت بالقرآن والسنة وإجماع الأمة ، فهو من باب قياس الأعلى على الأدنى ، وفيه نظر ، أو يقال : هذا قياس في مقابلة النصوص الدالة على الصوم عند الرؤية – وإن لم يرها إلا بعض – كل هذا يقوي في نفسي أن يقال : من كان كذلك فليقض من باب الاحتياط والخروج من خلاف أهل العلم، ولبراءة الذمة، أما الجزم بذلك فلا . والله أعلم .

الفرع الثاني : وهو الكلام عن تبييت النية في الواجب من الصيام غير صيام شهر رمضان : كقضاء شهر رمضان ، وصوم الكفارات والنذور ، فلا يُتصور في مثل هذا أن صاحبه لم يعلم إلا في أثناء النهار ، ولذلك فيجب تبييت النية للأدلة السابقة .

المسألة الثانية : النية في صيام النافلة ، فقد ذهب بعض أهل العلم إلى وجوب تبييت النية في الصيام النفل ، ومن هؤلاء ابن حزم في "المحلى" (١٧٠/٦) وعزاه لمالك وغيره ، ورجحه الصنعاني في "سبل السلام" (٤/ ١١٦-١١٧) ، واستدلوا بعموم الأدلة السابقة ، وأثر ابن عمر وحفصة ، وبعضهم صحح رفعه وفيه نظر.

وذهب الجمهور إلى جواز إنشاء نية صوم التطوع بعد طلوع الفجر ، واستدلوا على ذلك بما جاء في "صحيح مسلم " (١١٥٤) أن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – دخل على عائشة ، فقال : " **هل عندكم من شيء** ؟ "قالت : لا ، قال : " **فإني إذن صائم** . ".

قالوا : و" **إذن** " ظرف للزمان الحاضر ، فأنشأ النية من النهار اهـ . من " الشرح الممتع " (٦ /٣٧٣-٣٧٢) .

واستدلوا أيضًا بآثار تثبت عن بعض الصحابة ، بأنهم أنشؤوا نية صوم التطوع أثناء النهار ، انظر هذه الآثار عند عبد الرزاق (٤/ ٢٧٧-٢٧١) وابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٢) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٥٦/٣) .

قالوا : فهذا حديث رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – وهذا فهم جماعة من أصحابه ، أضف إلى ذلك أن التطوع سومح في نيته من الليل تكثيرًا له ، فإنه قد يبدو له الصوم في النهار ، فاشتراط النية في الليل يمنع ذلك ، فسامح الشرع فيها ، كمسامحته في ترك القيام في صلاة

التطوع ، وترك الاستقبال فيه في السفر تكثيرًا له ، بخلاف الفرض اهـ. من " المغني " (٣/ ٢٤) .

قالوا : فإن قيل : حديث عائشة أعم من أن يكون بَيَّت الصوم أولا ، فيحمل على التبييت ؛ لأن المحتَمَل يُرد إلى العام ونحوه ، قالوا : على أن في بعض روايات حديثها : " إني كنت أصبحت صائمًا . " والأصل عموم أدلة التبييت ، وعدم الفرق بين الفرض والقضاء والنذر ، ولم يقع ما يرفع هذين الأصلين، فتعَّين البقاء عليهما اهـ. من "سبل السلام" (١١٧/٤).

وأجاب المتسامحون في تبييت النية بأن رواية : " **فإني إذن صائم** ." ظاهرة في الشروع في النية ، وفَهْمُ الصحابة حجة في ذلك ، ولا صحابي مع من قال باشتراط التبييت في النفل إلا عموم قول ابن عمر وحفصة ، فيقدم عليه خصوص ما ثبت عن جماعة من الصحابة ، وهو قول عامة أهل العلم ، وقد تسامح الشرع في نوافل الصلاة ، وهي أشهر من الصيام بخلاف الفرض ، على أن هذا مقيد بمن أصبح ممسكًا – وإن لم ينو من الليل – أما من أكل أول النهار ، ثم أراد بعد ذلك أن ينوي بقية اليوم صوم نافلة فلا ، إنما يأكل بقية يومه إن شاء .

هذا ولا دليل مع من قال بجواز إنشاء النية أثناء النهار ، وقيد ذلك بما قبل الزوال ، وهو قول للإمام الشافعي –رحمه الله – في " الأم " (١٢٦/٢) والظاهر الجواز قبل الزوال وبعده ، كما في " مجموع الفتاوى " (١٢٠/٢٥) .

وللإمام الطحاوي جمع بين أدلة الباب ، انظره في "شرح معاني الآثار" وقد شنَّع عليه إمام الحرمين ، كما في "الفتح" (١٤٢/٤) حتى قال : " إنه كلام غثٌّ لا أصل له . " اهـ .

(تنبيه) : إن نوى صيام النافلة أثناء النهار ، فالذي يظهر أن أجره يكون من بداية نيتة ، لعموم قوله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – : " **وإنما لكل امرى ما نوى** . " وهو المنصوص عن أحمد ، قاله شيخ الإسلام ، كما في " مجموع الفتاوى " (١٢١/٢٥-١٢٠) وهو ما رجحه شيخنا محمد بن صالح العثيمين – حفظه الله – في "الشرح الممتع" (٦/ ٣٧٢-٢٧٤) ، ورجح كذلك أنه إن نوى إفطار صوم نفل أثناء النهار ، ثم رجع ، فأجره على قدر ما بقي ، أما إن نوى إفطار فرض ، فيفطر ، وإن لم يأكل . انظر "الشرح الممتع" (٣٧٧/٦-٣٧٦) . والله أعلم .

السؤال (٦٣) : هل تُشترَط النية لكل يوم من شهر رمضان ، أم تكفي نية واحدة للشهر كله ؟

الجواب : اختلف أهل العلم في ذلك : فالجمهور على أنه لا بد من النية لكل يوم ، لأن شهر رمضان نهاره صيام ، وليله يكون فيه الفطر ، فهو كالصلوات الخمس في اليوم ، وما بين كل صلاتين أمور يفعلها الرجل مبطلة للصلاة ، لو فعلها في صلاة ، فكذلك الصوم ، وأيضًا أيام شهر رمضان منفصلة عن بعضها، وفساد بعضها لا يلزم منه فساد بقيتها، فكل

يوم يحتاج إلى نية ، ولقول ابن عمر وحفصة : " لا صيام لمن لم يُجْمِع الصيام من الليل."

وانظر هذا المذاهب في "صحيح ابن خزيمة" (٣/ ٢١٢) و"المحلى" (١٦٣/٦-١٦٤) و"الفتح" (١٤٢/٤) و"المغني" (٢٦/٣-٢٥) و"سبل السلام "(٤/ ١١٥) و"نيل الأوطار" (٤/ ٢١٠) و"الشرح الممتع" (٣٦٩/٦) .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الشهر كله تكفي فيه نية واحدة ، إلا أن يقطع الصيامَ سفرٌ ونحوه فيُجَدِّد النية ، ودليلهم أن شهر رمضان ظرف لصيامه فقط ، ولا يتسع لصيام غيره معه فيحتاج إلى نية تميزه ، ولعموم حديث النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – : " **إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى** . " ، وقد قوّى ذلك المذهب جماعة، وانظر "الاستذكار" (٣٥/١٠) وعزاه لمالك والليث ، وانظر "مجموع الفتاوى" (١٢١/٢٥) وقواه الصنعاني في "سبل السلام" (١١٥/٤) وكذا شيخنا ابن عثيمين في "الشرح الممتع" (٣٧٠/٦-٣٦٩) وهذا القول عزاه في "المغني" (٣/ ٢٥) لأحمد وإسحاق ، والمشهور من مذهب الحنابلة الأول موافقة للشافعي وأبي حنيفة وابن المنذر ، ونفسي إلى قول الجمهور أميل مع عدم الجزم ببطلان قول الآخرين لعموم : " **إنما الأعمال بالنيات** " . والله أعلم .

هذا ، وإن سافر في رمضان ، فإنه يُبَيِّت النية لكل يوم ، لأن السفر يجيز له الفطر ، فلزم تعيين النية للتمييز . والله أعلم .

(تنبيه) : كثير من العامة إذا دخل شهر رمضان ، يتلفظ بالنية عند السحور ، فيقول : نويت أصوم شهر رمضان ثلاثين يومًا تمامًا ، وبعضهم يزيد ، فيقول : خشية الخطأ والنسيان .... الخ ، وفي اليوم الثاني يسمي ما بقي من الأيام ، وكذا في الثالث ، وكذا حتى نهاية الشهر ، ولا شك أن هذا من البدع المحدثة ، التي لم يفعلها رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – ولا أحد من الخلفاء الراشدين ، ولا أحد من فقهاء الصحابة ومن بعدهم .

وكون الرجل يقوم في وقت متأخر من الليل فيأكل فيه –على خلاف عادته وعادة الناس– كافٍ في إثبات النية ، ولو لم يقم للسحور –وهو عازم على الصيام– فقد نوى . فأسأل الله أن يوفق المسلمين لاتباع خير الهدي في شأنهم كله . والعلم عند الله تعالى .

السؤال (٦٤) : من قال: أنا صائم غدًا إن شاء الله تعالى، فهل ينعقد صيامه ؟

الجواب : قد أفتى في هذه المسألة شيخنا ابن عثيمين – حفظه الله – كما في " الشرح الممتع " (٦/٣٧١) وخلاصة قوله : أنه يُفَرَّق بين من قال هذا القول متبركًا بقوله : " إن شاء الله " أي أنه قصد الاستعانة بالتعليق بالمشيئة لتحقيق مراده ؛ فصيامه حينئذ صحيح ، أما إن قالها مترددًا ، فلا

يدري هل يصوم أم لا ؛ فإن صيامه لا يصح ، لأن النية لا بد فيها من الجزم . انتهى ملخصًا . وهو الراجح عندي والله أعلم .

السؤال (٦٥) : بعض المسلمين يمنع أبناءه الذين لم يبلغوا الحلم من الصيام ، بحجة الحفاظ على صحة أبنائه ، أو أنهم طلاب في المدارس ، ونحو ذلك ، فهل هذا مما يأمر به الشرع ؟

الجواب : جاء في " الصحيحين " من حديث الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ ، قالت : أَرسَلَ رسولُ الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة : " **من كان أصبح صائمًا ؛ فليتم صومه ، ومن كان أصبح مفطرًا ؛ فليتم بقية يومه** . " فكنا بعد ذلك نَصومه ، ونُصَوِّمه صبياننا الصغار منهم ، ونذهب إلى المسجد ، ونجعل لهم اللعبة من العِهْن – أي من الصوف – فإذا بكى أحدهم من الطعام أعطيناه إياه ، حتى يكون عند الإفطار .

فتأمل عزيمة الصحابة في تربية أبنائهم ، وتدريبهم على طاعة الله ، وهذا الذي يحب أن يحافظ على صحة ولده ، إن كان ذلك بأمر المختصين العدول من الأطباء فذاك ، وإلا فقد يكون الصيام أفضل بكثير لصحة الأبناء من الإفطار ، والمقصود تدريب وتعويد الأبناء على الصيام ، إلا من كان سيلحق به ضرر فيُتْرك ، حيث إنه ليس بواجب عليه . والله تعالى أعلم .

السؤال (٦٦): هل يجوز أن نصوم يوم السبت نافلة أم لا ؟

الجواب : صح من حديث عبد الله بن بُسْر المازني عن أخته الصَّمَّاء بنت بسر أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قال : " **لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افتُرِض عليكم ، وإن لم يجد أحدكم إلا عود عنب ، أو لحاء شجرة فليمضغه** " وفي رواية : " **فليفطر عليه** " وهذا الحديث قد اختلف فيه أهل العلم ، فمنهم من طحنه وكذّبه ، ومنهم من أعله بالاضطراب ، ومنهم من استشكله مع غيره من الأحاديث ، والذين صححوه : منهم من جمع بين الاختلاف الواقع في رواياته ، ومنهم من رجح بين وجوه الاختلاف ، وقد يسر الله ﷻ لي كتابة جزء في هذا الباب ، وانفصلتُ فيه بتصحيح الحديث من هذا الطرق التي صدَّرْتُ بها الجواب ، وأجبت على من ضعَّف هذا الحديث بما لا يتسع له هذا المقام ، فليرجع إليه .

لكن هل يلزم من صحة هذا الحديث تحريم صيام يوم السبت نافلة ؟

الجواب : لا يلزم ذلك ، ولهذا أدلة كثيرة ، وأَخْذٌ وَرَدٌّ بين أهل العلم في هذا العصر ، تناولته في الجزء الخاص بهذه المسألة ، وهاأنذا أشير إلى خلاصته هنا ، وأحيل من أراد التوسع في المسألة أن يرجع إلى ما كتبته ، وما كتبه غيري من أهل العلم .

ويهمني هنا أن أقول : قد وردت أحاديث تدل على جواز صيام يوم السبت إذا ضُمَّ إليه غيره ، فمن ذلك :

(١) حديث أبي هريرة : أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قال : " **لا يصوم أحدكم يوم الجمعة منفردًا إلا أن يصوم قبله ، أو بعده** . " رواه البخاري (١٩٨٥) ومسلم (١١٤٤) .

(٢) وحديث جويرية أم المؤمنين رضي الله عنها ، أن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – دخل عليها يوم الجمعة ، وهي صائمة ، فقال : " **أصمتِ أمس ؟** " قالت : لا ، قال : " **تريدين أن تصومي غدًا ؟** " قالت : لا ، قال : " **فأفطري** . " أخرجه البخاري (١٩٨٦) .

قال أهل العلم : فهذان الحديثان يدلان على جواز صيام يوم السبت ما لم يكن منفردًا ، وقوَّوْا ذلك بأنه قد ثبت عن عائشة – رضي الله عنها – أنها كانت تصوم ثلاثة أيام من الشهر ، ففي شهرٍ تصوم السبت والأحد والاثنين ، وفي شهرٍ تصوم الثلاثاء والأربعاء والخميس .

قالوا : فهذا إقرار النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – لأم المؤمنين جويرية بصيام السبت مع الجمعة نافلة ، وهذا فهم أم المؤمنين عائشة بجواز صيام السبت نافلة ، فهذا يخصص عموم النهي المأخوذ من حديث الصماء ، قالوا : والنهي عن صيام السبت في حديث الصماء قد جرى عليه تخصيصان : الأول : تخصيص متصل في الحديث ، وهو جواز صيام الفرض في السبت ،والثاني : تخصيص منفصل ، وهو جواز صيام السبت نافلة إذا

ضم إليه غيره ، والجمع في مثل هذا مقدم على الترجيح ، لأن الجمع إعمال للدليلين ، وهو مقدم على الترجيح الذي هو إهمال لأحدهما .

قالوا : ومما يزيد ذلك وضوحًا أن الجمعة – وهي أشهر في النهي عن تخصيص يومها بصيام من يوم السبت – قد جاء جواز صوم يومها في "صحيح مسلم" (١١٤٤) عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قال :" **لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم** ." فإذا كان بين الجمعة – والنهي عن صومه عند العلماء أشهر وأثبت – قد خُصص ، فمن باب أولى النهي عن صوم يوم السبت ، وبنحو ذلك : النهي عن صوم يوم الشك ، فقد قال رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – : " **لا تَقَدَّمُوا رمضان بصيام يوم أو يومين ، إلا أن يكون يوم صوم أحدكم فليصمه** . " أخرجه البخاري (١٩١٤) ومسلم (١٠٨٢) من حديث أبي هريرة .

قالوا : ومما يزيد ذلك وضوحًا ، أننا لا نعرف من علماء الأمة – سواء الذين أخرجوا الحديث ، أو الذين تكلموا على فقه الباب – من قال بحرمة صيام يوم السبت مطلقًا ، أي : سواء كان مقرونًا بغيره أو منفردًا ، إلا ما حكاه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢/ ٨٠) أن جماعة كرهوا صوم يوم السبت تطوعًا ، فمن هم هؤلاء الجماعة ؟ وما هي مكانتهم بين علماء الأمة ؟ هذا ما لا سبيل لنا إليه من خلال نص الإمام الطحاوي – رحمه الله

– أضف إلى ذلك أن عبارته – رحمه الله – ليست صريحة في إطلاق التحريم ، وإذا كنا نفهم الكتاب والسنة بفهم السلف ؛ فلا أعلم عالمًا بعينه من السلف قال بالتحريم المطلق .

فهذا النص النبوي ، وهذا عمل عائشة ، وهذا القياس على يوم الجمعة ويوم الشك ، وهذا قول علماء الأمة ، أليس ذلك كافيا في القول بجواز صيام يوم السبت إذا ضُمَّ إليه غيره ؟ أو كان صيامه قد وافق عادة للمرء في الصيام ؟ فإن قيل : إن عبد الله بن بُسْر الصحابي أفتى بذلك ، فقال : " صيام يوم السبت لا لك ولا عليك . " ، فالجواب أنه لم يصح إليه ، لإبهام في سنده ، وفيه مخالفة للحديث الذي روته الصماء ، فالحديث ظاهره التحريم ، بخلاف هذا الأثر ، ولو سَلِمَ من هذا كله ؛ فليس بظاهر في التحريم المطلق ، فيمكن حمله على ما سبق ، كما فعلنا في الحديث النبوي من باب أولى .

فإن قيل : مجرد رواية الصحابي للنهي دليل على أخذه به ، **فالجواب** : أن هناك فرقًا بين الرواية والرأي ، ولو أخذنا بذلك ؛ لزمنا أن كل من روى حديثًا في مسألة خلافية ، وأخذ فيها برأي مهجور أن يقال :له سلف ، وهم رواة الحديث ورجال سنده !! ولم أعلم أحدًا يُعوِّل على هذا .

ولا يليق قياس يوم السبت بيوم العيد – فضلاً عن جَعْل النهي فيه آكد من النهي في العيد ، لمزيد التأكيد في النهي كما في حديث الصماء – ولا بأيام التشريق ، ويقال : إذا كنتم تَرَوْنَ جواز صيام يوم الجمعة إذا صِيم معه

السبت ، فهل تقولون بذلك إذا كان عرفة يوم جمعة ، ويكون السبت يوم الأضحى ؟ فتجيزون صيام الأضحى وبنحوه في أيام التشريق ؟

فالجواب أن جَعْلَ يوم السبت بمنزلة يوم العيد ، بمعنى أننا إن أجزنا الصيام في أحدهما ؛ لزمنا أن نجيزه في الآخر غير لازم ، للفارق الواضح ، حيث إن النص في العيد والتشريق لم يُخصص ،بخلاف السبت الذي وقع فيه التخصيص في موضعين : أحدهما متصل ، والآخر منفصل ، وأما يوم العيد وأيام التشريق ، فلا يجوز أن يصوم فيها المرء ولو صيام فرض ، كقضاء لرمضان أو نذر أو كفارة ، بخلاف السبت ، فيجوز ذلك بالنص : " **إلا فيما افْتُرِض عليكم** . " والإجماع ثابت في النهي عن صيام العيد بخلاف السبت ، فلا أعلم من قال بحرمته مطلقًا – مع بحثي عن ذلك – والقول بأن الحاظر مقدم على المبيح ؛ سابق لأوانه هنا ؛ وحيث إن هذا القول نَلْجَأ إليه عند عدم التمكن من الجمع ، فنلجأ إلى الترجيح ، والجمع ممكن –ولله الحمد– وصنيع السلف الذين فصَّلوا في صيام السبت ، يدل على أن القول بتقديم الحاظر على المبيح ، موضعه إذا ما تعذّر الجمع ، والأمر – هنا– ليس كذلك .

أضف إلى ذلك أن النهي عن صيام يوم السبت عموم ، وهو النهي عن صيام النافلة في السبت سواء كان مقرونًا بغيره أو منفردًا ، وخُصَّ هذا العموم بحديث أبي هريرة وجويرية وغيرهما ، والخاص مقدم على العام ، كما هو مقرر ، وفيه عموم آخر : وهو النهي عن صوم السبت منفردًا سواء كان

عادة للصائم أم لا ، وخُصَّ ما كان عادة بالأدلة التي ذكرتها في الجزء الخاص بهذه المسألة :

فمن ذلك حديث عبد الله بن عمرو المتفق عليه ، في إلحاحه على النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – أن يُرخّص له في صيام الدهر ، والنبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – يحثه على التخفيف ، حتى دلَّه على صيام داود – عليه السلام – وهو أن يصوم يومًا ، ويفطر يومًا ، ولم يخص له النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – يوم السبت بالمنع من الصيام ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة – لا الخطاب – لا يجوز ، ولا شك أن هذا الموضع موضع حاجة عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما – لمعرفة كيفية الصيام الذي يتقرّب به إلى الله عز وجلّ لاسيما وهو يراجع النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم– في الترخيص له بتكثير الصيام .

ولا يُرَدُّ على ذلك بيوم العيد ، لما سبق من فروق جليّة بين العيد والسبت ، وعندما قّدمنا تحريم صيام العيد إذا وافق عادة ، فليس ذلك – هنا – من باب تقديم الحاظر على المبيح ، ولكنه من باب تقديم الخاص على العام ، أو من باب استثناء الأقل من الأكثر ، حيث إن فضيلة صيام الاثنين والخميس ، أو صيام يوم بعد يوم ، كل ذلك أكثر في الأيام من أيام العيد أو التشريق.

فإن قيل : نُسَلِّم بصيام السبت إذا سبقه يوم جمعة – للنص في ذلك – لا ما إذا ما تبعه يوم الأحد ، أي أننا نسلم بالقِران القبلي لا البعدي.

فالجواب : أن هذا القول كادت نفسي تميل إليه أثناء دراستي للمسألة ، لولا أمران :

أحدهما : أن المعنى الذي فهمناه من صيام السبت مع الجمعة ، هو جواز القِران لا الانفراد ، فهذا المعنى موجود أيضًا فيما إذا ضُمَّ إلى السبت الأحد .

الثاني : أني لا أعلم أحدًا من السلف فصّل بهذا ، من أجل أن أقول بقوله ، وقد قال الإمام أحمد: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام ، ونحن ندين الله بفهم الكتاب والسنة على ضوء فهم السلف الصالح ، فمن أجل هذا وذاك ترجّح عندي جواز القران القبلي والبعدي، والله أعلم .

فإن قيل : القول بالجواز عند القران شبه استدراك على النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – الذي لم يستثن من النهي إلا الفرض ، بقوله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – : " **إلا فيما افتُرِض عليكم** ".

فالجواب : أن الجمع بين الدليلين يلزم منه مثل هذا ، كما في تخصيص العام ، وتقييد المطلق ، فلا غرابة في ذلك ، والله أعلم .

وليس هذا الجمع من عندي ، إنما هو جمع من علمتُ من أهل العلم ، وإذا كان هذا قول السلف من الصحابة ومن بعدهم ؛ فلماذا لا تطمئن إليه النفس ؟!

هذا وإني لأعلم أن من مشايخي – الذين أستصغر نفسي أمامهم – قد رجّحوا خلاف هذا ، لكن هكذا تعلمنا منهم التجرد للأدلة – جزاهم الله

عنا خيرًا – ونحن عالة عليهم – وإن خالفناهم في بعض المواضع ، فكيف عند الموافقة – وعدم القول بما قاله أحد العلماء الأتقياء ، لا يُنْزِل من مكانته في النفس ، كما هو معلوم.

فإن كان ما انتهيتُ إليه صوابًا ؛ فهذا من فضل الله ﷻ عليَّ ورحمته بي ، وإن كانت الأخرى ، فأسأل الله ﷻ أن يستر عورتي ، ويقيل عثرتي ، إنه جواد كريم بر رحيم .

السؤال (٦٧): لا يخفى على أحد انتشار القات في البلاد اليمنية وبعض البلدان الأخرى في هذا الزمان ، وقد اختلف الناس في حكمه : هل هو حرام أم حلال أم شبهة ؟ فما القول الراجح في ذلك ؟ وبماذا تنصح المسلمين في هذا الأمر ؟ فإن الأمر قد شاع ، واستفحل به الخطر ، والله المستعان .

الجواب : قد كثرت الأسئلة حول حكم مضغ القات – وحُقَّ لها ذلك – لاشتهار ذلك في هذا العصر ، ولكثرة من يمضغه من الشباب والشيبان ، بل ربما من النساء ، فإنا لله وإنا إليه راجعون ، وأنا إذ أسطر هذه الكلمات في هذه المسألة ؛ أسأل الله ﷻ بأسمائه الحسنى ، وصفاته العُلى أن يلطف بديار الإسلام والمسلمين ، وأن يجنب الجميع موارد الهَلَكَة ، وأن يبصرنا بعيوبنا ، إنه جواد كريم ، بر رحيم .

والذي يترجح عندي من مجموع الأدلة الشرعية ، وما يراه كل ذي عينين ، وكل ذي قلب – خالص من لوثة القلب – من واقع من يزرع القات أو يبيعه أو يمضغه ؛ أنه لا يجوز ، وأنه من قسم المحرم ، الذي لا بد من تركه والإقلاع عنه ، والتوبة إلى الله ﷻ منه ، وذلك لأدلة كثيرة ، فمن ذلك :

(١) قول النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – : " **إن لجسدك عليك حقًّا** . " رواه البخاري ك: الصيام (٢٩٧٥) ومسلم ك: الصوم (١١٥٩) من حديث عبد الله بن عمرو ، ومما لا يكاد أن يخالف فيه أحد أن القات يُلْحِق بالبدن أضرارًا ، فما كان مضرًا بالبدن دون مصلحة شرعية ؛ فسبيله التحريم ، ولا يقولنَّ قائل : إني ألحقت الضرر بنفسي ، فماذا عليكم أنتم ؟! لأن الشريعة جاءت بالحفاظ على النفس والبدن ، ولذلك أدلة كثيرة ، ليس هذا موضع بسطها ، ومنها :

(٢) قول النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – : " **لا تزول قَدَمَا عبد حتى يسأل عن أربع** ..." ومن ذلك : " **وعن شبابه فيما أبلاه ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه** " ، وهذا حديث قد حسنه شيخنا الألباني – حفظة الله – في " الصحيحة " (٩٤٦) .

(٣) قوله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – : " **إن الله كره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال** ." متفق عليه من حديث المغيرة ،

ولا يُشَغِّبْ أحد بأنه أنفق ماله في لَذَّاتِه ، كما لو أنفقه في اللحم ونحوه ، لأن الفارق واضح بيْن الضار والنافع ، ومن غالط ؛ فقد فضح نفسه .

(٤) قول النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – : " **لا ضرر ولا ضرار** " وقد صححه شيخنا الألباني – حفظه الله – في "الصحيحة" (٢٥٠) ، هذا وقد صرح جمع من الأطباء بعدة أضرار للقات ، وإذا كان المريض إذا منعه أهل الشأن من طعام مباح ، ثم أكله فازداد مرضه ، أو أهلك نفسه ؛ كان آثما ؛ فما ضنكم بما نحن فيه ؟! والله المستعان .

والذي ينظر في أحوال المسلمين الذين "يخزنون" أي يمضغون القات ، يجدهم ينفقون فيه أكثر مما ينفقون على الضروريات والحاجيات ، والمباح من الكماليات ، والله ﷻ يقول في المباحات: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾ ويقول سبحانه : ﴿**إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ**﴾ إذا كان هذا في المباحات فما ظنك بالمحرمات ؟

وإننا لنجد العلماء يحرمون الأمر إذا كان ذريعة إلى مفسدة – وإن كان في أصله مباحًا – للقاعدة العظيمة عند فقهاء الإسلام ، والتي تقول : " الوسائل تأخذ أحكام المقاصد . " ، أو " ما أدى إلى الحرام فهو حرام " وكم رأينا الشاب محافظًا على الصلوات في أوقاتها ،فإذا بدأ فيما يسمونه بـ " التخزين " رأيناه يبدأ في التلاعب بأوقات الصلاة ، بل ربما أدى ذلك إلى جمع تقديم أو تأخير بدون عذر شرعي ، فيصلي الصلاة في غير وقتها، والله ﷻ يقول: ﴿**إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابًا موقوتًا**﴾ وفي

"الصحيحين" أن جبريل – عليه السلام – نزل على نبينا – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – في يومين ، يعلمه الصلاة ، مرة في أول الوقت ، ومرة في آخر الوقت ، وفي رواية عند مسلم : أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – صلى بهم في يومين ، ثم قال : " **الوقت ما بين هذين** " .

فأين هؤلاء من قول الله ﷻ : ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾ ، وهي صلاة العصر التي لا يكاد يعطيها حقها المخزنون ؟ وأين هم من قول رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – : " **من ترك صلاة العصر ؛ حبط عمله** " أخرجه البخاري من حديث بريدة ؟

هذا فيمن بقي منهم على صلاته ، أما الذين تركوها بالكلية فحدِّث ولا حرج ، وإذا كان هناك بعض الناس يحافظون على صلواتهم في أوقاتها ؛ فهذا أندر من النادر ، والأحكام تبع للمشهور الظاهر ، لا مجرد القليل النادر ، أو كما يقولون: " النادر لا يُقَعَّدُ عليه ".

ورأينا أن القات في الغالب يجر صاحبه إلى الدخان ، وما يسمونه بـ " الشمة " وغيرها وهي ظلمات بعضها فوق بعض !!

فيالله العجب ! كم من بيت انقلبت سعادته إلى شقاوة بسبب القات، وكم من أسرة تفككت بسببه ، وكم من وجوه كان يكسوها الجمال والنُضرة ، فانقلب ذلك بسببه إلى ضعف وصُفرة ، وكم من شاب باع سلاحه – وهو أعز ما عنده – أو رهنه من أجل " تخزينة " يوم ، وكم من شاب حملته

نفسه على سرقة المال من القريب والبعيد بسبب القات ، بل منهم من يسرق ذهب زوجته ويبيعه لذلك ، وكم من موظف احتال على المسلمين وعرقل سير معاملاتهم بسبب القات ، بل للأسف كم من قاض جعل الميزان شعاره للعدالة – زعموا !!- وتلاعب بألفاظه وكلماته في الأحكام بسبب القات ونحوه ، بل وكم سمعنا بقتل فلان بسبب الاختلاف حول بيع القات ، ثم تثور فتنة بين قبائلهما، الله بنهايتها عليم ، وكم يعد العاد ، والأمر أشهر من أن يُذْكَر ، وأكثر من أن يُحْصَر .

ويكفي أن الموظف يُخَزِّن بما هو أكثر من معاشه !! فمن أين له هذا الفارق ؟ إنه الفساد الإداري ، والغش والتلاعب من أجل القات ، وما يتبعه من مجالس ، خاصة وقد حلق في آفاقها وسماءها الدخان والروائح الكريهة ، وما يدور في تلك المجالس من الغيبة والأكاذيب ، وما يندى له الجبين ، لقبح المعنى والصورة ، والله المستعان

وإن الذي ينظر في صنيع العلماء الذين حرموا أمورًا – هي بالنسبة إلى القات أخف ضررًا – ليتعجب ممن يفتي بحل القات ، وينظم فيه الأشعار ، ويهِّيج الناس إليه ،ويحثهم عليه ، فإن كان ذلك عن تأويل واجتهاد ، وبذل الوسع في الوصول للحق ؛ فأسأل الله أن يكتب أجرهم ، ويغفر وزرهم ، وليسوا بحجة علينا إلا بالدليل ، لكن البلاء فيمن ملكته شهوته ، فذلت لها نفسه ، ودان لها قلمه وشعره – وإن كانت عمامته مثل الرحى – فلهؤلاء

الموعظة والذكرى بقول الله ﷻ : ﴿**أَلاَ يَظُنُّ أُوْلَئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ . لِيَوْمٍ عَظِيمٍ . يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ العَالَمِينَ**﴾ .

إن الذي ينظر إلى البلاد ، وقد استبدل كثير من أهلها مزارع البر والشعير والفواكه بمزارع القات ليتعجب ، أليس ذلك داخلاً في عموم قوله تعالى : ﴿**أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بَالَّذِي هُوَ خَيْرٌ**﴾ ؟

إن شعبًا – أو أكثره – يقضي في مدة التخزين ما يزيد على ثلث اليوم والليلة ، لَحَرِيٌّ به أن يراجع نفسه، ولا يبالي بفتوى من أباح ذلك، ويسأل ربه الهداية والسلامة ، وإن كثيرًا من الذين يخزنون لَيَئِنُّون ويَئِطُّون – وحُقَّ لهم ذلك – من هذا الأمر ، فلماذا نقبل فتوى من نرى الواقع على خلاف فتواه ؟ ! أنصدق الناس ونكذب أنفسنا ؟!

وكثير من الناس تراهم يقولون : القات حلال ، ومع ذلك يمنعون منه أبناءهم وصغارهم – وجزاهم الله خيرًا على ذلك – وما ذاك إلا لأن وازع الإيمان ومعرفة المصالح والمفاسد يناديهم من أعماقهم : أن خذوا على يد هذا الصغير ، قبل أن يقع فيما وقعتم فيه ، فلماذا نغالط أنفسنا ؟

وإن كثيرًا من الناس ليتحرجون من الدخول في بيوت الله وهم "مخزنون" – وحُقَّ لهم ذلك – وما ذلك إلا لوازع الخير في أنفسهم ، مع أن الرجل لا يتحرج أن يأكل شيئًا من الفاكهة والطيبات في بيوت الله – وما أهل الصُفَّة عنا ببعيد – كل هذا يدل على الفرق بين الضار والنافع الذي جُبِل عليه الإنسان ، ولكن كثيرًا من الناس – سامحهم الله –يغالطون .

وإذا كان مضغ القات قبيحًا من العامة ، فهو من طلبة العلم وأهل العلم والقدوة في الأمة أقبح وأقبح ، لأن هؤلاء الخواص ينبغي لهم أن يتنزهوا عن بعض المباحات من الأقوال والأفعال والأحوال التي تجعل صاحبها عند العامة قليل الشأن ، وما ذاك إلا لأن الخاصة زلاتهم مشهورة ، ومناقبهم – عند كثير من العامة – مغمورة ، والله المستعان .

هذا ، وإن احتج أحد بأن بعض الفضلاء يُخَزِّن ؛ فالجواب : أن العبرة بالدليل ، لا بمجرد الأقاويل ، والناس توزن أقوالهم بالكتاب والسنة وقواعد أهل العلم ، بدون عكس ، ولم يكلفنا الله بطاعة مطلقة لأحد إلا لرسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – وما صح من الإجماع الذي لا يجوز خلافه ، وأما أهل العلم والفضل فيُسألون عن دليل فتواهم .

فإن قيل : الأصل الإباحة ، قلت : نعم ، الأصل الإباحة ما لم يَنْقل عن ذلك دليل ، وما سبق من الحديث النبوي وقواعد أهل العلم وحال المسلمين الذين يُخَزِّنون ، فبعضه مع الانفراد كافٍ في التحريم ، فكيف مع الاجتماع ؟

وإن قيل : إن القات يُنَشَّط لطلب العلم والعمل .

فالجواب : أننا لو سلمنا بذلك جدلاً فإن مفاسده تربو على هذه المصالح ، وقد سبقت الإشارة إلى شيء من ذلك ، فأين هذه المصلحة لآحاد الأمة ، من مفسدة التهاون بالصلاة ، وفساد أخلاق الشباب ، وإهدار المال ، وإزالة الأشجار النافعة ، وفتح باب الاحتيال واللصوصية

على عباد الله ؟ كل ذلك ليس في عدد قليل ، بل في أكثر من عرفت ممن يفعل ذلك ، والله المستعان .

ثم هل تحصيل العلم لا يتم إلا بالقات ؟ فأين نحن من علماء المسلمين – سلفًا وخلفًا – الذين ملأ عِلْمُهُم رُبوعَ الأرض ، وهم لا يدرون شيئًا عن " القات " فضلاً عن مضغه؟ ثم قارن أيها المنصف بين ثمرة هؤلاء وأولئك في الأمة ، لتعلم حقًا أن هذا العذر لا قيمة له ، ولا واقع له ، وأن الشيطان للإنسان عدو مبين .

فيا من يفتون العامة بهده الفتاوى ، ارْبِعُوا على أنفسكم ، واتقوا الله الذي يُمسك السماواتِ والأرضَ أن تزولا ، وإني لأعلم الكثير والكثير ممن يأخذ بفتواكم – فقط – لأنها وافقت شهوته ، وإلا فهو يصرح بمفاسده ، وأضراره ، ثم يسيء بكم الظنون .

هذا مع علمي بأن كثيرًا ممن " يخزنون " عندهم من الغيرة على الدين، ومكارم الأخلاق : من كرم ، وشجاعة ، وتحمل للمشاق ، وحسن خلق ، ونحو ذلك الشيء الكثير ، بل ربما يعملون من أعمال البر التي نَتَقالُّ معها أعمالنا ، ومن أجل ذلك وغيره خشينا عليهم ، وارتفعت أصوات أهل العلم بمنعهم من ذلك ، لإبقاء الخير الذي عندهم ، فإنهم لم يكتسبوا هذه المكارم من مجالس القات ، بل هذه المكارم اكتسبوها من طيب معادنهم ، وحُسن منابتهم وأصولهم ، وقبل هذا كله فهي من توفيق الله لهم ، إلا أن القات كفيل بهدم هذا البنيان ، لولا أن تتدارك المرءَ رحمةُ ربه .

وإني لأسأل " المخزن " : بكم تخزن في اليوم الواحد ؟ ثم في الشهر ، كم تبلغ نفقتك ؟ وكم أنت تتصدق في عامك على الأيتام والأرامل والفقراء ، بل على عيالك وأهل بيتك ؟

وأسأل " المخزن " : هل تطيب نفسك بأن تأكل الشهي من الطعام أو الشراب دون أهلك ومن تعول ؟ فإن كنت لا ترضى بذلك ، أما تعلم أنك قد أنفقت على شهوتك أضعاف أضعاف هذا الطعام أو الشراب ؟!

ثم أما تعلم – أيها المسلم – أن المال الذي تشتري به القات ، هو رزقك ورزق أهل بيتك ؟ ثم أنت تتسلط عليه في شهوتك ولَذَّتك ، وتعبث به ؟ !

فإن قيل : أنا لا أشتري القات ، فإن عندي مزرعة آخذ منها بدون ثمن .

فالجواب : أن وقتك الذي تبذله في شأن هذه المزرعة ، وكذا النفقة عليها ، كل ذلك من ثمن القات الذي تدفعه ، وأنت لا تشعر ، أما تعلم أن المزرعة لو استعملت في غير القات لكان أسلم لدينك ، أما تعلم أن ضرر المزرعة يتعدى إلى غيرك أيضًا ؟ ثم هل كل المخزنين عندهم مزارع قات ؟ وهل الأحكام الشرعية تتبع النادر أم الأكثر ؟

فإن قال : عندي أمراض ، وقد أباحه لي الطبيب .

قلت : شفاك الله وعافاك من كل سوء ومكروه ، لكن هل الطبيب الذي وصفه لك مبتلى به ، أم لا ؟ فإن كان " مخزنًا " ، فلا تطمئن النفس إلى ذلك منه ، وإن لم يكن من هذا الصنف ، فهل هو عدل في دينه

وعمله ؟ فإن كان كذلك ، فهل هناك دواء لمرضك في غيره أم لا ؟ فإن قال : لا ، فماذا يقول لأمثاله في هذا المرض ، في بلاد ليس فيها القات ؟! وإذا كان الدواء – أيها المسلم – يؤول به الأمر إلى مفسدة فيك ، أو في غيرك ، فاتركه واطلب الدواء مما أباحه الله ﷻ .

هذا وقد اطلعت على ما كتبه والدنا الشيخ أبو عبد الرحمن عايض بن علي مسمار – حفظه الله – ونفعه ونفع به ،حول القات وأهله ، فرأيت ذلك – إن شاء الله تعالى – نافعًا في بابه ، فليتأمل اللبيب ، ويرى كم يفعل القات بأهله من المضحكات المخزيات !!

وإذا كان البعض يقول : القات ليس بحرام ، بل هو شبهة ، أما كان يكفيه حديث النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم –: " **الحلال بَيِّن ، والحرام بَيِّن ، وبينهما أمور مشتبهات ، فمن اتقى الشبهات ؛ فقد استبرأ لدينه وعِرضه ، ومن وقع في الشبهات ؛ وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى ، يوشك أن يرتع فيه ، ألا وإن لكل ملِكٍ حِمى ، ألا وإن حمى الله محارمه** ... " الحديث متفق عليه ، من حديث النعمان بن بشير .

ألا فلينصح امرؤٌ نفسَه ، وليتق الله ربَّه ، وليخشَ يومًا تُبْلَى فيه السرائر ، والله ﷻ المسؤول أن يأخذ بيد الجميع لتعظيم حرمات الله ، والاستقامة الصادقة ، والتوبة النصوح ، والله من وراء القصد ، وهو حسبنا ونعم الوكيل

، وصلى الله وسلم على محمد النبي ، وعلى أزواجه أمهات المؤمنين ، وعلى آله وذرياته الطيبين .

(تنبيه) : كانت هذه الفتوى نص مقدمة مني لكتاب والدنا الشيخ : أبي عبدالرحمن عايض بن علي مسمار – حفظه الله – ونفع به ، وختم لنا وله وللمسلمين بخير ، وقد رأيت إدخالها في هذا العدد ، عسى أن ينفع الله عز وجلّ بها ؛ والله أعلم .

(تنبيه آخر) بعض طلبة العلم ينظر إلى من خزَّن بأنه لا خير فيه ، وينفر منه ، ولا يُعَوِّل عليه في قليل أو كثير ، ومع أنني حررت الجواب السابق في حكم مضغ القات ؛ فلا يلزم من ذلك إقرار من فعل ما سبق ذكره من طلبة العلم ، فإن هناك من أصول المعادن ، وذوي المكارم والشيم والمروءات ممن ابتلي بالقات ، ويتمنى الانخلاع منه ، وقد وجدت في بعض من ابتلي بالقات من الخصال الحميدة ، والمواقف السديدة ، ما يعجز عنه كثير من المنكرين عليهم ، فلا إفراط ولا تفريط، فنحن ننكر السيئة ، ونقبل الحسنة ، ونحرص على الأخذ بيد إخواننا المسلمين إلى التي هي أقوم ما استطعنا إلى ذلك سبيلا .

وإذا نفرنا من هذا للقات ، ومن ذاك لحلق اللحية ، ومن ذلك لإسبال ثوبه ... وهكذا ، فمن ندعوا إلى الله ، ومتى ننفع أمتنا ومجتمعاتنا؟ ومتى نسد الباب أمام أهل البدع والأهواء ، حتى لا يتلقفوا أبناء المسلمين؟! والله أعلم .

السؤال (٦٨): هل يجوز الأكل والشرب بعد الأذان الثاني للفجر في رمضان وغيره ؛ لمن عزم على صيام ، أم لا ؟

الجواب : إن كان المؤذن لا يتحرى الوقت ؛ فلا يعتمد على قوله ، ويلزم من تأهل لذلك أن يتحرى بنفسه ، ويعمل بما يترجح عنده ، فإن لم يكن أهلاً لذلك – وهذا حال أكثر الناس – اتبع المؤذن ؛ إن غلب على ظنه أنه أهل لمعرفة هذا الشأن ، أما إذا كان المؤذن متحريًا ؛ فلا بد من الوقوف عند أذانه .

وقد قال الله – عز وجلّ – : **﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾** وقد جعل –عز وجلّ– الأمر مرتبطًا بتَبَيُّنِ الخيط الأبيض – وهو ضوء النهار – مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ ؛ وهو ظلمة الليل ، وقد جاءت الأحاديث مبينة لذلك :

فعند البخاري (٦٢٢) من حديث عائشة : أن بلالاً كان يؤذن بليل ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – : " **كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر** " .

وعند البخاري (٦٢٠) ومسلم (١٠٩٢) من حديث ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قال : " **إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم** " .

وعند البخاري (٦٢١) ومسلم (١٠٩٣) من حديث ابن مسعود : أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قال : " **لا يمنعن أحدًا منكم أذانُ بلال ؛ فإنه يؤذن بليل، ليرجع قائمكم ، ويوقظ نائمكم** .... " الحديث .

وعند مسلم (١٠٩٤) من حديث سمرة بن جُنَدُب ، أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم –: "**لا يَغُرَّنَّ أحدَكُم نداءُ بلال من السحور ، ولا هذا البياض ؛ حتى يستطير هكذا** " . وفي رواية عنده : " **ولا هذا البياض حتى يبدو الفجر** " . أو قال : ﴿**حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ**﴾ ففسره الأئمة الأربعة وفقهاء الأمصار، ومن قبلهم ابن عباس ؛ بأنه ضوء النهار وسواد الليل ، حتى قال ابن عباس : " هما فجران : فأما الذي يسْطَعُ في السماء ؛ فليس يُحِلُّ ولا يُحرّم شيئًا ، ولكن الفجر الذي يستبين على رؤوس الجبال ؛ هو الذي يحرم الشراب اهـ ". من " تفسير الطبري " (١٧٣/٢) بسند حسن ، وبنحو عند الرزاق .

واستدل هذا الفريق بالأحاديث السابقة ، وقال آخرون : المقصود ضوء النهار إلى طلوع الشمس ، فأجازوا الأكل والشرب إلى ما قبل طلوع الشمس ، وقد فنّد هذا القول الطبري – رحمه الله – في " تفسيره " (٢/ ١٧٣-١٧٦) .

واستدلوا أيضًا بحديث أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قال : " **إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده ؛ فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه** " . أخرجه أبو داود وغيره ، وهو حديث صحيح بمجموع طرقه ، وقد أجاب عنه أهل العلم بعدة أجوبة ، منها :

(١) أن هذا محمول على أن المؤذن أذن قبل تحققه من دخول الوقت ، وقد قال بهذا التأويل جماعة ، كالخطابي ، والبيهقي ، وابن مفلح ، والقاري ، وغيرهم، وكلامهم هذا إن كان مرادهم به أن المؤذن قد أذن بليل ؛ ففي هذا التأويل نظر ؛ لأن ظاهر الحديث الرخصة لمن كان هذا حاله ، وإن كان مرادهم به أن المؤذن قد أذَّن أول طلوع الفجر وقبل انتشاره ؛ فيحمل ، والله أعلم .

(٢) ومنهم من حمل ذلك على أن المراد به أذان المغرب ، وأن المراد من الحديث أن تدخل في الصلاة بدون وجود شاغل يشوش على الخشوع في الصلاة ، وهذا فيه نظر .

(٣) ومنهم من قال بأن هذا من باب الرفق بمن هذا حاله ، أي أنه رخصة له في هذا الحال ، وهو الذي يظهر لي ؛ أن هذا من باب الرخصة والتيسير ، ولا يقاس على ذلك غير هذه الصورة المستثناة ، فمن كان في يده إناء أو طعام أو نحو ذلك ، ثم أذن المؤذن المتحري للوقت ؛ فلا يضعه الصائم من يده ، بل يأكل أو يشربه ، لكن لا يرفع غيره مما بين يديه ، ومن قاس على هذه الرخصة المستثناة غيرها ؛ فقد جعلها شبيهة بالأصل لا

الرخصة ، ولا يعد هذا جمودًا ، بل هو العمل بالأصل الذي هو الإمساك عند طلوع الفجر وتبينه ، والرخصة المأخوذة من هذا الحديث ، إنما يكون الجمود عند الوقوف على لفظ الإناء فقط ، وهو من العمل بمفهوم اللقب ، والصواب عدم العمل به ، والله أعلم .

واستدلوا أيضًا بآثار كثيرة عن جماعة من الصحابة فمن دونهم ؛ تدل على تناول الطعام والشراب بعد الأذان الثاني ، وهذه الآثار كثير منها لا يصح ، ولا يقال : يُقَوِّي بعضها بعضًا ؛ لعدم ورودها على قصة واحدة ، ولمخالفتها المعروف من القرآن والسنة ، وبعض هذه الآثار صحيح ، لكنه غير صريح، وبعضها صحيح قوي في إثبات أن بعض الصحابة أكلوا بعد استطارة الفجر ، ومن هؤلاء أبو بكر وحذيفة – رضي الله عنهما – ، ولهذا جزاء خاص جمعته ، ولله الحمد .

وطالما أن المسألة خلافية بين الصحابة ، وأن الحافظ ابن حجر ذكر أنه كاد يكون الإجماع من الفقهاء على خلاف هذا القول المنسوب إلى جمهور الصحابة ، كما نقله صاحب "مرقاة المفاتيح" (٤/٤٨٤) فالمسألة لا بد فيها من الترجيح بالأدلة ، فظاهر الأدلة السابقة يرد على أهل هذا القول ، أضف إلى ذلك أن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – كان يصلي الصبح بغلس ، والغلس : ظلمة الليل المختلطة بضوء الصبح ؛ كما في " اللسان " (٦/١٥٦) حتى كان أحدهم بعد الانصراف من الصلاة لا يعرف

وجه جليسه لو نظر إليه ، وكان النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – يقرأ ما بين الستين والمائة . متفق عليه .

وكذلك أخرج البخاري ومسلم من حديث عائشة أن النساء كن ينقلبن إلى أهليهن بعد الصلاة ، ما يعرفهن أحد من الغلس .

وعند أبي داود ، والترمذي ، وابن ماجه من حديث أبي ذر أنهم كانوا يصلون مع النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قيام الليل فيطيلون الصلاة ، حتى إنهم ليخافون أن يفوتهم الفلاح ، أي السحور ، وقد صححه شيخنا الألباني – حفظه الله تعالى – .

فكل هذا يدل على أنهم كانوا يبكّرون بالصلاة ؛ كما بوّب عليه الإمام النووي – رحمه الله – في "شرحه لصحيح مسلم" ومما لا شك فيه أنهم ما كانوا يتسحرون بعد الصلاة ، مما يدل على أنهم كانوا يتسحرون في ظلمة الليل ، وأيضًا فوقت صلاة الفجر من وقت الصوم ؛ لحديث عائشة عند مسلم (١١١٠) أن رجلاً قال : يا رسول الله ! تدركني الصلاة – وأنا جنب – فأصوم ؟ قال : " **وأنا تدركني الصلاة –وأنا جنب – فأصوم** .... " الحديث اهـ . من "الفروع" لابن مفلح (٦٩/٣) ، وهذا يصدق على من أدركه الأذان الثاني وهو كذلك .

وأما من ذهب منهم إلى إغلاق الباب وأكل السحور – كي لا يرى الفجر – فإننا لو سلمنا بصحته ؛ لتُعُقّب عليه بحديث عدي بن حاتم في " الصحيحين " أنه لما قرأ الآية : ﴿**حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ**

الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ﴾ أخذ عقالاً أبيض وآخر أسود ، وجعلهما تحت وسادته ، وجعل ينظر إليهما ؛ فلم يتميزا له ؛ فأخبر النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – بذلك ، فقال : " **إن وسادك إذًا لعريض** " وفي رواية : " **إنك لعريض القفا** " فلو كان من أغلق على نفسه ، وهو يعلم بطلوع الفجر وتَبَيُّنِه مصيبًا ؛ فلماذا أنكر رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – على عدي ؟ وإن كان فاعل ذلك يعتقد أن تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود هو الحد الفاصل ؛ فلا ينفعه إغلاق الباب ، وإن كان لا يعتقد ذلك – وهو من أهل الاجتهاد – فقد اجتهد اجتهادًا خالف فيه ظاهر القرآن والسنة ، فله أجره على اجتهاده ، ولا يلزمنا الأخذ باجتهاد بعض الأصحاب – رضي الله عنهم – لاسيما والمسألة فيها خلاف بين الصحابة – كما سبق – .

فملخص أقوال أهل العلم في هذه المسألة أربعة أقوال :

(١) أن هناك من يرى الإمساك قبل طلوع الفجر ، فيمسك من عزم على الصيام في جزء من الليل قبل الفجر ؛ لأن مالا يتم الواجب به ؛ فهو واجب ، وحملوا قوله تعالى : ﴿ **حَتَّى يَتَبَيَّنَ** ﴾ أي حتى يقارب التبين ، ويرد عليهم ظاهر القرآن والسنة ، وحديث أبي هريرة السابق .

(٢) الإمساك عند تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ، وهذا قول أئمة المذاهب والأمصار ، وهو الذي يدل عليه الدليل .

(٣) التسامح في جزء من النهار ، ولو بعد تبين الخيط الأبيض ، وهو قول بعض الصحابة – رضي الله عنهم – وليس عليه دليل مرفوع .

(٤) الإمساك عند طلوع الشمس ، وهذا قول مستبشع جدًّا ، حتى قال ابن كثير في "تفسيره" للآية (١/ ٣٠١) : " وهذا القول ما أظن أحدًا من أهل العلم يستقر له قدم عليه ؛ لمخالفته نص القرآن..." ثم ذكر الآية والأحاديث ، وقد أفتى بنحو ما صدّرت به الجواب شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – كما في "مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٢١٦) والعلم عند الله تعالى .

السؤال (٦٩) : يحدث خلاف كثير بين الشباب في ليالي رمضان ، بسبب عدد ركعات التراويح ، أو قيام الليل في رمضان ، فما هو القول الراجح في هذه المسألة ؟

الجواب : أوصي طلبة العلم ، وأبناء المسلمين بتقوى الله ﷻ ، وترك الجدل والنزاع في بيوت الله ، وأن يسألوا أهل العلم في أمورهم ، ويطلبوا الدليل من بعضهم بأدب ورفق ، وينظروا في مسائل الخلاف : هل سهّل فيها سلف الأمة أم شددوا ؟ ونحن خلف لسلف ، ونفهم كتاب ربنا – عز وجلّ – وسنة نبينا – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – بفهم السلف الصالح ، والله الهادي إلى سواء الصراط .

ومن ناحية ما ورد في السؤال :

فقد جاء في " الصحيحين " من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – عن صلاة رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – بالليل ، فقالت : ما زاد رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – في رمضان ولا غيره عن إحدى عشرة ركعة ، يصلي أربعًا لا تسأل عن حُسْنِهِنَّ وَطُوْلِهِنَّ ! ثم يصلي أربعًا لا تسأل عن حسنهن وطولهن ! ثم يصلي ثلاثًا .

فاستدل بهذا الحديث بعض أهل العلم على أنه لا يجوز الزيادة عن هذا العدد ، أو عن ثلاث عشرة ركعة ؛ لورود ذلك في رواية أخرى عند مسلم ، وقالوا : كون رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – واظب على هذا العدد ؛ فإن هذا يدل على أن الزيادة عليه بدعة .

وأيدوا كلامهم بما ثبت – أيضًا – في " الموطأ " وغيره : أن عمر بن الخطاب أمر أُبي بن كعب ، وتميمًا الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة ، وكان القارئ يقرأ بالمئين ، حتى إنهم كانوا يعتمدون على العُصِي من طول القيام ، ولا ينصرفون إلا في فروع الفجر .

قالوا : فهذا عمر – رضي الله عنه – قد جمع المسلمين في المدينة علَى أُبيِّ بن كعب على العدد نفسه أيضًا ، وأقره على ذلك من حضره من الصحابة ، ولا نعلم منهم مخالفًا .

واستدلوا أيضًا بحديث جابر في إقرار النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – أُبيَّ بن كعب عندما صلى بأهله في رمضان ثمان ركعات ، ثم أوتر

. أخرجه أبو يعلى ، لكن سنده ضعيف ؛ بسبب عيسى بن جارية ، وهو ممن لا يُحْتَجُّ به .

ومن نظر في هذه المسألة ؛ علم أن أئمة المذاهب وجمهور فقهاء الإسلام يجيزون الزيادة على هذا العدد ، ولا يعدُّون الزيادة على ذلك بدعة .

وقد تأملت هذه المسألة ، فتلخص لي أن من أدلة هذا الفريق – أعني الجمهور – :

حديث ابن عمر في " الصحيحين " : أن رجلاً سأل النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – عن صلاة الليل ، فقال : " **صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح ؛ فليصل واحدة توتر له ما قد صلى** " . قالوا : وهذا السائل الذي يجهل مواضع التسليم – وقد فهمنا ذلك من الجواب النبوي – فلأَنْ يجهل عدد التسليمات من باب أولى .

قالوا : ورأينا النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – لم يستفصله ، فلم يقل له : أأنت تعرف عدد الركعات أم لا ؟ إنما أفتاه بموضع التسليم، وأطلق له الجواب ، ومعلوم أن ترك الاستفصال عند ورود السؤال ، مع قيام الاحتمال : ينزل منزلة العموم في المقال ، ومعلوم أيضًا أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، ولما لم يستفصله رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – علمنا أنه أباح للرجل أن يصلي ما شاء الله له أن يصلي بالليل

في رمضان وغيره – لأنه لم يستفصله أيضًا عن رمضان وغيره – فإذا خشي الفجر أوتر بواحدة .

قالوا : وبهذا نفهم أن مواظبة رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – على إحدى عشرة ركعة – مع طولهن وحسنهن – أن ذلك من باب الأكمل ، لا من باب أنه حد معين ، وأن من تعداه ؛ فقد وقع في بدعة .

فإن قيل : يحمل هذا المجمل في حديث ابن عمر على المفصل في حديث عائشة – رضي الله عنها –.

قيل : إنما يتجه هذا إذا كان حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – لم يخرج جوابًا عن سؤال ممن يُظَنُّ أنه يجهل العدد ، ولا يصح أن يقال : لعل السائل من المقربين لرسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – الذين يعرفون عدد صلاته ، لأنه لو كان من المقربين الذين يعلمون عدد صلاته – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – لعلم مواضع تسليمه ، وإذا كان الأمر كذلك ؛ لكان السؤال مستقبحًا ، حيث إنه تحصيل حاصل .

فإن قيل : إنما كان الرجل يسأل عن الكيفية ؛ لورود ذلك في بعض الروايات : "كيف صلاة الليل ؟ " .

فالجواب : أننا نفهم من جواب رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – أن الرجل السائل يجهل مواضع التسليم ، وجهله بهذا يُنْبِئنا بأنه يجهل عدد هذه المواضع ، وهذا هو المراد .

فإن قيل : لماذا لم تقولوا : إنه أيضًا يجهل أصل كيفية الصلاة ، فلا يدري ماذا يقول في قيامه ، وكيف ركوعه وسجوده ونحو ذلك ؟

فالجواب : أن ذلك مستبعد من وجهين :

(١) لو كان كذلك ؛ لما كان في جواب رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – له فائدة ، ولا شك أن هذا لا يقول به أحد ؛ لما يلزم من هذا القول إلحاق العيب برسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – ، والله أعلم .

وأيضًا : فقد قنع الرجل بالجواب ، وليس في الجواب بيان لكيفية الصلاة على ما ذكرتم ، وهذا كله يدل على أنه كان يسأل فقط عن مواضع التسليم .

(٢) أن الرجل سأل فقال : كيف صلاة الليل ؟ مما يدل على أنه يعرف أصل الصلاة ، لكن احتاج أن يعرف مواضع التسليم من صلاة الليل ، والله أعلم .

ووراء هذا كله : هل يفهم من حديث أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – أنها قصدت بذلك عدم جواز الزيادة ؟ أي أنها قصدت بذلك وضع حد لصلاة الليل فلا يُزاد عليه ؟

هذا الذي لم يفهمه أهل العلم من سلف هذه الأمة : فقد نقل الإمام البيهقي – رحمه الله – بعض أقوال أهل العلم في عدد الركعات، ثم قال: " قال الشافعي : وليس في شيء من هذا ضيق ، ولا حد يُنتهى إليه ؛ لأنه

نافلة ، فإن أطالوا القيام وأقلوا السجود ؛ فحسن ، وهو أحب إلي ، وإن أكثروا الركوع والسجود ؛ فحسن " . انتهى من "المعرفة" (٢/٣٠٥) و "الفتح" (٤/٢٥٣) .

وقال ابن عبد البر – وقد نقل أقوال أهل العلم – : " وكيف كان الأمر ؛ فلا خلاف بين المسلمين أن صلاة الليل ليس فيها حد محدود ؛ فإنها نافلة ، وفعل خير ، وعمل بر ؛ فمن شاء استقل ، ومن شاء استكثر " اهـ . من "فتح البر بالترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر" (٦/١٤٣).

وقال ابن العربي في "عارضة الأحوذي" (٤/١٩) : " وليس في قدر (ركعاتها) حد محدود ... اهـ .

وقد فصّلت هذا النقل في موضعه من الرسالة الخاصة بهذه المسألة ، وبينت بعض الإشكال فيه .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – كما في "مجموع الفتاوى" (٢٢/ ٢٧٢) : " كما أن نفس قيام رمضان لم يوقّت النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – فيه عددًا معينًا ، بل كان هو – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – لا يزيد في رمضان ولا في غيره على ثلاث عشرة ركعة ، لكن كان يطيل الركعات..." وذكر أقوال أهل العلم في عدد الركعات ، ثم قال : " وهذا كله سائغ ، فكيفما قام في رمضان من هذه الوجوه ؛ فقد أحسن..." ثم ذكر أن ذلك راجع لأحوال المصلين ، وذكر بعض الأقوال ،

ثم قال : " ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد مؤقت عن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – لا يزيد فيه ولا ينقص منه ؛ فقد أخطأ..." اهـ .

فأنت ترى أن هؤلاء الأئمة يعرفون حديث عائشة ، ومع ذلك يصرحون بأن قيام رمضان ليس فيه حد معين ؛ فالظاهر أنهم فهموا من حديث عائشة – رضي الله عنها – أنها تصف القيام الأكمل ، فبإحدى عشرة ركعة يحيي رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – ليله ، فكان يصلي ما بين أن يفرُغ من صلاة العشاء إلى أن ينصدع الفجر ، كما في " صحيح مسلم " .

ولعل من تأمل في حديث عائشة ؛ ظهرت له قرينة تدل على أنها ما أرادت وضع حد للقيام بهذا القول ، إنما أرادت بيان الكمال في ذلك ، حيث قالت : " يصلي أربعًا لا تسأل عن حسنهن وطولهن ! ، ثم يصلي أربعًا لا تسأل عن حسنهن وطولهن ! ... " فعائشة –رضي الله عنها– نقلت العدد والهيئة ، والمقصود إحياء ما أمكن من الليل ، فإذا أمكن القيام بالعدد والهيئة كما جاء في حديث عائشة ؛ فهذا هو الأكمل الأفضل ، وخير الهدي هدي محمد –صلى الله عليه وعلى آله وسلم – ومن عجز عن الهيئة ، وكثَّر في العدد – مع مراعاة الخشوع وغيره – وأحيا ما أمكن من الليل ؛ فهو خير ممن صلى إحدى عشرة ركعة في نصف ساعة أو أقل ، ثم جلس بقية الليل بلا صلاة ، ولا شك أن من استغرقت صلاته أكثر الليل

– وإن زاد في العدد – فهذا أشبه بروح الشريعة ومقصدها في هذا الباب ممن نظر إلى العدد ، وانتهى من صلاته في وقت قصير جدًّا ، والله أعلم.

فإن قيل : يلزمكم إذا أجزتم الزيادة في قيام الليل ؛ أن تجيزوا الزيادة في الرواتب التي قبل الفجر والظهر ونحو ذلك ، وإلا تناقضتم .

فالجواب : هذا قياس مع الفارق ، وإلزام ليس بلازم ؛ فالرواتب المذكورة لم يرد نص بجواز إطلاقها ؛ فبقيت على التقييد ، ولم يعمل السلف فيها بزيادة ؛ بخلاف قيام الليل ، ولم يصرح جماعة من السلف بأن الرواتب لا حد لها؛ بخلاف قيام الليل ، ولم يُنْقَل عن التابعين والأئمة أنهم أدركوا الناس وهم يزيدون في الرواتب ؛ بخلاف قيام الليل ، فقد صحّ عن عطاء أنه قال : أدركت الناس وهم يصلون ثلاثًا وعشرين ركعة بالوتر . أخرجه ابن أبي شيبة وابن أبي الدنيا في " فضائل القرآن " ، وهذا القول يشير إلى أن عطاء رأى ذلك في صغره ، مما يدل على إدراك بعض الصحابة على ذلك، وقد صحّ – على تفاصيل تراها في الرسالة المشار إليها سابقًا – عن عبد الرحمن ابن أبي بكر الصحابي ابن الصحابي – رضي الله عنهما – أنه صلى للناس بعشرين ركعة .

فكل هذه الفروق تجعل الإلزام عير لازم . والله أعلم .

فإن قيل : قد صرح جماعة من أهل العلم بأن الزيادة حدث وبدعة ، وهم الإمام مالك ، وابن العربي ، والصنعاني .

فالجواب : أن هذه النقل عن مالك من رجل شافعي المذهب ، يقال له : الجوري ؛ فنريد أولاً تحديد من المراد بهذه النسبة ؟ ثم معرفة مكانته من جهة الاجتهاد ، ومنزلته بين للأئمة ؟

وثانيًا : هذا النقل – من رجل شافعي – مخالف لما ثبت عن مالك نفسه في كتب المالكية وغيرهم ، فقد أقر مالك الصلاة بتسع وثلاثين ركعة ، وقال: " بعث إليّ الأمير ، وأراد أن ينقص من قيام رمضان الذي كان يقومه الناس بالمدينة ، قال ابن القاسم : وهو (تسع) وثلاثون ركعة بالوتر : ست وثلاثون ركعة ، والوتر ثلاث ، قال مالك : فنهيته أن ينقص من ذلك شيئًا ، أو قلت له: هذا ما أدركت الناس عليه، وهذا الأمر القديم الذي لم تزل الناس عليه " اهـ . من "المدونة" (١/١٩٣) .

وقد نقل ابن رشد في "بداية المجتهد" (١/٤٨٧) قولين لمالك ، أحدهما : ما قد سبق ، والثاني : عشرون ركعة ، فوافق أبا حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وداود ، وهناك قول ثالث لمالك ، وهو ما اختاره لنفسه : إحدى عشرة ركعة ، فأنا على وجل من صحة نقل ذاك الجوري عن مالك ؛ إن صحّ أنه عنى بذلك مالكًا – رحمه الله – .

وأما ابن العربي ؛ فكلامه ظاهر في "العارضة" (٤/١٩) بأن قيام الليل لا حد له ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك .

وأما الصنعاني ؛ فقد حكم بالبدعة على مجموع أمور ، وهي : كمية وكمية صلاة التراويح ، والمحافظة عليها ، ولو روجع كلامه في "سبل السلام"

(٢٢/٢) لظهر أن كلامه ليس بصريح في الحكم بالبدعة على مجرد الزيادة ، ولهذا تفصيل انظره في موضعه من الرسالة المشار إليها .

فإن قيل : معلوم أن أقوال أهل العلم كثيرة في عدد التراويح ، فمنهم من قال : هي ست وثلاثون ركعة ، أو إحدى وأربعون ، وبعضهم قال: سبع وأربعون ، فبأي عدد نعمل ؟

فالجواب : أنه لم يثبت نص نلزم به الخلق بعدد دون آخر ، ولا شك أن من استطاع أن يقوم الليل بالعدد الذي كان عليه رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – مع تحريه الهيئة الواردة في السنة ؛ فهو أفضل الهدي وأكمله ، ولكن من عجز عن طول القراءة والقيام ؛ فخفف ذلك وأكثر من الركعات ، دون تفضيل لعدد على عدد ، وأن ذلك راجع لحال المصلين ، من فعل ذلك فقد أحسن ، وبهذا صرح شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – كما في "مجموع الفتاوى" (٢٢/٢٧٣-٢٧٢) ، (٢٣/١٢٠) .

وإذا كان الأمر كذلك ؛ فلا يُشنّع على من تمسك بالهدي النبوي عددًا وهيئةً ، أو حاول القرب من الهدي النبوي ؛ لأن ذلك هو الأفضل، و " **خير الهدي هدي محمد – صلى الله عليه وعلى آله وسلم –** " .

كما أنه لا يشنع على من قال بالزيادة ؛ لحديث ابن عمر ، ولعمل السلف ، وفهمهم لحديث عائشة أنه لا يوجب التحديد بالعدد الوارد ، أما أثر عمر بن الخطاب أنه جمع الناس على أبي بن كعب ، فصلى بهم عشرين ركعة ؛ فقد اختلف الناس في حال هذا الأثر ، وقد وفقني الله –عز وجلّ–

بدراسته من الناحية الحديثية ؛ فاتضح لي – حسب الأسانيد وقواعد المحدثين – أنه لا يصح .

لكن لو قال قائل : هو من جنس الضعيف الذي تُلقي بالقبول ، وعمل بمدلوله السلف ، وصححه جماعة ، وقد جمَعَ آخرون بينه وبين أثر عمر الأول الصحيح : بأن الأول كان في أول الأمر ، فلما شق عليهم طول القيام ؛ خففوا من القيام ، وأكثروا من الركعات ، ولا شك أن الجمع بين الدليلين فرع عن ثبوتهما عند من جمع بينهما – في الأصل – ، وأَقْدَمُ من وقفت عليه ممن تكلم في الأثر ابن العربي في " العارضة " ، وبعده المباركفوري في " التحفة " ؛ كما هو مفصل في موضعه ، ولو قال قائل بذلك لما كان معنا الدليل الصريح في الرد عليه ؛ إذا كان المقصود من قوله بالأثر جواز الزيادة ، لا جعل العشرين حدًّا لا يُزاد ولا ينقص ؛ لا ختلاف العلماء في التحديد ، ولكلام جمع من الأئمة بعدم التحديد ، ولأننا إذا كنا قد أوّلنا خبر عائشة ؛ فمن باب أولى لنا أن لنا نؤوّل هذا الأثر ، الذي بالجهد قد يتماسك .

هذا ما ظهر لي ، فإن يكن صوابًا ؛ فهذا من فضل الله علي ، وإن أخطأت ؛ فأسأل الله العفو والمثوبة ، إنه جواد كريم ، بر رحيم .

السؤال (٧٠): بعض الناس يرى أن صلاة التراويح في البيت أفضل من صلاتها جماعة في المسجد ، وسمعنا بعضهم يقول : صلاتها في المسجد بدعة ؛ فهل هذا صحيح أم لا ؟

الجواب : لا شك أن من قال : صلاة التراويح في المسجد بدعة ؛ فإنه يجهل كثيرًا من أقوال أهل العلم ، ولم يعط المسألة حقها من النظر ، هذا إذا كان قائل ذلك صاحب علم وسنة ، أما إذا كان صاحب بدعة وهوى ؛ فلا تلفت إليه ولا إلى ما قال .

وهذه المسالة قد تكلم فيها أهل العلم ، فذهب جمهور العلماء إلى استحباب صلاة التراويح جماعة في المساجد ، وذهب بعضهم إلى استحباب صلاتها في البيوت ، ومع ذلك وضعوا لها شروطًا .

واستدل القائلون بصلاتها في البيوت بأدلة منها :

(١) **حديث عائشة** : أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – خرج ليلة من جوف البيت ، فصلى في المسجد ، وصلى رجال بصلاته ، فأصبح الناس فتحدثوا ، فاجتمع أكثر منهم ، فصلى ، فصلوا معه ، وأصبح الناس ، فتحدثوا ، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة ؛ فخرج رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – ، فصُلِّي بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة ؛ عجز المسجد عن أهله ، حتى خرج لصلاة الصبح ، فلما قضى الفجر ؛ أقبل على الناس ، فتشهد ، ثم قال : " **أما بعد : فإنه**

لم يَخْفَ عليّ مكانُكم ، ولكنِّي خشيتُ أن تفرض عليكم ؛ فتعجزوا عنها " . متفق عليه ، وعند البخاري : فتُوُفِّيَ رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – والأمر على ذلك . قالوا : فهذا رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – صلى في بيته ، وبعد أن صلى في المسجد ترك ، ورجع للصلاة في البيت .

(٢) **واستدلوا بحديث زيد بن ثابت** المتفق عليه ، في قصة صلاتهم بصلاته – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – ، وفيه : " **قد عرفتُ الذي رأيتُ من صنيعكم ، فصلّوا أيها الناس في بيوتكم ، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة** " . قالوا : فهذا رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – يرشدهم إلى الصلاة في البيت ، مع أنهم يطلبون منه أن يصلي بهم التراويح في المسجد .

(٣) واستدلوا على ذلك بآثار صحّ منها أن ابن عمر جاءه رجل ، فقال : أصلي خلف الإمام في رمضان ؟ قال : أتقرأ القرآن ؟ قال : نعم ، قال : أفتنصت كأنك حمار ؟ صلّ في بيتك . وصحّ عن سالم ، ونافع ، والقاسم ترك الصلاة في المسجد مع الجماعة .

وأما أدلة الجمهور باستحباب صلاة التراويح في المساجد ؛ فكثيرة ، منها:

(١) **حديث عائشة السابق** ، فقالوا : صلاة رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – في المسجد بالمسلمين دليل على استحباب ذلك ،

وإنما تركها خشية أن تفرض على المسلمين ، ويعجزون عن ذلك ، فلما زالت العلة ، وأَمِنَ عمر من المحذور – وهو فرضها على المسلمين مع عجزهم عنها – جمع الناس .

٢) **حديث أبي ذر** – رضي الله عنه – قال : صمنا مع رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – رمضان ، فلم يقم بنا النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – حتى بقي سبع من الشهر ، فقام بنا ، حتى ذهب نحوٌ من ثلث الليل ، ثم كانت سادسة ؛ فلم يقم بنا ، فلما كانت الخامسة قام بنا ، حتى ذهب نحوٌ من شطر الليل ، قلنا : يا رسول الله ! لو نفلْتنا قيام هذه الليلة ، قال : " **إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف ؛ حُسِب له قيام ليلة** " . قال : ثم كانت الرابعة ، فلم يقم بنا ، فلما بقي ثلث من الشهر ؛ أرسل إلى بناته ونسائه ، وحشد الناس ، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح ، ثم لم يقم بنا شيئًا من الشهر ، والفلاح هو السحور . وهو حديث صحيح قد رواه النسائي وأبو داود وغيرهما .

(٣) **حديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي** قال : خرج رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – ذات ليلة في رمضان ، فرأى ناسًا في ناحية المسجد يصلون ، فقال : " **ما يصنع هؤلاء** ؟ " قال قائل : يا رسول الله ! هؤلاء ناس ليس معهم قرآن ، وأبي بن كعب يقرأ وهم معه يصلون بصلاته ، قال : " **قد أحسنوا** " ، أو " **قد أصابوا** " . ولم يكره ذلك لهم . أخرجه البيهقي ، وسنده فيه بحث ، ولعل القول بقبوله أولى ، والله أعلم .

(٤) أن عمر جمع الناس عندما رآهم يصلون أوزاعًا متفرقين على أُبيّ بن كعب . أخرجه البخاري .

(٥) واستدلوا أيضًا بآثار أكثرها ضعيف .

وأجاب بعض أهل العلم على حديث زيد بن ثابت : " **خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة** " بجوابين :

(١) أن الرسول – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – لم يجبهم إلى طلبهم خشية أن تفرض عليهم ، وفي ذلك الوقت كانت الصلاة في حق المخاطبين في البيت أفضل من الصلاة في الجماعة ، خشية أن تفرض عليهم ، ولما تناهت الفروض ، وأُمِن المحذور ؛ رجع الأمر إلى الأصل ، وهو الصلاة جماعة في المسجد ، وقد قال بذلك البيهقي في "السنن الصغير" و"فضائل الأوقات" .

(٢) أن حديث زيد بن ثابت فيما لم يأت نص باستحباب صلاته جماعة في المسجد ، أما إذا ورد نص بذلك –كما في صلاة التراويح – ؛ فيستثنى ذلك من حديث زيد ، والله أعلم .

وأما الآثار عن ابن عمر وغيره في ترك صلاة التراويح في المساجد ؛ فهو اجتهاد منهم – رضي الله عنهم – والعبرة بالدليل ، وقد سبقت أدلة من السنة وفعل الصحابة بخلاف ذلك ، ومعلوم أن الذين يستطيعون أن يقرؤوا الكثير من القرآن في صلاتهم قليل في الأمة ، وأن الذين ينشطون في الصلاة وحدهم أقل ، فلو قلنا بقول ابن عمر ؛ لأدى ذلك إلى فوات الخير على

كثير من عوام المسلمين ، لقلة نشاطهم ، وكثرة مشاغلهم ، لكن من صلى مع إمامه حتى ينصرف ، ونشط لصلاة أخرى وحده ؛ فلا أعلم مانعًا يمنعه من ذلك ، والأمر في ذلك واسع ، ومراعاة أغلب الناس في الفتوى مقدم على مراعاة حال آحادهم ، والأقوياء منهم على العبادة ، والله أعلم .

وأما كون عمر لم يصل معهم ؛ فقد يكون لاشتغاله بأمور المسلمين ، أو صلاته آخر الليل ، كما قال ابن عبد البر .

وقد صحّ أن عمر عندما سمع هيعة الناس قبل الفجر قال : ما هذا ؟ فقال ابن عباس : الناس حين خرجوا من المسجد ، قال : ما بقي من الليل أحب إليّ مما ذهب . أخرجه عبد الرزاق وغيره . وفي هذا تفضيل للصلاة آخر الليل على الصلاة أول الليل ، ولا يلزم من ذلك تفضيل صلاة الفرد على صلاة الجماعة . قاله الحافظ في " الفتح " .

وقد سئل أحمد – رحمه الله – عن ذلك فاستحب إحياء السنة في المساجد .

ففي "سؤالات أبي داود" ص (٦٢) : قال أبو داود : سمعت أحمد قيل له : يعجبك أن يصلي الرجل مع الناس في رمضان أو وحده ؟ قال : يصلي مع الناس ، وسمعته أيضًا يقول : يعجبني أن يصلي مع الإمام ، ويوتر معه ، قال النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – : " **إن رجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف ؛ كَتب الله له بقية ليلته** " قيل لأحمد – وأنا أسمع – يوتر الإمام بثلاث ، أوتر (أو أنصرف) فأوتر وحدي ؟ قال: نعم ، يوتر

-أي : مع الإمام- قيل : يضجون في القنوت ؟ قال: أوْتر معه ، قيل لأحمد -وأنا أسمع- يؤخر القيام -يعني التراويح- إلى آخر الليل ؟ قال : لا ، سنة المسلمين أحبّ إليّ ، وكان أحمد يقوم مع الناس حتى يوتر معهم ، ولا ينصرف حتى ينصرف الإمام ، شهدته شهر رمضان كله يوتر مع الإمام ، إلا أن ليلة لم أحضر اهـ .

وقال الليث بن سعد : " لو أن الناس كلهم قاموا في رمضان لأنفسهم وأهليهم حتى يترك المسجد لا يقوم فيه ؛ لكان ينبغي أن يخرجوا إلى المسجد ، حتى يقوموا في رمضان ؛ لأن قيام رمضان من الأمر الذي لا ينبغي للناس تركه ، وهو مما سنّ عمر للمسلمين ، وجَمَعَهُمْ عليه ، وأما إذا كانت الجماعة قد قامت في المسجد ؛ فلا بأس أن يقوم الرجل لنفسه في بيته وأهل بيته " اهـ . من "الاستذكار" و"التمهيد" .

وابن عبد البر ممن نصر القول بالصلاة في البيوت ، ثم قال : " إلا أن قيام رمضان لابد أن يقام اتباعًا لعمر ، واستدلالاً بسنة رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – في ذلك ، فإذا قامت الصلاة في المسجد ؛ فالأفضل عندي حينئذٍ : حيث تصلح للمصلي نيته وخشوعه وإخباته ، وتدبر ما يتلوه في صلاته ، حيث كان ذلك مع قيام سنة عمر، فهو أفضل – إن شاء الله تعالى – وبالله التوفيق " اهـ . "التمهيد" (٨/١٢٠) .

وقال الحاكم في "المستدرك" بعد ذكر حديث النعمان بن بشير في صلاة الصحابة مع النبي – صلى الله عليه وسلم – : " وفيه الدليل الواضح أن صلاة التراويح في مساجد المسلمين سنة مسنونة..." ا هـ .

وقد قال الحافظ في "الفتح" (٤/ ٢٥٢) : " وعند الشافعي في أصل المسألة ثلاثة أوجه: ثالثها من كان يحفظ القرآن ، ولا يخاف من الكسل، ولا تختل الجماعة في المسجد بتخلفه ؛ فصلاته في الجماعة والبيت سواء ، فمن فقد بعض ذلك ؛ فصلاته في الجماعة أفضل " اهـ .

وكل هذا الموافق للسنة وفعل الصحابة مقدم على ما ذهب إليه الإمام مالك – رحمه الله – ، من الصلاة في البيت ، ونقل عن جماعة أنهم فعلوا ذلك ، مع أنه قال : لمن يقوى على ذلك ، والعلم عند الله تعالى .

السؤال (٧١): بعض الناس يصلون مع الإمام التراويح ، فإذا جاء الوتر خرجوا من الصف ، فهل هذا الفعل صحيح أم لا ؟

الجواب : الأولى لهم أن يتموا صلاتهم مع الإمام ، حتى يدركوا أجر قيام الليلة ، كما جاء من حديث أبي ذر أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قال : " **إن رجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف ؛ حُسب له قيام ليلة** " . وهو حديث صحيح رواه النسائي وغيره .

وكون الرجل يحب أن يكون آخر صلاته وترًا ؛ فهذا أحسن إذا كان يصلي وحده مثلاً ، أما أن يضيع هذا الأجر ؛ فلا .

وقد ثبت عند مسلم من حديث عائشة أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – صلى بعد الوتر ركعتين ، وإذا كان الخروج من الصلاة – كما ورد في السؤال – يفوت على الرجل هذا الثواب ، فالأمر يكون قبيحًا جدًّا إذا جلس في الصف ، فأدى ذلك إلى قطع الصف ، وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – : " **من قطع صفًّا ؛ قطعه الله** " . وأقبح من ذلك ما لو تحدث مع صاحبه ، فضم إلى ما مضى التشويش على المصلين ، والله المستعان .

أضف إلى ذلك : أن خروج الرجل من الصف ؛ يجعل الناس يظنون به أن من العباد الذين يقومون في الليل ، وأنه سيوتر بعد أن يأخذ حظه من ذلك ، وربما جرَّ هذا إلى الرياء والسمعة ، والله المستعان ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

● **السؤال (٧٢) : رجل يصلي في ناحية المسجد صلاة التراويح ، والناس يصلون مع الإمام ، فما حكم ذلك ؟**

الجواب : أنصح هذا الرجل بالدخول مع الجماعة ، حتى يدرك الأجر العظيم بذلك ، وحتى لا يجعل للشيطان سبيلاً على نفسه وعلى جماعة المصلين وإمامهم ، بل على من دخل في المسجد ورآه على هذا الحال .

نعم قد جاء عن بعض السلف أنهم لا يرون بذلك بأسًا ، وقد أنكره بعضهم ، كالإمام أحمد – رحمه الله – كما في "سؤالات أبي داود" ص (٦٢) وكما نقل عنه ذلك ابن عبد البر في "التمهيد" و"الاستذكار" .

ثم إن هذا خلاف ما صحّ عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فإنه لما رأى الناس يصلون أوزاعًا متفرقين : الرجل يصلي بصلاته الرهط، والرجل يصلي وحده ؛ جمعهم على أُبيِّ بن كعب .

ولأن يُصلي الرجل في بيته – على ما فاته من أجر سنة الاجتماع – خير له من أن يصلي في المسجد وحده ، والناس يصلون وراء إمامهم ، ودفع كيد الشيطان أمر مهم لا ينبغي إهماله ، وسد الذرائع قاعدة عظيمة في شريعتنا ؛ فنسأل الله الفقه في الدين ، والبصيرة والسداد .

السؤال (٧٣): رجل إذا جلس الإمام بين الترويحتين؛ يقوم فيصلي وحده ، فإذا قام الإمام ؛ أدركه وصلى بصلاته ؛ فهل هذا صحيح ؟

الجواب : لم أقف على دليل صريح في المنع من ذلك ، وقد كرهه أحمد وعابه ، كما في "الاستذكار" (٥/ ١٦٣– ١٦٤) ، وقد رخّص فيه جماعة من السلف ، كالأوزاعي ، وإبراهيم النخعي .

والذي يظهر لي أن ترك ذلك هو الأفضل ؛ ليكون أنشط للنفس لما سيأتي من صلاة ، ولدفع الرياء عن نفسه ؛ بسبب تفرد بالصلاة دون من في الصف ، و " **المرء في صلاة ما دامت الصلاة هي تحبسه** " ، كما في

"الصحيحين" ، ولو كان الصحابة في زمن عمر يصلون بين التراويح ؛ لنقل هذا إلينا ، ولشاع بينهم ؛ لحرصهم على الخير ، ومنافستهم في الطاعة .

ومع ذلك فلا يُحكم على من فعل ذلك بالبدع والفسق ونحو ذلك ؛ لأن بعض السلف – كما مر – قد فعلوا ذلك ، والله أعلم .

● **السؤال (٧٤): اختلف الناس في موضع القنوت في الوتر ، هل هو قبل الركوع أم بعده ؟ فما هو الصواب من هذه الأقوال ؟**

الجواب : رُويت أحاديث فيها ذكر القنوت في الوتر قبل الركوع ، كما في حديث أبيّ بن كعب ، وعبد الرحمن بن أبزى ، ولكن بعد الدراسة لأسانيد هذه الروايات ؛ ظهر لي أن ذكر القنوت في الوتر قبل الركوع شاذ لا يصح ، بل قد يكون منكرًا ، وقد صرح بإعلاله جماعة من أهل العلم : ففي "زاد المعاد" (٣٢٣/١) قال ابن القيم – رحمه الله – : ولم يُحفظ عنه – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – أنه قنت في الوتر ، إلا في حديث رواه ابن ماجه... ، ثم ذكر حديث أبي ، وقد تكلمتُ عليه بتوسع في كتابي "التوضيح لأحكام الوتر والقنوت والاعتكاف والتراويح" وبينت أنه منكر ، ثم قال – رحمه الله – بعد ذكر حديث أبيّ هذا : "وقال أحمد في رواية ابنه عبد الله : أختار القنوت بعد الركوع ، إن كل شيء ثبت عن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – في القنوات إنما هو في الفجر ؛ لما رفع رأسه من الركوع ، وقنوت الوتر أختاره بعد الركوع ، ولم يصح عن النبي – صلى الله

عليه وعلى آله وسلم – في قنوت الوتر قبلُ أو بعدُ شيء . وقال الخلال : أخبرني محمد بن يحيى الكحال ، أنه قال لأبي عبد الله في القنوت في الوتر ؟ فقال : ليس يُروى فيه عن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – شيء ، ولكن كان عمر يقنت من السنة إلى السنة..." اهـ .

وقال ابن القيم بعد نقله لكلام بعض الأئمة : " والقنوت في الوتر محفوظ عن عمر ، وابن مسعود ، والرواية عنهما أصح من القنوت في الفجر ، والراوية عن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – في قنوت الفجر أصح من الرواية في قنوت الوتر ، والله أعلم " اهـ .

ولذلك فقد ذكر المروزي في "قيام الليل" أن أحمد سئل عن القنوت في الوتر قبل الركوع أم بعده ، وهل تُرفع الأيدي في الدعاء في الوتر ؟ فقال : القنوت بعد الركوع ، ويرفع يديه ، وذلك على قياس فعل النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – في القنوت في الغداة اهـ . من "مختصر قيام الليل" ص (٣١٨) وانظر "الوتر" له ص (١٤٣) .

فهذا الإمام أحمد يعوِّل على القياس ؛ لضعف الحديث عنده .

وقد وضحت في "التوضيح" أن رفع الأيدي في صلاة النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – في دعائه على من قتل القراء فيه نظر ، وإنما هذا ثابت عن بعض الصحابة ، والله أعلم .

وفي "سنن أبي داود" (٦٥/٢) برقم (١٤٢٩) ذكر أثرًا ثم قال : " وهذا يدل على أن الذي ذُكر في القنوت ليس بشيء ، وهذان الحديثان يدلان

على ضعف حديث أبي أن النبي –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– قنت في الوتر " اهـ .

وقال ابن خزيمة في "صحيحه" (٢/١٥٣-١٥٢) بعد ذكره حديث شعبة عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن في دعاء : " **اللهم اهدني فيمن هديت**... " الحديث – وقد أثبت أنه دعاء مطلق ، وليس في الوتر فقط – قال: " ولو ثبت الخبر عن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – أنه أمر بالقنوت في الوتر ، أو قنت في الوتر ؛ لم يجز عندي مخالفة خبر النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – ولست أعلمه ثابتًا " اهـ . وقد نقل ذلك ابن المنذر في "الأوسط" (٥/٢١٧-٢١٦) ولم يذكر قائل ذلك ، إنما قال : " تكلم عن حديث بريد بن أبي مريم بعض أصحابنا..." ، ونقل كلام ابن خزيمة ، ولم يتعقبه بشيء .

وقد نقل ابن الجوزي في "التحقيق" (١/٤٦٥) عن الخطيب أنه قال : " الأحاديث التي جاء فيها قبل الكروع – أي القنوت قبل الركوع – كلها معلولة " اهـ .

وفي "التلخيص" (٢/٣٩) بعد ذكر حديث أبيّ ، قال الحافظ ابن حجر : " ورواه البيهقي من حديث أبي بن كعب ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وضعفها كلها ، وسبق إلى ذلك ابن حنبل ، وابن خزيمة ، وابن المنذر ، وقال الخلال عن أحمد : لا يصح فيه عن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – شيء ، ولكن عمر كان يقنت " اهـ . لكن جاء عن

البيهقي في "الكبرى" تصحيح دعاء : " **اللهم اهدني**... " الحديث ، وأنه وقع في تعليم قنوت الوتر وقنوت الصبح ، كما في (٢/٢١٠) مع أن سنده واضح الضعف ؛ لجهالة رجل فيه .

وقال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٥/١٧٦) : " لا يصح في القنوت في الوتر حديث مسند " اهـ .

وعلى كل حال فالدراسة الحديثية لطرق الحديث توافق ما ذهب إليه الأئمة المذكورون سابقًا في عدم ثبوت قنوت الوتر عن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – لا قولاً ولا حالاً ولا تعليمًا فلا يُعتمد عليه ، إنما العمدة في ذلك على الآثار ، وسيأتي بعد قليل تفصيل لضعف هذا الحديث – إن شاء الله تعالى – .

وأما الاستدلال برواية عاصم الأحول عن أنس في " الصحيحين " ؛ فقد أعلها أحمد وجماعة ، انظر " فتح الباري " لابن رجب (٩/١٨٧) وما بعدها ، ومع ذلك فلو صحّ هذا الحديث ؛ فليس بصريح على أن المراد به القنوت في الوتر ، بل قد فهمه العلماء على أنه قنوت النازلة ، وإنما أدخله من أدخله في أبواب الوتر؛ للقياس الذي صرح به أحمد –كما سبق– وذهب إليه البيهقي في "الكبرى" (٣/٣٩) بدليل أنهم أدخلوا في أبواب الوتر الأحاديث الصريحة في قنوت النازلة بلا خلاف ، وأيضًا لو سلم من هذا كله ؛ فليس بصريح في الرفع ، فيحتمل أنه حكاية عن فعل بعض

الخلفاء ، أو أنه رأي لأنس ، انظر "شرح معاني الآثار" للطحاوي (٢٤٨/١) و"فتح الباري" لابن رجب في الموضع السابق ، والله أعلم .

والذي عندي في هذه المسألة : أن هناك آثارًا قد صحت عن بعض الصحابة في القنوت قبل الركوع وبعده ، فصح عن ابن مسعود وأصحاب النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – القنوت في الوتر قبل الركوع . أخرجه ابن أبي شيبة وغيره . وصح عن عمر أن قنت في الفجر قبل الركوع وبعده ، وأشهر ما جاء عن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – أنه قنت في النازلة بعد الركوع ، حتى قال البيهقي (٢٠٨/٢): " ورواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ ؛ فهو أولى ، وعلى هذا درج الخلفاء الراشدون – رضي الله عنهم– في أشهر الروايات عنهم وأكثرها " اهـ . ورجح رواية من روى عن عمر بعد الركوع لكثرتهم (٢١١/٢) .

والعلماء بعد الصحابة اختلفوا ، فمنهم من قال : القنوت قبل الركوع ، ومنهم من يراه بعد الركوع ، والأمر فيه سعة ، فمن شاء قنت ، ومن شاء ترك ، ومن شاء قنت قبل الركوع أو بعده – وهو الأشهر –فلا شيء عليه ، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية ، كما في "الإنصاف" (١٧٠/٢) حيث إنه لم يثبت نص مرفوع عن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – في قنوت الوتر أصلاً ، فضلاً عن موضعه ، إنما هي اجتهادات أصحاب النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – والعلماء من بعدهم ، والوتر نافلة ، وفي النافلة سعة ، كما هو مشهور في غير هذا الموضع .

فهل بعد هذا يَحْسُن بالمسلمين أن يثيروا هيشات الأسواق في مساجدهم ، لاختلافهم في فهم الرأْي ؟ بل ربما أدى نزاعهم إلى الوقوع فيما لا تُحْمد عقباه ؛ فاللهم غفرًا .

السؤال (٧٥): نرى بعض الأئمة إذا صلى الوتر ، يقرأ في الأولى بعد الحمد ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ وفي الثانية بعد الحمد يقرأ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾ وفي الثالثة بعد الحمد ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين ، فما حكم ذلك ؟

الجواب : الذي صحّ عن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قراءة السور الثلاث في الركعات الثلاث .

أما ذكر المعوذتين ؛ فلا يصح ، وقد صرح بضعفه الإمام أحمد ، ويحيى بن معين ، كما في "التلخيص الحبير" (٤٠/٢) وقال العقيلي في "الضعفاء الكبير" (٣٩٢/٣) : " أما المعوذتين ؛ فلا يصح " اهـ من ترجمة يحيى بن أيوب .

واختار أكثر الصحابة قراءة الثلاث دون المعوذتين كما قاله الترمذي – رحمه الله – انظر "السنن" (٣٢٦/٢) ومع أن أحمد أنكر الحديث الذي فيه ذكر المعوذتين ، إلا أنه أجاز لمن أراد أن يقرأ بهما ، كما في "المغني" (٧٩٦/١) فقد سئل عن ذلك ، فقال : ولِمَ لا يقرأ ؟ وقد فهم ابن قدامة أن ذلك للحديث الذي رُوي في هذا .

والذي يظهر لي – لاسيما وأن أحمد ممن ضعف الحديث – أن القراءة جائزة بأي موضع من القرآن، فلا يُمنع مَنْ قرأ المعوذتين مِنْ القراءة بهما؛ لأنهما من القرآن ، أما أن يكون ذلك من باب الاقتداء بالنبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – ؛ فلا ، إنما الاقتداء في السور الثلاث فقط ، والذي يترجح عندي أنه طالما أن الحديث لا يصح ، وأن أكثر أصحاب النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – اختاروا الاقتصار على السور الثلاث ؛ فترك زيادة المعوذتين في الثالثة هو الأولى ، كي لا يؤكد اعتقاد من لم يعلم بحال الحديث ثبوتَ ذلك عن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – وعلى كل حال فالأمر فيه سعة ، والله أعلم .

السؤال (٧٦): إذا انتهى المصلي من صلاة الوتر ، فما هو المأثور عن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – من الأذكار في هذا الموضع ؟

الجواب : الثابت في ذلك أن يقول : " **سبحان الملك القدوس** " ثلاث مرات ، ويرفع صوته ويمده بالأخيرة منهن ، أما رواية رفع الصوت في الثلاث ؛ فلا تصح ، وزيادة : " **رب الملائكة والروح** " فمنكرة في هذا الموضع ، كما هو موضح في " التوضيح " ، والله أعلم .

السؤال (٧٧): ما حكم الزيادة في دعاء قنوت الوتر على ما ورد في حديث الحسن بن علي ؟

الجواب : المراد بحديث الحسن بن علي – رضي الله عنهما – قوله : علمني رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – كلمات أقولهن في قنوت الوتر : " **اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، فإنك تقضي ولا يُقضى عليك ، إنه لا يذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت** " .

وهذا الحديث قد اُختلف فيه ، فرواه أبو إسحاق السبيعي بالعنعنة في الطرق التي وقفت عليها عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن به ، وتابعه يونس بن أبي إسحاق على تقييد هذا الدعاء بقنوت الوتر ، لكن خالفهما شعبة ، فرواه عن بريد عن أبي الحوراء ، قال : سألت الحسن بن علي : علامَ تذكر من رسول الله –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– ؟ فقال : كان يعلمنا هذا الدعاء : " **اللهم اهدني فيمن هديت**... " الحديث ، ولم يذكر القنوت ولا الوتر ، قال ابن خزيمة في "صحيحه" (٢/١٥٢–١٥٣) : " وشعبة أحفظ من عدد مثل يونس بن أبي إسحاق وأبو إسحاق لا يُعلم أسمع هذا الخبر من بُرَيد أو دلّسه عنه ، اللهم إلا أن يكون – كما يدعى بعض علمائنا – أن كل ما رواه يونس عمن روى عنه أبوه أبو

إسحاق إنما هو مما سمعه يونس مع أبيه ممن روى عنه ، ولو ثبت الخبر عن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – أنه أمر بالقنوت في الوتر ، أو قنت في الوتر ؛ لم يجز عندي مخالفة خبر النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – ، ولست أعلمه ثابتًا " اهـ .

وكلام ابن خزيمة الذي نقله عن بعض علمائه يظهر لي أنه لم يعتمده ؛ لتصريحه بأنه لا يعلم هذا الحديث ثابتًا ، إذ لو كان ما نقله معتمدًا عنده ؛ لكان معنى ذلك أن أبا إسحاق قد ثبت سماعه ، وتابعه على ذلك ابنه ، فينجبر تدليس أبي إسحاق بمتابعة يونس له ، وينجبر ما في يونس من كلام برواية أبيه ، لكن هذا لم يعتمده مَنْ نَقَلَهُ فضلاً عن غيره ، وأيضًا لم نعرف مَن هذا المدَّعِي ، وما هي مكانته في هذا الفن ؟ وتضعيف أحمد للحديث –كما سبق – يدل على عدم اعتماد مثل هذا النقل ، والله أعلم .

وهناك من تابع أبا إسحاق على قوله ، لكن لا يُفرح بذلك ؛ لأن المتابع إما أن يكون متروكًا ، كالحسن بن عمارة ، أو مجهولاً لا يُدري من هو، أو روايًا اختلف عليه من بعده ، والراجح عنه عدم ذكر القنوت.

وإذا كان هذا الأصل لم يثبت ، فهل يُقال بعد ذلك : ما حكم الزيادة ؟ ولا زيادة إلا بوجود أصل ، والأصل نفسه فيه نظر !!

وعلى ذلك ؛ فالراجح أنه لا يحدد في دعاء القنوت حد معين ، فإن كان في نازلة ؛ دعا الله ﷻ بما يناسب الحال ، وإن كان في وتر ؛ فقد أفتى أهل العلم بأنه لا حد لذلك ، إلا في رواية عن أحمد – بخلاف المشهور

عنه– ، ذكرها ابن القيم –رحمه الله– في نهاية كتاب "الصلاة" ، وانظر قول آخرين في "المجموع" (٤٩٧/٣) وخطَّأهم النووي في ذلك ، وانظر أقوال العلماء في عدم تقييد ذلك بحد معين في "سؤالات أبي داود لأحمد" ص (٧٠-٧١) و"بدائع الصنائع" للكاساني (٤٠٦/١) و"المجموع" للنووي (٤٩٧/٣) بل ادعى القاضي عياض اتفاق جماهير العلماء على أنه لا يتعين في القنوت دعاء ، وعد ابن الصلاح القول بالتعيين شاذًّا مردودًا مخالفًا لجمهور الأصحاب ، بل مخالفًا لجماهير العلماء ، ثم نقل كلام القاضي عياض – رحمهم الله جميعًا – انظر "المجموع" (٤٩٧/٣) وانظر "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام (١٠٨/٢٣ وما بعدها) ، و "نتائج الأفكار" للحافظ (١٥٤/٢) وغير ذلك .

ومن اطلع على كلام أهل العلم في ذلك ؛ علم أن في الأمر سعة ويُسرًا ؛ فيا لله العجب ! من حال كثير من الشباب في هذا الباب ، فكم من إمام اتهموه وهجروه ؛ لكونه أتى بدعاء ليس في حديث الحسن ، وكم من فوضى ونزاع في بيوت الله بسبب هذا الأمر ؛ فأسأل الله ﷻ أن يرزقنا البصيرة في الدين ، والعلم النافع ، والخلق الحسن ، والله أعلم .

السؤال (٧٨): إذا دعا الإمام في القنوت ، هل نُؤَمِّن وراءه أم لا ؟

الجواب : رُوي في ذلك حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قنت شهرًا متتابعًا في الظهر

، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والصبح ، في دبر كل صلاة ، إذا قال : سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة ، يدعو على أحياء من بني سليم ، على رِعْل ، وذَكْوان ، وعُصَيَّة ، ويُؤَمِّن مَنْ خلفه ، أخرجه أبو داود وغيره ، وفي سنده هلال بن خباب ، وقد تغير حفظه ، وأيضًا فكل من روى عن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قنوته هذا ما نقل التأمين على الدعاء ، إلا أن يقال : إن هذا الحديث قد عمل بمعناه أهل العلم ؛ فقد قال صاحب "المغني" (٧٨٩/١) : " فصل : إذا أخذ الإمام في القنوت أَمَّنَ من خلفه ، لا نعلم فيه خلافًا..." اهـ . وهو اختيار أحمد ، وإسحاق في آخرين ، ولم أقف على من صرح بنفي التأمين إذا جهر الإمام بالقنوت ، نعم هناك من نفى القنوت أصلاً ، وهناك من خيّر المأموم بين التأمين ، وأن يدعو بنفسه ، كما في "المجموع" (٥٠٢/٣-٥٠١) وطالما أن هذا هدي السلف – رضي الله عنهم – فلا حاجة للنكير على من فعل ذلك ، وكون أن الشيء لم ينقل إلينا ؛ فنحن لا نعمل به إذا لم يرد عن سلف الأمة العمل به ، أما وهذا الذي عليه عمل وفتوى أكثر السلف ؛ فلا بأس به ، لكن لا ننكر أيضًا على من ترك ذلك ونهجره ؛ فالأمر سهل ، والله أعلم .

إلا أن التأمين يكون في مواضع الدعاء لا الثناء ، وهو اختيار أحمد ، كما في "سؤالات أبي داود لأحمد" ص (٦٧) وهو الذي صححه النووي في "المجموع" (٥٠٢/٣-٥٠١) .

وهل يدعو الإمام بصيغة الجمع ؛ ليدخل المأموم أم يدعو بصيغة الإفراد ؟

الراجح من أقوال أهل العلم : أنه يدعو بصيغة الجمع ؛ ليشرك المأموم معه ، فيؤمن على دعائه ، وقد قال بذلك النووي في "المجموع" (٣/٤٩٦-٤٩٧) وفصّل شيخ الإسلام ، كما في "مجموع الفتاوى" (٢٣/ ١١٦-١١٩) بين الأدعية السرية التي لا يؤمِّن عليها المأموم : كدعاء الاستفتاح ، وأدعية السجود ، والتشهد ، ونحو ذلك ، فإن السنة قد وردت بإفرادها ، وبين أدعية القنوت التي يُحتاج أن يؤمن عليها المأموم ، فيجهر بها الإمام ، وتكون بصيغة الجمع ، قال : " فإن المأموم إذا أمن كان داعيًا ، قال الله تعالى لموسى وهارون : **﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾** وكان أحدهما يدعو ، والآخر يُؤَمِّن ، وإذا كان المأموم مؤَمِّنًا على دعاء الإمام ؛ فيدعوا بصيغة الجمع ، كما في دعاء الفاتحة في قوله : **﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾** ..." اهـ . وقد ذكر نحو ذلك الحافظ ابن كثير في "تفسيره" في سورة يونس (٢/٥٦٥) وهذا التفسير مأخوذ من كلام السلف ، ولم أقف عليه صحيحًا مرفوعًا ، وانظر "السلسلة الضعيفة" لشيخنا الألباني – حفظه الله – برقم (١٥١٦) .

وأما الاستدلال على الدعاء بصيغة الإفراد بحديث : " **اللهم اهدني فيمن هديت**... " الحديث ، فقد سبق أن ذكرت أن القنوت في الوتر لا يصح في هذا الحديث ، وقد استدل به ابن الهمام في "شرح فتح القدير"

(٤٤٧/١) وزاد فقال : إن هذا كان دعاء النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – في صلاة الفجر ، وكان يصليها إمامًا ، ولم ترد الرواية بصيغة الجمع . انتهى بمعناه، والحديث الذي استدل به على ذلك ضعيف، والله أعلم .

(تنبيه) : حديث أبي هريرة مرفوعًا : " **لا يحل لرجل يؤم ، فيخص نفسه بالدعاء دونهم ؛ فإن فعل ؛ فقد خانهم** " حديث منكر ، قاله شيخنا الألباني – حفظه الله – في "تمام المنة" ص (٢٨٠-٢٧٨) بل قد نقل حكم ابن خزيمة عليه بالوضع ، وإقرار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم له ؛ وذلك لثبوت السنة بالدعاء المفرد في مواضع كثيرة في الصلاة ، والله أعلم .

السؤال (٧٩): هل دعاء القنوت في الوتر له زمن معين أم هو مطلق ؟

الجواب : ليس هناك نص صحيح إلى رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – بتعيين ذلك أو إطلاقه ، وأما حديث أنس : " **أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – كان يقنت في النصف من رمضان إلى آخره** " فقد أخرجه ابن عدي ، والبيهقي ، وفيه أبو عاتكة طريف بن سليمان ، وهو ضعيف ، قاله الحافظ ، والظاهر أنه أضعف من ذلك ؛ فهو ضعيف جدًّا ، وأما هذا الحديث ؛ فمن جملة أحاديث منكرة رُويت بالإسناد نفسه ، كما قاله ابن عدي – رحمه الله تعالى – .

والآثار الواردة عن الصحابة في تعيين الدعاء بالنصف الأخير من رمضان ، ولعن الكفار ؛ لا تَسْلَم من طعن ، ولو صحّت ؛ فقد حملها القاري في "مرقاة المفاتيح" (٣/٣٤٦) على زيادة قنوت خاص مخصوص بوقت غلبة الكفار ، ودفعهم بالدعاء ، قال: " وهو لا ينافي دوام القنوت المذكور في جميع السنة ، والله أعلم " اهـ .

وفي "الموطأ" برقم (٢٥٥) عن مالك عن داود بن الحصين ، سمعت الأعرج يقول : ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان . وهذا سند صحيح .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة ، فمنهم من خص الدعاء بالنصف من رمضان ، ودليله ما قد سبق ، وقد علمتَ ما فيه ، ومنهم من جعله في السنة كلها – لمن شاء – وهو القول الذي رجع إليه أحمد؛ لأنه دعاء، كما في "سؤالات ابن هانئ" (١/٩٩/٤٩٧) قال : " كنت أرى أن يقنت نصف السنة ، وإنما هو دعاء يقنت السنة أجمع ، لا بأس به " اهـ . وانظر (١/١٠٠/٥٠٠) من "سؤالات ابن هانئ " أيضًا .

فالذي يترجح من أقوال أهل العلم : أن من أراد أن يدعو في وتره في أي وقت في الركعة الأخيرة ؛ فلا إنكار عليه ، والله أعلم .

● **السؤال (٨٠): نرى بعض الناس إذا أراد أن يدعو قبل الركوع ؛ كبر ، ثم دعا ، ثم كبر ، ثم ركع ، فهل لها أصل في السنة ؟**

الجواب : لم أقف على دليل مرفوع في ذلك ، إنما صحّ عن عمر وعلي –رضي الله عنهما– عند ابن أبي شيبة ، وحكاه عن جماعة من السلف في " مصنفه " (٢/١٠١، ١٠٨) فمن قال به استدل بفعل هذين الصحابيين الخليفتين الراشدين ، ومن منع منه – كالشافعي في "الأم" (١/٢٦٠-٢٦١) ، ونقله المروزي في "قيام الليل" ، كما في "مختصر قيام الليل" ص (٣١٩) – استدل بأنه تكبير زائد في الصلاة ، لم يثبت بأصل ولا قياس اهـ .

وإذا كنا قد قلنا بجواز دعاء الوتر ؛ لفعل الصحابة ذلك ، فكيف نمنع من التكبير مع فعل عمر ، وعلي ، وجماعة من السلف ، ولم نعلم أحدًا صلى وراء عمر وعلي ، وأنكر ذلك عليهما، أو على أحدهما ، والله أعلم .

السؤال (٨١): ما حكم رفع الأيدي في قنوت الوتر ؟

الجواب : رُوي في ذلك حديث أنس الذي أخرجه أحمد مطولاً ، والبيهقي مختصرًا ، من طريق ثابت عن أنس بن مالك في قصة القراء وقتلهم، قال: فقال لي أنس : لقد رأيت رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم ، يعني على الذين قتلوهم .

وأخشى أن يكون رفع اليدين في هذا الطريق غير محفوظ ؛ لأن تلامذة أنس نحو العشرة رووا الحديث في " الصحيحين " وغيرهما بدون ذكر رفع الأيدي ، وبقية الصحابة الذين رووا الحديث لم يذكروا فيه رفع اليدين ، والله أعلم .

لكن ثبت عن عمر عند أبي شيبة وغيره من طريق أبي عثمان قال : كان عمر يقنت بنا بعد الركوع ، ويرفع يديه ، حتى يبدو ضبعاه ، ويسمع صوته من وراء المسجد . والظاهر أن هذا في صلاة الغداة ؛ كما في رواية المروزي ، انظر "مختصر قيام الليل" ص (٣٢٠) لكن رؤية الضبعين تدل على وجود ضوء ، والمشهور في صلاة الغداة عندهم أنهم يصلونها في الظلام ، والله أعلم .

وثبت أيضًا عن ابن عباس عند أبي شيبة وغيره من طريق سفيان عن عوف عن خلاس بن عمرو الهجري عن ابن عباس أنه صلى ، فقنت بهم في الفجر بالبصرة ، فرفع يديه حتى بدا ضعباه .

وقد أنكر بعض السلف رفع اليدين ، فقد قال الزهري : لم تكن تُرفع الأيدي في الوتر في رمضان . أخرجه عبد الرزاق وغيره بسند صحيح إليه، لكن مراسيل الزهري شبه الريح لا يُعتمد عليها .

ومنهم من قال : هو دعاء في الصلاة؛ فلا تُرفَع فيه الأيدي كالتشهد.

وقد قال مالك والأوزاعي وآخرون بترك الرفع .

واختار الإمام أحمد وجماعة من أهل العلم رفع اليدين ، وهو الذي رجحه النووي في "المجموع" (٣/٤٩٩–٥٠٠) وقد أجاب على الشيرازي عندما حصر رفع اليدين في مواضع في الدعاء ، وساق أحاديث كثيرة في رفع اليدين في مواضع كثيرة .

فمن رفع يديه في الوتر ؛ نظر إلى أن بعض الصحابة قد ثبت عنهم الرفع في قنوت الفجر ؛ فمن باب أولى الوتر ، ولأن في النافلة توسعًا ، ولأن أصل القنوت في الوتر مأخوذ من القياس على قنوت النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – في الفريضة ، وهناك آثار عن أبي هريرة ، وابن مسعود في الرفع في الوتر ، وفيها ضعف خفيف .

والذي يترجح لي : أنه لا يُنكَر على من رفع يديه ؛ لأخذه بفتوى من قاس على فعل عمر ، وابن عباس ، ولا ينكر على من لم يرفع ؛ لما سبق، والأمر سهل ، والخلاف فيه موجود بين العلماء ، والله أعلم .

السؤال (٨٢) : ما حكم مسح الوجه بالأيدي بعد الدعاء في الصلاة ؟

الجواب : أكثر أهل العلم على عدم المسح ؛ لأنه لم يصح في ذلك حديث إلى رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قال البيهقي – رحمه الله – في "الكبرى" (٢/٢١٢) : " فأما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء ؛ فلست أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت، وإن كان يُرْوَي عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة ، وقد رُوِىَ فيه عن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – حديث فيه ضعف ، وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة ، وأما في الصلاة ؛ فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح ، ولا أثر ثابت ، ولا قياس ؛ فالأولى أن لا يفعله ، ويقتصر

على ما فعله السلف – رضي الله عنهم – مِنْ رَفْعِ اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة ، وبالله التوفيق " اهـ .

وقد سئل عنه أحمد ؛ فقال : لم أسمع فيه شيئًا ، كما في "سؤالات أبي داود" ص (٧١) وقال مرة : أرجو ألا يكون به بأس ، كما في "بدائع الفوائد" (١١٣/٤) ، واختارَ تركه ، والذي تطمئن إليه النفس ترك ذلك ، كما قال الإمام البيهقي – رحمه الله تعالى – والله أعلم .

السؤال (٨٣) : رجل صلى مع إمامه حتى انتهى من الوتر ، ثم قام من الليل وأراد أن يصلي ، فماذا يفعل ؟ لأن بعض الناس يقول له : صلّ ركعة أخرى تشفع لك ما صليت ، ثم صلّ بعد ذلك ما شئتَ ، ثم أوتر ، فهل هذا صحيح أم لا ؟

الجواب : هذا المسألة تسمى بنقض الوتر ، وقد اختلف فيها أهل العلم .

فصحّ عن ابن عمر أنه كان إذا قام ؛ يشفع وتره بأخرى ، ثم يصلي ، ثم يوتر ، وأنكر ذلك ابن عباس ، فقال : إن ابن عمر ليوتر في الليلة ثلاث مرات . وأخرجه عبد الرزاق من طريق الزهري عن ابن عباس ، والظاهر أن الزهري لم يسمع من ابن عباس .

وقد صحّ عن ابن عباس أنه قال : إذا أوترت من أول الليل ؛ فصل شفعًا حتى تصبح .

وهذه المسألة قد قال بكل قول فيها جماعة :

واستدل من قال بنقض الوتر بما جاء في " صحيح مسلم" برقم (١٧٥٢) من حديث ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قال : " **اجعلوا آخر صلاة ليلكم وترًا** " .

وأما من قال بعدم نقض الوتر ؛ فقد استدل بحديث قيس بن طلق بن علي ، قال : زارنا أبي طلقُ بنُ علي في يوم من رمضان ؛ فأمسى بنا ، وقام بنا تلك الليلة ، وأوتر بنا ، ثم انحدر إلى المسجد ؛ فصلى بأصحابه ، حتى بقي الوتر ، ثم قدّم رجلاً ، فقال له : أوتر بهم ؛ فإني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – يقول : " **لا وتران في ليلة** " . أخرجه النسائي والترمذي وغيرهما ، وقيس فيه كلام ، لكنه هنا يروي قصة وقعت له ، مما يرجح ضبطه لها .

قالوا : فمن نقض وتره ؛ فقد صلى وترين وزيادة في ليلة واحدة .

وقالوا أيضًا : وكيف تتصل صلاة بصلاة وبينهما أكل ، وشرب ، ونوم ، وإحداث ونحو ذلك من مبطلات الصلاة ؟

وقد قال الترمذي – رحمه الله – بعد إخراج الحديث : " واختلف أهل العلم في الذي يوتر من أول الليل ، ثم يقوم آخره ، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – ومن بعدهم نقض

الوتر ، وقالوا : يضيف إليها ركعة ، ويصلي ما بدا له ، ثم يوتر في آخر صلاته ؛ لأنه " **لا وتران في ليلة** "[1] ، وهو الذي ذهب إليه إسحاق .

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – وغيرهم : إذا أوتر من أول الليل ، ثم نام ، ثم قام من آخر الليل؛ فإنه يصلي ما بداله ، ولا ينقض وتره ، ويدع وتره على ما كان ، وهو قول سفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأهل الكوفة ، وأحمد ، وهذا أصح ؛ لأنه قد رُوي من غير وجه أن النبي –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– قد صلى بعد الوتر " اهـ.

وأجاب أهل هذا القول عن حديث ابن عمر : " **اجعلوا آخر صلاة ليلكم وترًا** " بأنه في الرجل يريد الصلاة من الليل ، فإذا أراد ذلك ؛ فالسنة أن يصلي مثنى مثنى ، ثم يوتر آخر صلاته ، وليس ذلك لمن أوتر مرة ؛ إذ ليس من السنة أن يوتر في ليلة مرتين... اهـ . انظر "الأوسط" لابن المنذر (١٩٨/٥) .

ثم قال ابن المنذر : " ولا أعلم اختلافًا في أن رجلاً بعد أن أدى صلاة فرض كما فُرِضَتْ عليه ، ثم أراد بعد أن فرغ منها نقضها، أن لا سبيل له إليه ؛ فحكم المختلف فيه من الوتر حكم ما لا نعلمهم اختلفوا فيه مما

(١) لا أدري لماذا احتج بهذا الحديث لأهل هذا القول ؟ والله أعلم .

ذكرناه ، وكذلك الحج ، والصوم ، والعمرة ، والاعتكاف ، لا سبيل إلى نقض شيء منها بعد أن يكملها..." اهـ .

وهذا هو القول الراجح نقلاً ، وعقلاً ، وقياسًا ، ومع ذلك فمن أخذ بالقول الأول ؛ فلا يُرمى بذم ؛ لأنه مسبوق بجماعة من أهل العلم ، والله تعالى أعلم .

السؤال (٨٤) : نرى في بعض المساجد في صلاة التراويح من يؤم الناس بالمصحف ، فهل هذا صحيح أم لا ؟

الجواب : الأصل أن القراءة من حفظ الرجل أقرب إلى السنة ، وأنفع لصاحبها ، حيث إنها تُثَبِّتُ القرآن في قلبه ، وقد رخّص الإمام مالك – رحمه الله – عندما سئل عن ذلك ، فقال : إذا اضطر الناس إلى ذلك ، وثبت عن عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – أن غلامها ذكوان كان يؤمها من المصحف . أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" وابن أبي داود في "المصاحف" وقد ذكرا أسانيد كثيرة لمن رخّص في ذلك ، ولمن منع من ذلك .

والذي رخص نظر إلى أن قراءة القرآن من أعمال الصلاة ، والنافلة قد تُوسِّع فيها ، وقد فعلته أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – ولأن من لا يحفظ شيئًا من القرآن ، واحتاج إلى ترديد سورة أو سورتين أو نحو ذلك ؛ لا ينشط الناس للصلاة معه .

ومن منع من ذلك نظر إلى أنه تشبه بأهل الكتاب ، وأنه فعلٌ في الصلاة ليس له دليل يشهد لصحته .

وأكثر العلماء على الجواز بضوابط ، مع إقرارهم بأن القراءة من الحفظ أولى ، وقد رُوي عن الزهري أنه سئل عن ذلك ، فقال : مازالوا يفعلون ذلك منذ كان الإسلام ، كان خيارنا يقرؤون في المصاحف . لكن في سنده عبد العزيز بن محمد ، وهو الدراوردي ، وكذا فيه ابن أخي الزهري ، وكلاهما لا يُحتج به .

وإذا كان القارئ حافظًا ؛ وأخذ أحد خلفه المصحف ، ونظر فيه ليفتح عليه ؛ فقد جاء في "مصنف ابن أبي شيبة" (٧٢٢٢/١٢٥/٢) : حدثنا يحيى بن آدم قال : حدثنا عيسى بن طهمان ، قال : حدثني ثابت البناني ، قال : كان أنس يصلي وغلامه يمسك المصحف خلفه ، فإذا تعايا في آية ؛ فتح عليه . وهذا سند حسن ، رجاله كلهم ثقات إلا عيسى بن طهمان ؛ فهو صدوق .

فمن فعل ذلك واقتدى بأنس – رضي الله عنه – ؛ فأرجو أن يكون في الأمر سعة ، ومن كان يصلي وبجواره المصحف ؛ فإن عجز عن شيء نظر في المصحف ، فقد صحّ نحو هذا عن ابن سيرين ، أخرجه ابن أبي داود في " المصاحف " ص (١٩٤) من وجوه كثيرة أنه كان يصلي قاعدًا والمصحف إلى جنبه ، فإذا شك في شيء ؛ نظر فيه ، وهو في الصلاة . وفي رواية : أخذه ؛ فنظر فيه .

وقد ذهب أبو حنيفة – رحمه الله – إلى فساد صلاة من قرأ في صلاة التراويح من المصحف ، وتعقبه المروزي ، كما في "مختصر قيام الليل" ص (٢٣٤) بأنه لا يعلم أحدًا قبل أبي حنيفة أفسد صلاته ، وردّ على قياس أبي حنيفة ذلك بمن نظر أثناء الصلاة في كتب الحساب .

وذهب ابن حزم في "المحلى" (٢٢٣/٤) برقم (٤٩٣) إلى بطلان صلاة من فعل ذلك .

والراجح : أن ذلك جائز عند الحاجة ، وعند عدم الحاجة ؛ فيكره ، وأما أن يمسك الإمام المصحف ، والناس من خلفه يمسكون المصاحف ، – كما رأيته في بعض المساجد – ؛ فهذا لم أقف عليه من فعل السلف ، ولا حاجة للمأمومين في ذلك ، ويُخشى على أن الناس أن يتوسعوا كل يوم بشيء لم يُؤْثَر عن سلفهم ؛ فيضلوا السبيل ، والله المستعان .

● **السؤال (٨٥) : هل الاعتكاف يكون في جميع المساجد ، أم في المساجد الثلاثة فقط : المسجد الحرام ، ومسجد رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – ، والمسجد الأقصى ؟**

الجواب : اختلف أهل العلم في هذه المسألة : فمنهم مَن ذهب إلى العموم ، واستدل بقوله تعالى : ﴿**وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي المَسَاجِدِ** ﴾ [البقرة : ١٨٧] فلم يخص مسجدًا دون آخر .

ومنهم من ذهب إلى التخصيص بالمساجد الثلاثة ، واستدل بحديث حذيفة – رضي الله عنه – أنه جاء إلى عبد الله بن مسعود ، وقال له : قوم عكوف بين دارك ودار أبي موسى ، لا تنهاهم وقد علمتَ أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قال : " **لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة : المسجد الحرام ، ومسجد النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – ، ومسجد بيت المقدس** " ؟ فقال عبد الله بن مسعود: فلعلهم أصابوا وأخطأتَ ، وحفظوا ونسيتَ. أخرجه الإسماعيلي والدار قطني وغيرهما . وهذا الحديث قد وقع فيه اختلاف كثير سندًا ومتنًا ، فمن ذلك :

(١) أنه قد اختلف فيه : هل هو موقوف على حذيفة ، أم أنه مرفوع إلى رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – ؟ والظاهر عندي : أن الرفع زيادة ثقة مقبولة .

(٢) واخْتُلِفَ : هل هو صريح في الرفع إلى رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – ، أم ليس كذلك ؟ كما في قول حذيفة في روايات أخرى : " وقد علمتَ أنه لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة " والظاهر أنه قد وقع التصريح بالرفع ، لكن حدث بين المصرحين بالرفع خلاف في المتن، هل هو مجزوم به أم مشكوك فيه ؟ كما في رواية سعيد بن منصور، وفيها : وقد علمت أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قال : " **لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة ، أو قال : في مسجد جامع** " . وسعيد بن منصور الذي روى الرواية المشكوك فيها والصريحة في الرفع ؛ أرجح من

الذين رووها صريحة في الرفع مجزومًا بها ؛ لحفظه ، ولضعف بعضهم ، ولضعف الطريق إليه ، والشك لا يُعْمَلُ به .

(٣) واخْتُلِفَ في الترجيح بين الروايات المصرحة بالرفع، والأخرى التي فيها قول حذيفة : " وقد علمت أنه لا اعتكاف إلا في المسجد الثلاثة " .

(٤) واخْتُلِفَ في قول حذيفة : " وقد علمت أنه لا اعتكاف... الخ " . هل هذا معناه : أنك يا ابن مسعود علمت أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قال كذا ؟ أم معناه : وقد علمت من المتبادر من النصوص ، أو من فهمك للقواعد أنه لا اعتكاف... الخ ؟ وإن كانت النفس تميل إلى أن المتبادر من ذلك أنه إحالة إلى العلم المأخوذ ممن جعله الله حجة على الخلق – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – .

(٥) وفي بعض الروايات أن حذيفة عندما قال له ابن مسعود : " فلعلهم أصابوا... الخ " لم يتعقبه حذيفة بشيء ، وفي بعضها قال : " أما أنا فقد علمتُ أنه لا اعتكاف... الخ " وفي بعضها أن ابن مسعود لم يَرُدَّ عليه بشيء .

فالذي تميل إليه نفسي في النهاية ثبوت الحديث مجزومًا به ، لا بالرفع الصريح ؛ إنما له حكم الرفع – على ما فيه من أخذ ورد – .

ومع هذه العقبات في الترجيح ، وإنكار ابن مسعود على حذيفة ، حتى قال له : " فلعلهم حفظوا ونسيت ، وأصابوا وأخطأت " فأنكر عليه روايةً وواقعًا ، وقد فهم الطحاوي من ذلك ، كما في "المشكل" (٢٠١/٧ وما

بعدها) أن ابن مسعود قد حفظ ما ينسخ حديث حذيفة الذي رواه عن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – .

فإن قيل : قول ابن مسعود : " لعلهم حفظوا ونسيت... الخ " من باب الترجي ، ولم يجزم به ؛ فنترك المشكوك فيه للمجزوم به .

فالجواب : أن هذا من ابن مسعود ليس من باب الشك ، بل هو – والله أعلم – من باب التلطف في القول مع حذيفة ، لاسيما وقد جاءه منكرًا عليه ، وكيف يقال : إنه من باب الشك ، وهذا ابن مسعود لم يتراجع عن قوله ؛ فهل يظن بابن مسعود أنه يترك اليقين الذي يخبره به حذيفة ، ويتمسك بالشك ؟

فإن قيل : وهذا حذيفة لم يتراجع عن قوله ، وهل يُظن بحذيفة – رضي الله عنه – أنه يعلم بالناسخ ولا يذهب إليه ؟

فالجواب : يحتمل أن حذيفة ما رأى الذي ذهب إليه ابن مسعود ناسخًا لدليله ؛ فبقي على ما عنده ، لكن قول ابن مسعود : " لعلهم حفظوا ونسيت " دليل على وجود سنة حفظوها ، ونسيها حذيفة ، أو علموا ما لم يعلمه حذيفة .

فإن قيل : وهذا ابن مسعود لم يذكر صارفًا من لفظ رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – لما قاله حذيفة .

فالجواب : أن الصحابي عدل في نقله ونقده ، وهم أهل العلم بالشرع واللسان ، فإذا قال: أوجب رسول الله –صلى الله عليه وعلى آله وسلم–

كذا ، أو حرم كذا ؛ فلا نحتاج أن نطالبه بنص قول رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – ، كما هو معروف في مثل هذا الموضع في كتب علوم الحديث ، المعروفة بكتب المصطلح .

فإن قيل : ابن مسعود هنا لم يُحل حذيفة على معنى مأخوذ من قول رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – أو فعله ، بخلاف ما ذكرت عن كتب علوم الحديث .

فالجواب : أن هذا هو المتبادر من قوله : " حفظوا ونسيت " ، والله أعلم .

ففي نهاية الأمر ألخص الأدلة التي قوّت في نفسي الأخذ بالعموم :

(١) العقبات الكثيرة التي في سبيل من رجح ثبوت الحديث مجزومًا به غير مشكوك فيه ، بصيغة لها حكم الرفع .

(٢) عدم تسليم ابن مسعود لحذيفة بما ذهب إليه ، وقوله له : " لعلهم حفظوا ونسيت ، وأصابوا وأخطأت " وهذا يشير إلى دليل أقوى مما ذهب إليه حذيفة يُجَوِّزُ الاعتكاف في المسجد الجامع ؛ لأن الرواية وردت بأنهم كانوا في المسجد الجامع بالكوفة .

(٣) أن العلماء بعد ذلك رأوا جواز الاعتكاف في جميع المساجد ، ولم أعلم أحدًا صحّ عنه القول بالمنع ، إلا في المساجد الثلاثة غير حذيفة ، أما سعيد بن المسيب ؛ ففي سنده عنعنة قتادة ، وأما عطاء ؛ فقد اختلف عنه الرواية بوجوه أخرى ، والله أعلم .

ومنهم من قال : وحديث حذيفة محمول على الاعتكاف الأكمل ؛ لفضيلة هذه المساجد ، والله أعلم .

وأما الاستدلال بحديث: " **لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...** " الحديث ، وما ورد في فضل الصلاة في المسجد الحرام ، ومسجد رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – فقد أجاب عليه أبو بكر الجصاص في "أحكام القرآن" (٢٩٥/١) فارجع إليه ، ولا يلزم من فضيلة هذه المساجد تخصيص الاعتكاف فيها ، والله أعلم .

وأما حديث عائشة : " **السنة على المعتكف ألا يعود مريضًا ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ، ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة إلا ما لابد منه ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع** " . أخرجه أبو داود وغيره ، وسنده ضعيف ، فيه عبد الرحمن بن إسحاق : صدوق يخطئ ، وقال أبو داود عقب إخراج الحديث : غير عبد الرحمن لا يقول فيه : قالت : "السنة" وجعله من قول عائشة ، وكلام البيهقي في "السنن الكبرى" (٣٢١/٤) وفي غير السنن يدل على أن الحفاظ وهّموا من جعله عن عائشة، إنما هو قول عروة ، والزهري ، وانظر "سنن الدارقطني" (٢٠١/٢) .

(**تنبيه**) : إذا كان الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة جائزًا ؛ فهل يدخل في ذلك المسجد الجامع الذي تقام فيه الجمعة ، وغير الجامع الذي تقام فيه الجماعات فقط ، أم أن هذا الحكم خاص بالمسجد الجامع فقط ؟

والذي ينظر في كلام أهل العلم يجد فيه خلافًا كثيرًا ، والذي تميل إليه النفس ، الأخذ بعموم الآية ، ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ و(ال) هنا تفيد العموم ، وحجة من منع من مسجد الجماعات : أن من اعتكف فيه احتاج إلى الخروج منه للجمعة ، ولا بأس في ذلك ؛ فإنها مما لا بد منه ، كما يباح للمعتكف الخروج لقضاء حاجته ، وأكله ، وشربه ، ونحو ذلك ، وإذا كانت مدة الاعتكاف بين الجمعتين ؛ فالخلاف أخف ، ولو اعتكف في مسجد جامع بدون تكلف ومشقة عليه ؛ فهو الأولى ؛ للخروج من الخلاف ، وجواز الاعتكاف في مسجد الجماعة نسبه الجصاص في "أحكام القرآن" للأكثر ، وعدّه الصنعاني في "العدة" (٤٣٩/٣) أوضح الأقوال ، والله أعلم .

(**تنبيه آخر**) : ادعى جماعة من أهل العلم الإجماع على شرطية المسجد في الاعتكاف ، وأنه لا يجوز خارج المسجد للآية – على خلاف في تحديد المسجد ، كما سبق – إلا أن هذا الإجماع لا يتم ؛ لمخالفة عائشة – رضي الله عنها – وبعض المالكية ، وبعض الحنفية ، لكن أثر عائشة يحتمل التأويل ، ومخالفة الآخرين فلعلها محجوجة بما سبق من اتفاق ، والله أعلم .

● **السؤال (٨٦) : سمعنا أن الحديث الوارد في فضل صيام الست من شوال قد طعن فيه بعض العلماء ؛ فهل هذا صحيح ؟**

الجواب : جاء في " صحيح مسلم " برقم (١١٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قال : " **من صام رمضان ، ثم أتبعه ستًّا من شوال ؛ كان كصيام الدهر** " .

وقد روى هذا الحديث كثير من المصنفين في السنن والمسانيد والأجزاء ، وقد طعن فيه الحافظ ابن دحية ، وبرهن على قوله بأنه من أفراد سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري ، وهو ممن لا يحتج به ، وقد رد عليه الحافظ العلائي في جزء خاص سماه "رفع الإشكال عن صيام ستٍّ من شوال" ، وذكر أن سعدًا هذا قد توبع ، وذكر شواهد للحديث من حديث جماعة آخرين من الصحابة – رضي الله عنهم – وقد تكلم أيضًا الحافظ الدمياطي والعراقي وغيرهما مدافعين عن هذا الحديث ، وقد تكلمت على طرقه في جزء خاص ، والإمام مسلم قد يخرج حديث الرجل الضعيف الذي له شواهد تقويه ، أو ما علم أنه حفظه ، لاسيما وقد رواه عن سعد جمع كثير فوق العشرين ، كما ذكر غير واحد من أهل العلم ، وهذه قرائن يرجح بها العلماء ثبوت الحديث ، والله أعلم .

● **السؤال (٨٧) : هل يشترط في صيام الست من شوال أن يكون بعد العيد مباشرة ، أم يجوز تأخير صيامها؟ وهل يشترط تتابعها وتواليها ، أم يجوز تفريقها في شهر شوال ؟**

الجواب : الذي عليه أكثر أهل العلم الجواز في الأمرين ، فيجوز تأخيرها بعد العيد بعدة أيام ، ويجوز تفريقها ، ومن ذهب إلى استحباب تعجيل صيامها بعد العيد وتتابع صيامها – كالنووي – لم يقل بأن الفضيلة منتفية عمَّن أخَّر صيامها وفرّقها ، إنما يرى هذا من باب المبادرة والمسارعة في فعل الخيرات ، وقد صرح القرطبي في "المفهم" (٢٣٨/٣) بجواز التراخي ؛ لما جاء في الحديث : " **ثم أتبعه** " ، و (ثم) تدل على الترتيب مع التراخي .

بل قد ذهب القرطبي في "المفهم " (٢٣٨/٣-٢٣٧) وابن القيم في "مختصر السنن" (٣١٥/٣) والقاري في "المرقاة" (٥٤٥/٤) إلى اختيار عدم وصلها برمضان – أي بعد العيد مباشرة – كي لا يفهم العوام والأعراب ونحوهم أن صيامها واجب ؛ فقد وقع المحذور في بلاد العجم –كما نقله بعضهم– حيث كانوا يُسَحِّرون في الست بعد الفطر، ولا يظهرون ما يفعلونه في العيد إلا بعد انقضاء الست .

والذي يظهر أن المسارعة لفعل الخيرات أولى من تأخيرها ، إلا إذا كان في ذلك مفسدة ، ولا تدفع إلا بالتأخير ؛ فعند ذاك يكون التأخير أولى ، وقد يكون المفضول فاضلاً لقرينة أخرى ، يُعمل بها في بابها فقط ، والله أعلم .

● **السؤال (٨٨) : هل كره أحد من أهل العلم صيام الست من شوال ؟**

الجواب : جاء عن مالك ، وأبي حنيفة كراهية ذلك ؛ كي لا يظن الجفاة وجوبها ، وقد تكلم ابن عبد البر في "الاستذكار" (٢٥٩/١٠) على كراهية مالك لذلك ، إما لأنه لم يبلغه الخبر ، واستبعد ابن عبدالبر ذلك ؛ لأن الحديث مدني ، وإما لأنه لم يصح عند مالك ، وعلى كل حال فإذا ثبتت السنة ، ولاسيما وقد قال بها أكثر أهل العلم ؛ فلا يجوز لرجل ترك السنة لترك أحد من أهل العلم لها، لاسيما وقد قال مطرف إن مالكًا كان يصومها لنفسه، كما في "المفهم" للقرطبي (٢٣٨/٣) وإنما قال ما قال خشية المحذور ، وأما متأخرو الأحناف ؛ فلم يأخذوا بقول إمامهم في ذلك ، كما قال الطحاوي ، نقله صاحب "بذل المجهول" (٣٠٠/١١) والله أعلم .

السؤال (٨٩) : رجل أفطر أيامًا في رمضان ؛ لعذر شرعي ، وأراد أن يصوم ستًّا من شوال ، ولكنه ما قضى الأيام التي عليه من رمضان ، هل تكون له فضيلة من صام رمضان ، وأتبعه بست من شوال ، أم لا ؟

الجواب : جاء في " صحيح مسلم " من حديث أبي أيوب أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قال : **" من صام رمضان ، ثم أتبعه بست من شوال ؛ فكأنما صام الدهر "** .

وظاهر هذا الحديث أن من عليه قضاء في رمضان ، وصام الست من شوال ؛ فلا يصح أن يقال فيه : صام رمضان ، ثم أتبعه بست من شوال؛

لأنه لا يكون صائمًا لرمضان إلا إذا أكمل عدته ، وهذا ما ذهب إليه الحافظ ابن رجب الحنبلي في "لطائف المعارف" ص (٢٤٩) حيث قال : " فمن كان عليه قضاء من شهر رمضان ؛ فليبدأ بقضائه من شوال ، فإنه أسرع لبراءة ذمته ، وهو أولى من التطوع بصيام ست من شوال ، فإنما العلماء اختلفوا فيمن عليه صيام مفروض : هل يجوز أن يتطوع قبله أم لا ؟ وعلى قول من جوَّز التطوع قبل القضاء ؛ فلا يحصل مقصود صيام ستة أيام من شوال ، إلا لمن أكمل صيام رمضان ، ثم أتبعه بست من شوال ، كما لا يحصل لمن أفطر رمضان لعذر بصيام ستة من شوال آخر صيام السنة بغير إشكال ، ومن بدأ بالقضاء في شوال ، ثم أراد أن يتبع ذلك بصيام ستة من شوال بعد تكملة قضاء رمضان ؛ كان حسنًا ؛ لأنه يصير حينئذٍ قد صام رمضان ، وأتبعه بست من شوال ، ولا يحصل له فضل صيام ست من شوال بصوم قضاء رمضان ؛ لأن صيام الست من شوال إنما تكون بعد إكمال عدة رمضان " اهـ .

وقول ابن رجب : " كما لا يحصل لمن أفطر رمضان لعذر بصيام ستة من شوال آخر صيام السنة بغير إشكال " . معناه : أن من قال بحصول الفضيلة لمن صام الست وعليه يوم من رمضان ؛ فيقال له : ولو كان عليه يومان ، فهل تحصل له الفضيلة ؟ فإن قال : نعم ، قيل : وثلاثة ؟ ... وهكذا ، حتى يحد حدًّا ويطالب بالدليل ، أو يقول بالفضيلة لمن صام الست ، ولو لم يصم كل رمضان لعذر ، وهذا قول لا التفات إليه ، وهو

لازم لمن قال بالفضيلة لمن صام الست ، وعليه يوم ، فضلاً عن يومين فأكثر .

وذهب إلى ذلك أيضًا شيخنا محمد بن صالح العثيمين – حفظه الله – في "الشرح الممتع" (٦/٤٤٩-٤٤٨) على أنه ينبغي التيقظ لمسألة ، وهي: أن العلماء اختلفوا في جواز صوم النافلة لمن عليه قضاء في رمضان ، فمنهم من كرهه ، ومنهم من أجازه ؛ وحجة من كرهه أن هذا مخالف للأمر بالمسارعة ، والمسابقة للخيرات ، وأن هذا كمن يصلي نافلة ، وقد أقيمت الصلاة ؛ فلم يدخل في الجماعة ، وأن في هذا تقديمًا للنافلة على الفرض ، وهو غير الصواب ، وأما من أجازه ؛ فقد استدل بأن الواجب موسّع الوقت ، كمن يصلي سنة الظهر قبل الظهر ، واتفقوا على أن تعجيل القضاء أولى ، وفرق بين هذا الخلاف وبين الخلاف في المسألة التي نحن بصددها ، فمن جوَّز الصيام نافلة لِمن عليه قضاء ؛ لا يلزم من ذلك أن يرى ثبوت الفضيلة لمن صام الست وعليه أيام من رمضان .

هذا ، وقد يستدل بعضهم بثبوت الفضيلة لمن صام الست وعليه أيام من رمضان بحديث عائشة عند البخاري (١٩٥٠) ومسلم (١١٤٦) أنها قالت : " كان يكون عليّ الصوم من رمضان ، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، الشغل من رسول الله –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– "، وقد بين بعض أهل العلم أن زيادة : " الشغل من رسول الله " مدرجة في الخبر ، وعلى كل حال ؛ فوجه استدلال من استدل بهذا : أن عائشة – رضي الله

عنها – كانت تؤخر القضاء إلى شعبان إذا كانت معذورة ، ويستبعد أن تمكث كل العام لا تصوم عرفة وعاشوراء وغير ذلك ؛ فلا مانع أن تكون قد صامت الست ، ولا معنى لصيامها الست إلا لهذه الفضيلة .

والجواب : أن إمكان صيامها – رضي الله عنها – لأي نافلة غير الست ؛ فلا إشكال في ذلك ، على مذهب من يرى جواز صيام النافلة لمن عليه قضاء ، وهو الراجح ، والله أعلم.

ويلزم من قال بأنها لم تصم أي نافلة أن يثبت أنها لا ترى جواز صيام النافلة لمن عليه قضاء ، ومن أين لقائله ذلك ؟ اهـ . من كلام الحافظ في "الفتح" (١٩١/٤) .

وبخصوص إمكان صيامها – رضي الله عنها – للست من شوال ؛ فهو احتمال ، وليس عندنا ما يلزمنا بقبوله أو رده ، ومع الاحتمال ؛ فالبقاء على ظاهر النص أولى ؛ لأن قوله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – : " **من صام رمضان**... " لا يقال فيمن لم يتم عدة الصيام ، وقد سبق إلزام من أثبت الفضيلة مع وجود قضاء لرمضان ، أنه يلزمه أن من لم يصم رمضان كله أو أكثره لعذر ، أنه يثبت له الفضيلة إذا صام الست ، فإن فرّق ؛ طولب بالدليل الذي يدل على التفريق ، ولا دليل معه على ذلك ، والعلم عند الله تعالى .

السؤال (٩٠) : هل زكاة الفطر واجبة أو مستحبة ؟

الجواب : اختلف أهل العلم في ذلك ، فذهب جمهور أهل العلم إلى أنها واجبة وفرض ، بل ادعى ابن المنذر الإجماع على أنها فرض ، كما في "الإجماع" (ص ٣٥) برقم (١٠٥) ونقل النووي عن البيهقي أنه قال : " وقد أجمع العلماء على وجوب صدقة الفطر ." اهـ من "المجموع" (١٠٤/٦) وهو موجود في "السنن الكبرى" (١٥٩/٤) فقال البيهقي : " وقد أجمع أهل العلم على وجوب زكاة الفطر، وإن اختلفوا في تسميتها فرضًا، فلا يجوز تركها ، وبالله التوفيق ." اهـ إلا أن دعوى الإجماع لا تصح مع وجود المخالف ، وفاقًا للحافظ في "الفتح" (٣٦٨/٣) وخلافًا للإمام النووي في "المجموع" (١٠٤/٦) .

وذهب الحنفية إلى أن صدقة الفطر واجبة وليستْ بفرض ، طردًا لقاعدتهم المشهورة : أن الفرض ما ثبت بدليل قطعي ، والواجب ما ثبت بدليل ظني ، والصواب أن الفرض والواجب بمعنى ؛ كما ذهب إليه الجمهور ، ومحل ذلك كتب الأصول .

وذهب جماعة إلى أن وجوب صدقة الفطر قد نُسِخَ .

واستدل الجمهور على فرضية زكاة الفطر بما جاء في "صحيح البخاري" برقم (١٥٠٣) و"صحيح مسلم" برقم (٩٨٤) من حديث ابن عمر قال : " فرض رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – صاعًا من تمرٍ ، أو صاعًا من شعيرٍ ، على العبد ، والحر ، والذكر ، والأنثى ، والصغير ، والكبير من المسلمين " .

وقول الصحابي : " فرض رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – كذا ، فَهْمٌ منه لنص سمعه من رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – والصحابي عَدْلٌ في الفهم وحجة في اللسان ، لاسيما وفي الحديث قرينة أخرى ، وهي قوله : " على العبد... الخ " وهذا يُسْتَعْمَل في الوجوب .

واستدلوا أيضًا بعموم قوله تعالى : ﴿**وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾ قالوا : فمن جملة ذلك زكاة الفطر ، وأجاب من قال بأن صدقة الفطر سنة مؤكدة بأن قول ابن عمر : " فرض رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – " أي قدَّر ، كما يقال : فرض القاضي نفقة اليتيم ، أي قدَّرها وعرَّف مقدارها ، وقد تعقَّب ذلك ابن عبدالبر –رحمه الله– في "التمهيد" (٣٢٤/١٤) فقال : " والذي أذهب إليه أن لا يزال قوله " فرض " على معنى الإيجاب إلا بدليل الإجماع ، وذلك معدوم في هذا الموضع ، وقد فهم المسلمون من قوله ﷻ : ﴿**فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ**﴾ ونحو ذلك أنه شيء أوجبه ، وقدَّرَه ، وقضى به ، وقال الجميع للشيء الذي أوجبه الله : هذا فرض، وما أوجبه رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – فعن الله أوجبه ، وقد فرض الله طاعته ، وحذر عن مخالفته ، فَفَرْضَ الله وفَرْضَ رسوله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – سواء ، إلا أن يقوم الدليل على الفرق بين شيء من ذلك ، فيُسلَّم حينئذٍ للدليل الذي لا مَدْفَع منه ، وبالله التوفيق " ثم قال : والقول بوجوبها من جهة اتباع سبيل المؤمنين واجب أيضًا ؛ لأن القول بأنها غير واجبة شذوذ

أو ضرب من الشذوذ ..." اهـ . وبنحوه في "الاستذكار" (٣٤٨/٩) وما بعدها.

وقال ابن دقيق العيد في "الإحكام" : " وذهب بعضهم إلى عدم الوجوب ، وحملوا : "فرض" على معنى : "قدّر" وهو أصله في اللغة، لكنه نُقل في عُرف الاستعمال إلى الوجوب، فالحمل عليه أولى ، لأن ما اشتهر في الاستعمال فالقصد إليه هو الغالب ." اهـ من "العدة حاشية الأحكام" (٣١٣/٣-٣١٤) .

واستدل من قال بنسخ وجوب زكاة الفطر ، بحديث قيس بن سعد بن عبادة – رضي الله عنه – أنه قال : " كنا نصوم عاشوراء ، ونؤدي زكاة الفطر ، فلما نزل رمضان ، ونزلت الزكاة ؛ لم نُؤْمَر به ، لم نُنْهَ عنه ، وكنا نفعله " أخرجه النسائي وغيره ، وسنده صحيح ، وإن جهّل النووي والحافظ والصنعاني أحد رواته ، مع أن الحافظ ترجمه بأنه : " ثقة " كما في " التقريب " !!

ومع صحة سنده ، فهل يلزم من ذلك النسخ ؟

الجواب : لا يلزم من ذلك النسخ ، فقد قال الخطابي ؛ كما في "طرح التثريب" لابن العراقي (٤٧/٤) : " وهو لا يدل على زوال وجوبها ، وذلك أن الزيادة في جنس العبادة لا توجب نسخ الأصل المزيد عليه ، غير أن محل سائر الزكوات الأموال ، ومحل زكاة الفطر الرقاب ." اهـ وبنحوه ترجم ابن خزيمة في "صحيحه" (٨١/٤) .

وقال النووي في "المجموع" (١٠٤/٦) : ليس فيه – أي في حديث قيس – إسقاط الفطرة ، لأنه سبق الأمر به ، ولم يصرح بإسقاطها فالأصلُ بقاء وجوبها ، وقوله : "لم يأمرنا" لا أثر له ، لأن الأمر سبق ، ولا حاجة إلى تَكْرَاره ..." اهـ . وقال الإمام البيهقي – رحمه الله – في "السنن الكبرى" : " وهذا لا يدل على سقوط فرضها ، لأن نزول فرض لا يوجب سقوط آخر ، وقد أجمع أهل العلم على وجوب زكاة الفطر ..." الخ ما سبق . وكلام النووي سبق إليه ابن حزم كما في "المحلى" (١١٩/٦) .

ومن جملة ما استدل به من ذهب إلى أن زكاة الفطر سنة مؤكدة وليست واجبة : حديث طلحة بن عبيد الله – رضي الله عنه – قال : جاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – من أهل نجد ، ثائر الرأس ، يُسمَع دوي صوته ، ولا يُفقه ما يقول ، حتى دنا ، فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – : " **خمس صلوات في اليوم والليلة** " فقال : هل عليَّ غيرها ؟ قال : " **لا ، إلا أن تطوَّع** " قال : رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – "**وصيام رمضان** " قال : هل عليَّ غيره ؟ قال : " **لا، إلا أن تطوَّع** " قال : وذكر له رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – الزكاة ، قال : هلي علي غيرها ؟ قال : " **لا ، إلا أن تطوَّع** " قال : فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقُص ، قال رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – : " **أفلح إن صدق** " أخرجه البخاري برقم (٤٦) –

واللفظ له – وأخرجه مسلم برقم (١١) قالوا : وصدقة الفطر ليست داخلة تحت الزكاة المفروضة ، بدليل حديث قيس بن سعد السابق : " كنا نصوم عاشوراء ، ونؤدي زكاة الفطر ، فلما نزل رمضان ، ونزلت الزكاة ، ولم نُؤْمَر به ، ولم نُنْهَ عنه ، وكنا نفعله " فالحديث قد فرَّق بين الزكاة وصدقة الفطر . وذهب الجمهور إلى أن زكاة الفطر داخلة في عموم الزكاة ، واسْتُدِلَّ لهم بأن الزكاة إذا أطلقت دخل فيها زكاة الفطر ، وإذا اقترنت الزكاة في النظم بزكاة الفطر افترقتا ، ثم إن حديث قيس هذا فيه دلالة على الوجوب ، حيث قال : " فلما نزلت الزكاة لم نؤمر به ... " فدل على أنهم كانوا مأمورين بذلك ، وقد سبق أن دعوى النسخ لا تصح ، فبقي الوجوب ثابتًا ، وكذا حديث ابن عمر السابق ، وفيه : " ... **على كل حر وعبد** ..." الحديث ، فقوله : " **على**" يدل على الوجوب ، انظر "فتح الباري" (٣/٣٦٨) واستدل الحافظ في الموضع نفسه بقوله تعالى : ﴿**قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى**﴾ فقال : " وثبت أنها نزلت في زكاة الفطر، وثبت في " الصحيحين " إثبات حقيقة الفلاح لمن اقتصر على الواجبات ، قال الحافظ : قيل : وفيه نظر ؛ لأن في الآية ﴿**وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى**﴾ فيلزم وجوب صلاة العيد ، ويجاب بأنه خرج بدليل عموم : " **هن خمس لا يبدل القول لدي** " ا .هـ .

قلت : قد روي تفسير الآية مرفوعًا بأنها صدقة الفطر من حديث كثير بن عبدالله بن عمرو عن أبيه عن جده عن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – أنه سئل عن هذه الآية ﴿ **قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى** ﴾ فقال : " **زكاة**

الفطر " . أخرجه البيهقي (١٥٩/٤) والواحدي في "الوسيط" (٤٧١/٤) وكثير إلى الوهاء والترك أقرب منه إلى الضعف ، وأخرج البيهقي (١٥٩/٤) من طريق أبي حماد الحنفي عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : " نزلت هذه الآية : ﴿**قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى . وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى**﴾ في زكاة رمضان ، وأبو حماد الحنفي لا يحتج به ، وترجمته في " اللسان " (٦/ ٨١-٨٠) ففي النفس شيء من ثبوت هذا التفسير لهذه الآية ، وقد قال البغوي في "تفسيره" (٤٧٧/٤) : " وهو قول أبي العالية وابن سيرين " قلت : وكذا هو قول سعيد بن المسيب - كما في "تفسير عبدالرزاق" (٣٦٧/٢) – قال البغوي : " وقال بعضهم : لا أدري ما وجه هذا التأويل ؛ لأن هذه السورة مكية ، ولم يكن بمكة عيد ولا زكاة فطر ." قال الشيخ الإمام محيي السنة وهو البغوي - رحمه الله - : يجوز أن يكون النزول سابقًا على الحكم؛ كما قال : ﴿**وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا البَلَدِ**﴾ أي حلال تقتل من شئت ، وتعفو عمن شئت ، قال : وظهر أثر الحل يوم الفتح ، حتى قال عليه الصلاة والسلام : " **أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَار** " وكذلك نزل بمكة : ﴿**سَيُهْزَمُ الجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ**﴾ ..." اهـ قلت : وهذا التأويل وجيه لو صح سبب النزول ، أو التفسير النبوي للآية بصدقة الفطر ، أما وفيه ضعف فلا ، وهناك عدة أقوال في تفسير الآية ، فالله أعلم .

واعلم أن أشهب من المالكية وابن اللبان من الشافعية وبعض أهل الظاهر هم الذين قالوا بأن صدقة الفطر سنة مؤكدة ؛ كما في "الفتح" وكذا

الأصم ، وابن علية ، واستدل النووي على ضعف الرواية عن ابن علية بدعوى ابن المنذر الإجماع ، وأما الأصم فقال النووي عنه : " لا يعتد به في الإجماع ." اهـ وقد ظهر لك أن القول الراجح الوجوب ، وأما الإجماع فلم يتم انعقاده ، إنما هو قول الجماهير ، وأئمة الفتوى ، وفقهاء الأمصار ، والله أعلم .

السؤال (٩١) : هل تجب زكاة الفطر على الفقير ، أم على الأغنياء فقط ؟

الجواب : جمهور أهل العلم على أن الغِنَى أو مِلْكَ النصاب ليس شرطًا في وجوب زكاة الفطر ؛ لأن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – فرضها على الصغير والعبد ، وهما لا يملكان شيئًا – في الغالب – وأما الذي لا شيء معه ، ولم يأته من الزكاة أو غيرها ما يكفيه ومن يعول ، فقد نقل ابن العراقي في "طرح التثريب" (٦٥/٤) عن ابن المنذر أنه قال : " أجمعوا على أن لا شيء على من لا شيء له ." اهـ ولا شك أن قواعد الشرع تشهد لذلك ، فإن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها، ولا تكليف مع العجز ، والله أعلم .

وذهب أكثر أهل العلماء إلى أن الفقير مكلَّف بزكاة الفطر ، إذا كان يملك قوته وقوت من يعول لمدة يوم ، وفضل عن ذلك صاع فأكثر ، وذهب بعضهم إلى أن الفقير الذي يزكي: هو من يملك قوت خمسة عشر

يومًا أو شهر له ولمن يعول ، وذهب أبو حنيفة إلى أن زكاة الفطر لا تكون إلا على الغني الذي يملك نصابًا من الذهب ، أو الفضة ، أو ما قيمته قيمة نصاب ، فاضلاً عن مسكنه وأثاثه الذي لا بد منه ، قال العبدري : " ولا يحفظ هذا عن أحد غير أبي حنيفة ..." اهـ من "طرح التثريب".

واستدل من أوجبها على الفقير ، بحديث عبدالله بن ثعلبة بن أبي صُعَيْر أو ثعلبة بن عبدالله بن أبي صُعَيْر عن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – أنه قال : " **صاع من بر ، أو قمح ، على كل اثنين ، صغير أو كبير ، حر أو عبد ، ذكر أو أنثى ، أما غنيكم فيزكّيه الله ، وأما فقيركم فيرُدُّ الله عليه أكثر مما أعطى** " أخرجه أبو داود وغيره ، والصواب في الحديث أنه مرسل وليس بمتصل ، والله أعلم .

وقد مال ابن العربي إلى مقالة أبي حنيفة في ذلك ، فقال : " والمسألة له قوية ؛ فإن الفقير لا زكاة عليه ، ولا أمر النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – بأخذها منه ، وإنما أمر بإعطائها له ، وحديث ثعلبة لا يعارض الأحاديث الصحاح ولا الأصول القوية ، وقد قال : " **لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول** " وإذا لم يكن هذا غنيًّا ؛ فلا تلزمه الصدقة." اهـ

وقال ابن العراقي عقب هذا القول : " وهو ضعيف ، وليس التمسك في ذلك بحديث ثعلبة وإنما التمسك بالعموم الذي في قوله : "فرض رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – زكاة الفطر من رمضان على الناس

... إلا أنَّا اعتبرنا القدرة على الصاع ، لِمَا علم من القوعد العامة ، فأخرجنا عن ذلك العاجز عنه والله أعلم ." اهـ "طرح التثريب" (٤/٦٦) .

والجمهور يقولون : الغِنَى شرط في زكاة الأموال ، أما زكاة الأبدان فلا ، وقولهم هو الراجح بدليل ذكر الصغير والعبد ، والله أعلم .

وانظر مذهب الحنفية في "بدائع الصنائع" (٢/١٠٤) للكاساني و"اللباب في الجمع بين السنة والكتاب" للمنبجي (١/٣٨٦) و"شرح فتح القدير" لابن الهمام (٢/٢٨٢-٢٨١) .

ومن الجمهور مالك – على اختلاف عليه – والشافعي وأحمد ؛ كما في "سؤالات أبي داود" ص(٨٦) وانظر "التمهيد" (١٤/٣٢٩-٣٢٨) و"الاستذكار" (٩/٣٥٣) وما بعدها، و"مصنف ابن أبي شيبة" (٢/٤٣١) و"الإقناع" لابن المنذر (١/١٨٢) و"الإنصاف" للمرداوي (٣/١٦٤) والعلم عند الله تعالى .

(تنبيه) : من كان عليه دَيْن ، فلا يمنعه ذلك عن أداء زكاة الفطر ، إلا أن يكون صاحب الدَّيْنِ مطالبًا به ، أو كان الدَّيْنُ حالاً قبل وجوبها ، انظر "الإنصاف" (٣/١٧٦) و"الشرح الممتع" (٦/١٥٤) وهذه المسألة من المسائل التي اختلفتْ فيها أحكام زكاة الفطر عن زكاة المال ، فمَنَعَ الدَّيْنُ من زكاة المال ، لأن الزكاة على المال لا البدن ، فلو كان الفقير لا يملك بعد قوته إلا صاعًا ، وعليه صاع ، وصاحب الصاع ملازم له بالطلب ، أو حل أجل الدَّيْن ؛ أدى الصاع لصاحبه وسقط عنه التكليف ، والله أعلم .

السؤال (٩٢) : هل زكاة الفطر عن الزوجة تلزمها ، أو تلزم زوجها ؟

الجواب : قال ابن عبدالبر في "الاستذكار" (٣٤٣/٩): " وأما اختلافهم في الزوجة ، فقال مالك والشافعي والليث وأحمد وإسحاق وأبو ثور : على زوجها أن يخرج عنها زكاة الفطر ، وهي واجبة عليه عنها ، وعن كل من يمون – أي يعول – ممن تلزمه نفقته ، وهو قول ابن عُلية : أنها واجبة على الرجل في كل من يمون ممن تلزمه نفقته .

قال الثوري وأبوحنيفة وأصحابه : ليس على الزوج أن يؤدي عن زوجته ولا عن خادمها ، قالوا : وليس على أحد أن يؤدي إلا عن ولده الصغير وعبده ".

قال أبو عمر : " قد أجمعوا أن عليه أن يؤدي عن ابنه الصغير إذا لزمته نفقته ، فصار أصلاً يجب القياسُ وردُّ ما اختلفوا فيه إليه ، فوجب في ذلك أن تجب عليه في كل من تلزمه نفقته ، وبالله التوفيق ..." اهـ

وفي "التمهيد" (٣٣٢/١٤-٣٣١) : " قال مالك : من لابد له أن يُنفق عليه لزمته عنه صدقة الفطر إن كان العبد مسلمًا ، وقال الشافعي : من أجبرناه على نفقته من ولده الصغار والكبار الزَّمْنى الفقراء ، وآبائه وأمهاته الزمنى الفقراء ، وزوجته ، وخادم واحد لها ، فإن كان لها أكثر من خادم ؛ لم يلزمه أن يزكي عنهم ، ولزمها أن تؤدي زكاة الفطر عمن بقي من

رقيقها ، وقول مالك وأصحابه في هذا الباب نحو قول الشافعي ، وذكر أبو الفرج أن مذهب مالك في صدقة الفطر : أنها تلزم الإنسان عن جميع من تلزمه نفقته ، من ولد ، ووالد ، وزوجة ، وخادمها ، وتلزمه في عبيده المسلمين ، وكذلك المدبَّر ، والمكاتب ، وأم الولد ، والمرهون ، والمخدَّم ، والمبيع بيعًا فاسدًا ".

قال أبو عمر : " أما قوله : "من تلزمه نفقته" فإن أراد من يُجْبَر على نفقته بقضاء قاضٍ من غير أن يكون أجيرًا ، وأصلهم في ذلك أنها تجب عليك عمن تلزمك نفقته بنسب : كالأبناء الفقراء ، أو الآباء الفقراء ، وبنكاحٍ ، وهُنَّ الزوجات ، أو ملك رق ، وهم العبيد ..." اهـ

وفي "سؤالات عبدالله بن أحمد" ص(١٦٩-١٦٨) : " سئل أحمد عن زكاة الفطر ، فقال : كل من تجري عليه نفقتك ، وقال أيضًا : تجب على الحر ، والعبد ، وولد الرجل ، وامرأته ، وكل من يعوله ، وتجب عليه نفقته عليه ." اهـ

ومنع ابن حزم في "المحلى" (٦/١٣٨-١٣٧) من لزوم صدقة الفطر الزوج عن زوجته ، فقال : " مسألة : وليس على الإنسان أن يخرجها عن أبيه ، ولا عن أمه ، ولا عن زوجته ، ولا عن ولده ، ولا عن أحد ممن تلزمه نفقته ، ولا تلزمه إلا عن نفسه ، ورقيقه فقط ، ويدخل في الرقيق أمهات الأولاد ، والمدَبَّرُون : غائبهم ، وحاضرهم ..." ثم قال : " إيجاب رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - زكاة الفطر على الصغير ، والكبير ،

والحر ، والعبد ، والذكر ، والأنثى ، إيجاب لها عليهم ، فلا تجب على غيرهم فيه ، إلا من أوجبه النص ، وهو الرقيق فقط ، قال تعالى : ﴿**وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾ " اهـ .

وقد سبق استدلال ابن عبدالبر بقياس الزوجة على الصغير الذي تجب نفقته على أبيه ، أو من يعوله ويؤيد ذلك فعل الصحابة ، فهذا ابن عمر كان يؤديها عن كل من يعول ، وعن رقيق نسائه . أخرجه الدار قطني والبيهقي ، وبسندين آخرين بنحوه عند البيهقي ، وابن عمر راوي حديث صدقة الفطر ، وثبت أيضًا عن أسماء أنها أخرجت صدقة الفطر عمن تمون ، أخرجه ابن راهويه في "مسنده" وروي حديث مرفوع في ذلك ، وسنده غير متصل ، إلا أنه يتقوى بالموقوفات ، وقد صرح بتقوية ذلك البيهقي (١٦١/٤) والأمر كما قال – رحمه الله – .

لكن ينبغي أن يُعْلَم أن ابن المنذر ادعى الإجماع على أن صدقة الفطر تجب على المرء إذا أمكنه أداؤها عن نفسه ، وعن أولاده الأطفال الذين لا أموال لهم" انظر "الإجماع" ص(٣٥) برقم (١٠٦) ، "الإقناع" (١٨١/١) وزاد : " وإذا كان للطفل مال أخرجه عنه من ماله ". اهـ وعزاه ابن رشد في "بداية المجتهد" (١٣١/٢) للجمهور ، وعلى كل حال فهذا يقوي في النفس أن الزوجة إذا كان لها مال وجبت زكاتها عليها من مالها ، وإلا زكى عنها زوجها ، والله أعلم .

والزوجة الناشز لا تلزم لها نفقة ولا صدقة ، انظر "الإنصاف" للمرداوي (١٧٤/٣) والناشز: هي التي تترفع على زوجها ، وتعصيه فيما يجب عليها طاعته به ، أو تطيعه ولكن متكرهة متبرمة ، فإذا أمرها بأمر؛ فإنها تمتنع وتتأخر عن تنفيذه ، وما أشبه ذلك . اهـ من "الشرح الممتع" (١٦٤/٦) .

السؤال (٩٣) : هل تجب زكاة الفطر على أهل البوادي ، وعلى الجنين ، وعلى المجنون الذي له مال ؟

الجواب : قال ابن عبدالبر في "التمهيد" (٣٣٠/١٤): " وأجمعوا أن الأعراب وأهل البادية في زكاة الفطر كأهل الحضر سواء ، إلا الليث بن سعد ، فإنه قال : ليس على أهل العمود أصحاب المظال والخصوص زكاة الفطر ، وهذا مما انفرد به من بين هؤلاء الفقهاء ، إلا أنه قد روي مثل قوله عن عطاء والزهري وربيعة ".

قال أبو عمر : " هؤلاء في الصيام كسائر المسلمين ، فكذلك يجب أن يكونوا في زكاة الفطر كسائر المسلمين ". اهـ قوله : "الخصوص" جمع "خُص" وهو بيت من شجر أو قصب ، انظر "اللسان" (٢٦/٧) .

وفي "الاستذكار" (٣٤٤/٩) : " وقال مالك : تجب زكاة الفطر على أهل البادية ، كما تجب على القرى ، وذلك أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس : على كل حر ، أو عبد ، ذكر ، أو أنثى من المسلمين ".

قال أبو عمر : " قول مالك عليه جمهور الفقهاء ، وممن قال بذلك : الثوري ، والشافعي ، والأوزاعي ، وأبو حنيفة ، وأصحابهم..." ثم ذكر قول الليث ، ثم قال : " قول الليث ضعيف ؛ لأن أهل البادية في الصيام والصلاة كأهل الحضر ، وكذلك هم في صدقة الفطر . اهـ .

وقول عطاء في "مصنف ابن أبي شيبة" (٤١٨/٢) – بسند صحيح إن شاء الله – وهناك أقوال في إيجابها على أهل البوادي ، ارجع إليها إن شئت .

فالصحيح : ما ذهب إليه الجمهور لعموم الأدلة ، ولا دليل على التخصيص ، والله أعلم .

وأما زكاة الفطر عن الجنين : فقد قال ابن المنذر في "الإجماع" ص(٣٦) برقم (١١٠) : " وأجمعوا على أن لا زكاة على الجنين في بطن أمه " . اهـ

إلا أن ابن حزم قال في "المحلى" (١١٨/٦) : " زكاة الفطر من رمضان واجب على كل مسلم : كبير أو صغير ، ذكر أو أنثى ، حرٍّ أو عبد ، وإن كان من ذكرنا جنينًا في بطن أمه..." الخ .

وقال في (١٣٢/٦) : " وأما الحمل فإن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – أوجبها على كل صغير أو كبير ، والجنين يقع عليه اسم "صغير" فإن أكمل مائة وعشرين يومًا في بطن أمه قبل انصداع الفجر من ليلة الفطر ؛ وجب أن تُؤدَّى عنه صدقة الفطر... ثم ذكر حديث ابن مسعود مرفوعًا : " **إنَّ خَلْقَ أحدِكم يُجمع في بطن أمه أربعين يومًا ، ثم**

يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله إليه مَلَكاً ؛ فيؤمر بأربع كلمات : رزقه ، وعمله ، وأجله ، ثم يكتب : شقي أو سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح " ثم قال : هو قبل ما ذكرنا موات ؛ فلا حكم على ميت ، فإما إذا كان حيًّا كما أخبر رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – فكل حكم وجب على الصغير فهو واجب عليه ". اهـ

وذكر بعض الآثار عن عثمان وغيره بإخراج زكاة الفطر عن الجنين ، سيأتي الكلام عليها – إن شاء الله تعالى – .

وقد تعقب الحافظ العراقيُّ ابنَ حزم فيما ذهب إليه ، مُقَوِّياً كلام أهل العلم بعدم وجوب زكاة الفطر على الجنين ، ونقل ذلك عنه ابنه في "طرح التثريب" (٤/٦٠–٦١) فقال ابن العراقي –رحمهما الله تعالى– : قال والدي – رحمه الله – في "شرح الترمذي" : واستدلاله بما استدل به على وجوب زكاة الفطر على الجنين في بطن أمه في غاية العجب ، وأما قوله : " **على الصغير والكبير** " فلا يفهم عاقل منه إلا الموجودين في الدنيا ، أما المعدوم فلا نعلم أحدًا أوجب عليه ، وأما حديث ابن مسعود فلا يطلع على ما في الرحم إلا الله ؛ كما قال : ﴿**وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ**﴾ وربما يُظَنُّ حَمْلُها وليس بحمل ، وقد قال إمام الحرمين : لا خلاف أن الحمل لا يعلم ، وإنما الخلاف في أنه يعامل معاملة المعلوم، بمعنى أنه يؤخّر له ميراث لاحتمال وجوده ، ولم يختلف العلماء في أن الحمل لا يملك شيئًا في بطن أمه ، ولا يحكم على المعدوم حتى يظهر وجوده..." اهـ .

قلت : ويدل على ذلك أن الجنين لو مات في بطن أمه – بعدما نُفِخَتْ فيه الروح – ونزل ميتًا فإنه لا يرث ، بخلاف الصغير الموجود إذا تأخر موته عن موت مورِّثه ولو لحظة ؛ فإنه يرثه ، والله أعلم .

وقد استدل ابن حزم بما رواه أحمد – كما في "سؤالات عبدالله" ص(١٧٠) برقم (٦٤٤) وابن أبي شيبة (١٠٧٣٧/٤٣٢/٢) – قال أحمد : ثنا (معتمر) بن سليمان التيمي عن حميد (عن) بكر وهو ابن عبدالله المزني وقتادة أن عثمان كان يعطي صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحمل . وهذا سند منقطع : فإن بكرًا وقتادة لم يسمعا من عثمان ، وفي النفس شيء في مثل هذا الموضع من الاستشهاد برواية بكر لرواية قتادة ، لاحتمال اتحاد المخرج ، وعند ابن أبي شيبة من رواية حميد عن عثمان ، بدون ذكر بكر وقتادة ، وانظر "الإرواء" برقم (٨٤١) وأعله بذلك العراقي في الموضع السابق، واستدل أيضًا بما أخرجه عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة ، قال : كان يعجبهم أن يعطوا الفطر عن الصغير والكبير ، حتى على الحَبَل في بطن أمه . اهـ (٥٧٨٨/٣١٩/٣)

قال العراقي جوابًا على ذلك : " وأما أثر أبي قلابة فَمَنِ الذين كان يعجبهم ذلك ! وهو لو سمى جمعًا من الصحابة ؛ لما كان ذلك حجة ". اهـ ويوضحه بقية كلامه ، حيث قال : " بل قول أبي قلابة : "كان يعجبهم" ظاهر في عدم وجوبه ، ومن تبرع بصدقة عن حمل رجاء حفظه وسلامته ؛

فليس عليه فيه بأس..." ثم ذكر دعوى ابن المنذر الاتفاق قبل مخالفة ابن حزم .

وروى ابن أبي شيبة (٢/٤٣٢/١٠٧٣٨) : ثنا عبدالوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة ، قال : كانوا يعطون صدقة الفطر ، حتى يعطوا عن الحبل . اهـ وسنده صحيح ، وليس فيه دليل على الوجوب ... والله أعلم .

واستدل أيضًا بما أخرجه عبدالرزاق (٣/٣١٩/٥٧٩٠) عن مالك بن أنس عن رجل عن سليمان بن يسار ، قال : سألته عن الحبل هل يزكى عنه ؟ قال : نعم ، قلت: في سنده مبهم .

وقد روى عبدالرزاق عن ابن جريج ، قال: قلت لعطاء: جنين ليس يتحرك في بطن أمه ، أزكى عليه ؟ قال : لا ، لأنك لا تدري أيَتِمُّ أم لا ؟ أيخرج ميتًا أم حيًّا ؟ وهذا سند صحيح ، وليس فيه دليل على قول عطاء بالوجوب ، وانظر كلام العراقي الذي نقله عنه ابنه في "طرح التثريب" فقد تكلم على هذه المسألة بما يكفي ويشفي ، والله أعلم .

وأما زكاة الفطر عن المجنون : فقد قال ابن حزم في "المحلى" (٦/١٤١) : " والزكاة للفطر واجبة على المجنون إن كان له مال ، لأنه ذكر أو أنثى ، حر أو عبد، صغير أو كبير " . اهـ قلت : ويؤيد ذلك وجوبها على الصغير الذي لا يعقل شيئًا ، فما الفرق بينه وبين المجنون من جهة عدم تكليف كل منها ؟ والظاهر أن المجنون داخل في جملة من يمونه وليه ، والله أعلم .

السؤال (٩٤) : متى تجب زكاة الفطر ؟ هل تجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان ، أم بطلوع فجر يوم الفطر ؟

الجواب : ذكر ابن العراقي – رحمهما الله – في "طرح التثريب" (٤/٤٩) أن الأقوال في ذلك سبعة ، وأشهر هذه الأقوال القولان الواردان في السؤال ، قال ابن عبدالبر في "الاستذكار" (٩/٣٥٣-٣٥١) : " وأما قوله: " فرض رسول الله –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– زكاة الفطر من رمضان على الناس " فقد اختلف العلماء في الحين والوقت الذي يلزم لمن أدركه زكاة الفطر : فقال – يعني مالكًا – في رواية ابن القاسم وابن وهب وغيرهما عنه : تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر ، وروى أشهب عن مالك : أن الزكاة تجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان ، وهي ليلة الفطر ، وقال مالك : إذا مات العبد ليلة الفطر قبل طلوع الفجر ؛ فعلى المولى صدقة الفطر عنه ؛ لأنه قد كان أدركه وقت وجوبها حيًّا ، ومعلوم أن ليلة الفطر ليست من رمضان ، فمن وُلد فيها من الأحرار والعبيد ، ومُلك فيها من العبيد ؛ فإنه لم يُولد ولم يُملَك في رمضان ، وإنما وقع ذلك في شوال ، وزكاة الفطر إنما هي لرمضان لا لشوال ، وبهذا قال الشافعي وأصحابه ، إلا أن أصحابه في المسألة على قولين ، على أن قوله ببغداد كان : أنها تجب بطلوع الفجر على كل مسلم أدركه ذلك الوقت حيًّا ، وأما أبو حنيفة

وأصحابه ، فقولهم في ذلك ؛ كما رواه ابن القاسم عن مالك: بطلوع الفجر تجب زكاة الفطر، وهو قول أبي ثور ... " اهـ .

وقد استدل من قال بأن أول وقت الوجوب طلوع الفجر الثاني من يوم عيد الفطر ، بحديث ابن عمر ، قال : فرض رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – زكاة الفطر ، وقال : " **أغنوهم في هذا اليوم** " أخرجه الدارقطني وغيره ، وهو حديث ضعيف من أجل أبي معشر المديني ، واستدلوا به على أن الزكاة في يوم الفطر ، وأوله طلوع الفجر الثاني، وروي بمعناه من حديث عائشة غير أنه من طريق الواقدي ، وهو متروك، ولو صَحَّ ؛ فقد أجاب عنه الماوردي في "الحاوي الكبير" (٣/٣٦٢) من وجهين :

أحدهما : أن إغناءهم بدفعها لهم لا بوجوبها لهم ، وهي تُدْفَع إليهم في اليوم لا في الليل ، وتجب لهم في الليل لا في اليوم .

والثاني : أن أمره بإغنائهم عن الطلب فيه لا يدل على وجوبها أو دفعها فيه ، وإنما يدل على وجوب إغنائهم عن الطلب ، وهو يستغنون فيه عن الطلب بما يُدفع إليهم من الليل . اهـ .

واستدلوا أيضاً بحديث ابن عمر عند البخاري برقم (١٥٠٣) ومسلم برقم (٩٨٤) قال : " فرض رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – زكاة الفطر صاعًا من تمر ، أو صاعًا من شعير على العبد والحر ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تُؤَدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة " .

ولا يخفي عليك أن وقت الأمر بالإخراج لا يلزم منه بداية وقت الوجوب ، وأيضًا لو سلمنا بذلك ؛ فإن الإخراج يمتد أيضًا إلى ما بعد طلوع شمس يوم الفطر ، والدعوى أن بداية الوجوب طلوع الفجر الثاني ، فظهر الفرق بين الدليل والدعوى .

واستدلوا بأن ليلة الفطر ليست ظرفًا للصيام ، فتعين أن المراد بالفطر يوم الفطر لا ليلته ، وقد أجاب عن ذلك ابن عبدالبر في "الاستذكار" (٣٥٣/٩) فقال : " ومن قال بهذا لم يعتبر ليلة الفطر ، لأن ليلة الفطر ليست بموضع صيام يُراعى ويُعتبر ، وهو قول من لم يُمعِن النظر ، لأن يوم الفطر ليس بموضع صيام ، فأحرى ألا يُراعى " . اهـ

واستدل من قال بأن بداية الوجوب بغروب شمس آخر يوم من رمضان ، ببعض الروايات عند مسلم من حديث ابن عمر قال : " فرض رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – زكاة الفطر من رمضان " وفي رواية : " فرض النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – صدقة رمضان " مما يدل على أن أول وقت الوجوب آخر رمضان وأول شوال.

وقد اعترض على ذلك ابن دقيق العيد كما في "الإحكام شرح العمدة" فقال : " وقوله : "رمضان" وفي رواية أخرى "من رمضان" قد يتعلق به من يرى أن وقت الوجوب غروب الشمس من ليلة العيد ، وقد يتعلق به من يرى أن وقت الوجوب غروب الشمس من ليلة العيد ، وكلا الاستدلالين ضعيف؛ لأن إضافتها إلى الفطر من رمضان لا يستلزم أنه وقت الوجوب،

بل يقتضي إضافة هذه الزكاة إلى الفطر من رمضان ، فيقال حينئذٍ بالوجوب ، لظاهر لفظة " فرض " ويؤخذ وقت الوجوب من أمر آخر ". اهـ من "العمدة" (٣/٣١٥) .

قال ابن العراقي متعقبًا عليه في "طرح التثريب" (٤/٤٨) : " قلت : لا معنى لإضافتها للفطر إلا أنه وقت الوجوب ، وقال ابن العربي : إضافتها للتعريف ، وقال قوم : إلى سبب وجوبها ، وأنا أقول : إلى وقت وجوبها ، وسبب وجوبها ما يجرِي في الصوم من اللغو " ثم استدل على ذلك بما في "سنن أبي داود" عن ابن عباس قال : " **فرض رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – زكاة الفطر طهرة للصائم أو الصيام من اللغو و الرفث ، وطعمة المساكين ، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات** " ... اهـ واستضعف ذلك الصنعاني في العمدة" (٣/٣١٥) ولم يذكر دليلاً على قوله .

وعزا ابن العراقي القول الثاني – وهو أن بداية الوجوب غروب آخر شمس في رمضان – إلى الشافعي في الجديد ، وأحمد ، وإحدى الروايتين عن مالك ، والظاهر أن هذا المشهور عن أحمد في المذهب ، وإلا فقد قال بالقول الأول أيضًا ، وجزم بالقول الأول أبو حنيفة ، وابن المنذر في "الإقناع" (١/١٨٢) وابن حزم وهو رواية عن الشافعي ومالك .

قال ابن رشد في "بداية المجتهد" (١٣٦/٢) : وسبب اختلافهم : هل هي عبادة متعلقة بيوم العيد أو بخروج شهر رمضان ، لأن ليلة العيد ليست من شهر رمضان " اهـ.

والذي يترجح عندي: قول الشافعي في الجديد ، بأن أول وقت للوجوب غروب شمس آخر يوم من رمضان ؛ لأن ليلة العيد لها حكم يوم العيد في هذا الموضع ، وليس هناك دليل ظاهر بتخصيص الوجوب بيوم العيد ، وكون ليلة العيد ليست محلاً للصيام ؛ فكذا ليالي رمضان ليست محلاً للصيام ، إلا أن هناك فرقًا ، وهو : أن الليلة العيد ليست ظرفًا لتبييت نية الصيام بخلاف ليالي رمضان ، فكانت ليلة العيد بداية الفطر الحقيقي ليلاً ونهارًا ، هذا وقد أطال الماوردي في "الحاوي الكبير" في الرد على أقيسة الحنفية ونحو ذلك ، بما لا يلزم نقله هنا ، والله أعلم .

(تنبيه) : الفائدة من هذا الخلاف تظهر فيمن وُلد قبل الغروب ، ومات قبل الفجر ، أو فيمن اشترى عبدًا قبل الغروب ، ومات قبل الفجر ، أو باعه ، وفيمن عقد على امرأة قبل الغروب ، وطلقها ، أو ماتت قبل الفجر ، فعلى القول الراجح تلزم زكاة الفطر عن هؤلاء ؛ لأنهم أدركوا وقت الوجوب، وعلى القول المرجوح لا تلزم، وقال المرداوي في "الإنصاف" (١٧٧/٣) : " لا يسقط وجوب الفطرة بعد وجوبها بموت ولا غيره بلا نزاع أعلمه ، ولو كان معسرًا وقت الوجوب ، ثم أيْسَر ؛ لم تجب الفطرة ، على

الصحيح من المذهب – يعني المذهب الحنبلي – وعليه الأصحاب ..." اهـ.

● **السؤال (٩٥): هل تجب زكاة الفطر عن العبد الكافر ؟**

الجواب : ذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه لا صدقة عن الكافر ، واستدلوا بما في حديث ابن عمر : "... **من المسلمين**" وقال ابن عبدالبر في "التمهيد" (٣٣٣/١٤) : " وهو النظر أيضًا ؛ لأنه طهرة للمسلمين وتزكية ، وهذا سبيل الواجبات من الصدقات ، والكافر لا يتزكى ، فلا وجه لأدائها عنه ". اهـ وبهذا استدل الإمام أحمد كما في "سؤالات ابنه صالح" (١١٦٢/٤٦٠/٢)

وذهب أبو حنيفة إلى وجوبها عن العبد الكافر ، ودافع عن ذلك الطحاوي كما في "مشكل الآثار" (٤٦/٩) وما بعدها ، وخلاصة ما قال : أن العبد لا مال له ، وإنما الفرض على سيده ، وإذا كان ذلك كذلك ؛ رجع قوله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – " **من المسلمين** " إلى الموالي لا إلى العبيد ، واستدلوا بفعل أبي هريرة ، وعطاء ، وعمر بن عبدالعزيز في إخراج الزكاة عن العبد النصراني ، وفي السند إليهم نعيم بن حماد ، وقد اضطرب ، وهناك وجه آخر عن عمر عبدالعزيز ، وعطاء عند ابن أبي شيبة (٣٩٩/٢) وكذا عن أبي هريرة ، ولم يصح عنه ؛ لاختلاف فيه ، ولا عن ابن عمر ، وانظر ما نقله ابن عبدالبر في "التمهيد" (٣٣٣/١٤) عن

الطحاوي ، والنفس إلى قول الجمهور أميل ، وقد ذكر القائلين بذلك ابن عبدالبر في "التمهيد" (٣٣٢/١٤) وانظر قول أحمد في "سؤالات ابنه عبدالله" ص (١٦٨) برقم (٦٣٣، ٦٣٥) ، والله أعلم .

● **السؤال (٩٦) : هل على المكاتب زكاة فطر ؟ أم على سيده ؟**

الجواب : ذهب مالك إلى أنه على سيده زكاة الفطر ، لأنه عبد ، واستدل بحديث عبدالله بن عمرو مرفوعًا : " **المكاتب عبد ما بقي عليه درهم** " وقد حسنه شيخنا الألباني – حفظه الله – في "الإرواء" (١٦٧٤/١١٩/٦) وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما : لا زكاة عليه في مكاتبه ، لأنه لا ينفق عليه ، وهو منفرد ، فكسبه دون المولى ، وجائز له الصدقة . اهـ من "التمهيد" (٣٣٤/١٤) وقد ثبت عن ابن عمر كما في مصنف ابن أبي شيبة (١٠٣٨٦-١٠٣٩٠/٤٠٠/٢) أنه كان لا يرى على المكاتب زكاة الفطر ، أو كان له مكاتبان ، فلم يُعط عنهما ، قال ابن عبدالبر : " ولا مخالف له من الصحابة " اهـ (٣٣٤/١٤) .

وقال عبدالله بن أحمد : " سألت أبي عن المكاتب الذي لا يزكي عنه مولاه زكاة الفطر ، قال : هو يزكي عن نفسه ؛ لأنه مكاتب ، يؤدي إلى مولاه مكاتبته ، وذلك أن مولاه لا يقدر أن يأخذ من ماله شيئًا." اهـ "سؤالات عبدالله" ص (١٦٨) برقم (٦٣٤).

قلت : ويشهد لقول الجمهور أن الصغير لو كان له مال وجبت زكاة الفطر في ماله لا في مال أبيه – كما سبق – مع أن ذِكْرَ الصغير في الحديث ، وكذلك المكاتب إذا كان له مال يزكي عن نفسه زكاة الفطر، وإن كان اسم العبد في الحديث يشمله ، والله أعلم .

(تنبيه) : المكاتَب : هو العبد الذي يتفق مع سيده على عتقه في مقابل مال معلوم ، ويتركه سيده يعمل ليجمع هذا المال ، فإذا برئت ذمته ؛ صار حرًّا ، والله أعلم .

السؤال (٩٧): متى يُخْرِج المسلم زكاة الفطر ؟ وما هو آخر وقت لإخراجها ؟

الجواب : قال ابن العراقي في "طرح التثريب" (٤/٦٤) : والمشهور من مذاهب العلماء جواز تقديمها قبل الفطر ، لكن اختلفوا في مقدار التقديم ، فاقتصر أكثر الحنابلة على المذكور في حديث ابن عمر ، وقالوا : لا يجوز تقديمها بأكثر من يومين ، وعند المالكية في تقديمها بيوم إلى ثلاثة قولان ، وقال بعض الحنابلة يجوز تعجيلها من بعد نصف الشهر ... وقال الشافعي : يجوز من أول شهر رمضان ، واشتهر عن الحنفية جواز تعجيلها من غير تفصيل ، وذكر أبو الحسن الكرخي جوازها يوماً أو يومين ، وروى الحسن بن زياد عن أبي حنفية أنه قال : يجوز تعجيلها سنة وسنتين ، وروى هشام عن الحسن بن زياد أنه لا يجوز تعجيلها ... وذكر عن الشافعي قولين :

أحدهما : يجوز تعجيلها من بعد طلوع الفجر الأول من رمضان وبعده إلى آخر الشهر ... والثاني : يجوز في جميع السنة ..." اهـ .

واستدل الحنفية ومن قال بالتعجيل سنة أو سنتين بأنها زكاة ، ويجوز تعجيل الزكاة ، كما قدمها العباس عم النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – كما أخرجه مسلم (٩٨٣) .

قالوا : وبالقياس على الديون الواجبة لآجال محددة ، فإنه يجوز تعجيلها قبل وقتها ، انظر "الاستذكار" (٩/ ٣٦٨) .

وحجة الشافعي في التقديم أول رمضان ما ذكره الشيرازي ، كما في "المجموع" (١٢٦/٦) : " ويجوز تقديم الفطرة من أول رمضان ؛ لأنها تجب بسببين : بصوم رمضان ، والفطر منه ، فإذا وجد أحدهما ؛ جاز تقديمها على الآخر ، كزكاة المال قبل الحول والنصاب ". اهـ

وحجة من قال بالتعجيل قبل الفطر بيوم أو يومين ، ما جاء في "صحيح البخاري" برقم (١٥١١) من حديث ابن عمر ، وفيه : " ...وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين ".

قال الإمام أحمد –مقويًّا لهذا القول – : كان ابن عمر يخرجها قبل الفطر بيوم أو يومين وهو الذي روى الحديث . اهـ من "سؤالات أبي داود" ص (٨٥) وكأنه يقول : وراوي الحديث أدرى بمَرْوِيِّه من غيره. قال ابن العراقي مقوياً لهذا أيضًا ، وأنه الضابط الشرعي: " فإن قلتَ : لا حجة فيما ذكر ابن عمر لأنه موقوف . قلتُ : بل هو مرفوع حكمًا لما تقرر في

علمَي الحديث والأصول أن قول الصحابي : كنا نفعل كذا وكذا ، حكمه الرفع ، وإن لم يقيد ذلك بعصر النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – على المرجَّح المختار ، والله أعلم ". اهـ

وقد ذهب ابن حزم إلى أنه لا يجوز إخراجها قبل طلوع الفجر من يوم الفطر ، واستدل بما سبق من حديث ابن عمر ، وفيه : " وأُمِرَ بها أن تُؤَدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة " متفق عليه ، قال : " فهذا وقت أدائها بالنص ، وخروجهم إليها إنما هو لإدراكها ، قال : ووقت صلاة الفطر هو وقت جواز الصلاة بابيضاض الشمس يومئذٍ ، فإذا تم الخروج إلى صلاة الفطر بدخول وقت دخولهم في الصلاة ، فقد خرج وقتها ". اهـ.

ولا يخفى أن قوله " قبل خروج الناس إلى الصلاة " لا يلزم منه تحديد ذلك بطلوع الفجر ، قال الشوكاني في "النيل" (١٩٣/٤): " ولكنها – أي الرواية – لم تقَيد القَبْلِيَّة بكونها في يوم الفطر " اهـ.

واستدل من منع من التقديم للزكاة مطلقًا بالقياس على الصلاة وأنها لا تجوز قبل الوقت ، وفيه نظر لفهم الصحابة وتقديمهم لزكاة الفطر قبل وقت وجوبها كما سبق . ويدل على ذلك أن المقصود من الزكاة إدخال السرور على المساكين ، وهذا أمر معقول المعنى ، فإذا كان الوقت المستحب – وهو ما بين طلوع فجر يوم الفطر إلى صلاة الإمام يوم العيد – لا يسع إخراج الزكاة للمساكين ، فتقديمها كما قدم الصحابة أمر جائز ، والله أعلم .

وقد استدل من قال بجواز التعجيل بما أخرجه البخاري في كتاب الوكالة برقم (٢٣١١) – ومنهم مَنْ عَدَّهُ معلقًا – من حديث أبي هريرة قال : وكَّلني رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – بحفظ زكاة رمضان ، فأتاني آتٍ ، فجعل يحثو من الطعام ، فَأَخَذْتُه ، وقلت : والله لأرفعنك إلى رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – ، قال : إني محتاج ، وعلي عيال ، ولي حاجة شديدة ، قال : فخليت عنه ، فأصبحت ، فقال : النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – : " **يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة** ؟ " قال : قلت : يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالاً ، فرحمته ، فخليت سبيله ، قال : " **أما إنه قد كذبك ، وسيعود** " فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – إنه سيعود ، فرصدته ، فجعل يحثو من الطعام ، فأخذته، فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – ، قال : دعني ، فإني محتاج ، وعلي عيال ، ولا أعود ، فرحمته ، فخليت سبيله . فأصبحت ، فقال لي رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – : " **يا أبا هريرة ، ما فعل أسيرك** ؟ " قال : قلت : يا رسول الله ، شكا حاجة شديدة وعيالاً ، فرحمته ، فخليت سبيله ، قال :" **أما إنه كذبك ، وسيعود** " فرصدته الثالثة ، فجعل يحثو من الطعام ، فأخذته ، فقلت : لأرفعنك إلى رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – وهذا آخر ثلاث مرات ، إنك تزعم لا تعود ثم تعود ، قال : دعني أعلمك كلمات

ينفعك الله بها ، قلت : ما هن ؟ قال : إذا أويت إلى فراشك ؛ فاقرأ آية الكرسي : ﴿**اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ**﴾ حتى تختم الآية ، فإنك لن يزال عليك من الله حافظ ، ولا يقربنك شيطان حتى تصبح ، فخليت سبيله ، فأصبحت ، فقال لي رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – : " **ما فعل أسيرك البارحة ؟** " قال : قلت : يا رسول الله زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها ، فخليت سبيله ، قال : " **وما هي ؟** " قلت : قال لي : إذا أويت إلى فراشك ؛ فاقرأ آية الكرسي ، من أولها حتى تختم الآية ﴿**اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ** ﴾ وقال لي : لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح –وكانوا أحرص شيء على الخير– فقال النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – : " **أما إنه قد صَدَقَكَ ، وهو كذوب ، تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليالٍ يا أبا هريرة ؟** " قال : لا ، قال : " **ذاك الشيطان** " .

وقد حاول ابن حزم أن يرد على من استدل بهذا الحديث على جواز التعجيل ، بأن هذه الليالي ليست من رمضان ولا من شوال ، ولو كانت من شوال ، فلغياب أهلها ، انظر "المحلى" (١٤٣/٦) وقد تعقبه ابن العراقي في "طرح التثريب" (٦٤/٤) فقال : " وهذا باطل ، فإن أهل الزكاة في ذلك العصر بتلك البلاد كثيرون ، فقد كان الغالب عليهم ضيق العيش والاحتياج ، وهذا الكلام الذي ذكره ابن حزم هنا ضعيف جدًّا ، والمشهور من مذاهب العلماء جواز تقديمها قبل الفطر ، لكن اختلفوا في مقدار

التقديم ". اهـ واستدل به الحافظ في "الفتح" (٣/٣٧٦- ٣٧٧) على جواز التعجيل ، إلا أنه قال : " وعكسه الجوزقي ، فاستدل به على جواز تأخيرها عن يوم الفطر ، وهو محتمل للأمرين " . اهـ وكذا استدل به على التعجيل في (٤/٤٨٩) وفي النفس شيء من قول الجوزقي ، والحديث إلى الاستدلال به على التعجيل أقرب منه إلى الاستدلال به على التأخير ، فقد قال ابن العراقي: " إنه لا يجوز تأخيرها – أي صدقة الفطر – عن أول شوال إلا عند من شذ " . اهـ (٤/ ٦٤) وأما القول بالتعجيل فعليه أكثر أهل العلم .

والذي يترجح عندي في هذا الأمر : أن الأفضل – لمن لا يشق عليه – إخراجها بعد صلاة الفجر ، وقبل صلاة العيد ، فإن قدمها بيوم أو يومين ؛ فجائز ، وهو فعل الصحابة ، ومنهم من عده مرفوعًا حكمًا ، كما سبق ، ولا ينبغي تقديمها عن ذلك إلا لحاجة ، كأن يضيق هذا الوقت عن جمعها ، وإيصالها للمساكين ، فنحتاج إلى وقت أكثر ، وحديث أبي هريرة إن حملناه على التعجيل – كما هو الأرجح – دليل على جواز التقديم على الأقل بثلاثة أيام ، وما زاد عن ثلاثة أيام فلا أعرف نصًّا مرفوعًا صريحًا أو أثرًا موقوفًا صحيحًا يشهد له ، والله أعلم .

فإن قيل : قد رجحت أن أول وقت وجوبها غروب شمس آخر يوم من رمضان ، فكيف جوَّزت تقديمها عن سببها ؟ فقد أجاب عن ذلك شيخنا

محمد بن صالح العثيمين – حفظه الله – في "الشرح الممتع" (٦/١٦٩–١٧٠) وأن ذلك من باب الرخصة والتيسير ، فارجع إليه .

وأما عن آخر الوقت لإخراج الزكاة ، فالظاهر أنه صلاة العيد ، لما ثبت عن ابن عباس " أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – فرض زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين ، ومن أداها قبل الصلاة ؛ فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة ؛ فهي صدقة من الصدقات " أخرجه أبو داود وغيره ، وسنده حسن ، ولما سبق من حديث ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – أمر أن تؤدى قبل خروج الناس للصلاة ، وهو حديث متفق عليه ، ومن أداها بعد الصلاة ، سواء قبل غروب شمس يوم الفطر أو بعده ؛ فقد خالف أمر رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – ، وأما قول ابن العراقي في "طرح التثريب" (٤/٦٤–٦٣) : " إن قوله " أمر رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – " لا يلزم منه الوجوب ؛ فهو قول خلاف الظاهر المشهور ، والصحابي عدل في فهمه ، ونقله ، وعلمه باللسان ، فقوله مقدم على قول غيره ، وقد مال الصنعاني في "العدة" (٣/٢١٩– ٢٢٠) إلى تحريم تأخيرها عن صلاة العيد ، وصرح غير واحد من العلماء بأنه إن أخرها عن الصلاة يأثم ؛ لأنه ترك فرضًا ، وعليه القضاء ، وهذا القول هو الذي نصره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم – رحمهما الله تعالى – انظر "زاد المعاد" (٢/٢١) أما قول من قال بجواز إخراجها – أي زكاة الفطر –

حتى قبل الغروب لشمس يوم الفطر ، سواء كان بكراهة أو بدون كراهة كما في "الإنصاف" (١٧٨/٣) و"المستوعب" للسامري (٣/ ٣١٩) فقول لا دليل عليه ، والله أعلم .

السؤال (٩٨) : ما هو المصرف الشرعي لزكاة الفطر ؟

الجواب : عند الحنابلة وأكثر الشافعية أن زكاة الفطر تسمى صدقة ، وهي داخلة في عموم قوله تعالى : ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ [التوبه:٦٠] وأن مصرف زكاة الفطر عندهم هو مصرف زكاة المال ؛ فإن كان الرجل يؤدي زكاته إلى الإمام ؛ فالإمام يصرفها في الأصناف الثمانية ، وهل يقسم بين الأصناف الثمانية بالسوية ؟ الراجح أنه لا يلزم ، والعبرة بالحاجة والمصلحة ، وإذا كان الرجل يتولى تقسيمها بنفسه ؛ فَيَخْرُج صنفُ "العاملين عليها" لعدم وجوده ، ويَخْرُج صنفُ "المؤلفة قلوبهم" لأن ذلك راجع للإمام ، وفي رواية عن أحمد ، وقول لمالك ، وأبي حنيفة: أنها تُصْرَف في الفقراء والمساكين ، وهو القول الذي نصره شيخ الإسلام ابن تيمية ، كما في "مجموع الفتاوى" (٧١/٢٥-٧٨) .

وقد علمتَ أن دليل من عمم المصارف لزكاة الفطر مجرد كونها تسمى صدقة ، فدخلت في العموم ، وقد تعقب ذلك شيخ الإسلام – كما في

"مجموع الفتاوى"- وخلاصة كلامه : أن الصدقات المذكورة في الآية زكاة المال ، واللام فيها لتعريف الصدقة المعهودة التي تقدم ذكرها في قوله : ﴿**وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا**﴾ وهذه إذن صدقات الأموال دون صدقات الأبدان باتفاق المسلمين ، ولهذا قال في آيه الفدية : ﴿ **فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** ﴾ ولم تكن هذه الصدقة داخلة في آيه براءة ، واتفق الأئمة على أن فدية الأذى لا يجب صرفها في جميع الأصناف الثمانية ، وكذلك صدقة التطوع لم تدخل في الآية بإجماع المسلمين ، وكذلك سائر المعروف ، فإنه قد ثبت في " الصحيح " من غير وجه عن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – أنه قال : " **كل معروف صدقة** " لا يختص بها الأصناف الثمانية باتفاق المسلمين ...

والمقصود بالآية أنه ليس الصدقة لغير هؤلاء ، والمقصود تبيين الحل لا تبيين الملك . اهـ ملخصًا .

ومما استدل به شيخ الإسلام حديث ابن عباس " أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – فرض صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين ... " الحديث ، وقال : " ولهذا أوجبها الله طعامًا ؛ كما أوجب الكفارة " وقال : " وهي تجري مجرى كفارة اليمين ، والظهار ، والقتل ، والجماع في رمضان ، ومجرى كفارة الحج ، فإن سببها هو البدن ليس هو المال " ثم قال شيخ الإسلام : " وعلى هذا القول فلا يجزئ إطعامها إلا لمن يستحق الكفارة ، وهم الآخذون لحاجة أنفسهم ، فلا

يعطى منها المؤلفة ، ولا الرقاب ، ولا غير ذلك ، وهذا القول أقوى في الدليل ..." اهـ

ومن ذهب إلى العموم يحمل حديث " طعمة للمساكين " على عدم الحصر ، ويستدل بحديث إرسال معاذ إلى اليمن ، وفيه : " **تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم** " والحديث متفق عليه ، مع أن الصدقة لم تنحصر على الفقراء بل تصرف في جميع الأصناف ، والذي يظهر لي صحة ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ؛ كما في "الزاد" (٢/٢١) والله أعلم .

(**تنبيه**) : ذهب أبو حنيفة – رحمه الله – وغيره كما في " الأموال " لابن زنجويه (٣/١٢٧٦) إلى جواز دفعها لفقراء أهل الذمة والرهبان ، خلافًا لجمهور العلماء ، والصواب ما ذهب إليه الجمهور ؛ لأن زكاة المال – وهي الأصل – لا تجوز للكافر لحديث : " **تؤخذ من أغنيائهم ، وترد إلى فقرائهم** " أي فقراء المسلمين ، ولأن الزكاة حق يجب إخراجه للطهرة ، فلم يجز دفعه إلى أهل الذمة كزكاة المال . اهـ من " الحاوي " للماوردي (٣/ ٣٧٨) وانظر إنكار أحمد على من أخرجها للمشركين ، سواء كانوا أهل ذمة أم لا ، في " الجامع " للخلال (١/١٣٠– ١٣٤) .

● **السؤال (٩٩) : هل تُدْفَع الزكاة لولي الأمر ، أم يتولى صاحبها إنفاقها ؟**

الجواب : أكثر أهل العلم على دفعها لولي الأمر ، فإن وضعها في موضعها فلنفسه ، وإن عبث بها فعلى نفسه ، وقد أوصى بعض الصحابة وجماعة من التابعين بإعطائها لولي الأمر ، انظر الآثار في " مصنف ابن أبي شيبة " (٢/٣٨٥-٣٨٤) ونَقَلَ عن البعض جواز صرفها في مواضعها إن ضيعوا الصلاة ، أو وضعوها في غير موضعها ، لكن الأولى ما عليه أكثر أهل العلم ، درءًا للفتن ، وجمعًا للكلمة ، وانظر من منع من إعطائها لهم في "مصنف ابن أبي شيبة" (٢/٣٨٦) و"الحاوي للماوردي" (٣/٣٨٩) وجَوَّز أحمد الأمرين ، كما في "سؤالات صالح ابنه" (٢/١٣٨) وانظر "كتاب الأموال" لابن زنجويه (٣/ ١١٤٧) وما بعدها ، و"الأموال" لأبي عبيد ص(٥٦٢) وما بعدها ، ولا شك أن ما أفتى به بعض الصحابة فهو أولى ، لاسيما وهو موافق للقواعد ، وقد صحّ عن ابن عمر – رضي الله عنه – أنه سأله الحكمُ بن الأعرج ، فقال : " ادفعها إليهم وإن أكلوا بها لحوم الكلاب " فلما عادوا إليه ؛ قال : ادفعها إليهم ؛ وإن أكلوا بها البِسار " . اهـ من "مصنف ابن أبي شيبة" برقم (١٠١٩٣) والبِسار : هو طلب الحاجة في غير أوانها ، أو في غير موضعها كما في " اللسان " (٤/٥٧) أي وإن أكلوا ما لا يحل لهم ، والله أعلم .

فإن لم يطلبها ولي الأمر فليضعها صاحبها عند الفقراء أو غيرهم ، كما صرح بذلك بعض العلماء ، والله أعلم .

السؤال (١٠٠) : هل يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر ؟

الجواب : ذهب جمهور أهل العلم إلى عدم الجواز ، وسئل أحمد فقال : أخاف أن لا يجزئه ، خلاف سنه رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – كما في " سؤالات أبي داود " ص(٨٥) وبنحوه في "سؤالات ابنه عبدالله" ص(١٧١) وقال أبو طالب : " قال لي أحمد : لايعطى قيمته ، قيل له : قوم يقولون : عمر بن عبدالعزيز كان يأخذ بالقيمة ؟ قال : يَدَعُون قول رسول الله –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– ويقولون : قال فلان ؟ قال ابن عمر : " فرض رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – " وقال الله تعالى : ﴿**أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ**﴾ وقال قوم يردون السنة : قال فلان ، قال فلان ؟" اهـ . من "المغني" (٦٦١/٢) قال في "المغني" : " وظاهر مذهبه أنه لا يجزئه إخراج القيمة في شيء من الزكوات ، وبه قال مالك والشافعي..." اهـ (٦٦٢/٢-٦٦١) .

فظاهر من كلام الإمام أحمد – رحمه الله – أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – فرضها صاعًا من تمر ، أو صاعًا من شعير ... الخ ، فمن أخرجها دراهم ودنانير ؛ فقد خالف ما فرض رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – وقال الماوردي في "الحاوي الكبير" (٣٨٣/٣) : "...ولأن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – نص على قدر متفق في أجناس مختلفة ، فسوّى بين قدرها مع اختلاف أجناسها وقِيَمها ،

فدل على أن الاعتبار بقدر المنصوص عليه دون قيمته ، ولأنه لو جاز اعتبار القيمة فيه ؛ لوجب إذا كان قيمة صاع من زبيب ضروع – وهو الزبيب الكبار– أضعاف حنطة ، فأخرج من الزبيب نصف صاع ، قيمته من الحنطة صاع ؛ أن يجزئه ، فلما أجمعوا على أنه لا يجزئه – وإن كان بقيمة المنصوص عليه – دل على أنه لا يجوز إخراج القيمة دون المنصوص عليه " . اهـ

وقد أطال المقدسي في "المغني" (٢/٦٦٤-٦٦٣) في تقرير ذلك ، وخلاصته : التمسك بظاهر الأحاديث ، وأن العدول إلى القيمة ترك للمفرض الوارد بيانًا لمجمل قوله تعالى : ﴿**وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾ ولأن الرسول – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – لما فرض زكاة خمس وعشرين من الإبل ، قال : بنت مخاض ، فإن لم تكن ؛ فابن لبون ذكر ، ولم يذكر المالية أو القيمة ، ولأن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير ، وشكرًا لنعمة المال ، والحاجات متنوعة ، فينبغي أن يتنوع الواجب ، ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته ، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به ، ولأن مُخْرِج القيمة قد عدل عن النصوص ؛ فلم يجزئه، كما لو أخرج الرديء مكان الجيّد ... اهـ ملخصًا .

وأشار الحافظ إلى نحو كلام الماوردي السابق ، ثم قال : "...لكن يلزم على قولهم أن تعتبر القيمة في كل زمان ، فيختلف الحال ولا ينضبط ، وربما لزم في بعض الأحيان إخراج آصع من حنطة ..." اهـ من "الفتح"

(٣٧٤/٣) وقد سبقهما جميعًا إلى ذلك ابن خزيمة ، كما في بعض تراجمه في "صحيحه" (٨٦/٤) .

واستدل ابن حزم بوجه آخر ، فقال : ...ولا تجزئ قيمة أصلاً ؛ لأن كل ذلك غير ما فرض رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – والقيمة في حقوق الناس لا تجوز إلا بتراضٍ منهما ، وليس للزكاة مالكٌ بعينه ، فيجوز رضاه أو إبراؤه " . اهـ "المحلى" (١٣٧/٦) .

وقال شيخ الإسلام – كما في "مجموع الفتاوى" (٨٢/٢٥) – : " والأظهر في هذا : أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه " ثم قال : " ولأنه متى جُوِّز إخراج القيمة مطلقًا ؛ فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة ، وقد يقع في التقويم ضرر ، ولأن الزكاة مبناها على المواساة، وهذا معتبر في قدر المال وجنسه " . اهـ ملخص ما يُستدل به لمذهب الجمهور .

وذهب أبو حنفية والثوري وغيرهما إلى جواز العدول عن الصاع إلى قيمته ، وأنه لا فرق بين القيمة والعين ، بل ذهب بعض الحنيفية إلى أن القيمة أفضل . وملخص ما استُدل به على هذا القول : قوله تعالى : ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**﴾ وأن المال هو الأصل ، ولا شك أن المال كل ما يُتَمَوَّل وليس خاصًّا بالدرهم والدينار ، واستدل بأن معاوية – رضي الله عنه – قال : " أرى مدًّا من السمراء يعدل مُدَّين " أخرجه البخاري برقم

(١٥٠٨) ومسلم برقم (٩٨٥) وفيه : " إني أرى أن مُدَّين من سمراء الشام تعدل صاعًا من تمر ، فأخذ الناس بذلك " .

قالوا : والناس هنا هم الصحابة ، وقد نظروا إلى القيمة ، وأجيب بأن أبا سعيد خالفه ، كما أخرج مسلم عقب ما سبق : قال أبو سعيد : فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدًا ما عشت . اهـ .

وذكر الحافظ أن ابن عمر – أيضًا – لم يوافق معاوية على ذلك ، ثم قال : " فلا إجماع في المسألة خلافا للطحاوي " . ونقل عن النووي أنه قال : " تمسك بقول معاوية من قال بالمدين من الحنطة ، وفيه نظر ؛ لأنه فعل صحابي قد خالفه فيه أبو سعيد وغيره من الصحابة ، ممن هو أطول صحبه منه ، وأعلم بحال النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – وقد صرح معاوية بأنه رأيٌ رآه ، لا أنه سمعه من النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – " . اهـ من " الفتح (٣/٣٧٤) .

ولا شك أن فهم الصحابة مقدم على فهم غيرهم ، لكنهم اختلفوا ، فيكون الترجيح حينئذٍ بالأدلة المرفوعة ، والله أعلم .

واستدلوا بأن معاذ بن جبل لما أرسله رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – لأخذ صدقات أهل اليمن كان يأخذ الثياب والعروض مكان الحنظة والشعير ، وكان يقول : ايتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة ، فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة . ولكن هذا لا يصح ، فقد أخرجه بهذا اللفظ يحيى بن آدم في "الخراج" ص(١٥١) برقم (٥٢٦)

وبنحوه أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٤/٢) وعبدالرزاق (١٠٥/٤) وكل هذا من طريق طاوس عن معاذ ، ولم يسمع منه ، كما قال ابن المديني ، انظر " جامع التحصيل " ص (٢٠١) إلا أن السخاوي قال في " فتح المغيث " (١٦٣/١) أثناء كلامه على المرسل إذا احتفت به قرينة : ونحوه قول الشافعي – رحمه الله – في حديث طاوس عن معاذ : طاوس لم يلق معاذًا ، لكنه عالم بأمر معاذ – وإن لم يلقه – لكثرة من لقيه ممن أخذ عن معاذ ، وهذا لا أعلم من أحد فيه خلافًا ، وتبعه – أي تبع الشافعي – البيهقي اهـ.

ويحتمل أن المراد من قوله : " لا أعلم فيه خلافًا ...الخ" أن المرسَل إذا احتف بقرينة احتج به ، لا خصوص رواية طاووس عن معاذ ، والله أعلم .

ولم يصح نحول هذا عن عمر وغيره من الصحابة ، وانظر "تمام المنة" ص(٣٨٠-٣٧٩) . و"الخميس" بالسين المهملة : الثوب الذي طوله خمسة أذرع ، كأنه يعني الصغير من الثياب... اهـ من "اللسان" (٧٠/٦-٦٩) .

ومما استدلوا به : أن المقصود من الزكاة المواساة ، والأصل في ذلك مصلحة الفقير ونحوه ، وإخراجها بالقيمة أكثر نفعًا للفقير ، فينفقها في حاجته ، بخلاف ما إذا أخذ من الأجناس المذكورة ، فربما احتاج إلى نقلها من بلد إلى آخر ، ويكلفه ذلك ، وربما احتاج إلى بيعها بسعر أقل ، وربما كان في بلد لا توجد فيه آلات لطحن الحبوب ، كما هو موجود في المدن التي يشتري الناس فيها الخبز جاهزًا ، ونحو ذلك ، ولا شك أن هذا أمر له

اعتباره بشرط أن لا ترد به السنة الثابتة عن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – لأنه إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل .

واستدلوا بأن السبب في فرض الآصع من الأجناس المذكورة قلة النقود في ذلك الزمان ، وفي هذا رد للسنة بلا مُسَوِّغ ، فلا اعتماد عليه .

وإذا كان الراجح مذهب الجمهور ؛ فينبغي أن يراعى ما ذكره شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى" (٢٥/٨٣-٨٢) فقد رجح مذهب الجمهور – كما سبق – ثم قال : " وأما إخراج القيمة للحاجة ، أو المصلحة ، أو العدل ؛ فلا بأس به ، مثل أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدارهم ، فهنا إخراج عُشْر الدراهم يجزيه ، ولا يكلف أن يشتري ثمرًا ، أو حنطة إذا كان قد ساوى الفقراء بنفسه ، وقد نص أحمد على جواز ذلك ، ومثل أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل ، وليس عنده من يبيعه شاة ، فإخراج القيمة هنا كافٍ ، ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة ، ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة لكونها أنفع ؛ فيعطيهم إياها ، أو يرى الساعي أنَّ أخذها أنفع للفقراء ..." اهـ

وبنحو قوله : "أو يرى الساعي... الخ" أن يأمر ولي الأمر الناس بإخراجها بالقيمة ، ليضعها هو أو عماله في مصرفها الشرعي بأقل كلفة ، والله أعلم .

فتلخص من ذلك : أن الأصل في ذلك أنه لا يجوز العدول عن العين إلى القيمة إلا لحاجة ، أو مصلحة راجحة ، فإن استوت المصلحة ؛ فالتمسك بالنص هو الأولى ، والعلم عند الله تعالى .

السؤال (١٠١) : ما هو أفضل الأصناف في الأجناس المذكورة في صدقة الفطر ؟

الجواب : قال المرداوي في "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل" (٣/١٨٤-١٨٣) : " إن المذهب والمنصوص عليه أن أفضل المخْرَج التمر ، قال : وعليه الأصحاب تبعًا للسنة ، ولفعل الصحابة والتابعين ، ولأنه قوت وحلاوة ، وأقرب تناولاً، وأقل كلفة ، قال : قلت : والزبيب يساويه في ذلك كله لولا الأثر ، ونقل عن بعضهم أن الأفضل أعلى الأجناس قيمةً وأنفع ، ويحتمل أن يكون أفضلها أغلاها ثمنًا ، كما أن أفضل الرقاب أغلاها ثمنًا ، ثم ما هو أنفع للفقراء بعد التمر والزبيب ، وقيل : الأفضل ما كان قوت بلده غالبًا وقت الوجوب ، قال : قلت : وهو قوي " . اهـ بتصرف .

وعند البخاري كما في "الفتح" (/٣٧٥) برقم (١٥١١) وفيه : " فكان ابن عمر – رضي الله عنهما – يعطي التمر ، فأعوز أهل المدينة من التمر ، فأعطى شعيرًا ..." قال الحافظ : " وفيه دلالة على أن التمر أفضل ما يُخْرَج من صدقة الفطر " ثم قال : " وقد روى جعفر الفريابي من

طريق أبي مجلز ، قال : قلت لابن عمر : قد أوسع الله ، والبِرُّ أفضل من التمر ، أفلا تعطي البر ؟ قال : لا أعطي إلا كما كان يعطي أصحابي " قال الحافظ : ويستنبط من ذلك أنهم كانوا يخرجون من أعلى الأصناف التي يُقْتَاتُ بها؛ لأن التمر أعلى من غيره مما ذُكِرَ في حديث أبي سعيد ، وإن كان ابن عمر فهم منه خصوصية التمر بذلك ، والله أعلم " .

والذي يظهر لي : أن التمر أفضل لما فيه من صفات لا تتوافر في غيره ، إلا كان رديئًا فينظر إلى الأغلى ثمنًا ، والأقرب لسد حاجة المسكين ، والله أعلم .

(**تنبيه**) : حصر ابن حزم إخراج زكاة الفطر في التمر والشعير لظاهر حديث ابن عمر وجعل غيرهما غير مجزئ ، وضعف الأحاديث التي ذَكَرَتْ غيرهما ، وطعن في حديث أبي سعيد الذي ذكر أصنافًا بأنه موقوف – مع أن له حكم الرفع – وبالاضطراب مع أن الحديث أخرجه البخاري برقم (١٥٠٦) ومسلم برقم (٩٨٥) وانظر الكلام في "الفتح" (٣/٣٧٣) على كون الحديث له حكم الرفع ، وانظر "طرح التثريب" لابن العراقي (٤/٤٩-٥٠) في رده على ابن حزم في دعواه الحصر في التمر والشعير ، والله تعالى أعلم .

(**تنبيه آخر**) : الأصناف المذكورة تجزيء وإن لم تكن من القوت المشهور ، فإن لم توجد ؛ فيجزئ غيرها من قوت البلد أو من المكيل المطعوم ، انظر "الإنصاف" (٣/١٨٢) وذهب شيخنا محمد بن صالح العثيمين –

حفظه الله – في " الشرح الممتع" (٦/١٨١-١٨٠) إلى أن العلة الطعام ؛ لقول أبي سعيد : "كنا نخرجها صاعًا من طعام ، وكان طعامنا يومئذ ... " الحديث . ولحديث ابن عباس : " طعمة للساكين " فما لم يكن طعامًا ؛ فلا يجزئ ، والأصناف المذكورة للتمثيل لا للتعيين . اهـ ملخصًا ، ولا تعارض بينه وبين ما تقدم ، لأن القوت غير المشهور يسمى طعامًا أيضًا ، والله أعلم .

السؤال (١٠٢) : هل يجوز أن تعطي زكاة الجماعة لواحد ، أو زكاة الواحد لجماعة ؟

الجواب : سئل الإمام أحمد عن ذلك ، فقال : " إذا كان على نظر ؛ فأرجو أن لا يكون به بأس " . اهـ من "سؤالات أبي داود" ص (٨٦) وفي "سؤالات عبدالله" ص(١٧٠) برقم (٦٤٥) قال : " لا بأس به ويعجبني أن يفرقه " وبنحوه برقم (٦٤٦) وذكر المرداوي في : "الإنصاف" (٣/١٨٥) أن المذهب الجواز ، وذكر شيخ الإسلام – كما في "مجموع الفتاوى" (٢٥/٧٣-٧٥) – ما حاصله : أن المسلم كان يدفع صدقة فطره وصدقة فطر عياله إلى المسلم الواحد ، والتفريق بين الجماعة حَفنة حَفنة ، لم يَعْرِفْه السلف ولو رأوا من يفعل ذلك ؛ لأنكروه غاية الإنكار ، وعدُّوه من البدع المستنكرة والأفعال المستقبحة ، وإن جاز أن يكون ذلك مقصودًا في بعض الأوقات ، كما لو فُرض عددٌ مضطرون ، وإن قُسِّم بينهم الصاع عاشوا ،

وإن خُصِّ به بعضهم مات الباقون ، فهنا ينبغي تفريقه بين جماعة ، لكن هذا يقتضي أن يكون التفريق هو المصلحة ... اهـ

والظاهر : أن الأمر يدور على سد حاجة المسكين ، والظاهر أن الصاع لا يسد حاجة جماعة ، أما إعطاء صدقة جماعة لواحد فلا إشكال ، والأمر كما فصَّل شيخ الإسلام ، والله أعلم .

السؤال (١٠٣) : رجل أعطى زكاة فطره لرجل ، فأراد الآخِذ أن يخرج زكاة فطره ، وليس عنده إلا ما أعطاه الأول ، فهل يجوز أن يردها للأول ، إذا كان من الفقراء ؟

الجواب : قال الماوردي في "الحاوي الكبير" (٣/٣٧٥) :

" **مسألة** : قال الشافعي – رضي الله عنه – : ولا بأس أن يأخذها بعد أدائها إذا كان محتاجًا وغيرها من الصدقات المفروضة والتطوع ، قال الماوردي : وهذا صحيح ، إذا أخرج زكاة فطره ، وكان محتاجًا ؛ جاز أن يأخذها ممن أخذها عن فطرته ، وقال مالك : لا يجوز أن يأخذها بعينها، لأنه يمنع من عَوْد الصدقة إلى مُخرِجها ، كما يمنع من ابتياعه ، وهذا خطأ لمعنيين :

أحدهما : أنها قد صارت ملكًا لآخذها كسائر أمواله ، فلما جاز أن يأخذ غيرها من ماله ؛ جاز أن يأخذها بعينها من ماله ، لأن كل ذلك في ملكه ، ومن جملة ماله .

والثاني : أنه أعطاها لمعنى وهو القدرة ، وأخذها بمعنى غيره وهو الحاجة ، فلم يكن وجوب الإعطاء مانعًا من جواز الأخذ ، كما لو عادت إليه بإرث " . اهـ

ومذهب أحمد كمذهب مالك في عدم الجواز ، وقال المرداوي في "الإنصاف" (١٨٦/٣) : " ولو حصلت عند الإمام فقسمها على مستحقيها ، فعاد إلى الإنسان فطرته ؛ جاز عند القاضي ... وهو المذهب " ثم ذكر اختلافًا في المذهب ، ثم قال : " ولو عادت إليه بميراث جاز قولاً واحدًا " . اهـ

ولعل الراجح ما ذهب إليه الشافعي – رحمه الله – ما لم يكن فيها حيلة ، والله أعلم .

السؤال (١٠٤) : رجل يؤدي زكاة الفطر عن والديه وقد ماتا ، فهل يصح ذلك ؟

الجواب : ذهب أحمد إلى الجواز ، ومدح عطاء بأنه أخرج عن أبويه تبرعًا حتى مات ، انظر "سؤالات أبي داود" ص(٨٦) و"الإنصاف" (١٨٦/٣).

والراجح عندي : أن إخراجها بنية صدقة الفطر لا دليل عليه ، لاسيما لو نظرنا إلى مقصود الصدقة ، وأنها طهرة للصائم من اللغو والرفث ، ولا

معنى لذلك في حق الأموات ، أما الصدقة والبر والتبرع عن الوالدين فلا بأس به ، والله أعلم .

السؤال (١٠٥) : رجل أخرج زكاة الفطر ، فضاعت قبل أن تصل إلى المساكين ، فما حكم ذلك ؟

الجواب : ذكر ابن أبي شيبة – رحمه الله – في " مصنفه" (٢/ ٤٠٨) عدة آثار في باب ما قالوا من الرجل أخرج زكاة ماله فضاعت ، فذكروا أنه يزكي غيرها ، وقال حماد : هي بمنزلة رجل بعث إلى غريمه بدَين ، فلم يصل إليه حتى هلك ، وقال الحكم وغيره : لا تجزئ ، يُخْرِج مكانها ، وقال عطاء : تجزئ . فالصواب قول الآخرين ، ولا فرق في هذا بين زكاة المال وزكاة الفطر، والله أعلم .

السؤال (١٠٦) : رجل يقيم في بلدين ، ففي أيهما يخرج زكاة الفطر ؟

الجواب : قال الإمام أحمد : " ينظر أي بلدة يقيم بها أكثر من الأخرى، أعطى " . اهـ . من "سؤالات ابن هانئ" (١١١/١) برقم (٥٤٩)، (١١٤/١) برقم (٥٦٥) وهذا فرع عن عدم جواز إخراج الزكاة إلى بلد آخر ، والراجح في ذلك أن المساكين الذين تعرفهم وتفطن إليهم أولى من الآخرين ، لأن غيرك ربما لا يتفطن لمساكين بلدك فيُحْرَمُون ، إلا

أن نقل الزكاة عند عدم المساكين ، أو عند وجود من هو أشد منهم حاجة ، أو أكثر نفعًا ، بما لا يتضرر به مساكين البلد ؛ لا بأس به ، والله أعلم . وانظر الآثار في ذلك في "مصنف ابن أبي شيبة " (٢/٣٩٤-٣٩٣) .

السؤال (١٠٧) : رجل وكَّل آخر في إخراج زكاة الفطر عنه ، فلم يخرجها الموكَّل ، فما الحكم ؟

الجواب : قال شيخنا محمد بن صالح عثيمين – حفظه الله – في "الشرح الممتع" : " **مسألة** : إذا أخرها لعذر: بمعنى لو أن الإنسان وكَّل إنسانًا في إخراج الزكاة عنه ، بأن يكون مسافرًا مثلاً ، فلما رجع من السفر ؛ تبين أن وكيله لم يفعل ، فهذا يقضيها غير آثم ، ولو بعد فوات أيام العيد ، وذلك قياسًا على الصلاة ، لقول النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – : " **من نام عن صلاة ، أو نسيها ؛ فليصلها إذا ذَكَرَهَا** " . وكذلك أيضًا لو جاء خبر العيد بغتة ، ولم يتمكن من إيصالها إلى الفقير (إلا) بعد صلاة العيد ؛ فإنه معذور ، ويقضيها ، ولا يكون آثمًا ، وكذلك لو جاء العيد وهو في البَرِّ مثلاً، وليس عنده أحد يؤديها إليه ، ولم يوكِّل أحدًا يخرجها عنه ، فهل تسقط عنه لفوات المحل ، كالذي قُطِعَت يده ، يسقط عنه غسلها ، أو نقول إنها تبقى في ذمته ؟

الجواب : الأحوط أن تبقى في ذمته ، ويخرجها ولو بعد أيام العيد ، والاحتمال أن تسقط في هذه الحال قوي ، لأن المحل غير موجود " . اهـ (٦/١٧٤-١٧٥).

ولعل الراجح في المسألة الأخيرة أن تبقى في ذمته يقضيها متى تمكن من ذلك ، كي لا نفتح الباب لمن أراد أن يتهرب من أداء زكاة الفطر ، بأن يبتعد عن أماكن المساكين وقت الوجوب والإخراج ، ويتذرع بأنه لم يجد من يعطيه ، وقد جاءت الشريعة بسد الذرائع التي يُتَذَرَّع بها إلى تضييع ما أمر الله ، أو ارتكاب ما حرم الله ، والله أعلم .

● **السؤال (١٠٨) رجل أخرج زكاة الفطر عن رجل أجنبي ، لم تلزمه نفقته ، بغير إذنه ، وبدون علمه ، هل تجزئ عنه ؟**

الجواب : ذكر النووي في "المجموع" (٦/١٣٦) أنها لا تجزئ بلا خلاف بين الأصحاب ، لأنها عبادة ، فلا تسقط عن المكلف بغير إذنه . اهـ

والظاهر أن دليل ذلك : حديث " **إنما الأعمال بالنيات** " وهذا المخرج عنه لم يعلم بها ، فضلاً عن عقده النية بذلك ، ولأن هذه عبادة تفتقر إلى النية بخلاف غيرها ، والله أعلم .

● **السؤال (١٠٩) : هل يجوز إعطاء الزكاة لأهل البدع ؟**

الجواب : سئل شيخ الإسلام عن دفع الزكاة إلى قوم منتسبين إلى المشايخ : هل يجوز أم لا ؟ فأجاب : " وأما الزكاة فينبغي للإنسان أن يتحرى بها المستحقين : من الفقراء ، والمساكين ، والغارمين ، وغيرهم من أهل الدِّين المتبعين للشريعة ، فمن أظهر بدعة أو فجورًا ؛ فإنه يستحق العقوبة بالهجر وغيره والاستتابة ، فكيف يعان على ذلك ؟ اهـ (٢٥/ ٨٧) من "مجموع الفتاوى" .

والذي يظهر لي أن في الأمر تفصيلاً : فإذا كان المبتدع من المستحقين لها ، ويعول أسرة محتاجين ، فإن حَرَمْنَاهم معه تضرروا ، والمبتدع – على ما فيه – مسلم تشمله عموم الأدلة ، مثل حديث : " **تؤخذ من أغنيائهم ، فترد على فقرائهم** " أي من أغنياء المسلمين إلى فقراء المسلمين ، دون تفصيل ، وكذلك عموم حديث ابن عباس " فرض رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – صدقة الفطر طهرة للصائم ... وطعمة للمساكين " .

وأما إذا كان سيأخذها فيقوي بها بدعته فلا ، كما هو ظاهر كلام شيخ الإسلام حيث قال : " فكيف يعان على ذلك ؟" ولا شك أن إعطاءها لأهل العدالة والتقوى وسلامة السبيل ، إذا كانوا محتاجين ؛ أولى من إعطائها للمبتدع ، وإن كان محتاجًا ، أما الجزم بتحريم إعطائها للمبتدع مطلقًا ؛ ففيه نظر .

وعلى كل حال: فعسى أن ينتفع أهل الخير من المسلمين بفتوى شيخ الإسلام هذه ، ويضعوا صدقاتهم في يد من ينصر الله به السنة ، لا في يد الخرافيين من أهل القباب والتمرغ في الأتربة ، ولا في يد الروافض الذين امتلأت قلوبهم حقدًا على أهل السنة ؛ الصحابةِ فمن بعدهم ، ولا في يد المولعين بالحزبيات المبتدَعة ، والتكتلات السرية ، والأفكار المخالفة لمنهج أهل السنة ، والذين يستخدمون الزكاة في حرب السنة وأهلها ، فالله المستعان، وإنا لله وإنا إليه راجعون .

● **السؤال (١١٠): إذا كانت العلة في زكاة الفطر أنها طهرة للصائم من الرفث واللغو ، فلماذا فُرِضَت على الصغير ، ولا يتوقع منه شيء من ذلك ؟**

الجواب : قال المازري في "المعْلِم بفوائد مسلم" (٢/١٠) : " واختلف الناس أيضًا في إخراجها عن الصبي ، إذْ لا إثم عليه ، فمن قال : لا تجب عليه ، جنح إلى الطريقة التي ذكرنا ، وأن علتها التطهير ، وهو لا إثم عليه ، وحجتنا على من لم يوجبها في مال الصبي ، ما وقع في بعض الأحاديث من قوله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – " **على كل حر أو عبد ، صغير أو كبير** " وكأنه وإن كان وجه التعبد بها التطهر من الآثام ، فإن التعليل للغالب ، وإن وجد في بعض الأحاديث ما ليس فيه تلك العلة ، كما أن القصر في السفر للمشقة ، وإن وجد من لا يشق عليه ذلك ؛ فإنه لا

يخرجه من جملة من أرخص له " . اهـ وقد يقال : لعل فيه زكاة لوليه الذي يخرج عنه ، لكن يرد على ذلك إذا كان للصغير مال، فلا يلزم إخراجها من مال وليه ، بل تخرج من مال الصغير ، والله أعلم .

السؤال (١١١): بعض الناس يزيد في زكاة الفطر عن الصاع ، فما حكمه ؟

الجواب : أجاب عن شيخ الإسلام – رحمه الله – كما في "مجموع الفتاوى" (٢٥/٧٠) ونقل الجواز بدون كراهة عن أكثر العلماء ، كالشافعي وأحمد وغيرهما ، قال : وإنما تُنْقَل كراهيته عن مالك ، فمن فعل ذلك من باب الاحتياط في الكيل أو التنفل فلا بأس ، أما من فَعَلَهُ تكلفًا أو تنطُّعًا فلا يجوز ، وخير الهدي هدي محمد – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – .

السؤال (١١٢) سمعنا أن أجناس زكاة الفطر ، نخرج منها صاعًا صاعًا ، إلا القمح فنخرج منه نصف صاع – أي مُدَّين – فهل صح هذا عن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – ؟

الجواب : روي في أحاديث كثيرة أن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – فرض زكاة الفطر صاعًا من تمر ، أو صاعًا من شعير ، أو نصف صاع من قمح أو بر ، لكن هذه الأحاديث المرفوعة لا تصح من جهة الإسناد ، ولا من جهة المتن ، لأن المعروف في "الصحيحين" وغيرهما أن

إخراج الحنطة – أي القمح – في زكاة الفطر كان بعد رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – كما قال ابن عمر – رضي الله عنهما – : أمر رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – بزكاة الفطر صاعًا من تمر ، أو صاعًا من شعير ، فجعل الناس عَدْلَه مُدَّين من حنطة .

وعند ابن خزيمة (٢٤٠٦) زيادة " ولم تكن الحنطة " وسندها ظاهره الحسن على مخالفة فيه بذكر الزبيب ، ومن حديث أبي سعيد الخدري في "الصحيحين" –واللفظ لمسلم – : كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – زكاة الفطر عن كل صغير أو كبير ، حر أو مملوك ، صاعًا من طعام ، أو صاعًا من أقط ، أو صاعًا من شعير ، أو صاعًا من تمر ، أو صاعًا من زبيب ، فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجًّا أو معتمرًا ، فكلم الناس على المنبر ، فكان فيما كلم به الناس ، أنه قال : إني أرى مُدَّين من سمراء الشام تعدل صاعًا من تمر فأخذ الناس بذلك ، فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدًا ما عشت .

والأحاديث الواردة في القمح بصاع أو بنصف صاع لا تصح ، ولا يلزم من قول أبي سعيد : " فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدًا ما عشت " أنه كان يخرج صاع حنطة ، فإن الحنطة لم تكن في صدقة الفطر إلا بعد النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – خلافًا لما ذهب إليه الخطابي ، وانظر " الفتح " (٣/٣٧٣) وقد قال أبو سعيد نفسه : كنا نخرج

زكاة الفطر ورسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – فينا ، عن كل صغير وكبير ، حر ومملوك ، من ثلاثة أصناف : صاعًا من تمر ، أو صاعًا من أقط ، أو صاعًا من شعير ، فلم نزل نخرجه كذلك حتى كان معاوية ، فرأى أن مُدَّين من بُرٍّ تَعْدِل صاعًا. أخرجه مسلم (٩٨٥) ولعله لم يذكر الزبيب لقلته ، كما في "الفتح" (٣/٣٧٣) لأنه جاء ذكره مصرحًا به في "صحيح البخاري" برقم (١٥١٠) حيث قال أبو سعيد : كنا نخرج في عهد النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – صاعًا من طعام ، قال أبو سعيد : وكان طعامنا الشعير ، والزبيب ، والأقط ، والتمر .

وأما الإجماع الذي ادعاه ابن المنذر في "الإقناع" (١/١٨٣) والطحاوي في "شرح المعاني" (٢/٤٧) وفي "المشكل" (٩/٣١، ٤٤) أن الصحابة ومن معهم أجمعوا على إخراج نصف صاع من القمح ، فمنقوض بما قاله أبو سعيد ، وما احتج به الطحاوي من طريق الحسن عن أبي سعيد أنه كان يرى نصف صاع من قمح ؛ فلا يصح سنده ، وما حمله على أنه يخرج صاعًا ؛ النصف منه زكاة والنصف الآخر نافلة ؛ لا دليل عليه ، وخطَّأه بعض العلماء في ذلك ، وانظر "المشكل" (٩/٢٧-٢٥) وأقوى ما يستدل به لمن قال مدين من قمح : حديث أسماء ، لكن فيه علة خفية ، تكلمت عليها في غير هذا الموضع .

نعم ، قد ثبت كما في حديث أبي سعيد وابن عمر أن أكثر الناس أخذوا بهذا الاجتهاد ، وجعلوا مُدَّين من القمح تعدل صاعًا من تمر ، أو

صاعًا من شعير ، وهم أكثر السلف زمن معاوية ، وقد جاء عن بعضهم أنه صاع من حنطة ، وصاع من بقية الأجناس ، فمن أخذ بفتوى أكثر السلف في زمن معاوية ؛ قال بإجزاء نصف صاع من حنطة عن الإنسان في زكاة الفطر ، ومن نظر إلى أن التقويم يختلف باختلاف الأسعار والأزمنة ، فيلزم على ذلك إخراج آصع من الحنطة عند سقوط سعرها ، وكذلك لو نظر إلى أن الأجناس مختلفة في قيمتها ، ومع ذلك يَخْرج من كل منها صاع صاع ، فمن نظر إلى ذلك مع الاختلاف بين السلف – وإن كان الأكثر على النصف – قال : الأحوط إخراج صاع من حنطة ، ولعل هذا هو الذي تميل إليه النفس ، لاسيما في هذا الزمان الذي ترى فيه صاع التمر أو الزبيب قيمته أضعاف صاع البر ، والعلم عند الله تعالى .

السؤال (١١٣) : هل ثبت ذِكْر الدقيق والسُّلت في زكاة الفطر ؟

الجواب : لا أرى شيئًا من ذلك يصح من الجهة الحديثية ، بل قد أنكر جماعة من الأئمة على الثقة الثبت الإمام سفيان بن عيينة عندما ذكر الدقيق في رواية ابن عجلان عن عياض بن عبدالله بن أبي سرح العامري عن أبي سعيد ، ومنهم : الإمام ابن المديني ، والنسائي ، وأبي داود ، والبيهقي ، فلما أُنْكِرَ على ابن عيينة ذكر الدقيق ترك ذكره بعد ذلك ، لكن العلماء رجحوا إخراج زكاة الفطر من قوت البلد ، فلو كان قوتهم السُّلت ؛ فلا بأس بذلك ، وإذا كان السُّلت نوعًا من الشعير – وهو الأصح – كما

سيأتي ؛ فهو داخل في عموم الأحاديث الدالة على إخراج صاع من شعير ، ولعلهم أنكروا الدقيق لضعف سنده ، ولأنه لا ينضبط في الكيل ، ويلزم منه إخراج الخبز ، ونحو ذلك ، والله أعلم .

(تنبيه) : السُّلت : ضرب من الشعير أبيض لا قشر له ، وقيل هو نوع من الحنطة ، والأول أصح . اهـ من "النهاية" لابن الأثير (٣٨٨/٢) .

السؤال (١١٤) : ما هو الوزن الصحيح للصاع بالأوزان الموجودة في عصرنا هذا ؟

الجواب : بعضهم قرر أن الصاع يقدر بـ (٢٧٥١) جرامًا ، أي ثلاثة كيلو تنقص ربع كيلو تقريبًا ، لكن هذا عندي لا يعوَّل عليه كثيرًا، فإن أمكن معرفة قدر صاع النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – فذاك ، وإلا فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها ، ويخرج الرجل عن النفس أربعة أمداد ، والمد : ملء الكفين للرجل المتوسط ، وأما الوزن فلا يستقر، لأن بعض الأجناس ثقيلة ، وبعضها خفيف ، فلا يمتلئ الصاع من الجنس الذي هو ثقيل الوزن ، إلا بوزن أكبر من الذي هو خفيف الوزن ، والعبرة هنا بالكيل لا بالوزن ، والله أعلم .

وذهب شيخنا محمد بن صالح العثيمين – حفظه الله – كما في "الشرح الممتع" (٧٦/٦) إلى أن الصاع كيلوان وأربعون جرامًا أي (٢٤٠٠)جرام من البر الجيد ، وذكر أن الاعتماد على الوزن مقدم على الكيل ؛ لأن الكيل

يختلف من رجل لآخر ، ومن زمن لآخر ، لكن في جعل البر الجيد هو المقياس للوزن بحث لا يخفى ، لأنه قد يقال : معلوم أن التمر أثقل من البر ، فما الذي يجعل البر معيارًا للوزن دون التمر ، مع أن البر لم يُعْرَف في زكاة الفطر إلا بعد النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – بل ربما بعد الخلفاء الراشدين ؟ فلا زال في الأمر أخذ ورد ، والراجح ما قدمته عند اضطراب الوزن ، والله أعلم .

السؤال (١١٥) : اختلف رجلان في حكم صلاة العيد ، هل هي واجبة ، أم سنة يثاب فاعلها ، ولا يأثم تاركها ؟ فما هو الصواب في ذلك ؟

الجواب : في هذه المسألة ثلاثة أقوال مشهورة لأهل العلم :

الأول : أنها سنة مسنونة ؛ وهو قول جمهور العلماء .

الثاني : أنها فرض كفاية ، أي : يُنظر إلى وجود ذاتها ، دون النظر إلى فاعليها ، أو يُنظر فيها إلى المجموع لا الجميع ؛ فإن قام بها البعض سقطتْ عن الباقين ؛ وهذا القول هو المشهور من مذهب الحنابلة .

الثالث : أنها فرض عين ، أي : يأثم من تركها ، وهو مذهب الحنفية، ورواية عن أحمد .

وقد استدل أصحاب القول الأول بما هو متفق عليه من حديث طلحة بن عبيدالله ، قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ، ثائر

الرأس ، يُسْمَعُ دَويُّ صوته ، ولا يُفْقَهُ ما يقول ، حتى دنا ، فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : " **خمس صلوات في اليوم والليلة** " فقال : هل عليّ غيرها ؟ قال " **لا ؛ إلا أن تطوَّع** " ، قال رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – : " **وصيام رمضان** " ، قال : هل علي غيره ؟ قال : " **لا ؛ إلا أن تطوَّع** " قال : وذكر له رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – الزكاة ، قال : هل علي غيرها ؟ قال : " **لا ؛ إلا أن تطوَّع** " ، قال : فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد عليها ولا أنقصُ ، قال رسول الله ﷺ : " **أفلح الرجل إن صدق** ".

قالوا : فهذا الحديث يدل على أنه لا يجب على الأعيان إلا الصلوات الخمس في كل يوم وليلة ، ويوما العيد داخلان في هذا العموم ، وقد انتصر لهذا القول جماعة من العلماء ، منهم ابن المنذر في " الأوسط " (٢٥٢/٤) .

واستدل أهل القول الثاني – القائلون بأن صلاة العيد فرض كفاية – بأنها صلاة ليس لها أذان ولا إقامة ، فأشبهت صلاة الجنازة ، وهي فرض كفاية ، وأنها من شعائر الإسلام ، واستدلوا أيضًا بقوله تعالى : ﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ**﴾ وأن هذا القول مقتضي الجمع بين حديث الأعرابي وأدلة الوجوب ، انظر "المغني" (٢٢٤/٢) .

واستدل أهل القول الثالث بأدلة كثيرة ، وقد انتصر له شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – فقرر أدلة الوجوب العيني ، فذكر أن الصحابة كانوا

يصلونها في الصحراء مع النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – ولم يرخص لأحد يصليها في مسجده ، مما يدل على أنها من جنس الجمعة لا النوافل ، وأن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – لم يترك الخطبة لها ؛ كما في الجمعة ، ولا يرد على ذلك الاستسقاء ؛ لأن الاستسقاء لم ينحصر في الصلاة والخطبة له ، بل يكون بمجرد دعاء على المنبر وغيره ، حتى أن أبا حنيفة – رحمه الله – حصر الاستسقاء في الدعاء ، ولم ير له صلاة خاصة به .

وكذلك فقد ثبت عن علي أنه استخلف لها ، وأيضًا فالنبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – أمر النساء بالخروج حتى الحُيَّض من النساء ، ليشهدن البركة ودعوة المؤمنين، فإذا أُمِرَ بإخراج الحيض – وهُنَّ لا يصلين – فكيف بالطاهرات ؟ ولما قال له – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – النساء : إحدانا ليس لها جلباب ؟ فلم يرخص لهنَّ في ترك الخروج ، بل قال : " **لتلبسها أختها من جلبابها** " مع أنه – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قال في شأن صلاة النساء في الجمعة والجماعة : " **وبيوتهن خير لهن** " وأيضًا : فالجمعة لها بَدَلٌ بالنسبة للمرأة والمسافر بخلاف العيد ، والعيد في العام كله يكون مرتين فقط، بخلاف الجمعة ، فإنها تتكرر خمسين مرة أو أكثر ، وقد أمر رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – بصلاة العيد ، وأمر بالخروج إليها، وداوم على ذلك ، هو وخلفاؤه والمسلمون من بعده – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – ، ولم يُعرف قُطْرٌ في دار الإسلام

يَتْرَك فيه صلاة العيد ، وهي من أعظم شعائر الإسلام ، وقوله تعالى : ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ أمر بالتكبير في العيدين ، فهو أمر بالصلاة المشتملة على التكبير الزائد بطريقة الأولى والأَحْرى . اهـ ملخص ما قاله شيخ الإسلام بتصرف وزيادة خفيفة ، وانظر "مجموع الفتاوى" (٢٤/١٧٩-١٨٣) .

وزاد الصنعاني ، وصديق حسن خان في "الروضة الندية" بأن العيد والجمعة إذا اجتمعا ؛ أسقط العيدُ وجوبَ الاجتماع للجمعة ، والاجتماع للجمعة واجب ولا يسقطه إلا واجب، وانظر "سبل السلام" (٢/١٤١) وفي هذا الاستدلال بحث سيأتي – إن شاء الله – في موضعه .

وأجابوا عن أدلة أهل القول الأول ، بأن حديث الأعرابي : إما لأن الأعرابي لا تجب عليه الجمعة فضلاً عن العيد ، وإما لأن حديث الأعرابي في صلاة اليوم والليلة ، وأما صلاة العيد ، فهي من وظائف العام ، لا من وظائف اليوم والليلة ، وبه قال ابن القيم – رحمه الله – في كتاب " الصلاة " ص(٣٩) .

وأجيب أيضًا على حديث الأعرابي بأنه قد خُصِّص عمومه بالصلاة التي أوجبها المرء على نفسه بالنذر ، فإن قيل : هذا بدليل مستقل ، قيل : والعيد كذلك له دليل مستقل ، فإن قيل : هذا مما أوجبه العبد على نفسه ، قيل : وما أوجبه الله عليه آكد مما أوجبه على نفسه .

وأما استدلال من قال بفرض الكفاية بالآية ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ أو أن العيد من شعائر الإسلام ، فهذا الدليل إلى قول من قال بالوجوب العيني أقرب ، وأما قياسهم على الجنازة ، وأن صلاة العيد صلاة ليس لها أذان ولا إقامة ، فأشبهت صلاة الجنازة ؛ فهو قياس في مواجهة النص ، وقد يقال : لم يحتج الناس إلى أذان لصلاة العيد أولاً : لخروجهم إلى الصحراء ، وبُعْدِهم عن أماكن الناس . وثانيًا : لترقبهم دخول ليلة العيد، وتأهبهم للخروج إليه ، وقطعهم كل الشواغل عنه ، بخلاف الصلوات الخمس ، والله أعلم .

وقد قال شيخ الإسلام : " ومن قال : هو فرض كفاية ، قيل له : هذا إنما يكون فيها تحصل مصلحته بفعل البعض كدفن الميت ، وقهر العدو ، وليس يوم العيد مصلحة معينة ، يقوم بها البعض ، ... ثم هذه المصلحة بأي عدد تحصل ؟ فمهما قُدِّر من ذلك كان تحكُّمًا ، سواء قيل بواحد أو اثنين أو ثلاثة..." اهـ . من "مجموع الفتاوى" .

وإلى القول بوجوب صلاة العيد على الأعيان ذهب الصنعاني والشوكاني ، وشيخنا الألباني ، وشيخنا ابن عثيمين – حفظ الله الجميع – وهو القول الذي تميل إليه نفسي ، على أن في بعض الأدلة التي استدل بها أهل هذا القول نظرًا ، ومع ذلك فهذا القول أقوى دليلاً من غيره ، ومع أنني أهاب مخالفة جمهور أهل العلم ؛ إلا أنني في هذا الموضع رجحت مذهب القائلين بالوجوب العيني ، لما ترجح لي قوة مذهبهم ، لاسيما وقد قال به جماعة من

العلماء ، وهكذا يكون الاعتدال في نصرة الدليل وإجلال أهل العلم ، والله أعلم .

السؤال (١١٦) : هل صلاة العيد تجب على كل من تجب عليه الجمعة ، أم على جميع المسلمين ؟

الجواب : الاجتماع في صلاة العيد آكد من الاجتماع في صلاة الجمعة ، كما سبق عن شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – بدليل الأمر بإخراج النساء – حتى الحُيَّض – للعيد ، والمرأة لا تجب عليها الجمعة ، فقد قالت أم عطية : " أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – أن نخرجهن في الفطر والأضحى : العواتق ، والحُيَّض ، وذوات الخدور ، فأما الحُيَّض فيعتزلن الصلاة ، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين " قلت : يا رسول الله ، إحدانا لا يكون لها جلباب ؟ قال : " **لتلبسها أختها من جلبابها** " متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

وأما المريض : فهو معذور في الجمعة والعيدين ، إن كان يشق عليه الخروج .

وأما المسافر : فالراجح من أقوال أهل العلم أنه لا تجب عليه جمعة ولا عيدان ؛ لأن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – سافر كثيرًا ، وأدركه في سفره يوم الجمعة والعيد ، ومع ذلك لم يُنْقَل عنه – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – أنه صلى الجمعة والعيدين في السفر ، سواء كان سفر غزو أو

عمرة ، وقد بين ذلك شيخ الإسلام ، كما في "مجموع الفتاوى" (١٧/٤٧٩-٤٨٠)، (٢٤/١٧٧-١٧٩) ، (٢٦/١٧٠-١٧١) وكذلك الإمام ابن رجب الحنبلي في "فتح الباري" (٩/٨٨-٨٧) .

وأما الأعراب : فمن كان منهم في القرى صلى ، ومن كان من البدو الرُّحَّل فلا يلزمه ، وقد قال علي بن أبي طالب ﷺ : " **لا جمعة ، ولا تشريق ، ولا صلاة فطر ، ولا أضحى إلا في مصر جامع ، أو مدينة عظيمة** " . أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٣٩/٥٠٥٩) وغيره ، وسنده صحيح موقوفًا ، وقد ذكر شيخنا الألباني - حفظه الله – أنه لا أصل له مرفوعًا فيما يعلم ، انظر " الضعيفة " برقم (٩١٧) .

وقد اختلف العلماء في المسافة التي يلزم أو يستحب معها صلاة العيد:

فذهب الأوزاعي إلى من آواه الليل إلى أهله ؛ فعليه الجمعة والعيد ، وقال ربيعة : كانوا يرون الفرسخ ، وقال أبو الزناد ومالك والليث : هما – أي العيدان – بمنزلة الجمعة اهـ من " الأوسط " لابن المنذر (٤/٢٥٢-٢٥٣) .

ورجح ابن عبدالبر أن من كان بموضع يُسْمَع منه النداء ، وذلك ثلاثة أميال ، فالجمعة عزيمة عليه ، ومن كان أبعد ، فهو في سعة إلا أن يرغب في شهودها اهـ من "التمهيد" (١٠/٢٨٤-٢٧٨) و"الاستذكار" (٧/٣٠-٣٢) .

وأما العبد : فلا أعلم دليلا يرخص له في عدم الحضور ، وإذا لم يرخص للحيض ، وهن لا يصلين ، فما ظنك بالعبد الذي تصح منه الصلاة .

ويستحب إخراج الصبيان مع تأديبهم ؛ لشهود بركة ذلك اليوم ، وإظهار شعائر الإسلام ؛ لكثرة من يحضر منهم ، ولا يشترط أن يكون ممن يعقل الصلاة ، كما قال ابن بطال ، إنما يخرج من يمكن تأديبه وتوجيهه منهم ؛ لأن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – أمر الحيض بالخروج ، فهو شامل لمن تقع منه الصلاة أم لا . اهـ من كلام الحافظ في "الفتح" (٤٦٦/٢) .

ولا يحصر خروج الصبيان على من كان من قرابة الإمام ، بل الأمر عام ؛ خلافًا لابن رجب ، الذي ذهب إلى ذلك في "فتح الباري" (٤٢/٩) ، وقد تعقبه الحافظ في "الفتح" (٤٦٦/٢) بما يكفي ، والله أعلم .

● **السؤال (١١٧) : سمعنا بعض طلبة العلم يقول : لم يثبت دليل باستحباب الغسل يوم العيد ، فهل هذا القول صحيح أم لا؟ ومتى يكون الغسل ؟**

الجواب : الغسل يوم العيد ثابت أثرًا ونظرًا :

فمن جهة الأثر:

فقد صح عن ابن عمر أنه كان يغتسل للعيد قبل أن يغدو إلى المصلى ، أخرجه مالك في "الموطأ" (ص١٤٣) برقم (٤٢٨) عن نافع عنه ، وهذا

من أصح الأسانيد إلى ابن عمر ، وقد جاءت عنه رواية بترك الغسل والتجمل ، واستنكرها وتعجب منها ابن عبدالبر ، كما في "الاستذكار" (٩٤٣٦/١١/٧) وحملها ابن رجب في "فتح الباري" (٩٤٨/٨) على ما إذا كان ﷺ معتكفًا ، وثبت بسند حسن عن ابن المسيب أنه قال : سنة الفطر ثلاث : المشي إلى الصلاة ، و الأكل قبل الخروج ، والاغتسال . أخرجه الفريابي في " أحكام العيدين " برقم (١٨).

وهل قوله " من السنة " يكون المراد منه سنة الصحابة ، أو يكون له حكم الرفع مع إرساله ؟

الراجح الثاني ، وعلى الحالين فهو مما يقوي ما نحن فيه ، و حديث ابن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – "كان يغتسل يوم الفطر و يوم الأضحى " وفيه ضعيفان .

وقد سئل علي بن أبي طالب عن الغسل ، قيل : اغتسل كل يوم إن شئت ؟ قال : لا ، بل الغسل الذي هو الغسل : يوم الجمعة ، ويوم عرفة ، ويوم الأضحى ، ويوم الفطر . أخرجه الشافعي ، كما في " المسند " (١١٨/١-١١٤/١١٩) ومسدد في " مسنده " وغيرهما ، وسنده حسن.

فهذا الأثر يشم منه رائحة التوقيف ؛ لقوله ﷺ : بل الغسل الذي هو الغسل ... مع آثار صحيحة عن جماعة من التابعين : كالحسن ، وابن سيرين وغيرهما ، كل هذا يورث في النفس قوة سنية الاغتسال ، بل ادعى ابن عبدالبر في "الاستذكار" (١١/٧) اتفاق الفقهاء على أن الغسل

للعيدين حسن لمن فعله ، وادعى ابن رشد في " بداية المجتهد " (٥٠٥/١) إجماع العلماء على استحسان الغسل لصلاة العيدين، وقال النووي في "المجموع" (٧/١) : " قال الشافعي والأصحاب : يستحب الغسل للعيدين ، وهذا لا خلاف فيه ، والمعتمد فيه أثر ابن عمر ، والقياس على الجمعة " اهـ .

نعم ، قال البزار : لا أحفظ في الاغتسال في العيدين حديثًا صحيحًا . اهـ من " التلخيص الحبير " (١٦٢/٢) ، والأمر كما قال في آحادها ، أما في المجموع فالغسل ثابت .

هذا من ناحية الأثر ، أما من جهة النظر : فقد ثبت التجمل يوم العيد باللباس الحسن ، كما في " صحيح البخاري " برقم (٩٤٨) و " صحيح مسلم " برقم (٢٠٦٨) من حديث ابن عمر ، قال : أخذ عمر جبة من استبرق تباع في السوق ، فأتى بها رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، ابتع هذه ، تجمل بها للعيد والوفود ، فقال رسول الله ﷺ : " **إنما هذه لباس من لا خلاق له**... " قال ابن رجب في "فتح الباري" (٤١٣/٨) : " وقد دل هذا الحديث على التجمل للعيد ، وأنَّه كان معتادًا بينهم " اهـ . وقال صاحب "المغني" (٢٢٨/٢) : " وهذا يدل على أن التجمل عندهم في هذه المواضع – يعني الجمعة ، والعيد ، واستقبال الوفود – كان مشهورًا..." اهـ .

فالرسول ﷺ لم ينكر أصل التجمل للعيد والوفود ؛ إنما أنكر نوع الجبة .

وإذا كان ذلك كذلك ؛ فالغسل من لوازم التجمل أو مكملاته ، فلا يُترك، وإن لآسف من صنيع بعض طلبة العلم المولعين بالغرائب من المسائل ، دون روية وتأمل ؛ فاللهم عفوًا .

ويستحب لهذا اليوم التطيب والتجمل بلبس أحسن الثياب ، وقد قال ابن إسحاق : قلت لنافع : كيف كان ابن عمر يصنع يوم العيد ؟ قال : كان يشهد صلاة الفجر مع الإمام ، ثم يرجع إلى بيته ، فيغتسل غسله من الجنابة ، ويلبس أحسن ثيابه ، ويتطيب بأطيب ما عنده ، ثم يرجع حتى يأتي المصلى ، فيجلس فيه حتى يأتي الإمام ، فإذا جاء الإمام صلى معه ، ثم يرجع فيدخل مسجد النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – فيصلي فيه ركعتين ، ثم يأتي بيته . أخرجه الحارث في " مسنده " كما في " بغية الباحث " (٣٢٣/١) رقم (٢٠٧) وقد رواه عن نافع جماعة مختصرًا ، لكن حسن هذا السياق وتمامه يدلان على أن ابن إسحاق حفظه وأقامه ، والله أعلم .

وقد ذكر النووي – رحمه الله – عن أصحابه أنهم قالوا : أفضل ألوان الثياب البياض ، ويستدل لذلك بحديث ابن عباس عن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – أنه قال : " **عليكم بالبياض من الثياب ، ليلبسها أحياؤكم ، وكَفِّنوا فيها موتاكم ؛ فإنها من خير ثيابكم** " ،

وحديث سمرة بن جندب عن رسول الله ﷺ أنه قال : " **البسوا البياض من الثياب ؛ فإنها أطهر وأطيب ، وكفنوا فيها موتاكم** " وقد صححه شيخنا الألباني – حفظه الله – في " أحكام الجنائز " ص (٦٢) فقرة (٤١) وكذا في " مختصر الشمائل المحمدية " برقم (٥٦-٥٥) .

وإذا ثبت الغسل للعيدين ؛ فاعلم أنهم قد اختلفوا في وقت الغسل ، هل هو قبل الفجر ، أم بعده ؟ فالأولى أن يكون بعد فجر يوم العيد ، ولا بأس إن كان قبل الفجر ، واستدل من أجازه قبل الفجر بضيق الوقت ، والحاجة إلى التبكير إلى المصلى ، بخلاف الجمعة فإنها بعد الزوال ، فالوقت واسع .

واستدل من قال بالغسل بعد الفجر ؛ بأنه غسل ليوم العيد ، فلا يكون إلا بعد طلوع فجره ، كي لا يكون هناك بُعْدٌ بينه وبين الصلاة...

فمن كان الوقت يضيق عليه لسبب ما ؛ اغتسل قبل الفجر ، وإلا فالأولى بعد الفجر ، انظر " المنتقى " للباجي (٣١٦/١) و"المعونة" للبغدادي (٣٢١/١) و"المجموع" للنووي (٧/٥) و"الحاوي" للماوردي (٤٨٣/٢) والله أعلم .

● **السؤال (١١٨) : هل يجب على من أراد أن يذهب إلى المصلَّى أن يأكل تمرات وترًا قبل ذهابه لصلاة العيد ، أم لا ؟**

الجواب : ليس الأكل بواجب ، إنما يستحب أن يأكل قبل غدوه إلى المصلى في عيد الفطر ، ويمسك حتى يرجع من صلاة الأضحى ؛ ليأكل من أضحيته ، وقد أخرج البخاري في "صحيحه" برقم (٩٥٣) حديث أنس ، قال : "كان رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات " وهناك أثر صحيح عن ابن عباس أنه قال : " إن استطعتم أن لا يغدو أحدكم يوم الفطر حتى يطعم ؛ فليفعل..." أخرجه عبدالرزاق في "مصنفه" (٥٧٣٤) وابن المنذر في "الأوسط" (٢١١١/٢٥٤/٤) مختصرًا .

ومن حديث بريدة أنه قال : "كان رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ، ولا يطعم يوم الأضحى ، حتى يصلي " أخرجه الترمذي (٥٤٢) وابن ماجه (١٧٥٦) وغيرهما بسند ضعيف من أجل ثواب بن عتبة المهري ، إلا أنه قد توبع من عقبة بن عبدالله الرفاعي عند الدارمي (٣٧٥/١) وأحمد (٣٥٢/٥) وغيرهما .

وقد رويت أحاديث وآثار في هذا المعنى تقوي حديث بريدة ، حتى ادعى ابن رشد في "بداية المجتهد" (٥١٤/١) الإجماع على استحباب الأكل في الفطر قبل الغدو إلى المصلى ، بخلاف الأضحى ، فإنه يستحب أن لا يفطر إلا بعد الانصراف من الصلاة ، ويرد على ذلك أن ابن عمر قد صح عنه أنه كان لا يأكل يوم الفطر . وفي رواية : " حتى يغدو " . أخرجه عبدالرزاق (٥٧٤٠/٣٠٧/٣) وابن أبي شيبة (٥٦٠٢/٤٨٦/١)

وذكر ابن عبدالبر في "الاستذكار" (٣٧/٧) أن مالكًا خير في الأكل قبل الغدو للأضحى ، بخلاف الفطر ، ونسب القول بالاستحباب للأكثر ابن المنذر في "الأوسط" (٢٥٤/٤) والمقدسي في "المغني" (٢٢٩/٢) وابن رجب في "فتح الباري" (٤٤٢/٨) .

ومن جهة الأكل وترًا ، فقد روي ذلك في حديث أنس : " أن رسول الله ﷺ ما خرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات ثلاثًا ، أو خمسًا ، أو سبعًا " . أخرجه ابن حبان (٢٨١٤) والحاكم (٢٩٤/١) بزيادة ، وكذا رواه غيرهما .

وعندي : أن الراجح في الحديث عدم ذكر الإيتار ، فهكذا رواه هشيم بن بشير الثقة الثبت عن عبيدالله بن أبي بكر بن أنس ، خلافًا لمن تكلم فيهم ، فرووا الإيتار ، وقد أخرج الحديث البخاري في "صحيحه" برقم (٩٥٣) بدون ذكر الإيتار ، ولعل ذلك لهذه العلة ، ومن راعى الوترية في ذلك كما في هديه –عليه السلام– من الإيتار في عدة مواضع تبركًا بذلك ؛ فلا بأس ، دون اعتقاد السنية – لاسيما مع ما في الحديث من نظر – ودون إنكار على المخالف ، والله أعلم .

وقد ذكر العلماء عدة علل في تفرقة السنة بين الفطر والأضحى في الأكل والإمساك ، فمن ذلك :

١– أن الأكل قبل الفطر فيه مبادرة إلى الفطر يوم العيد ، لتظهر مخالفته لرمضان ، ولو كان لغير الامتثال لأكل قدر الشبع .

٢- لما كانت صدقة الفطر تخرج قبل الصلاة ، اسْتُحِبَّ الأكل قبل صلاة الفطر ، ولما كانت الأضحية بعد الأضحى ، اسْتُحِبَّ الإمساك حتى يأكل منها انظر "فتح الباري" لابن رجب (٤٤١/٨) وما بعدها ، وللحافظ (٤٤٧/٢) وغيرهما .

والسنة في ذلك التمر ؛ لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم ، ولأن الحلو مما يوافق الإيمان ، ويُعَبَّر به المنام ، ويرق به القلب ، وهو أيسر من غيره ، هذا في حق من يقدر على التمر ، وإلا فينبغي أن يفطر على الحلو مطلقًا كالعسل ، وإلا فالماء للاتباع ، قاله الحافظ في "الفتح" (٤٤٧/٢) والأمر في ذلك واسع ، والعلم عند الله تعالى .

السؤال (١١٩): هل تُصَلَّى صلاة العيد في المساجد أم في الفضاء ؟ وما هو الأفضل : الركوب أم المشي إلى موضع الصلاة ؟

الجواب :السنة في صلاة العيد أن يخرج الناس إلى المصلى في الفضاء ، وهكذا فعل رسول الله ﷺ ، وفعل خلفاؤه الراشدون ، كما في "الصحيحين" وغيرهما ، وهو مذهب الأئمة ، إلا أن الشافعي استحب إذا كان المسجد واسعًا أن يصلوا فيها ، وذكر بعض الشافعية أن ذلك لشرف المساجد ، ولأن أهل مكة يصلون في المسجد الحرام .

قال الشافعي في " الأم " (٣٨٩/١) بعد أن ذكر خروج عامة البلدان إلى المصلى : " إلا أهل مكة ، فإنه لم يبلغنا أن أحدًا من السلف صلى بهم

عيدًا إلا في مسجدهم ، وأحسب ذلك – والله تعالى أعلم – لأن المسجد الحرام خير بقاع الدنيا ، فلم يحبوا أن يكون لهم صلاة إلا فيه ما أمكنهم، وإنما قلت هذا لأنه قد كان ، وليست لهم هذا السعة في أطراف البيوت بمكة سعة كبيرة ، ولم أعلمهم صلوا عيدًا قط ، ولا استسقاء إلا فيه " اهـ. وبنحوه في "المجموع" (٥/٥) .

وقد تعقب المقدسي في "المغني" (٢/٢٣٠) كلام الشافعية ، فقال : " ولنا أن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – كان يخرج إلى المصلى ، ويَدَعُ مسجده ، وكذلك الخلفاء بعده ، ولا يترك النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – الأفضل مع قُرْبه ، ويتكلف فعل الناقص مع بُعْده ، ولا يشرع لأمته ترك الفضائل ، ولأنا قد أُمرنا باتباع النبي ﷺ والاقتداء به ، ولا يجوز أن يكون المأمور به هو الناقص ، والمنهي عنه هو الكامل ، ولم يُنْقَل عن النبي ﷺ أنه صلى العيد بمسجده إلا من عذر[1] ، ولأن هذا إجماع المسلمين ، فإن الناس في كل عصر ومصر يخرجون إلى المصلى ، فيصلون العيد في المصلى ، مع سعة المسجد وضيقه ، وكان النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – يصلي في المصلى مع شرف مسجده ، وصلاة النفل في

(١) قلت : ولا يصح أنه ﷺ صلى في مسجده العيد بسبب المطر . أخرجه أبو داود برقم (١١٦٠) وغيره ، من حديث أبي هريرة ، ففيه عيسى بن عبدالله بن أبي فروة ، وهو مجهول ، وأبو يحيى عبيدالله التيمي ، لا يحتج به .

البيت أفضل منها في المسجد مع شرفه..." اهـ . وهذا كلام غاية في الجودة ، فرحمه الله ، وانظر "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام (٤٨٠/١٧) ، و"الأوسط" لابن المنذر (٢٥٧/٤) ولا بأس باتباع السلف في شأن المسجد الحرام كما قال الشافعي ، والله أعلم .

والأولى التبكير في الخروج إلى الصلاة ؛ فإنه عمل الصحابة ، وسَبْقٌ للخيرات ، وانتظار للصلاة ، وفيه أجر عظيم ، والقرب من الإمام للاستماع والإصغاء اهـ . ملخصًا من "الشرح الممتع" (١٦٤/٥) لشيخنا ابن عثيمين – سلمه الله – .

وهذا التبكير يكون للمأموم لا للإمام ؛ فإن الإمام يوافي المصلَّى على الصلاة ؛ لأن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – كان إذا خرج ، فأول شيءٍ يبدأ به الصلاة ، ولأنه أبلغ في مهابة الإمام... اهـ ملخصًا من "المجموع" (١١/٥-١٠) .

ويستحب أن يخرج ماشيًا – إن أمكنه ذلك ، بدون مشقة – وإلا ركب ، وقد ورد في ذلك مرسل الزهري ، قال : " ما ركب رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – في عيد ولا جنازة قط " . أخرجه الفريابي في " أحكام العيدين " برقم (٢٧) بسند حسن إلى الزهري .

وقول سعيد بن المسيب : " سنة الفطر ثلاث : المشي إلى المصلى ، والأكل قبل الخروج ، والاغتسال " . أخرجه الفريابي برقم (١٨، ٢٦) وسنده حسن إلى سعيد بن المسيب ، وثبت عن ابن عمر نحو هذا ، فقال

أبو بكر حفص بن عمر بن سعد : خرجنا مع ابن عمر يوم أضحى أو فطر ، فخرج يمشي ، حتى أتى المصلى ، فجلس حتى أتى الإمام ، ثم صلى وانصرف ابن عمر... أخرجه الترمذي (٢/٤١٨/٥٣٨) وفي سنده مَنْ في حفظه شيء من اللين ، وحُسْن سياقة القصة يدل على ضبطه ، وحديث علي ﷺ : " من السنة أن تخرج إلى العيد ماشيًا ، وأن تأكل شيئًا قبل أن تخرج " . أخرجه الترمذي (٢/٤١٠/٥٣٠) وابن ماجه (١٢٩٦) – مقتصرًا على المشي – وغيرهما ، وفيه عنعنة أبي إسحاق ، والحارث ضعيف، لكن هذا كله في الجملة يتقوى في إثبات استحباب المشي ، إلا إذا كان في ذلك مشقة ، أو تفويت للأفضل ، أو تعرض للفتنة ، ونحو ذلك ؛ فالركوب أولى ، والله أعلم .

السؤال (١٢٠) : في بعض البلدان يمتنعون من إخراج النساء لصلاة العيد ، فهل أصابوا في ذلك السنة ، أم لا ؟

الجواب : لا شك أن هذا خلاف ما كان عليه رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – وأصحابه – رضي الله عنهم – فقد جاء في "صحيح البخاري" برقم (٣٢٤) وفي "صحيح مسلم" برقم (٣٩٠) – واللفظ له – من حديث أم عطية قالت : " أَمَرَنَا – تعني النبي ﷺ – أن نُخْرِج في العيدين العواتق ، وذوات الخدور ، وأمر الحُيَّض أن يعتزلن مصلى المسلمين " . وفي رواية : "كنا نُؤْمَر بالخروج في العيدين ، والمخبأة والبكر ،

قالت : والحُيَّض يخرجن ، فيكن خلف الناس ، يكبرن مع الناس " وفي رواية : " أَمَرَنَا رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – أن نخرجهن في الفطر والأضحى : العواتق ، والحُيَّض . وذوات الخدور ، فأما الحُيَّض فيعتزلن الصلاة ، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين ، قلت : يا رسول الله ، إحدانا لا يكون لها جلباب ؟ قال : " **لتلبسها أختها من جلبابها** " ، والعواتق : جمع عاتق ، وهي البنت التي بلغت ، وقيل : التي لم تتزوج ، والله أعلم .

وعند البخاري برقم (٩٧٧) من حديث ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – أتى فصلى ، ثم خطب ، ثم أتى النساء ، ومعه بلال فوعظهن وذكَّرهن ، وأمرهن بالصدقة ، فرأيتهن يهوين بأيديهن ، يقذفن في ثوب بلال ، ثم انطلق هو وبلال إلى بيته .

وكان ابن عمر يُخرج من استطاع من أهله في العيد . أخرجه ابن أبي شيبة (٥٧٨٦) وابن المنذر في "الأوسط" (٤/٢٦٣-٢١٢٨/٢٦٢) وسنده صحيح ، وجاء عنه أيضًا خلاف ذلك ، وفيه تأمل .

وللعلماء أقوال في خروج النساء : فمنهم من ذهب إلى وجوبه ، وهو ظاهر الأدلة ، وعزاه الصنعاني في "السبل" (٢/١٣٨) إلى أبي بكر ، وعمر ، وعلي ، ولا أراه صحيحًا عن أبي بكر وعلي ، ويُنظر أين أثر عمر ؟ وهو ظاهر اختيار الصنعاني ، وهو قول من قال بالوجوب العيني لصلاة العيد .

ومنهم من ذهب إلى الاستحباب بدليل قوله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – : " **ليشهدن الخير ودعوة المسلمين** " وليس ذلك ظاهرًا في صرف الوجوب إلى الاستحباب .

ومنهم من كرهه ، حُكي ذلك عن مالك ، والسنة هي الحاكمة على أقوال الناس ، لا العكس ، إلا أن يُحمل قول من كرهه على ما إذا كان هناك فتنة أو حرج .

ومنهم من رخص للعجائز دون الشواب ، وهو قول أبي حنيفة ، ورواية عن أحمد ، وهذا راجع إلى من كرهه عند الفتنة .

ومنهم من رخص للعجائز وغير ذوات الهيئات – أي ذوات الحسن والجمال – ومن تميل النفس إليهن ، انظر هذه الأقوال في "فتح الباري" لابن رجب (٩/٤٠-٣٩ ، ٥٦) ، و"سبل السلام" (٢/١٣٩-١٣٨) .

والراجح : الوجوب إلا إذا كان هناك مظنة الفتنة ، أو تسبب ذلك في الحرج والعنت ، فتصلي المرأة في بيتها صلاة العيد ، كما يصليها المسلمون ، والله أعلم .

(**خاتمة**) : بعض المسلمين لا يخرج نساءه في العيد إما اتباعًا للعادات ، أو بغضًا لمن أحيا هذه السنة من طلاب العلم بعد موتها ، أو حياءً من الناس ، والنصيحة لهؤلاء : أن يتقوا الله ، وأن يعلموا أنهم فقراء إلى الله باتباع السنة ، وإحيائها ، وأن الله غني عنهم ، وعن عبادتهم ، وليحرصوا

على أن يكونوا سباقين في الخير ، فالسنة لابد من إحيائها بنا أو بغيرنا ، فلنكن أسوة حسنة لغيرنا ؛ كي نشاركهم في الأجر .

وللأسف أنك ترى أناسًا يُخْرِجون نساءهم في مسائل لا قيمة لها ، كالانتخابات العصرية ، التي أحسن أحوالها أنها لا تسمن ولا تغني من جوع – في كثير من الحالات – ويعدُّون ذلك أصلاً من أصول الدين ، من خالفهم فيه ، رموه بالقبائح ، ونبذوه بالألقاب الذميمة – وذلك لجهلهم أو عنادهم – وإذا جاءت شعائر الدين ، التي ثبتت أدلتها في "الصحيحين" وغيرهما ؛ رأيتهم يحقرون من شأنها ، بحجة اشتغالهم بما هو أهم ، فوا أسفاه على العقول إذا ضلت ، والأفهام إذا فسدت ، والقلوب إذا حركتها الأهواء والمصالح الفانية ، وصدق الله إذا يقول : ﴿**بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ**﴾ وصدق من قال :

أتانا أن سـهلاً ذم جهـلاً علومًـا لـيس يـدريهن سـهل

علومًـا لـو دراهـا مـا قلاهـا ولكـن الرضى بالجهـل سـهل

فنصيحتي لهم : أن يبادروا بإحياء السنة ، في هذا الأمر وغيره ، وأن يرفعوا بها رؤوسهم ، وأما غيرها فسراب يحسبه الظمآن ماء ، حتى إذا جاءه لم يجده شيئًا ، والله المستعان.

السؤال (١٢١) : هل يُكَبِّر الرجل إذا ذهب لصلاة عيد الفطر والأضحى ، ويجهر بذلك ، أم يُسِرُّ التكبير ؟

الجواب : التكبير عند الذهاب إلى مصلى العيد صحت فيه آثار موقوفة ومقطوعة ، ولم يصح فيه بذاته حديث مرفوع ، فقد أخرج الفريابي في "أحكام العيدين" برقم (٥٣) أن ابن عمر كان يجهر بالتكبير يوم الفطر إذا غدا إلى المصلى ، حتى يخرج الإمام فيكبر بتكبيره ، وسنده حسن ، ورُوي مرفوعًا، وهو منكر .

وعند الحاكم (٢٩٨/١) وغيره أن ابن عمر كان يخرج في العيدين من المسجد ، فيكبر حتى يأتي المصلى ، وسنده حسن .

وقد سأل شعبة الحكم وحمادًا : أُكَبِّر إذا خرجت إلى العيد ؟ قالا : نعم . أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٥٦٢٦) وسنده صحيح .

وعند البيهقي (٢٧٩/٣) من طريق تميم بن سلمة ، قال : خرج ابن الزبير يوم النحر ، فلم يرهم يكبرون ، فقال : مالهم لا يكبرون ؟ أما والله (إذْ) فعلوا ذلك ، فقد رأيتنا في العسكر وما يُرَى طرفاه ، فيكبر الرجل ، فيكبر الذي يليه ، حتى يرتج العسكر تكبيرًا ، وإن بينكم وبينهم كما بين الأرض السفلى والسماء العليا . وهذا سنده صحيح .

وقد ذهب أبو حنيفة – في رواية عنه – إلى أن التكبير يُجْهَر به في عيد النحر دون عيد الفطر ، أثناء الغدو إلى المصلى ، واستدل بما أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٥٦٢٩) من طريق شبعة مولى ابن عباس قال : كنت أقود ابن عباس يوم العيد ، فيسمع الناس يكبرون ، فقال : ما شأن الناس؟ قال : قلت : يكبرون ، قال : يكبر الإمام ؟ قلت : لا ، قال : أمجانين الناس ؟

. وهذا سند ضعيف ، فإن شعبة هذا يروي عن ابن عباس روايات أخرى كأنه ابن عباس آخر ، ولو قلنا : قد روى قصة ، ضبطها؛ فالعلة في أبي ذئب تلميذه في السند الذي روى الأثر على عدة أوجه ، واضطرب فيه .

وقد أجاب بعض الحنفية عن قول الله ﷻ : ﴿**وَلِتُكْمِلُوا العِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ**﴾ وهو في الفطر : بأن المراد التكبير في الصلاة ، أو المراد تعظيم الله ؛ لقوله تعالى : ﴿**وَكَبِّرْهُ تَكْبِيراً**﴾ وهذا الحصر للآية لا يصح ، فالآية أعم من ذلك ، وقد رجح الطحاوي – وهو حنفي – أن سنة العيدين واحدة ، وأنه لا دليل على التفريق ، وهو قول أكثر العلماء ، وفِعْلُ جماعة من السلف ، انظر "مختصر اختلاف العلماء" للطحاوي (٣٧٦/١-٣٧٨) و"بدائع الصنائع" للكاساني (٤١٥/١) و"فتح الباري" لابن رجب (٣٢/٩-٣١) .

(تنبيه) : النساء أيضًا يُكَبِّرْن ، إذا أُمِنَت الفتنة ، ولا يجهرن كجهر الرجال ، والأصل في ذلك حديث أم عطية ، وانظر "فتح الباري" لابن رجب (٣٣/٩) .

السؤال (١٢٢) : متى يبدأ التكبير ومتى ينتهي في العيدين ؟ وما هي الهيئة الصحيحة في التكبير ؟

الجواب : في عيد الفطر يبدأ التكبير عند الغدو إل المصلى ، وينتهي بقيام الإمام للصلاة، وهذا ما ثبت من فعل ابن عمر ، وهو أولى من غيره ،

وقد قال ابن المنذر في "الأوسط" (٤/٢٥١-٢٤٩) : " فأما سائر الأخبار عن الأوائل فدالة على أنهم كانوا يكبرون يوم الفطر إذا غدوا إلى الصلاة " اهـ .

وهو فعل صحابي ، ولم يصح غيره عن غيره ، وقد ذهب الشافعي إلى أن التكبير يبدأ بإكمال عدة رمضان ، سواء رؤي هلال شوال ، أو تمت عدة رمضان ، وينتهي التكبير بخروج الإمام للصلاة ، أو بانقضاء العيد ، ورجح ذلك شيخ الإسلام ، كما في " مجموع الفتاوى " (٢٤/٢٢١) و"الاختيارات" ص (٨٢) وانظر "الأم" للشافعي (١/٤٠٠) .

وذهب مالك ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق إلى أن التكبير في الفطر يبدأ يوم العيد .

والاستدلال بقوله تعالى : **﴿وَلِتُكْمِلُوا العِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾** على الأمر بالتكبير عقب الإفطار من آخر يوم في رمضان ؛ مبنى على أن الواو تقتضي الترتيب والفورية ، وليس كذلك . انظر " المجموع " (٥/٤١) .

وأما عيد الأضحى : فقد ثبت عن بعض الصحابة – وهو قول أكثر أهل العلم – أن التكبير من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق ، وبعضهم يقول إلى عصر اليوم الأخير من أيام التشريق ، وهو محمول على التكبير المقيد عقب الصلوات ، أما التكبير المطلق الذي هو في المساجد والأسواق وغير ذلك ؛ فينتهي بغروب شمس آخر أيام التشريق ، وأيام التشريق ثلاثة

بعد النحر ، وسميت بذلك إما لأنها أيام العيد والتكبير ، ويطلق عليه التشريق ، وإما لأنهم كانوا يشرقون لحم الهدي والضحايا فيها ، وأما لأن الهدي والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس ، أي تطلع . انظر "لسان العرب" (١٠/١٧٦) .

وذهب داود ، وابن حزم إلى وجوب التكبير للآية ، وهو محل بحث . انظر "تفسير ابن كثير" (١/٢٩٥) .

ومنهم من ذهب إلى أن التكبير يبدأ من ظهر يوم النحر ، وفي ذلك آثار عن جماعة ، ولا تصح هذه الآثار .

والأصل في التكبير قول الله ﷻ في الفطر : **﴿وَلِتُكْمِلُوا العِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾** – على نزاع في المراد بالتكبير – وقوله سبحانه في الأضحى **﴿كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾** .

ولم ترد هيئة محدودة عن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – إنما ورد عن بعض الصحابة مثل قول ابن عباس : الله أكبر كبيرًا ، الله أكبر كبيرًا ، الله أكبر وأجل ، الله أكبر ولله الحمد . أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٥٦٤٥، ٥٦٥٤) وسنده صحيح .

وقول سلمان : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر كبيرًا . وفيه زيادة فيها ثناء على الله ﷻ . أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٣/٣١٦) وفي "فضائل الأوقات" ص (٤٢٤) برقم (٢٢٧) وسنده صحيح ، وانظر كلام الحافظ في "الفتح" (٢/٤٦٢) .

وقول إبراهيم النخعي : كانوا يكبرون يوم عرفة ، وأحدهم مستقبل القبلة ، في دبر الصلاة : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ، ولله الحمد . أخرجه ابن أبي شيبة رقم (٥٦٤٩) وسنده صحيح ، وسواء كان ذلك من فعل الصحابة أو فعل التابعين ؛ فإنه يدل على أن الأمر في ذلك واسع ، لكن الوقوف على ما ثبت عن الصحابة أولى ، والله أعلم .

وقد وسع في ذلك جماعة من الأئمة ، انظر كلام أحمد في "سؤالات أبي داود" (٦١/١) و"سؤالات عبدالله" ص (١٢٨) و"سؤالات ابن هاني" (٩٣/١) وانظر "الأم" (٤٠١/١) و"الأوسط" لابن المنذر (٣٠٣/٤-٣٠٥) و"المجموع" للنووي (٣٩/٥، ٤٠) و"المغني" (٢٥٦/٢) و"مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام (٢٢٠/٢٤) وغيرها ، والله أعلم .

السؤال (١٢٣) : هل التكبير في الأضحى والفطر سواء ، أم أن التكبير في أحدهما آكد من الآخر ؟

الجواب : ذهب أبو حنيفة إلى أن التكبير في الأضحى دون الفطر ، وذهب الشافعي في القديم إلى أن التكبير في ليلة النحر أوكد ؛ لإجماع السلف عليها ، وقال في الجديد : " ليلة الفطر – أي التكبير فيها آكد – لورود النص فيها : ﴿ **وَلِتُكْمِلُوا العِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ** ﴾ اهـ من "الحاوي" للماوردي (٤٨٥/٢) ، وبمثل هذا القول الجديد ، قال أحمد ، انظر "سؤالات عبدالله" ص (١٢٨) و"سؤالات ابن هاني" (٩٤/١)

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية –كما في "مجموع الفتاوى" (٢٢١/٢٤–٢٢٢) إلى أن كل منهما له مزية من وجه ، فقال – رحمه الله – : " أما التكبير فإنه مشروع في عيد الأضحى بالاتفاق، وكذا هو مشروع في عيد الفطر عند مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وذكر ذلك الطحاوي مذهبًا لأبي حنيفة وأصحابه ، والمشهور عنهم خلافه ، لكن التكبير فيه هو المأثور عن الصحابة – رضوان الله عليهم – والتكبير فيه أوكد من جهة أن الله أمر به... وذكر الآية...

وأما التكبير في النحر: فهو آكد من جهة أنه يشرع أدبار الصلوات، وأنه متفق عليه..." اهـ . وقال ابن رجب – مقَوِّيًا أن التكبير في النحر آكد – : " وهذه الآية نظيرها قوله تعالى في سياق ذكر الهدايا : ﴿**كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ**﴾ فاستوى العيدان في ذلك – أي في وجود آية تدل على التكبير فيه – والله سبحانه وتعالى أعلم" اهـ . من "فتح الباري" (٣٢/٩) .

فمن نظر في جواب ابن رجب، واتفاق العلماء على التكبير في الأضحى ، مع اختلافهم في الفطر ، ونظر إلى طول زمن التكبير في الأضحى ؛ ظهر له أن التكبير في الأضحى آكد من التكبير في الفطر ، والله أعلم .

السؤال (١٢٤): نرى بعض المسلمين إذا وصل مصلى العيد تَنَفَّل، إما لاعتقاده أن للعيد سنة قبلية وبعدية ، أو أنها تحية مسجد ، أو مطلق النافلة ، فما الصحيح في ذلك ؟

الجواب : جاء في "صحيح البخاري" برقم (٩٦٤) وفي "صحيح مسلم" برقم (٨٨٤) من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – خرج يوم أضحى أو فطر ، فصلى ركعتين – يعني بهما صلاة العيد – لم يصل قبلها ولا بعدها ، ثم أتى النساء ومعه بلال ، فأمرهن بالصدقة... الحديث . وقد اختلف الصحابة والتابعون في الصلاة قبل العيد وبعده ، وفي ذلك آثار كثيرة ، منها الصحيح ، ومنها دون ذلك .

فجاء عن بريدة أنه : صلى أربع ركعات قبل العيد ، وأربعًا بعده ، كل ذلك في بيته .

وثبت عن أنس الصلاة قبل العيد .

وعن علي ، وابن مسعود بعد العيد .

وثبت عن ابن عمر ، وسلمة ، ابن الأكوع المنع قبل العيد وبعده .

وثبت عن ابن مسعود ، وحذيفة ، وأبي مسعود الأنصاري تَرْكُ الصلاة قبل العيد .

وقد اختلف العلماء من بعدهم في هذا الأمر :

فأجاز الشافعي الصلاة قبل العيد وبعده ، ومنع أحمد مطلقًا ، وأجاز مالك الصلاة في البيت دون المصلي ، وأجاز الليث – ورواية عن مالك – الصلاة في المسجد – إن صُلِّي العيد فيه – دون المصلى ، وفرق بعضهم بين الإمام والمأموم ، فأجازها للمأموم دون الإمام ، حتى قال ابن رجب في "فتح الباري" (٩٣/٩) : " لا نعلم في كراهة الصلاة للإمام خلافًا ، قبلها وبعدها " اهـ .

وأطلق شيخنا ابن عثيمين – حفظه الله – عدم الكراهة في الإمام ، كما في "الشرح الممتع" (٤٠٢/٥) .

واستدل من أطلق الجواز بعموم الأدلة في فضل كثرة السجود ، وأنه لا دليل مع المانع ، ويَرِدُ على ذلك أن الصحابة لم يفهموا هذا العموم كذلك في هذا الموضع ، فقد اختلفوا في ذلك ، والأكثر على المنع والإنكار على من صلى قبل العيد أو بعده .

واستدل المانعون بحديث ابن عباس السابق ، وقال الإمام أحمد ، وقد قيل له : قال سليمان بن حرب : إنما ترك النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – التطوع ؛ لأنه كان إمامًا ، فقال أحمد : " فالذين رووا هذا عن النبي ﷺ لم يتطوعوا ، ثم قال : ابن عمر ، وابن عباس هما راوياه ، وأخذا به " اهـ .

قال المقدسي – موجهًا لكلام أحمد – : " يشير – والله أعلم – إلى أن عمل راوي الحديث به تفسير له ، وتفسيره يقدم على تفسير غيره، ولو

كانت الكراهة للإمام كيلا يشتغل عن الصلاة ؛ لاختصت بما قبل الصلاة ، إذ لم يبق بعدها ما يشتغل به... " اهـ من "المغني" (٢/٢٤٨) وانظر "فتح الباري" لابن رجب (٩/٩٠-٨٩) وفي الاستدلال بفهم الصحابي هنا تأمل ، بَيَّنْتُه في موضعه في الكلام على أحكام العيدين .

واستدل من أجاز الصلاة في البيت بحديث أبي سعيد قال : كان رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – لا يصلي قبل العيد شيئًا، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين . أخرجه ابن ماجه (١٢٩٣) وغيره وسنده ضعيف ؛ من أجل عبدالله بن محمد بن عقيل ، فإن في حفظه لينًا.

واستدلوا أيضًا بالأدلة الواردة في فضل الصلاة في البيوت ، وهذا عام لا يختص بنافلة للعيد .

واستدل من أجاز الصلاة للمأموم دون الإمام ، بأن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – لم يصل قبل العيد ؛ لأنه يُنْتَظَر ولا يَنْتَظِر ، وقد سبق جواب أحمد عليه .

والراجح : قول من ترك الصلاة قبل العيد وبعده في المصلى ، وأما من صلى في بيته مطلق النافلة ، بما لا يفوِّت عليه ما هو أولى في صلاة العيد ؛ فلا بأس به ، وهو قول الأكثر ، والاشتغال بالتكبير والذكر قبل صلاة العيد في المصلى أولى ؛ إظهارًا لشعار هذا الدين ، ولأنه لم يثبت للعيد سنة قبلية ولا بعدية ، والصلاة قبل العيد وبعده فيها خلاف كثير ، وقد بينت لك الراجح عندي في ذلك ، ومع هذا فلا حاجة إلى إعلان النكير على

المخالف ، ورميه بالقبيح من القول ؛ لما ظهر لك من خلاف أهل العلم في ذلك ، والله أعلم .

(تنبيه) : مصلى العيد ليس بمسجد ، فلا يأخذ حكم المسجد في صلاة تحية المسجد ، ومن استدل على أنه مسجد باعتزال الحيض المصلى ؛ فالمراد اعتزالهن الصلاة والمصلى ؛ ليتسع المكان للطاهرات ، ثم يخالطنهن في الخطبة ، وانظر ما قاله ابن رجب في ذلك بتوسع في "فتح الباري" (٢/١٤١-١٤٢) والله أعلم .

السؤال (١٢٥) : متي يبتدئ وقت صلاة العيد ، ومتى ينتهي ؟ وهل وقت العيدين سواء ؟

الجواب : عن يزيد بن خمير الرحبي عن عبدالله بن بسر ، أنه خرج مع الناس يوم فطر أو أضحى ؛ فأنكر إبطاء الإمام ، وقال : إنا كنا فرغنا في هذه الساعة ، حين التسبيح . أخرجه ابن ماجه برقم : (١٣١٧) والحاكم (١/٢٩٥) وسنده صحيح .

وقد ادعى جماعة الاتفاق ، أو نفي الخلاف : على أن صلاة العيد تصلى ما بين النهيين ، أي بعد ارتفاع الشمس ، وزوال وقت الكراهة ، إلى ما قبل توسط الشمس في كبد السماء ، ومن هؤلاء ابن بطال ، كما في "الفتح" (٢/٤٥٧) وابن حزم في "المحلى" (٥/٨١) وابن رشد في "بداية المجتهد" (١/٥١٠) .

واختلفوا في الصلاة حال طلوع الشمس ، وقبل زوال الكراهة ، فرخص فيها مالك ، وأما أبو حنيفة ، وأحمد – ووجه للشافعية – فأول الوقت عندهم إذا ارتفعت الشمس ، وزال وقت النهي ، والوجه الآخر للشافعية ، يدل عليه قول النووي في "المجموع" (٤/٥) : " أول طلوع الشمس ، وأفضله ارتفاعها قد رمح ، وآخره الزوال باتفاق الشافعية " اهـ .

واستُدِل لمالك بأن ذوات الأسباب تُصَلَّى في وقت النهي ، ويرد عليه أن هذا في الفائتة ، أو التي تكاد أن تفوت ، بخلاف صلاة الجمع العظيم في وقت الكراهة ، وعمل جماعة السلف على خلاف ذلك . انظر " فتح الباري " لابن رجب (٨/٤٦٠-٤٥٩) .

والسنة التكبير في الصلاة – أي في أول الوقت – لحديث عبدالله بن بسر ، وقال الكاساني : "ولأنه المتوارث في الأمة ، فيجب اتباعهم " . اهـ "بدائع الصنائع" (١/٤١٠) .

وقد ذكر الشافعي في " الأم " (١/٣٨٦) مسألة ، فقال : " يغدو إلى الأضحى قدر ما يوافي المصلي حين تبرز الشمس ، وهذا أعجل ما يقدر عليه ، ويؤخر الغدو إلى الفطر عن ذلك قليلاً غير كثير ، قال : والإمام في ذلك غير حال الناس ، أما الناس فأحب أن يتقدموا حين ينصرفون من الصبح ، ليأخذوا مجالسهم ، ولينتظروا الصلاة ، فيكونوا في أجرها – إن شاء الله تعالى – ما داموا ينتظرونها..." اهـ .

وذهب مالك إلى أن وقت ابتداء الصلاة للعيدين سواء ، وذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد إلى أنه يستحب أن تُؤَخَّرَ صلاة الفطر ، وتُقَدَّمَ الأضحى ، قال أحمد : ويكون تعجيل صلاة الأضحى بمقدار وصول الناس من مزدلفة إلى منى ، ورميهم ، وذبحهم ، نص عليه أحمد في رواية حنبل ، ليكون أهل الأمصار تبعًا للحاج في ذلك ، فإنَّ رَمْيَ الحاج الجمرة بمنزلة صلاة العيد لأهل الأمصار اهـ . من "فتح الباري" لابن رجب (٨/٤٦٠-٤٦١) .

قالوا : العلة في تعجيل الأضحى دون الفطر ، أنه بتأخير صلاة عيد الفطر ، يتسع الوقت لإخراج الفطرة المستحب إخراجها فيه ، وبتعجيل صلاة الأضحى ، يتسع وقت التضحية ، ولا يشق على الناس أن يمسكوا عن الأكل ، حتى يأكلوا من ضحاياهم اهـ . من "فتح الباري" لابن رجب (٨/٤٦١) وبنحوه في "المغني" (٢/٢٣٥) والله أعلم .

السؤال (١٢٦) : هل لصلاة العيد أذان وإقامة ؟

الجواب : ليس لصلاة العيد أذان ولا إقامة ، ولا قول : الصلاة جامعة ، ولا قول بعضهم : قوموا إلى الصلاة يرحمكم الله ، وغير ذلك . فمن حديث جابر ، وابن عباس قالا : لم يكن يُؤَذَّن يوم الفطر ، ولا يوم الأضحى . وزاد جابر : أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام، ولا بعد ما يخرج ، ولا إقامة ، ولا نداء ، ولا شيءً . أخرجه مسلم برقم

(٨٨٦) وعند البخاري برقم(٩٦٠) عنهما بلفظ: لم يكن يُؤَذَّن بالصلاة يوم الفطر ، وإنما الخطبة بعد الصلاة . ومن حديث جابر بن سمرة قال : صليت مع رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ، ولا إقامة . أخرجه مسلم رقم (٨٨٧) .

وقد ذكر ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٣٩/٢٤) بأنه أَمْرٌ لا خلاف فيه بين العلماء ، ولا تنازع بين الفقهاء ، أن لا أذان ولا إقامة في العيدين... ثم قال : " هذا قول مالك في أهل المدينة ، والليث بن سعد في أهل مصر ، والأوزاعي في أهل الشام ، والشافعي في أهل الحجاز والعراق من أتباعه من النظار والمحدثين ، وهو قول أبي حنيفة ، والثوري ، وسائر الكوفيين ، وبه قال أحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وداود ، والطبري . وكان بنو أمية يُؤَذَّن لهم في العيدين ، وكذا نقل الاتفاق على ذلك في "الاستذكار" (١٤/٧-١٢) وكذا شيخ الإسلام ابن تيمية ، كما في "مجموع الفتاوى" (١١٢/٢٣) وابن رجب في "فتح الباري" (٤٤٧/٨) .

وقال ابن رشد في "بداية المجتهد" (٥٠٥/١) : " أجمع العلماء على ... أنهما بلا أذان لا إقامة ، لثبوت ذلك عن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – ..." اهـ .

وقد أجاز الشافعي في " الأم " (٣٩٢/١-٣٩١) قول : الصلاة جامعة ، واستدل على ذلك النووي في " المجموع " (١٥/٥-١٤) والحافظ

في " الفتح " (٤٥٢/٢) بما أخرجه الشافعي في " الأم " (٣٩١/١) : أخبرنا الثقة عن الزهري أنه قال : لم يكن يُؤَذَّنُ للنبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – ولا لأبي بكر ، ولا لعمر ، ولا لعثمان في العيدين ، حتى أحدث ذلك معاوية بالشام ، فأحدثه الحجاج بالمدينة ، حين أُمِّر عليها ، وقال الزهري : وكان النبي ﷺ يأمر في العيدين أن يقول : الصلاة جامعة .

وهذا سند ضعيف للإبهام مع إرساله ، وفي معناه نكارة ؛ لمخالفة الأحاديث الصحيحة في ذلك ، ولقول جابر : " ولا نداء ، ولا شيء " .

واستُدِلَّ عليه أيضًا بالقياس على صلاة الكسوف ، ورده ابن رجب في " فتح الباري " (٤٤٨/٨) فقال : وقد يُفَرَّق بين الكسوف والعيد ، بأن الكسوف لم يكن الناس مجتمعين له ، بل كانوا متفرقين في بيوتهم وأسواقهم ، فنودوا لذلك ، وأما العيد فالناس كلهم مجتمعون له قبل خروج الإمام..." اهـ .

(تنبيه) : لم يثبت عندي عن معاوية رضي الله عنه أنه أول من فعل ذلك ، إنما صح أن الزبير فعل ذلك – دون ذكر الأولية – وصح عن حصين بن عبدالرحمن أنه قال : إن أول من أذن في العيد زياد ، أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٥٦٦٨) بسند صحيح .

وحمل ابن عبدالبر الاختلاف في أول من فعل ذلك : هل هو حجاج ، أو زياد ، أو غيرهما ، على أن ذلك من فعل معاوية ، وأن غيره أخذ بقوله في الأمصار التي تحت إمرتهم ، وهذا فرع عن ثبوت ذلك عن معاوية ، وأنَّ

له ؟! فالله أعلم بأول من أحدث ذلك على وجه العموم ، أما الإحداث المقيد بالبلدان فذاك أمر يسهل الوقوف على بعضه ، والله أعلم .

السؤال (١٢٧) : في بعض البلدان يقدمون خطبة العيد قبل الصلاة كالجمعة ، فهل هذا صحيح أم لا ؟

الجواب : هذا خلاف سنة رسول الله ﷺ ، والخلفاء الراشدين المهديين ؛ ففي "صحيح البخاري" برقم (٩٦٢) و"صحيح مسلم" برقم (٨٨٤) من حديث ابن عباس ، أنه قال : شهدت العيد مع رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان – رضي الله عنهم – فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة .

وفي رواية عند مسلم برقم (٨٨٤) من حديث ابن عباس قال : أشهد على رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – لَصَلَّى قبل الخطبة ، قال : ثم خطب... الحديث .

ومن حديث أبي سعيد عند البخاري برقم (٩٥٦) ومسلم برقم (٨٨٩) قال : كان رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، فأول شيء يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف ، فيقوم مقابل الناس – والناس جلوس على صفوفهم – فيعظهم ، ويوصيهم ، ويأمرهم ، فإن كان يريد أن يقطع بعثًا قَطَعَه ، أو يأمر بشيء أَمَرَ به ، ثم ينصرف .

قال أبو سعيد : فلم يزل الناس على ذلك ، حتى خرجْتُ مع مروان – وهو أمير المدينة – في أضحى أو فطر ، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت ، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي ، فجذبته بثوبه ، فجذبني ، فارتفع ، فخطب قبل الصلاة ، فقلت له : غيَّرْتُم والله ، فقال : أبا سيعد ، قد ذهب ما تعلم ، فقلت : ما أعلم والله خيرٌ مما لا أعلم ، فقال : إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة ، فجعلتها قبل الصلاة .

ومن حديث البراء عند البخاري برقم (٩٦٥) ومسلم برقم (١٩٦١) قال النبي ﷺ : " **إن أول ما نبدأ في يومنا هذا : أن نصلي ، ثم نرجع فننحر ، فمن فعل ذلك ؛ فقد أصاب سنتنا ، ومن نحر قبل الصلاة ؛ فإنما هو لَحْمٌ قدَّمه لأهله ، ليس من النُّسُكِ في شيء...** " .

وقال ابن المنذر في "الأوسط" (٢٧١/٤) : " فقد ثبت عن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – أنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة في يوم العيد ، وكذلك فعل الخلفاء الراشدون المهديون ، وعليه عوام علماء الأمصار ، فممن كان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة : أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، والمغيرة بن شعبة ، وابن مسعود ، وهذا قول ابن عباس ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبي ثور ، وإسحاق وأصحاب الرأي..." اهـ.

وقد ذكر الباجي في " المنتقى " (٣٦١/١) ، وابن عبدالبر في "التمهيد" (٢٥٤/١٠) وفي "الاستذكار" (١٩/٧-١٨) وابن رشد في "بداية المجتهد"

(١/٥٠٥-٥٠٦) والمقدسي في "المغني" (٢/٢٤٣) وعياض - كما في "نيل الأوطار" (٣/٣١١) - كلهم ذكروا أن هذا أمر لا خلاف فيه ، وقد ثبت أن عمر ، وعثمان قدما الخطبة ، وحُمِلَ ذلك منهما – رضي الله عنهما – على النادر القليل ، وإلا فما في "الصحيحين" عنهما أصح ، قاله الحافظ في "الفتح" (٢/٤٥٢) وصح عن ابن الزبير أنه قدم الخطبة ، ولا يصح عن معاوية ، وكذا ثبت أن مروان قدم الخطبة على الصلاة ، كما في حديث أبي سعيد السابق ، وأما زياد فلم أقف على السند إليه بذلك .

وذكر الحافظ أن عذر عثمان ﷺ في تقديم الخطبة غير عذر مروان ؛ لأن عثمان رأى مصلحة الجماعة في إدراكهم الصلاة ، وأما مروان فرأى مصلحتهم في إسماعهم الخطبة ، لكن قيل : إنهم كانوا في زمن مروان يتعمدون ترك سماع خطبته ؛ لما فيها من سب من لا يستحق السب ، والإفراط في مدح بعض الناس ، فعلى هذا إنما راعى مصلحة نفسه ، ويحتمل أن عثمان فعل ذلك أحيانًا بخلاف مروان فواظب عليه ، فلذلك نُسب إليه اهـ . من "فتح الباري" (٢/٤٥٢-٤٥١) .

(تنبيه) : تقديم الخطبة على الصلاة لا يبطل الصلاة ؛ ولذلك كان أبو سعيد يصلي وراء مروان ، مع إنكاره عليه ما أحدث في صلاة العيد وخطبته . وانظر " شرح النووي لمسلم " (٦/ ٤١٨) .

السؤال (١٢٨) : هل ورد أن صلاة العيد أكثر من ركعتين ؟

الجواب : في " الصحيحين " من حديث ابن عباس : أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – خرج يوم أضحى أو فطر ، فصلى ركعتين ، لم يصل قبلها ولا بعدها ، ثم أتى النساء... الحديث .

وثبت من حديث أبي واقد الليثي عند مسلم برقم (٨٩١) وحديث النعمان بشير عند مسلم برقم (٨٧٨) في القراءة في الركعة الأولى بكذا ، وفي الثانية بكذا ، وكل هذا يدل على أن صلاة العيد ركعتان فقط ، وقد ادعى الإجماع على ذلك المقدسي في " المغني " (٢٣٣/٢) فقال : " لا خلاف بين أهل العلم أن صلاة العيد مع الإمام ركعتان ، وفيما تواتر عن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – أنه صلى العيد ركعتين ، وفعله الأئمة بعده إلى عصرنا ، لم نعلم أحدًا فعل غير ذلك ، ولا خلاف فيه ..." اهـ .

وقال النووي في "المجموع" (١٧/٥) : " صلاة العيد ركعتان بالإجماع ، وصفتها المجزئة كصفة سائر الصلوات ، وسننها وهيئاتها كغيرها من الصلوات ، وينوي بها صلاة العيد، هذا أقلها ، وأما الأكمل: فأن يقرأ بعد تكبيرة الإحرام دعاء الاستفتاح ، ثم يكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات ، سوى تكبيرة الإحرام ، وسوى تكبيرة الركوع ، وفي الثانية خمسًا سوى تكبيرة القيام من السجود والهوي في الركوع..." اهـ.

والظاهر : أنه لا يجوز الخروج عن الهيئة الواردة لعدم الدليل الصارف ، والله أعلم .

السؤال (١٢٩) : متى يقول المصلي دعاء الاستفتاح في صلاة العيد، هل يكون ذلك قبل التكبيرات أم بعدها ؟

الجواب : قال ابن المنذر في "الأوسط" (٢٨١/٤) : واختلفوا فيما يستفتح به الصلاة بعد التكبير ، مثل : " **سبحانك اللهم وبحمدك** " ، و"**وجهت وجهي**" وغير ذلك ، متى يقول المصلي في صلاة العيد ؟ ففي قول الأوزاعي : يقوله إذا فرغ من السبع تكبيرات ، واحتج بعض من وافق الأوزاعي في هذا القول ، قال : لما كان ذلك في كل صلاة بعد التكبير ؛ كان كذلك في صلاة العيد ، يقول بعد التكبير .

وكان الشافعي يقول : يكبر للدخول في الصلاة ، ثم يفتتح ، فيقول : "**وجهت وجهي**" وما بعدها ، ثم يكبر سبعًا ، ليس منها تكبيرة الافتتاح . اهـ

وعد النووي في "المجموع" (١٧/٥) ما ذهب إليه الشافعي مذهب الجمهور ، وحكم بالشذوذ على من قال من الشافعية بقول الأوزاعي اهـ .

وذكر الإمام أحمد أن تقديم الافتتاح على التكبيرات الزوائد أعجب إليه ، وذكر أن من قال بالقول الآخر فلا بأس ، انظر "سؤالات عبدالله أحمد" ص (١٣٢-١٣١) و"سؤالات ابن هاني" (٩٢/١).

وذكر المقدسي في " المغني " (٢٤٠/٢) عن أحمد رواية أخرى مثل قول الأوزاعي ؛ لأن الاستفتاح تليه الاستعاذة ، وهي قبل القراءة ، وقال أبو

يوسف : يتعوذ قبل التكبير – أي الزائد – لئلا يفصل بين الاستفتاح والاستعاذة ، قال المقدسي – مقويًا الرواية المشهورة عن أحمد بنحو قول الشافعي – : " ولنا أن الاستفتاح شُرِعَ لنستفتح به الصلاة ، فكان في أولها كسائر الصلوات ، والاستعاذة شرعت للقراءة ، فهي تابعة لها ، فتكون عند الابتداء بها ؛ لقول الله تعالى : ﴿**فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**﴾ ... وإنما جُمع بينهما في سائر الصلوات ؛ لأن القراءة تلي الاستفتاح من غير فاصل ، فلزم أنه يليه ما يكون في أولها بخلاف مسألتنا ، وأيًّا ما فعل كان جائزًا..." اهـ .

وقد نصر هذا القول الكاساني في "بدائع الصنائع" (١/٤١١-٤١٠) والطحاوي في "مختصر اختلاف العلماء" (١/٣٧٣-٣٧٢) .

وأما مالك : فلا يرى الاستفتاح في سائر الصلوات ، كما قاله الطحاوي ، وما ذهب إليه الشافعي ، فهو الأرجح ، والله أعلم .

السؤال (١٣٠) : كم عدد التكبيرات الزوائد في صلاة العيد ؟

الجواب : الراجح أن في الركعة الأولى بعد الاستفتاح سبع تكبيرات، ثم القراءة ... الخ ، وفي الركعة الثانية خمس غير تكبيرة الانتقال ثم القراءة... الخ .

وقد اختلف في هذا المسألة : ففي حديث عائشة أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – كان يكبر في الفطر والأضحى ، في الأولى سبع تكبيرات ، وفي الثانية خمسًا . رواه أبو داود (١١٤٩) وغيره.

والراجح عندي: ثبوت هذا الحديث ، وكذا حديث عبدالله بن عَمرو قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – : " **التكبير في الفطر سبع في الأولى ، وخمس في الآخرة ، والقراءة بعدهما كلتيهما** ".

أخرجه أبو داود (١١٥١) وغيره ، وقد صحح هذا الحديث جماعة ، وأنا إلى ثبوته أَمْيَلُ .

وصح عن أبي هريرة أنه يرى سبع تكبيرات في الأُولى ، وخمسًا في الثانية .

وصح عن ابن مسعود أنه يرى تسع تكبيرات : خمسًا في الأولى قبل القراءة ، وأربعًا في الثانية بعد القراءة مع تكبيرتي الركوع .

وصح عن ابن عباس أنه يرى سبع تكبيرات في الأولى مع تكبيرة الصلاة ، وستًّا في الثانية : خمس قبل القراءة ، وتكبيرة الركوع ، وله رواية أخرى مثل قول ابن مسعود .

وثبت عن أنس مثل قول ابن مسعود أيضًا ، وقد يُعَلُّ بعلة خفية ، ليس هذا موضع بيانها .

وثبت عن ابن الزبير أنه يرى أربعًا في الأولى ، وأربعًا في الثانية سوى تكبيرتي الركوع .

هذا ، وما ثبت في السنة أولى ، والسنة حاكمة على غيرها ، حتى قال البيهقي بعدما أورد أثر ابن مسعود : " وهذا رأي من جهة عبدالله بن مسعود ، والحديث المسند مع ما عليه عمل المسلمين أولى أن يُتَّبَع " . اهـ (٢٩١/٣) من "الكبرى" وانظر "المجموع" للنووي (٢١/٥-٢٠) .

وقد فصَّل ابن المنذر في " الأوسط " (٢٧٩/٤-٢٧٣) أقوال أهل العلم في ذلك ، حتى بلغ بها إلى القول الثاني عشر ، والراجح ما قدمته ، وفي بعض روايات حديث عائشة : سبع وخمس ، سوى تكبيرتي الركوع . وهو الظاهر من لفظ الحديث ؛ لأن الحديث يذكر ما اختصت به صلاة العيد دون غيرها من الصلوات ، وقد فصّلت ذلك في موضعه ، والعلم عند الله تعالى .

(تنبيه) : ذهب ابن مسعود وغيره إلى الموالاة بين القراءة ، أي أن المصلى يكبر التكبيرات الزوائد ، ثم يقرأ في الركعة الأولى ، وفي الثانية يبدأ بالقراءة ، ثم يكبر التكبيرات الزوائد ، والأَوْلى أن تكون القراءة بعد التكبيرات في الركعتين ، والله أعلم.

السؤال (١٣١) : هل ترفع الأيدي في تكبيرات العيد أم لا ؟

الجواب : عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : يرفع الإمام يديه كلما كبر هذه التكبيرات الزيادة في صلاة الفطر ؟ قال : نعم ، ويرفع الناس أيضًا . أخرجه عبدالرزاق (٥٦٩٩/٢٧٩/٣) وسنده صحيح .

وعند الفريابي في "أحكام العيدين" برقم (١٧٦) قال الوليد : قلت للأوزاعي : فأرفع يدي كَرَفْعِي في تكبيرة الصلاة ؟ قال : نعم ، ارفع يديك كلهن ، وسنده صحيح ، ووجه الوليد السؤال أيضًا إلى مالك بن أنس ، فقال : نعم ، ارفع يديك مع كل تكبيرة ، ولم أسمع فيه شيئًا اهـ . أخرجه الفريابي في "أحكام العيدين" برقم (١٣٧) .

وقد ذهب الشافعي ، وأحمد ، وأبو حنيفة أيضًا إلى ذلك ، انظر "سؤالات عبدالله" ص (١٣٠) و"المنتقى" (٣١٩/١) وعند مالك رواية أخرى ، بالرفع في تكبيرة الإحرام فقط ، انظر "المدونة" (١٥٥/١) وقول آخر بالتخيير في الزوائد ، والمشهور عن مالك الرفع في الإحرام فقط ، وبه قال الثوري ، وابن أبي ليلى ، وأبو يوسف ، كما في "المجموع" (٢١/٥) وبنحوه قال ابن حزم كما في "المحلى" (٨٢/٥) .

وحجة الجمهور حديثان ضعيفان ، هما : " **لا تُرْفَع الأيدي إلا في سبعة مواطن**... " ، ومنها تكبيرات العيد .

وحديث : " أن الرسول – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – كان يرفع يديه مع كل تكبير " وذكروا أن ابن عمر كان يفعل ذلك ، ولم أقف على سند له .

ومن جهة النظر : قال الشافعي : رَفَعَ رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – يده حين افتتح الصلاة ، وحين أراد أن يركع ، وحين رفع رأسه من الركوع ، ولم يرفع في السجود ، فلما رفع رسول الله – صلى الله

عليه وعلى آله وسلم – في كل ذِكْر تكبيرة ، وقول : سمع الله لمن حمده ؛ كان حين يذكر الله – جل وعز – رافعًا يديه قائمًا ، أو رافعًا إلى قيام من غير سجود ؛ فلم يَجُزْ إلا أن يقال : يرفع المكبِّر في العيدين يديه عند كل تكبيرة كان قائمًا فيها : تكبيرة الافتتاح ، والسبع بعدها ، والخمس في الثانية... فإن ترك ذلك كله عامدًا ، أو ساهيًا ، أو بعضه . كَرِهْتُ ذلك له ، ولا إعادة للتكبير عليه ، ولا سجود للسهو اهـ . وبنحوه قال ابن المنذر في "الأوسط" (٢٨٢/٤) وقال الكاساني في "بدائع الصنائع" (٤١١/١-٤١٢) : " ولأن المقصود –وهو إعلام الأصم– لا يحصل إلا بالرفع، فيرفع كتكبيرة الافتتاح وتكبير القنوت ، بخلاف تكبيرتي الركوع ؛ لأنه يؤتى بهما في حال الانتقال ، فيحصل المقصود بالرؤية ، فلا حاجة إلى رفع اليد للإعلام " اهـ .

واستدل من منع من الرفع : بأن الرفع حركة زائدة في الصلاة ، وهي عبادة ، ولم يُنقل ذلك عن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم– واستدلوا بحديث : كان رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – يرفع يديه مع تكبيرة الإحرام ، ثم لم يَعُدْ ، وهو حديث ضعيف .

والذي يظهر : عدم الإنكار على من رفع يديه ، والقول بأنها حركة زائدة في الصلاة لم تنقل من فِعْلِهِ – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – في صلاة العيد ؛ يَرِد عليه : أن الرفع في تكبيرة التحريم في العيد أيضًا لم يُنقل ، وهم يقولون به ، نعم ورد الرفع فيها في غير صلاة العيد ، فإن قاسوا صلاة

العيد على غيرها ؛ فلا يُنكروا على من قاس بعض تكبيرات صلاة العيد على البعض الآخر من باب أولى ، وقد رفع ابن عمر ، وزيد بن ثابت في تكبيرات الجنازة ، وما استظهرته هو قول الجمهور ، وثبت عن عطاء ، والأوزاعي وغيرهما ، ومع ذلك فلا ينكر على من لم يرفع ؛ لعدم وجود دليل ملزم للمنازع ، والله أعلم .

السؤال (١٣٢) : إذا كنَّا نكبِّر التكبيرات الزوائد في صلاة العيد ؛ فهل نواصل التكبير ، أم نفْصِل بين كل تكبيرتين بذكر آخر ؟

الجواب : ذهب عطاء ، والشافعي ، وأحمد ، وابن المنذر ، وغيرهم إلى جواز الذِّكْر بين التكبيرتين ، وأنكره الأوزاعي ، ومالك .

قال الشافعي في " الأم " (٣٩٥/١) : " وإذا افتتح الصلاة ، ثم بدأ بالتكبيرة الأولى من السبع ، بعد افتتاح الصلاة ، فكبرها ، ثم وقف بين الأولى والثانية قدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة ، فيهلل الله ﷻ ، ويكبره ، ويحمده ،ثم صنع هذا بين كل تكبيرتين من السبع والخمس ، ثم يقرأ بعد بأم القرآن وسورة ، وإِن أَتْبع بعض التكبير بعضًا ، ولم يفصل بينه بذكر ؛ كرهت ذلك له ، ولا إعادة عليه ، ولا سجود للسهو عليه..." اهـ .

وفي "سؤالات ابن هانئ" (٩٣/١) سئل أحمد عن ذلك فقال : " يسبح ، ويهلل ، ويصلي على النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم –

وقال مرة : صلاة على النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – وكل ما دعا به من دعاء فحسن " اهـ .

وقال ابن المنذر : " يفعل ذلك الإمام ، يفعل بين تكبيرتين ، ليتمكن مَنْ خَلْفَهُ من التكبير ، وإن لم يفعل ؛ فلا شيء عليه " . اهـ من "الأوسط" (٤/٢٨٠) وكذا بنحوه في " المغني " (٢/٢٤٢-٢٤١) .

واستدل بعضهم بأن ابن مسعود فعل ذلك ، وهو قول صحابي ولم يُخالَف .

وتُعقِّب بأنه لم يصح عن ابن مسعود ، ولا حجة في الضعيف .

واستدل المانعون بأن هذا ذِكْر في موضع مخصوص ، ولم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – ولا عن أحد من أصحابه ؛ فلا يعمل به ، وزاد الباجي في "المنتقى" (١/٣١٩) فقال : " وليس بين التكبيرات محل للدعاء ، ولا لغيره من الأذكار . قاله ابن حبيب ..." قال : والدليل على ما نقوله : أن هذين ذِكْران بلفظ واحد ، ليسا من أركان الصلاة ، يُفعلان في حال واحد ، فلم يُسَنّ بينهما ذِكْرٌ غيرهما ، كالتسبيح حال السجود " اهـ . وقد تَعَقَّب ابن قدامة هذا القياس ، بما لا تظهر قوته ، انظر " المغني " (٢/٢٤٢).

والراجح عندي : ما ذهب إليه مالك والأوزاعي في ترْك الذكر بين كل تكبيرتين ، والله أعلم .

السؤال (١٣٣) : إذا دخل الإمام في صلاة العيد ، فنسي التكبير ، ودخل في القراءة ، فماذا يفعل ؟

الجواب : إن ذكر بعد القراءة أثناء الركوع أو بعد ذلك ؛ فلا يرجع للتكبير الذي فاته ، وقد قال المقدسي في " المغني " (٢٤٢/٢) : " ... لا أعلم فيه خلافًا " . اهـ

وعند مالك وأبي ثور : يسجد للسهو ، انظر "المدونة" (١٥٦/١) .

وكان الشافعي – إذ هو بالعراق – يقول بذلك ، كما في "الأوسط" لابن المنذر (١٥٦/١) وذهب الشافعي في قوله الجديد : إلى أنه ليس عليه شيء ، ففي " الأم " (٣٩٥/١) قال – رحمه الله – : فإن نسي التكبير أو بعضه ، حتى يفتتح القراءة ؛ فقطع القراءة وكبر ، ثم عاد إلى القراءة لم تفسد صلاته ، ولا آمره إذا افتتح القراءة أن يقطعها ، ولا إذا فرغ منها أن يكبر ، وآمره أن يكبر في الثانية تكبيرها ، لا يزيد عليه ؛ لأنه ذِكْرٌ في موضع ، إذا مضى ذلك الموضع ؛ لم يكن على تاركه قضاؤه في غيره ، كما لا آمره أن يسبح قائمًا ، إذا ترك التسبيح راكعًا أو ساجدًا ، قال : لو ترك التكبيرات السبع والخمس عامدًا أو ناسيًا لم يكن عليه إعادة ، ولا سجود سهو عليه ، لأنه ذِكْرٌ ، لا يُفْسِدُ تَرْكُهُ الصلاةَ ، ولأنه ليس عملاً يوجب سجود السهو ، قال : وإن ترك التكبير ، ثم ذكره فكبر ، أحببت أن يعود لقراءة ثانية ، وإن لم يفعل ؛ لم يجب عليه أن يعود ، ولم تَفْسُد صلاتُه ، قال

: فإن نَقَّصَ مما أمرته به من التكبير شيئاً ؛ كرهت له ، ولا إعادة ولا سجود عليه ، إلا أن يذكر التكبير قبل أن يقرأ ، فيكبر ما ترك منه ، قال : وإن زاد على ما أمرته به من التكبير شيئًا ؛ كرهت له ، ولا إعادة ولا سجود للسهو عليه ، لأنه ذِكْرٌ لا يُفْسِدُ الصلاة ، وإن أحببت أن يضع كلاً موضعه " . اهـ

وعزا هذا القول لأبي حنيفة الماوردي في "الحاوي" (٤٩٢/٢) وعزاه النووي في "المجموع" (٢١/٥) إلى أحمد والحسن بن زياد اللؤلؤي صاحب أبي حنيفة ، وعزا لأبي حنيفة القول بنحو قول مالك .

وفي "الإنصاف" للمرداوي : لو نسي التكبير حتى ركع ؛ سقط ، ولا يأتي به في ركوعه ، وإن ذَكَره قبل الركوع في القراءة أو بعدها ؛ لم يأت به – على أصح الوجهين – قال : فإن كان قد فرغ من القراءة لم يُعِدْها، وإن كان فيها أتى به ، ثم استأنف القراءة على الصحيح من المذهب " . اهـ

والأمر في ذلك كله عندي سهل ، وإن كنت أميل إلى قول الحنابلة فيما إذا ذَكَرَ بعد الشروع في القراءة ؛ فليقطع ، ثم يكبر ، ثم يستأنف القراءة ، وإن ذكر بعد القراءة ؛ فلا دليل عندي لترجيح أحد القولين على الآخر ، ولا دليل لمن قال بسجود السهو على أي الحالات ، والله تعالى أعلم .

السؤال (١٣٤) : رجل جاء المصلى فوجد الإمام يصلي العيد ، وأدرك معه بعض التكبيرات في الركعة الأولى ، وفاته بعض التكبير ، أو

دخل في الركعة الثانية للجماعة ، وهي الأولى له ، وفاته بعض التكبير ، فكيف يكبر؟

الجواب : ما فاته من التكبير يسقط عنه ، ولا إعادة لما فاته ، ويتابع إمامه ، وإذا قام للركعة الثانية كبر خمسًا لا سبعًا ، والمسبوق فيما بقى لا يلتزم بمذهب إمامه في الصلاة ، إنما يعمل بالراجح عنده ، فإن كان إمامه يأخذ بقول ابن مسعود ، فيكبر أربعًا في الأولى والثانية ، والراجح عند المسبوق أنها سبع وخمس ؛ كبر في الثانية خمسًا ، وفي المسألة أقوال أخرى، انظر "بدائع الصنائع" للكاساني (١/٤١٤-٤١٢) و"الحاوي" للماوردي (٢/٤٩٢) و"الإنصاف" للمرداوي (٢/٤٣٢) .

(تنبيه) : فإن شك في عدد التكبيرات ؛ بنى على الأقل ، فإن شك هل كبر للإحرام أم لا ، فمنهم من يقول : يجعل الأخيرة للإحرام ، ويكبر الزوائد ، والراجح أنه يكبر تكبيرة جديدة بنية الإحرام ، وانظر "المغني" (٢/٢٤٣) و"المجموع" (٥/٢٠-١٨) .

وإن لم يسمع المأموم تكبيرات الإمام ؛ فيكبر لنفسه ، حتى يركع الإمام فيركع معه، وانظر " المنتقى " للباجي (١/٣٩١) .

السؤال (١٣٥) : سمعنا من يقول : من صلى العيد سرًّا بدون جهر ؛ فلا شيء عليه ، فهل هذا صحيح ؟

الجواب : العلماء على الجهر بصلاة العيد ، فقد سأل أبو واقد الليثي عمر بن الخطاب : ما كان يَقْرَأ رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – في الأضحى والفطر ؟ فقال : كان يقرأ فيهما بـ ﴿ **ق وَالْقُرْآنِ المَجِيدِ** ﴾ و ﴿ **اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ القَمَرُ** ﴾ أخرجه مسلم برقم (٨٩١) .

ومن حديث النعمان بن بشير ، قال : كان رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ ﴿ **سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى** ﴾ و ﴿ **هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ** ﴾ ... الحديث أخرجه مسلم برقم (٨٧٨) .

فاستدل العلماء على أن حكاية من حكى هذه السور في القراءة تدل على أنه سمع ، مما يلزم منه جهر النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – بالقراءة ، على أنه يجوز أن يقرأ الإمام بغير هذه السور ، ففي " بداية المجتهد " (١/٥٠٦) أنهم أجمعوا على أنه لا توقيت في القراءة في العيدين ، وأكثرهم استحب أن يقرأ ... فَذَكَرَ السور السابقة .

واعلم أن القول بالجهر بالقراءة في العيدين قول مالك ، والشافعي ، وعوام أهل العلم ، حتى قال المقدسي في " المغني " (٢/٢٣٦) : " لا أعلم فيه خلافًا ، إلا ما روي عن علي " . اهـ

قلت : والذي روي عن علي في ذلك أن القراءة في العيدين يُسْمِع الإمام من يليه . أخرجه عبد الرزاق برقم (٥٧٠٠) وعند ابن أبي شيبة برقم

(٥٧٦٨) بزيادة : " ولا يجهر ذلك الجهر " وفيه الحارث الأعور ، ولا يحتج به ، وكذا فيه عنعنة أبي إسحاق السبيعي .

وذكر البغدادي في " المعونة " (٣٢٥/١) أنها صلاة جامعة لها خطبة ، ففيها الجهر ، كالكسوف ، والاستسقاء ، والجمعة ، بل قال الزركشي في " شرحه على متن الخرقي " (٤٨٣/١) : " إن هذا إجماع توارثه الخلف عن السلف ..." اهـ.

وادعى القرطبي في " المفهم " (٥٣٣/٢) أنه لا خلاف فيه. اهـ

وذكر الشافعي أن من أسر فلا إعادة عليه ، انظر "الأم" (٣٩٦/١).

وذكر الشوكاني في "السيل الجرار" (٣١٦/١) أن الأصل الجهر ، ولا ينفي صحة الإسرار ... اهـ

والحق أن الاستدلال بحكاية السور التي قرأها النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – في صلاة العيد ليس صريحاً في الجهر ، إلا أنه الأصل ، ومن ادعى السرية فعليه الدليل ، ولذا فالراجح الجهر ، وهو الذي عليه عمل المسلمين ، وقد عزا خلافه ابن رجب للحسن والنخعي والثوري . انظر " فتح الباري " (٧٧/٩-٧٦) والله أعلم .

السؤال (١٣٦) : رجل ذهب لصلاة العيد ، فوجد الناس راجعين من الصلاة ، فهل يصليها وحده ، أو جماعة ، وكم يصليها ، وهل يخطب لها أم لا؟

الجواب : للعلماء في هذا أقوال :

فقال الشعبي ، والثوري –في رواية عن أحمد – يصلي أربع ركعات ، وقد روي ذلك عن ابن مسعود ، قال : من فاته العيدان فليصل أربعًا " . أخرجه عبدالرزاق برقم (٥٧١٣) وغيره ، وسنده ضعيف .

واستدلوا بأن عليًّا استخلف من صلى بضعفة المسلمين في المسجد أربع ركعات ، ولا يصح ، وإنما الثابت ركعتان .

وقال قتادة ، وعطاء ، والشافعي ، وأبو ثور – في رواية أخرى عن أحمد – : يصلي كصلاة الإمام ركعتين ، ويكبر التكبيرات الزوائد ، واستدلوا بما أخرجه الطحاوي في " شرح معاني الآثار " (٣٤٨/٤) وغيره من طريق عبيدالله بن أبي بكر بن أنس عن جده أنس أنه إذا كان في منزله بـ" الطف " فلم يشهد العيد ؛ جمع مواليه وولده ، ثم يأمر مولاه عبدالله ابن أبي عتبة ، فيصلي بهم كصلاة أهل المصر ، وهذا أثر صحيح بمجموع طرقه .

وذكر بعض الحنفية أنه إن شاء صلى ، وإن شاء ترك ، وإن صلى أربعًا أو ركعتين ؛ فلا بأس ، وعزا ابن رجب لأبي حنيفة القول بسقوط القضاء ، وأنه إن صلى سواء ركعتين أو أربع ركعات ؛ صلى تطوعًا مطلقًا ، لا صلاة العيد . اهـ من " فتح الباري " لابن رجب (٩/٨٠-٧٩) .

وفَرَّق إسحاق بين ما إذا صلى في الجبَّانة – أي مُصَلَّى العيد – صلى كصلاة الإمام ، وإلا صلى أربعًا .

ومنهم من قال : إذا صلى جماعة ؛ صلى كصلاة الإمام ، كما فعل أنس ، وإن صلى وحده ؛ صلى أربعًا ، لقول ابن مسعود -إلا أنه لا يصح- وهذه رواية أحمد بن القاسم عن أحمد ، قاله ابن رجب (٧٨/٩).

وقال مالك : ليس لهذه الفائتة قضاء . انظر "المنتقى" (٣١٩/١) و"المدونة" (١٥٥/١) .

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – إلى أنه لا يُسَنُّ قضاؤها ؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – ولأنها صلاة ذات اجتماع معين ، فلا تشرع إلا على هذا الوجه ، قاله واختاره شيخنا ابن عثيمين – حفظه الله – في " الشرح الممتع " (٢٠٥/٥) .

ونقل ابن رشد ما سبق ، وجعل أقوى القولين من قال : يصلي كصلاة الإمام ، ومن قال يترك القضاء ، قال : " وهذا القولان يتردد فيهما النظر ، وأما سائر الأقوال في ذلك فضعيف ، لا معنى له ..." اهـ

والراجح عندي : أن يصليها كصلاة الإمام ، كما فعل أنس ، وكما فعل علي عندما استخلف من صلى بضعفة المسلمين ، ولم ينقل عنهما الخطبة ، ولذا قال ابن رجب : " لكن لا يخطب لها بعد خطبة الإمام ، لأن فيه افتئاتًا عليه ، وتفريقًا للكلمة. اهـ " فتح الباري " أثناء الكلام في (٧٩/٩-٨١) .

ولو أدرك الإمام وهو يخطب ، فقد نقل ابن رجب فيه قولين :

الأول : أنه يجلس فيسمع الخطبة ، ثم يصلي بعد إنتهاء الخطبة ؛ لأن ذلك من كمال متابعة الإمام في هذا اليوم ، فإذا فاتت الصلاة ؛ فلا يفوت الخطبة ، وهو قول الأوزاعي ، والشافعي ، وأبي ثور ، وأحمد .

الثاني : يصلي ثم يستمع ، كما في الجمعة . اهـ من الموضع السابق، والله أعلم .

(تنبيه) : إذا لم يُعْلَم بدخول العيد ، وأصبح الناس صائمين رمضان ، ثم جاءهم من يخبرهم بالرؤية ؛ افطروا ، فإن كان ذلك قبل الزوال ، وأمكنهم الاجتماع ؛ اجتمعوا ، وصَلَّوْا ، وخطب الإمام ، وإن كان ذلك بعد الزوال ؛ أفطروا ، وخرجوا من الغد ، وصلوا ، وخطب الإمام ، وهذا المشهور عند الشافعي .

وقد ذهب أحمد وإسحاق إلى الخروج من الغد لصلاة العيد ، عملاً بحديث أبي عمير بن أنس عن عمومة له : أن قومًا رأوا الهلال ، فأتوا النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – فأمرهم أن يفطروا بعدما ارتفع النهار ، وأن يخرجوا إلى العيد من الغد . أخرجه النسائي (١٥٥٧) وأبو داود وغيرهما ، وهو حديث حسن ، وقد حكم بصحته جماعة من أهل العلم .

وذهب الشافعي إلى ترك القضاء – في رواية – وكذا مالك ، وأبو ثور، كما لا تُقْضَي الجمعة إذا فاتت ، وهذا مخالف للحديث السابق ، واتباع السنة هو اللازم ، ثم إن الجمعة إن لم تُقْضَ فلها بدل عنها ،وهو الظهر ، بخلاف العيد .

وذهب الصنعاني في " السبل " (١٣٦/٢-١٣٥) إلى أن هذا الحكم خاص بالفطر ؛ لورود النص فيه ، ولعدم معرفة العلة الجامعة في القياس ، ورده الشوكاني في " نيل الأوطار " (٣٢٨/٣) وذكر أن الصحيح أن الحكم واحد ، لمن لم يعلم بدخول العيد . اهـ وهو الصواب ، والله أعلم .

السؤال (١٣٧) : هل من السنة إخراج المنبر لصلاة العيد فيقف عليه الإمام ؟

الجواب : ليس من سنة رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – الصحيحة إخراج المنبر لصلاة العيد ، إنما روي ذلك في أحاديث لا تصح ، وقد وردت روايات صحيحة بدون ذكر المنبر ؛ كما في حديث ابن عباس في " الصحيحين " وكذا حديث أبي سعيد عن البخاري ومسلم ، وفي رواية عند مسلم برقم (٢٠٥٠) أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر ، فيبدأ بالصلاة ، فإذا صلى صلاته وسلم ؛ قام فأقبل على الناس، وهم جلوس في مصلاهم ... وفيه : فلم يزل كذلك حتى كان مروان بن الحكم، فَخَرَجْت مخاصرًا مروان ، حتى أتينا المصلى ؛ فإذا كثير بن الصلت قد بنى منبرًا من طين ولَبِن ، فإذا مروان ينازعني يده ، كأنه يجرني نحو المنبر ، وأنا أجره نحو الصلاة ... الحديث ، وعند أبي داود(١١٤٠، ٤٣٤٠) وغيره رواية فيها : فقام رجل ، فقال : يا

مروان ، خالفْتَ السنة، أخرجْتَ المنبر في يوم عيد ، ولم يكن يخرج فيه ، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة ... الحديث.

واستدل من رأى جواز إخراج المنبر بروايات لا تصح : أما لأن سندها ضعيف ، أو لأنها في خطبة الحج لا العيد ، وأقوى ما يمكن أن يستدلوا به حديث جابر : أن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قام فبدأ بالصلاة ، ثم خطب الناس بعد ، فلما فرغ نبي الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – نزل ، فأتى النساء فذكرهن ، وهو يتوكأ على يدي بلال ... الحديث أخرجه البخاري برقم (٩٦١) ومسلم برقم (٢٠٤٤) .

إلا أن حديث جابر نفسه فيه رواية أخرى عند مسلم برقم (٢٠٤٥) قال : شهدت مع رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – الصلاة يوم العيد ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، بغير أذان ولا إقامة ، ثم قام متوكئًا على بلال ، فأمر بتقوى الله ، وحث على طاعته ، ووعظ الناس وذكَّرهم ، ثم مضى حتى أتى النساء ، فوعظهن وذكرهن ، ... الحديث فهذه الرواية توضح أنه ليس هناك منبر لقول جابر : " ثم قام متوكئًا على بلال ..." الحديث ، وأما قوله : " فلما فرغ رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – نزل " ، ففي " زاد المعاد " (١/٤٣١-٤٢٩) رجح عدم إخراج المنبر ، ثم أَوَّلَ هذا القول ، أي أنه نزل عن دكان (مصطبة) أو مكان مرتفع . اهـ وبنحوه قال الحافظ في " الفتح " (٢/٤٦٧) فقال : " فيه إشعار بأنه – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – كان يخطب على مكان مرتفع ، لما

يقتضيه قوله : نزل ، وقد تقدم في باب الخروج إلى المصلى ، أنه – صلى الله عليه وعلى آله وسلم– كان يخطب في المصلى على الأرض ، فلعل الراوي ضمن النزول معنى الانتقال ... " اهـ أو يكون المراد أنه – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – تحول من هيئته التي كان متكئًا فيها على بلال – جمْعًا بين روايتي حديث جابر– والله أعلم .

وإذا كانوا قد ذكروا إخراج العنزة ، لِتُتَّخَذَ سترة في العيد – والمنبر أكبر من العنزة – فلماذا لم يذكروا إخراج المنبر؟ ولو وقع لنقل ، فالصواب عدم إخراج المنبر ، والخطبة على الأرض ، إلا إذا كثر الناس ، واحتاج الخطيب أن يقف على مكان مرتفع – وإن كان منبرًا – فعل ذلك للحاجة ، والله أعلم .

وقد ذهب الشافعي في " الأم " (١/٣٩٧-٣٩٤) والنووي في "المجموع" (٥/٢٣-٢٢) إلى استحباب الخطبة على المنبر ، قياساً على الجمعة ، والسنة أولى بالاتباع ، كما سبق ، والله أعلم .

وعَدَّ الكاساني الخطبة على المنبر من العمل المتوارث بين المسلمين ، فلا يترك . انظر " بدائع الصنائع " (١/٤١٥) ورجح ابن رجب في " فتح الباري " (٩/٤٥) عدم الخطبة على المنبر ، وهو الصواب – على التفصيل السابق – والله أعلم .

السؤال (١٣٨) : هل للعيد خطبة واحدة أم خطبتان؟ لأننا رأينا بعض الناس إذا قام الخطيب للخطبة الثانية ؛ خرج من المصلى ؟

الجواب : الأحاديث الصحيحة ظاهرها أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – خطب خطبة واحدة ، ثم أتى النساء ، لما رأى أنه – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – لم يُسْمِعْهن، فوعظهن ، وذكَّرهن.

وقد رويت أحاديث كثيرة – لكنها ضعيفة – في الخطبتين ، إلا أنني مع كثرة تتبعي لأقوال العلماء في هذا الأمر ، لم أقف على قول أحد من العلماء صرح فيه بأن العيد لا يكون له إلا خطبة واحدة ، إلا ما جاء عن بعض العلماء المعاصرين – حفظ الله الجميع – بل قد ذكر ابن حزم في " المحلى " (٨٢/٥) عدة مسائل ، ومنها : " فإذا سلم الإمام ؛ قام فخطب الناس خطبتين ، يجلس بينهما ... ثم قال : كل هذا لا خلاف فيه " . اهـ

ونحن نفهم الكتاب والسنة بفهم السلف الصالح ، ولا نتكلم بمسألة ليس لنا منهم فيها إمام ، فإذا كان هذا قول الأئمة الأربعة ، وفقهاء الأمصار ، وتوارثه الخلف عن السلف ، ولم يظهر نكير ، أو تصريح في كتاب بأن الأولى خلافه ، فالذي تطمئن إليه النفس ، العمل بما أجمعوا عليه ، ولو أوقفني أحد على الخلاف في هذه المسألة بين السلف ؛ لرجحت قول من قال منهم بأنها خطبة واحدة ، أما – وحتى الآن – إذ لم أقف على ذلك ؛ فأنا أرى الخطبتين .

ولهذا البحث مصادر عدة ، ذكرتها في موضعها من كتابي "تنوير العينين بأحكام الأضاحي العيدين" ، ومع ذلك فلو رجحتُ أنها خطبة واحدة ؛ ما صححت صنيع من يقوم من الخطبة الثانية ؛ لأن في المسألة خلافًا – لو ثبت – ولما في ذلك من المفاسد التي لا تخفى ، والله تعالى أعلم.

● **السؤال (١٣٩) : نسمع كثيرًا من الخطباء يفتتح الخطبتين في العيد بالتكبير ، فهل ثبت في ذلك شيء؟**

الجواب : روي حديث في ذلك ، وكذا رويت آثار عن بعض الصحابة ، ولا يصح من ذلك شيء ، وذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وغيرهم إلى التكبير في الخطبتين ، وأكثر كلام الأئمة أن يكبر في الأولى تسعًا ، وفي الثانية سبعًا ، وزاد مالك فقال : ويكبر الناس معه ، قال النووي في " شرح مسلم " (٤١٩/٦) : فمالك يرضاه ، وغيره يأباه " . اهـ

والذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية ، كما في " الاختيارات " ص(٨٢) وتلميذه ابن القيم ، كما في " زاد المعاد " (٤٣٢/١-٤٣١) : أن الخطبة تبدأ بالحمد لله ، لأنه لم يُنْقَل عن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – أنه افتتح خطبة بغيرها. اهـ

وقال الشوكاني في " السيل الجرار " (٣١٩/١) : " لم يرد في ذلك – يعني في البدء بتسع وسبع تكبيرات – دليل صحيح للتمسك به ... ثم نقل كلام ابن القيم " . اهـ والظاهر : صحة ما ذهب إليه شيخ الإسلام

وتلميذه – رحمهما الله تعالى – وقد ذكرتُ مصادر هذه المسألة في موضعها من كتابي "تنوير العينين" . والله تعالى أعلم .

السؤال (١٤٠) : نرى كثيراً من الناس بعد صلاة العيد ، يمشون ، ولا يحضرون الخطبة ، ويقولون : في هذا رخصة ، فهل هذا صحيح؟

الجواب : ذهب جملة من العلماء – وهم الجمهور – إلى أن خطبة العيد سنة ، وهذا فرع عن قولهم : إن صلاة العيد سنة ، وليست واجبة ، وقد ترجح أن صلاة العيد واجبة ، كما سبق ، واستدلوا أيضًا بحديث عطاء عن عبد الله بن السائب أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – صلى العيد ، وقال : " **من أحب أن ينصرف ؛ فلينصرف ، ومن أحب أن يقيم للخطبة ؛ فليقم** " أخرجه النسائي (١٥٧١) وأبو داود (١١٥٥) وغيرهما ، وقد اخْتُلِفَ في هذا الحديث ، والصحيح أنه من مرسل عطاء ، وقد صرح بذلك جماعة من فحول أئمة الحديث : كالنسائي ، وأبي داود ، وغيرهما ، والمرسل لا يُحتجُ به .

وأما حديث ابن عباس ، قال : شهدنا مع رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – فطرًا أو أضحى ، فلما صلى قال : " **قد أصبتم خيرًا ، فمن أحب أن يقعد ؛ فليقعد، ومن أحب أن ينصرف ؛ فلينصرف** " أخرجه الكتاني في " مسلسل العيدين " برقم (٣) من طريق مجاهيل ، ومن رُمِي بوضع الحديث .

وقد قال الكاساني – مستدلاً على سنية الخطبة– : "إن الخطبة ليست بشرط ؛ لأنها تؤدى بعد الصلاة ، وشرط الشيء يكون سابقًا عليه ، أو مقارنًا له ..." اهـ

لكن سئل أحمد عن حضور الخطبة يوم العيد ؟ فقال : " ينتظر حتى يفرغ الإمام من الخطبة " ، فقيل له : إن عطاء يقول : " لا عليه ألا ينتظر "، قال : " لا أذهب إلى ما قال عطاء ، أرأيت لو ذهب الناس كلهم ، على من كان يخطب الإمام ؟" اهـ من " سؤالات ابن هانئ " (٩٥/١-٩٦) برقم (٤٨١) .

ومنع مالك – رحمه الله – من انصراف النساء والعبيد يتعجلون لحاجات ساداتهم ، ولمصلحة بيوتهم ، فقال : " لا أرى أن ينصرفوا إلا بانصراف الإمام " اهـ من "المدونة" (١٥٥/١) وبنحوه في "المنتقى" (٣٢٢/١) ونصره الباجي وأيده .

وذكر شيخنا ابن عثيمين – حفظه الله – في " الشرح الممتع " (٢٠٠/٥-٢٠١) رادًّا على من استدل بعدم حضورها على عدم وجوبها : أن هذا التعليل عليل في الواقع ؛ لأنه لا يلزم من عدم وجوب حضورها عدم وجوبها ، فقد يكون النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – أذن للناس بالانصراف ، وهي واجبة عليه ، فيخطب في من بقي اهـ ملخصًا .

قلت : هذا لو ثبت الإذن في ذلك ، ولكنه لم يثبت ؛ وقال – حفظه الله – : ثم إن الغالب – ولاسيما في عهد الرسول صلى الله عليه وعلى آله

وسلم – أنه لا ينصرف أحد إلا من ضرورة ، ولهذا لو قال أحد بوجوب الخطبة أو الخطبتين لكان قولاً متوجهًا ، ولأن الناس الآن في اجتماع كبير لا ينبغي أن ينصرفوا من غير موعظة وتذكير " . اهـ

هذا ، وإذا نظرنا إلى المفاسد التي تكون بسبب الانصراف وترك الخطبة ، في نفس الإمام والحاضرين ؛ لتوجه القول بالمنع من الانصراف ، إلا أنه يعكر على هذا انصراف الصحابة في زمن بني أمية بعد الصلاة ، فلو كانت واجبة ما انصرفوا ، وقد يقال : هذا لأن الخطبة كان فيها سب لآل البيت ، وهذا منكر عظيم ، يجب إنكاره أو ترك المكان ، فلعلهم رأوا أن الإنكار أعظم مفسدة فتركوا المكان ، وليس كذلك إذا كان الخطيب قائمًا بالسنة في خطبته ، والله أعلم .

وقد صح عن عطاء ، والحسن ، وأبي إسحاق كراهية الكلام حال الخطبة ، والله تعالى أعلم .

(**فوائد**) :

الأولى : إن كان الخطيب لا يُسْمِع الناسَ كُلَّهم ، أو جاء بعضهم متأخرًا ، فإن أمكنه أن يسمعهم فحسن ، لأن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – لما رأى أنه لم يُسْمِع النساء ، ذهب إليهن ، فذَكَّرهن ، ووعظهن .

الثانية : في حديث أم عطية : " ... فيكبرن بتكبيرهم ، ويدعين بدعائهم" . قال ابن رجب : " ... وفيه أيضًا ما يدل على أن إظهار

الدعاء مشروع في ذلك اليوم ، ولعل إظهار الدعاء حيث كان النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – يدعو في خطبته ، ويؤَمِّن الناس على دعائه " اهـ.

الثالثة : فإن جاء والخطيب يخطب ، فإن كانت الصلاة في المصلى – وهي السنة – فالأولى الاستماع ثم القضاء ؛ لأن استماع الخطبة من كمال متابعة الإمام في هذا اليوم ، إلا إذا كانت الخطبة متأخرة ، وسَيُفَوِّتُ الاستماعُ الصلاةَ في وقتها ، وأما إن كانت الصلاة في المسجد فيصلي العيد – وصلاة العيد تجزئه عن تحية المسجد – ثم يستمع . انظر " فتح الباري " لابن رجب (٩/٨١-٨٠) و" الحاوي " للماوردي (٢/٤٩٨-٤٩٧) و" المجموع " للنووي (٥/٢٤).

الرابعة : الخطيب في خطبة العيد يُذَكِّرُ المسلمين بما ينفعهم ، وبما يحتاجون إليه ، وقد اشتهر عند كثير من العلماء ، أنه في خطبة الفطر يَذْكُر لهم أحكام زكاة الفطر، وفي خطبة الأضحى يَذْكُر لهم أحكام الأضاحي، وقد تعقب شيخنا ابن عثيمين – حفظه الله – في " الشرح الممتع " (٥/١٩٦-١٩٧) صنيعهم في الفطر ، بأن البيان جاء متأخرًا عن وقت الحاجة ، والظاهر أن هذا يرجع إلى حال الناس وحاجتهم ، ولا بأس بالكلام على أحكام زكاة الفطر – إن كان له حاجة – فإن الناس يتعلمون لوقت آخر ، والله أعلم .

الخامسة : في بعض البلدان يتحلق الناس حول الخطيب ، والسنة ليست كذلك ؛ لأن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – لما فرغ من الصلاة ؛ استقبل الناس ، وهم على صفوفهم ، كما في حديث أبي سعيد عند مسلم برقم (٢٠٥٠) .

السؤال (١٤١) : سمعنا أن السنة الرجوع من طريق غير الذي ذهبنا معه إلى صلاة العيد ، فما الحكمة في ذلك ؟

الجواب : جاء في " صحيح البخاري " برقم (٩٨٦) من حديث جابر ، قال : كان النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – إذا كان يوم عيد خالف الطريق ، وقد ذكر ابن رشد في " بداية المجتهد " (١/٥١٥-٥١٤) أنهم أجمعوا على أن ذلك يستحب ، وقد اختلفت أقوال أهل العلم في الحكمة من ذلك على أكثر من عشرين قولاً ، ذكرها الحافظ وغيره ، كما في " الفتح " (٢/٤٧٣) فمن ذلك :

أنه – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – فعل ذلك ليشهد له الطريقان ، أو سكانهما من الجن والإنس ، أو للتسوية بين الطريقين في الفضل بمروره – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – أو في التبرك به ، أو لإظهار شعائر الإسلام ، أو لإظهار ذِكْرِ الله ، أو لغيظ المنافقين أو اليهود ، أو للحذر من كيد الطائفتين ، أو للتفاؤل بتغير الحال إلى المغفرة والرضا اهـ ملخصًا .

وصحح ابن القيم في " زاد المعاد " (٤٣٣/١-٤٣٢) أن الحكمة لذلك كله وغيره من الحكم التي لا يخلو فعله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – عنها اهـ.

ورجح شيخنا ابن عثيمين – حفظه الله – في "الشرح الممتع" – بعد ذكره كثيرًا مما سبق – (١٧٥/٥-١٧١) أن الحكمة من هذا : متابعة النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – ، وذكر شيخ الإسلام – كما في " مجموع الفتاوى " (١٣٤/٢٦) – أنه – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – كان في المناسك والأعياد يذهب من طريق ويرجع من أخرى ... اهـ

وضرب – رحمه الله – أمثلة لذلك ، ولا يلزم من ذلك مخالفة الطريق لكل من قَصَدَ أمرًا مشروعًا ، كزيارة قريب ، أو مريض ، أو نحو ذلك ، فإن هذا لم ترد به السنة ، والوقوف على ما ورد في السنة هو الأسلم والصواب ، انظر ما قرره شيخنا ابن عثيمين – حفظه الله – في هذا في " الشرح الممتع " فإن فيه الكفاية لمن أراد الهداية ، والله أعلم .

السؤال (١٤٢) : هل ثبت في التهنئة بالعيد شيء عن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – أم لا؟

الجواب : لم يثبت عن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم– في ذلك شيء ، إنما ثبت عن بعض الصحابة كأبي أمامة الباهلي ، وغيره ، وبعض التابعين ، أنهم كانوا يقول بعضهم لبعض : " تقبل الله منا ومنكم "

وقد سئل مالك – رحمه الله – : أيكره لرجل أن يقول لأخيه إذا انصرف من العيد : " تقبل الله منا ومنك " ، و"غفر لنا ولك" ، ويَرُدّ أخوه مثل ذلك ؟

قال : لا يكره . اهـ من " المنتقى " (٣٢٢/١) وسئل عنه أحمد ، فقال: أرجو أن لا يكون به بأس . اهـ من " سؤالات أبي دواد " ص(٦١) ولأحمد قول آخر في الجواب لا الابتداء به ، وقول آخر كرهه خشية الشهرة ، وكأنه يشير إلى أنه يخشى أن يُشْهَر المعروف بالدين والعلم بذلك ، فيقصد لدعائه ، فيكره لما فيه من الشهرة . اهـ قاله ابن رجب (٧٤/٩) من " فتح الباري " .

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله – كما في " مجموع الفتاوى " (٢٥٣/٢٤) فَعَدَّ ذلك جائزاً لمن فعله ، ولمن تركه ، وجعل لكل منهما قدوة . اهـ ملخصًا .

ولعل هذا الأمر إلى أمور العادات أقرب منه إلى أمور العبادات ، والأصل في أمور العادات الإباحة، وكلٌّ يفعل ما تعارف الناس عليه ما لم يكن حرامًا ، أو يُتَّخَذُ عادة لازمة فيُنكَرُ فيها على المخالف كمخالفة العبادات ، والعادات تختلف من زمان لآخر ، ومن مكان لآخر ، إلا أن أمرًا قد ثبت عن الصحابة أو بعضهم فعله فهو أولى من غيره ، والله أعلم.

السؤال (١٤٣) : سمعنا أنه إذا جاء العيد يوم الجمعة ، فمن صلى العيد ؛ سقطت عنه الجمعة والظهر ، ولا يصلي بعد العيد إلا العصر ، فهل هذا صحيح ؟

الجواب : جاء في " سنن أبي داود " برقم (١٠٧٣) وابن ماجه برقم (١٣١١) وغيرهما من حديث أبي هريرة عن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – أنه قال : " **قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه عن الجمعة ، وإنا مُجَمِّعُون** " والصحيح في هذا الحديث أنه مرسل ، لكن له شواهد تقويه من حديث زيد بن أرقم ، وابن عمر ، وللعلماء أقوال في هذه المسألة :

القول الأول : تَرْكُ الجمعة والظهر جميعًا ، وهو قول عطاء ، واستدل بما ثبت عن ابن الزبير أنه صلى العيد ، ولم يخرج من بيته إلا لصلاة العصر .

القول الثاني : الرخصة لأهل البر ، والبوادي ، والشواذ في ترك الجمعة ، ويُصَلُّون الظهر ، أما أهل المصر فيصلون الجمعة ولا بد ، وهو قول مالك – في رواية – وقول للشافعي ، واستدلوا لذلك بما قال أبو عبيد مولى ابن أزهر : شهدت العيد مع عثمان بن عفان ، وكان ذلك يوم الجمعة ، فصلى قبل الخطبة ، ثم خطب ، فقال : " أيها الناس ، إن هذا يوم قد اجتمع

لكم فيه عيدان ، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي ؛ فلينتظر ، ومن أحب أن يرجع ؛ فقد أذنت له " وأخرجه البخاري برقم (٥٥٧٢) .

وقد نصر هذا القول ابن عبدالبر ، وشنع على القول الأول ، فقال في " التمهيد " (١٠/٢٧١-٢٧٠) : "... فإن ذلك أمر متروك مهجور ، ... فإن الأصول كلها تشهد بفساد هذا القول ، لأن الفرضين إذا اجتمعا في فرض واحد ، لم يَسْقُطْ أَحَدُهُمَا بالآخر ، فكيف أن يَسْقُطَ فرض لسنة حضرت في يومه ؟ هذا مما لا يشك في فساده ذو فهم ..." ثم قال : " وأما القول إن الجمعة تسقط بالعيد ، ولا تصلَّى ظهرًا ولا جمعة فقول بَيِّنُ الفساد ، وظاهر الخطأ ، متروك مهجور ، لا يُعَرَّجُ عليه ، لأن الله – عز وجل – يقول : ﴿ **إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ** ﴾ ولم يخص يوم العيد من غيره ، وأما الأحاديث المرفوعة في ذلك ؛ فليس فيها بيان سقوط الجمعة والظهر ، لكن فيها الرخصة في التخلف عن شهود الجمعة، وهذا محمول عند أهل العلم على وجهين :

أحدهما : أن تسقط الجمعة عن أهل المصر وغيرهم ، ويصلون ظهرًا.

والآخر : أن الرخصة في ذلك لأهل البادية ، ومن لا تجب عليه الجمعة ..." اهـ .

وفي "التمهيد" أيضاً (١٠/٢٧٤) قال : فقد بان أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – جَمَّعَ ذلك اليوم بالناس ، وفي ذلك دليل على أن فرض الجمعة والظهر لازم ، وأنها غير ساقطة ، وأن الرخصة إنما أريد بها

من لم تجب عليه الجمعة ، ممن شهد العيد من أهل البوادي – والله أعلم– وهذا تأويل تعضده الأصول ، وتقوم عليه الدلائل ومن خالفه ؛ فلا دليل معه ولا حجة له ..." إلى أن قال في (٢٧٧/١٠) : " وإذا احتملت هذه الآثار من هذا التأويل ما ذكرنا ؛ لم يجز لمسلم أن يذهب إلى سقوط فرض الجمعة عمن وجبت عليه ، لأن الله – عز وجل – يقول : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ** ﴾ ولم يخص الله ورسوله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – يوم عيد من غيره ، من وجه تجب حجته ، فكيف بمن ذهب إلى سقوط الجمعة والظهر المجتمع عليهما في الكتاب والسنة والإجماع ، بأحاديث ليس منها حديث إلا وفيه مطعن لأهل العلم بالحديث اهـ وبنحوه في " الاستذكار " (٣٠/٧-٢٣) وكلام ابن عبدالبر لا يسلم من مناقشة في بعضه ، إلا أنه في الجملة قوي سديد ، وقد قال بنحوه أيضًا ابن رشد في " بداية المجتهد " ... إلى أن قال : " ومن تمسك بقول عثمان ؛ فلأنه رأى أن مثل ذلك ليس هو بالرأي، وإنما هو توقيف ، وليس بخارج عن الأصول كل الخروج ، وأما إسقاط فرض الظهر والجمعة التي هي بدله لمكان صلاة العيد ؛ فخارج عن الأصول جدًّا ، إلا أن يثبت في ذلك شرع يجب المصير إليه " . اهـ

القول الثالث : أن الجمعة واجبة على كل من صلى العيد ، وهو قول مالك – في رواية – وقول أبي حنيفة ، وابن المنذر في " الأوسط " (٢٩١/٤) وابن حزم في " المحلى " (٨٩/٥) وعَدَّ قول عثمان رأياً رآه فقط

، ومن المالكية من أنكر هذه الرواية عن مالك ، وذكر أنه يرى أن الصواب أن يأذن فيه الإمام ، كما أذن عثمان ، ووجه رواية ابن القاسم – التي استنكرها جماعة من المالكية –: عموم آية الجمعة ، وأن الفرائض ليس للأئمة الإذن في تركها ، وإنما ذلك بحسب العذر ، ووجه الرواية الأخرى : ما يلحق الناس من المشقة بالتكرار والتأخر ، وهي صلاة يسقط فرضها بطول المسافة وبالمشقة ، وأن عثمان خطب بذلك يوم عيد ، وهو وقت احتفال الناس ، ولم ينكر عليه أحد ... اهـ مختصرًا من " المنتقى " (٣١٧/١) .

القول الرابع : وهو ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية – كما في "مجموع الفتاوى" (٢١١/٢٤) –: أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة ، لكن على الإمام أن يقيم الجمعة ؛ لِيَشْهَدَها من شاء شهودها ، ومن لم يشهد العيد ، وادعى شيخ الإسلام أنه لم يعرف خلافًا في ذلك عن الصحابة ، مع أن الخلاف في ذلك موجود ؛ كما هو موضح في موضعه من كتابي "تنوير العينين" ، وذكر أيضًا أن أصحاب القول الثاني والثالث لم يعلموا بالحديث الوارد في الرخصة ، وقال أيضًا : إذا شهد العيد ؛ حصل مقصود الاجتماع ، ثم إنه يصلي الظهر إذا لم يشهد الجمعة ، فتكون الظهر في وقتها ، والعيد يحصل مقصود الجمعة ، وفي إيجابها على الناس تضييق عليهم ، وتكرير لمقصود عيدهم ، وما سن لهم من السرور فيه والانبساط ، فإذا حبسوا عن ذلك ؛ عاد العيد على مقصوده بالإبطال ، ولأن يوم

الجمعة عيد ، ويوم الفطر والنحر عيد ، ومن شأن الشارع إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد ؛ أدخل إحداهما في الأخرى ، كما يدخل الوضوء في الغسل ، وأحد الغسلين في الآخر ، والله أعلم . اهـ

والذي يترجح عندي ما قاله شيخ الإسلام ، وعلى الإمام أن يُصَلِّي الجمعة ، ويصلي معه من يسقط به فرض الكفاية في التجميع للجمعة ، وأما القول بترك الظهر أيضاً ، فهو قول غريب عجيب ، والله أعلم .

السؤال (١٤٤) : نرى كثيرًا من الناس يُكَبِّرُون عقب الصلوات الخمس في المساجد ، وذلك في يوم عيد الأضحى ، وفي أيام التشريق ، هل لهذا أصل؟

الجواب : التكبير منه مطلق ومقيد ، فالمطلق الذي يكون على كل حال ، في البيوت ، والأسواق ، وغير ذلك ، والمقيد الذي يكون عقب الصلوات الخمس أيام التشريق ، وجمهور أهل العلم على تقييد هذا التكبير المقيد بصلاة الفريضة جماعة ، دون النوافل ، وكذا صلاة الفرد وإن كان في فريضة ، خلافًا للشافعي – رحمه الله – وقد نقل الزركشي الإجماع على التكبير عقب جماعة الفرائض ، فقال : " بالإجماع الثابت بنقل الخلف عن السلف ، لا النوافل ؛ وإن صُلِّيَتْ في جماعة ..." اهـ من " شرح الزركشي " (٤٩١/١).

وفي "بداية المجتهد" (٥١٤/١) ، قال ابن رشد : " واتفقوا أيضًا على أن التكبير في أدبار الصلوات أيام الحج ، واختلفوا في توقيت ذلك اختلافًا كثيرًا ... اهـ

وإذا كانت صلاة فريضة في غير جماعة ؛ فقد ثبت بالإسناد الصحيح عن ابن عمر أنه كان إذا صلى وحده في أيام التشريق لم يكبر ، أخرجه ابن المنذر في " الأوسط " (٣٠٥/٤) برقم (٢٢١٢) وقد اعتمد هذا الأثر أحمد ، وذهب إليه ، وذهب مالك إلى تكبير المنفرد بالفريضة ، وفَهْمُ ابن عمر مقدم على غيره ، والله أعلم .

وعند ابن أبي شيبة برقم (٥٦٤٩) : ثنا جرير عن منصور عن إبراهيم، قال : "كانوا يكبرون يوم عرفة ، وأحدهم مستقبل القبلة ، في دبر الصلاة : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد .

وهذا سند صحيح ، ولو جعلناه حكاية عمن فوق إبراهيم ؛ فهو عن الصحابة ، وإلا فهو عن جماعة التابعين ، وهذا في عرفة ، فما ظنك بأيام التشريق ؟

(**فوائد**) :

الأولى : لا يُكَبَّر عقب صلاة العيد ؛ من أجل أن يتهيأ للخطبة ، ولعدم وروده . انظر " الإنصاف " للمرداوي (٤٤٠/٢) وانظر المذاهب في ذلك في " فتح الباري " لابن رجب (٢٧/٩-٢٦) .

الثانية : إن نسي المصَلِّي التكبير المقيَّد بعد الصلاة ، وخرج من مكانه ، وطال الوقت ، لم يكبر عند جماعة ، والأمر في ذلك واسع ، وانظر " الشرح الممتع " (٥/٢٢٤-٢٢٢) .

الثالثة : فإن قضى المرء صلاةً أيام التشريق ، وهي من صلوات غير أيام التشريق ، كبر عند بعضهم ، والراجح خلافه ، كما سبق ؛ لأنه لم يصلها جماعة ، وإن قضى صلاة تشريق في غير أيام التشريق ؛ لا يكبر ، على الصحيح من مذهب الحنابلة ، كما في " الإنصاف " (٢/٤٣٧) لأنه ليس زمان تكبير ، ولم يصلها جماعة أيضًا.

الرابعة : إذا فرغ من صلاة الفريضة ؛ قدم الاستغفار على التكبير ، قاله شيخنا ابن عثيمين – حفظه الله – كما في " الشرح الممتع " (٥/٢١٦) لأنه المناسب لما يحدث في الصلاة من تفريط ، أو ذهول ، وقد بَيَّض شيخ الإسلام كما في " الاختيارات " ص (٨٢) لتقديم التكبير على بقية الأذكار ، والأمر في ذلك واسع ، والله أعلم .

الخامسة : الأَوْلَى أن يرفع الصوت بالتكبير ، وهو الثابت عن عمر والصحابة – رضي الله عنهم – حتى يرتج منى تكبيرًا ، وغير الحاج يتبع الحاج في ذلك – على قول جماعة من أهل العلم – انظر " الحاوي " للماوردي (٢/٤٨٥).

السادسة : وهل يكبر عقب صلاة الجنازة ؟

من منعه استدل بأنها مبنية على التخفيف ، ولهذا حذف أكثر أركان الصلاة منها ، ومن أجازه قال : هي أولى من النوافل – على قول من قال به – والقول بأنها مبنية على التخفيف ضعيف ؛ لأن التكبير ليس في نفسها فتطول به . اهـ بتصرف من " المجموع " للنووي (٣٧/٥) وهو محل نظر ، والله أعلم .

وهذه المسائل الأمر فيها واسع ، وإن رجح بعض العلماء بعضها على بعض ، والله أعلم .

السؤال (١٤٥) : نلاحظ أن كثيرًا من الناس يُكَبِّرُون تكبيرًا جماعيًا ، ورأينا بعض طلبة العلم ينكر هذا عليهم ، ويقول : إنه بدعة ، فما هو الصواب في ذلك ؟

الجواب : لا ينبغي لطلبة العلم أن يتسرعوا في إطلاق البدعة على فعل من الأفعال ، إلا بعد التأمل والنظر ، والتوسع في جميع كلام أهل العلم ؛ حتى لا يجانبوا الصواب ، وإني لأنصح طلبة العلم بعدم التجرؤ على التبديع في كثير من المسائل التي عليها العامة ، إلا بعد الاستقراء التام لذلك ، فقد بان لي بوضوح أن كثيرًا مما أُنكر عليهم كان له أصل ، وربما رجعنا إلى ما هم عليه ؛ لأن العوام في بلاد الإسلام قد ورثوا الإسلام قولاً وعملاً ، نعم قد يكون ما هم عليه قولاً مرجوحًا أو مذهبًا ليبس بقوي ، وقد يكون بدعة وضلالة ، لكن التجرؤ على التبديع قبل إعطاء المسألة حقها من النظر ؛

ليس من منهج السلف ، والراجح عندي في هذه المسألة : أنه لا بأس بالتكبير الجماعي ، وذلك لوجوه :

الأول : ما جاء في " صحيح البخاري " برقم (٨٧١) من حديث أم عطية وفيه : "...حتى نخرج الحُيَّضَ ، فيَكُنَّ خلف الناس ، يُكَبِّرْنَ بتكبيرهم ، ويَدْعُونَ بدعائهم ..." الحديث ، وفي رواية لمسلم (٤١٩/٦) مع النووي برقم (٢٠٥٢) بلفظ : " يكبرن مع الناس " . وظاهر هذا أنه تكبير جماعي – وإن لم يكن صريحًا في ذلك – وبنحو هذا أثر ابن عمر وأبي هريرة في تكبير الناس بتكبيرهما في السوق ، لكن في سنده نظر .

الثاني : ما أخرجه سعيد بن منصور وغيره ، وعلقه البخاري مجزوماً به: إن عمر كان يكبر في قبته بمنى ، ويكبر أهل المسجد ، ويكبر أهل السوق ، حتى ترتج منى تكبيرًا .

قال الحافظ في " الفتح " : "وقوله : "ترتج" بتثقيل الجيم ، أي : تضطرب ، وتتحرك ، وهي مبالغة في اجتماع رفع الأصوات" اهـ (٤٦٢/٢) ولا شك أن الأصوات الجماعية أقوى في ارتجاج منى من الأصوات الفردية ، وبنحو ذلك ما قاله مجاهد فيمن أدركهم ، وفيهم صحابة ولا شك ، انظر " مصنف ابن أبي شيبة " (١٣٩١٨/٢٤٠/٣) .

الثالث : ما قاله الإمام الشافعي في " الأم " (٣٨٥/١-٣٨٤) قال : " فإذا رأوا هلال شوال ؛ أحببت أن يُكَبِّر الناس جماعةً وفرادى في المسجد

، والأسواق ، والطرق ، والمنازل ، ومسافرين ، ومقيمين ، وفي كل حال وأين كانوا ، وأن يُظْهِرُوا التكبير ... اهـ

الرابع : عدم ثبوت دليل بالمنع ، إلا القول : إن الأصل عدم ذلك ، فيقال : وكذلك الأصل عدم رفع الصوت ، وقد ورد الدليل فيما نحن فيه بخلافه — وهذا متفق عليه بيننا خلافًا للحنفية – والأدلة في المنع من رفع الصوت أظهر منها في المنع من الذكر الجماعي ، فلما جاز الأعلى ، جاز الأدنى من باب أولى ، أضف إلى ذلك ما سبق ذكره من أدلة — وإن كان بعضها ليس صريحًا – وأيضًا : فإني لم أقف على نص واحد عن السلف بالمنع من ذلك ، بل قد صرح الشافعي – رحمه الله – بالجواز ؛ كما سبق ، ولما كان رفع الصوت بالتكبير من الشعائر أيام العيدين ، فالتكبير الجماعي أقوى وأرفع صوتًا ، وأكثر مناسبة لذلك ، هذا ما ترجح عندي ، والله أعلم .

وإن كان قد يرد على ذلك أنه لم يحفظ للتكبير هيئة مشهورة عن جماعة الصحابة ، ومعلوم أن التكبير لا يكون جماعيًّا إلا بالاتفاق على هيئة واحدة للتكبير ، والله أعلم.

إلا أنني أنصح الذين يكبرون التكبير الجماعي أن يعتنوا بفهم معاني الذكر الذي يتكلمون به ، لا أن يشتغلوا باللحن الجماعي الذي ربما خرج عن الجادة ، ومن كبر وحده فلا ينكر عليه ؛ لعدم تصريح الأدلة بخلاف ما هو عليه ، والله أعلم .

السؤال (١٤٦) : في بلدنا أكثر من مصلى للعيد ، فهل هذا جائز؟

الجواب : إن كان السبب في ذلك كثرةَ الناس ، أو اتساعَ المدينة، وبُعْدَ أطرافها ، أو يخاف الناس من فتنة بين القبائل ، أو نحو ذلك ؛ فلا بأس بتعدد المصلى ، وقد استخلف أمير المؤمنين علي – رضي الله عنه – من صلى بضعفة الناس الذين لا يستطيعون الخروج للمصلى ، ففيه جواز تعدد مصلَّى العيد للحاجة ، وقد أفتى بجواز ذلك لمثل هذه الأسباب ونحوها شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – كما في " مجموع الفتاوى " (٢٤/٢٠٨-٢٠٩) على أنه لا يجوز التعدد بسبب الحزبيات ، والمذاهب ، والأهواء ، وأهل السنة يصلون وراء البر والفاجر ، فإن أمكن تغيير الإمام الذي فيه بدعة ، أو ألوان من البدع بدون فتنة ؛ فحسن ، وإلا صبرنا وصلينا وراءه ، جمعًا لكلمة المسلمين ، ودفعًا للفتنة ، أما إذا كانت الخطبة فيها دعوة إلى بدعة ، أو تنقص بالسنة وأهلها ؛ فلنا ترك الخطبة ، كما فعل الصحابة مع بني أمية ، الذين كانوا يكثرون في خطبهم من سب آل البيت ، والله المستعان .

السؤال (١٤٧) : عندنا عادة في الأعياد ، وهي : أننا إذا صلينا العيد ؛ اجتمعنا في بيت الرجل الكبير في القرية ، أو في مكان يسع

الناس عند المسجد أو غيره ، ويأتي كل منا بطعام من بيته ، فنأكل جميعًا ، ثم ننصرف ، فما حكم الشرع في ذلك ؟

الجواب : الظاهر أن هذا من أمور العادة التي يكون الأصل فيها الإباحة ، حتى يرد دليل بالمنع ، ولا أعلم دليلاً يمنع من ذلك ، إلا إذا أصبحت العادة تجري مجرى العبادة ؛ فيبالغ الناس في النكير على من ترك هذه العادة ، فعند ذاك يُبَيَّنُ للناس الحكم الشرعي في ذلك ، وأنها من العادات لا من العبادات ، هذا مع أن شيخ الإسلام ابن تيمية ذكر – كما في " مجموع الفتاوى " (٢٩٨/٢٥) –: أن هذا من السنن والشعائر التي سنها رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – للمسلمين . اهـ بمعناه ، ولا أعلم دليلاً بذلك ، فإن صح دليل في ذلك ؛ فيُعْمَل به حسب مقتضاه ، وإلا فالأمر كما سبق تقريره ، والله أعلم .

● **السؤال (١٤٨) : سمعنا أن حمل السلاح لا يجوز يوم العيد ، ومع ذلك فالقبائل يحملون أسلحتهم يوم العيد ، فما هي النصيحة لنا ، هل نخرج بدون سلاح ، أم نحمل السلاح ؛ لأن قومنا يحملونه؟**

الجواب : جاء في " صحيح البخاري " برقم (٩٦٦ ، ٩٦٧) من طريق سعيد بن جبير قال : كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح في أخمص قدمه ، فلزقت قدمه بالركاب ، فنزلت فنزعتها – وذلك بمنى – فبلغ

الحجاج ، فجعل يعوده ، فقال الحجاج : لو نعلم من أصابك!! فقال ابن عمر : أنت أصبتني ، قال : وكيف ؟ قال : حَمَلْتَ السلاح في يوم لم يكن يُحْمَل فيه ، وأَدْخَلْتَ السلاح الحرم ، ولم يكن السلاح يدخل الحرم .

وفي رواية سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص قال : دخل الحجاج على ابن عمر وأنا عنده ، فقال : كيف هو ؟ فقال: صالح ، فقال : من أصابك ؟ قال : أصابني من أمر بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله – يعني : الحجاج – .

قال ابن رجب : " فظاهر كلام ابن عمر يقتضي أن حمل السلاح يوم النحر غير جائز ، سواء كان في الحرم أو غيره ، ... وقول ابن عمر : " لم يكن يُحْمَل فيه " في معنى رفعه ؛ لأنه أشار إلى أن ذلك كان عادة مستمرة من عهد النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – إلى ذلك الزمان ، ولعل النهي إنما هو عن إشهار السلاح ، لا حمله في القراب ، كما نهي عن ذلك في المساجد ، ويدل عليه أن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قاضى أهل مكة عام الحديبية على أن يدخلها من قابل ، وأن لا يدخلها إلا بجلبان السلاح – وهي السيوف في القراب – ولكن ألفاظ الحديث عامة ... وأما حمل السلاح يوم العيد: فقد حكى البخاري عن الحسن أنه قال : نهوا عنه إلا أن يخافوا عدوًّا . وقد روي عنه مرفوعًا ، والصحيح الموقوف ، وبوب عليه أبو بكر – وهو عبد العزيز بن جعفر – في كتاب " الشافي " : باب القول في لُبْسِ السلاح في العيدين وذكر الثغور، يشير إلى

أنه في الثغور التي يخاف فيها من هَجْم العدو غير منهي عنه ". اهـ من " فتح الباري " (٨/٤٥٧-٤٥٥) .

وذكر الحافظ الجمع بين هذا وبين أحاديث اللعب بالحراب يوم العيد ، بأن الجواز إذا كان من حمل السلاح للدُّربة ، مع السلام من إيذاء أحد من الناس ، والتحريم لمن يحمل السلاح بطرًا وأشرًا ، ولم يتحفظ حال حمله من إيذاء الناس ، لاسيما في المسالك الضيقة ، وعند المزاحمة . اهـ بمعناه من "فتح الباري" (٢/٤٥٥) .

هذا ومن يعرف حال القبائل يرى كثيرًا منهم يحمل السلاح خشية على نفسه من حادث مفاجئ ، أو وصول خبر حَدَثٍ في مكان بعيد ، فيتأثر به هؤلاء ، أو نحو ذلك ، فمن حمله من أجل ذلك ؛ فأرجو أن لا يكون عليه حرج ، أما من يحمله بطرًا وفخرًا ، لاسيما الشباب والصغار الذين يتفاخرون بنوع السلاح ، فلا أرى هؤلاء يَسْلَمُون من المؤاخذة ، والأعمال بالنيات ، وعلى كل فمع مرور الوقت ، وتعليم الناس أمور دينهم ؛ يُرْجَى أن يحيي الناس السنة ، وما ذلك على الله بعزيز .

السؤال (١٤٩) : عندنا عادة وهي: أننا إذا صلينا العيد ، وانتهى الخطيب من الخطبة ، يقيم الحاضرون حلقة كبيرة ، أو صفًّا طويلاً ، ويصافح كل واحد منهم الحاضرين ، فهل لذلك أصل في الشرع ؟

الجواب : لا أعلم لهذا أصلاً في الشرع ، ولا أعلم أحدًا من أهل العلم قال به ، ومع ذلك فيقف الناس زمنًا طويلاً حتى ينتهى من هذه المصافحة ، وربما أنكروا إنكارًا شديدًا على من لم يدخل معهم في الحلقة أو الصف ، والمسألة من أمور العادة ، ومن فعلها فلا ننكر عليه ، أو نعدها بدعة شنيعة، ومن تركها لما هو أفضل ؛ فلا حرج ، والذي أنصح به طلبة العلم أن يكونوا في إنكارهم أهل علم وحلم ، فلا ينكروا في أمور العادات كالإنكار في أمور العبادات ، وأن ينظروا إلى المصالح والمفاسد بعلم وفهم، والله أعلم .

السؤال (١٥٠) : امرأة نذرت أن تصوم إن قدم ولدها اليوم الذي يقدم فيه ، فقدم ليلة العيد ، هل تصبح صائمة؟

الجواب : لا يجوز أن تصوم يوم العيد ، لقول عمر – رضي الله عنه – في العيد : " هذان يومان نهى رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – عن صيامها : يوم فطركم من صيامكم ، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم " . أخرجه البخاري برقم (١٩٩٠) ومسلم برقم (١١٣٧) ولحديث أبي سعيد الخدري عند البخاري برقم (١٩٩٠) ومسلم برقم (١١٣٩) : " نهى رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – عن صوم يوم الفطر والنحر " . وعند مسلم رواية بلفظ : " لا يصلح الصيام في يومين : يوم الأضحى ، ويوم الفطر من رمضان " وقد قال الحافظ في "

الفتح " (٢٣٩/٤) : " وفي الحديث تحريم صوم يوم العيد ، سواء النذر ، والكفارة ، والتطوع ، والقضاء ، والتمتع ، وهو بالإجماع ، والأكثر على أنه لو صام لم ينعقد صيامه – خلافًا لأبي حنيفة – ويلزمه القضاء . اهـ

السؤال (١٥١) : يوجد في زماننا أعياد كثيرة ، وبأسماء شتى ، فهل هذا يقره الإسلام ، أم لا؟

الجواب : الإسلام لا يعترف إلا بثلاثة أعياد : عيد أسبوعي : وهو يوم الجمعة ، وعيدان آخران في كل سنة ، وهما عيد الفطر ، وعيد الأضحى ، ولم يحتفل المسلمون بغزوة بدر ، ولا الفتح ، ولا غير ذلك من الغزوات ، ولم يحتفل الصحابة بمولد نبيهم – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – ولا مولد أحد من الخلفاء الراشدين ، فهذه الأعياد الأخرى لا ندين الله بصحتها ، والأعياد في الإسلام لها مناسبة ترتبط بالعبادة والطاعة لله رب العالمين ، فيوم الفطر فرحة بعد إتمام صيامهم على خير ، ويوم الأضحى فرحة للحجاج بتمام نسكهم ، ووقوفهم في عرفة ، اليوم الذي يباهي الله فيه ملائكته ، وعند غير الحاج ؛ لأنه بعد عشر ذي الحجة التي يكون العمل فيها لا يعدله الجهاد في سبيل الله ، إلا رجل خرج بنفسه وماله ، ولم يرجع من ذلك بشيء ، كما في " الصحيحين " من حديث ابن عباس ، ويوم عيد الجمعة ؛ لأنه اليوم الذي فيه البدء والمعاد ، وفيه خلق آدم ، وفيه نزل إلى الأرض ليعمرها بنوه ، وفيه تقوم الساعة . اهـ ملخصًا من "الشرح

الممتع" (٥/٢١٣-٢١١) لشيخنا ابن عثيمين – حفظه الله تعالى – . فأين هذا من الأعياد الوهمية التي يقيمها بعض المسلمين في بلد دون آخر ، ويقيمها بعضهم زمنًا ويبطلها آخرون ، وبعضهم يجعل يوم الهزيمة أو الفتنة عيدًا ، وصدق الله إذ يقول : ﴿ **وَمَن يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ**﴾ ويقول سبحانه : ﴿**ومن لم يجعل الله له نورًا فما له من نور** ﴾ .

● **السؤال (١٥٢) : هل الأضحية واجبة على أهل كل بيت ، أم أنها سنة ؟**

الجواب : اختلف أهل العلم في ذلك ، وجمهور العلماء على أنها سنة ليست حَتْمًا على الناس ، وممن قال بذلك أبو بكر الصديق ، وعمر الفاروق ، وبلال ، وأبو مسعود البدري – رضي الله عنهم – وسويد بن غَفَلة ، والأسود ، وعطاء ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وابن المنذر وغيرهم انظر " الأم " (٢/٣٤٥) و"المغني" (١١/٩٤).

وذهب ربيعة ، والثوري ، والأوزاعي ، والليث ، وأبو حنيفة ، وغيرهم إلى الوجوب ، وظاهر كلام الحنفية أنها واجبة على المقيم دون المسافر ، وعزاه الماوردي في " الحاوي " (١٥/٧١) إلى أبي حنفية .

واستدل الجمهور بأدلة ، منها :

١- أن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ضحى بكبشين أملحين، أحدهما عنه – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – وعن أهل بيته، والآخر عن

أمته ، وقد ورد هذا من حديث جابر وغيره في "السنن" و"صحيح ابن خزيمة" و"مستدرك الحاكم" و"مسند أحمد" وغيرهم ، وهو حديث صحيح بمجموع طرقه.

ووجه الشاهد من هذا الحديث : ما قاله الزركشي في شرحه على " متن الخرقي " (٦٨٣/٨) فقد قال : فمن لم يضح منا ؛ فقد كفاه تضحية النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – وناهيك بها أضحية " اهـ .

٢– حديث أم سلمة أن رسول الله –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– قال : " **إذا دخلت العشر ، وأراد أحدكم أن يضحي ؛ فلا يمس من شعره وبَشَرِه شيئا** " أخرجه مسلم برقم (١٩٧٧) وغيره .

قالوا : " علق النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – التضحية على الإرادة ، والواجب لا يعلق على الإرادة . اهـ من " المغني " (٤٩/١١) و" التحقيق " لابن الجوزي (١٦٠/٢) وغيرهما . وأجاب الموجبون للأضحية على هذا : بأن المراد بالإرادة ما هو ضد النسيان ، لا مجرد التخيير ، لأن التخيير يقع في المباح – أي والجمهور يقولون بالاستحباب، لا بمجرد الإباحة – اهـ من كلام الزيلعي في " تبيين الحقائق " (٣/٦) .

وانتصر لهذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – كما في " مجموع الفتاوى " (١٦٤/٢٣–١٦٢) واستدل بقوله تعالى ﴿ **لِمَن شَاءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ**﴾ قال : ومشيئة الاستقامة واجبة ، واستدل بقوله تعالى : ﴿ **إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ** ... ﴾ الآية قالوا : والمراد أي إذا أردتم القيام

للصلاة ، والصلاة واجبة ، ولا يخير المسلم في القيام إليها ... إلى آخر ما قاله – رحمه الله – .

وكذلك حديث : " **من أراد منكم الجمعة ؛ فليغسل** " والجمعة واجبة.

والجواب على هذا كله : أن الأصل فيما عُلِّق على إرادة المسلم أنه ليس بواجب ، إلا إن دل دليل على الوجوب فيعمل به في موضعه ، ولا دليل على وجوب الأضحية – عند الجمهور – فصح أن تعلق الأضحية بإرادة المضحي دليل على الاستحباب ، والله أعلم .

٣– واستدلوا أيضا بما صح عن أبي سريحة الغفاري – واسمه حذيفة بن أسيد – قال : أدركت أبا بكر وعمر ، أو رأيت أبا بكر وعمر كانا لا يضحيان ؛ كراهية أن يُقْتَدَى بهما .

وقد صحح هذا الأثر شيخنا الألباني – حفظه الله – في " الإرواء " (٤/ ٣٥٤) برقم (١١٣٩) وصححه الحافظ في " التلخيص " (٤/ ٢٦٥) برقم (٢٤١٠) عن أبي مسعود البدري ، وأثر أبي مسعود عند عبدالرزاق برقم (٨١٤٨ ، ٨١٤٩) وعند البيهقي (٩/ ٢٦٥) أنه قال : " لقد هممت أن أدع الأضحية ، وإني لمن أيسركم بها ؛ مخافة أن يُحْسَب أنها حتم ، أو واجب . وسنده صحيح ، ولم يصح أثر ابن عمر أنها سنة ومعروف ، كذلك لم يصح أثر ابن عباس أنه أرسل رجلا يشتري له لحمًا بدرهمين ،

قال: قل: هذه أضحية ابن عباس، إنما صح عن بلال أنه قال : ما أبالي لو ضحيت بديك ... الأثر عند عبدالرزاق برقم (٨١٥٦) .

واستدل من قال بالوجوب بأدلة ، منها :

١ – حديث أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – نهى عن العتيرة – وكانت ذبيحة يذبحونها في رجب – فنهاهم عنها ، وأمرهم بالأضحية .

أخرجه البزار – كما في "كشف الأستار " (٢/٦٠) برقم (١٢٠٤) – ولكنه حديث ضعيف ، بل الأمر بالأضحية فيه منكر .

٢ – حديث أبي هريرة مرفوعا : " **من كان له سعة ، ولم يضح ؛ لا يقربن مصلانا** " أخرجه ابن ماجه (٢/٤٤٠١) برقم (٣١٢٣) وغيره ، والصحيح فيه الوقف على أبي هريرة ، كما قال غير واحد من أهل العلم، ولا يقال : هذا لا مجال فيه للرأي ؛ لأن احتمال الاجتهاد وارد فيه ، وقد قال ابن الجوزي في " التحقيق " (٢/١٦١) : " ثم إنه لا يدل على الوجوب ، كما قال – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – : " **من أكل الثوم ؛ فلا يقرب مصلانا** " اهـ وبنحوه قال الماوردي في " الحاوي " (١٥/٧٣) .

٣ – حديث جندب بن عبد الله بن سفيان ، وفيه : " **من ذبح قبل أن يصلي ؛ فليذبح أخرى مكانها ، ومن لم يذبح ؛ فليذبح باسم الله** " أخرجه البخاري برقم (٥٥٦٢) ومسلم برقم (١٩٦٠) ومحل الشاهد :

الأمر بالإعادة ، وصيغة الأمر " فليذبح " الدالة على الوجوب ، والظاهر أن الأمر بالإعادة لمن أراد ثواب الأضحية الشرعية ، لا وجوب الأضحية أصلا ، كما يقال لمن أراد أن يصلي نافلة ، أو يصوم تطوعا : افعل كذا، أي: وإلا فلا تكون مصليا أو صائما – وإن كانت الصلاة نافلة ، أو كان الصيام تطوعا – وانظر نحو ذلك في " التحقيق " لابن الجوزي (١٦١/٢) و" المفهم " للقرطبي (٣٥٢/٥) وبنحو الجواب على حديث جندب يكون الجواب على حديث البراء في قصة خاله أبي بردة بن نيار ، في أمره بإعادة الذبح بدل الشاة التي ذبحها قبل الصلاة ، وكذا يكون الجواب على من استدل بحديث أم سلمة في لزوم ترك قص الشعر والأظافر ، وانظر ما قاله أبو محمد ابن حزم – رحمه الله – في " المحلى " (٣٥٦/٧) .

٤ – حديث علي أن الرسول – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قال : " **نسخ ذبحُ الأضحى كلَّ ذبح كان قبله ، وصومُ رمضان كلَّ صوم ، والغسلُ من الجنابة كلَّ غسل ، والزكاةُ كلَّ صدقة** " أخرجه الدار قطني (٢٧٨/٤ ، ٢٨١) وغيره ، وهو حديث ضعيف جدًّا ، وقال النووي في " المجموع " (٣٨٦/٨) : "وهو ضعيف ، واتفق الحفاظ على ضعفه " اهـ .

٥– قوله تعالى : ﴿ **فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ** ﴾ وقد حملها الكاساني في " بدائع الصنائع" (٥/ ٩٣) على الأضحية ، إلا أن للعلماء في معنى النحر أقوالا ، والاستدلال بها على الأضحية ليس بمتعين ، انظر " شرح الزركشي "

(٢٩٢/٤) و" المحلى " (٣٥٧/٧) و" المفهم " للقرطبي (٣٥٠/٥) و" الحاوي " للماوردي (٧٠/١٥) .

وبنحو هذا قوله تعالى : ﴿ **قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ** ﴾ وقد استدل به شيخ الإسلام ابن تيمية – كما في " مجموع الفتاوى " (١٦٣/٢٣-١٦٢) – وأطال في ذلك ، لكن ذلك ليس بمتعين في الأضاحي ، وإلا لقلنا : إن كل ذبح في الإسلام واجب !!

٦ – واستدلوا بكون الرسول – صلى الله عليه وعلى آله وسلم– قد ضحى ، والله تعالى يقول : ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** ﴾ وبكون الأضحية من ملة إبراهيم – عليه السلام – وقد أمرنا باتباعها ، وهذا دليل مشترك، وقد قال القرطبي في " المفهم " (٣٥٢/٥): " ونسألهم : هل كانت الأضحية واجبة في شرعه – أي شرع إبراهيم عليه السلام – أم سنة ؟ وليس هناك ما يدل على شيء من ذلك ..." اهـ وأما الاستدلال بتضحية النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – فلا دليل في الفعل على الوجوب ، والله أعلم .

هذا ملخص أدلة الفريقين ، وقول من يرى أنها سنة مؤكدة أولى ، لاسيما وهو فهم من سمينا من الصحابة – رضي الله عنهم – وإذا كان الدليل ظاهر الدلالة ، وقد قال به أمثال هؤلاء ؛ فعض عليه بالنواجذ ، والعلم عند الله تعالى .

السؤال (١٥٣) : في وقت الأضحية يكثر اللحم ، حتى نرى فساده في بعض البلدان ؛ فهل يترك أحدنا الأضحية ، ويتصدق بثمنها على المحتاجين ، أم لا ؟

الجواب : التضحية وإراقة الدم أفضل من الصدقة بثمن الأضحية ، قال تعالى : ﴿ **لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلاَ دِمَاؤُهَا وَلَكِن يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنكُمْ** ﴾ ولأنها نسك هذه الأمة ، قال تعالى : ﴿ **لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكاً هُمْ نَاسِكُوهُ** ﴾ ولأن ذلك سنة رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – وعمل المسلمين من بعده ، وقد سئل مالك عن ذلك ، فقال : " لا أحب لمن كان يقدر على أن يضحي أن يترك ذلك " اهـ من " المدونة " (٣/٢) وبنحوه قال النووي في " المجموع " (٨/ ٤٢٥) فقال : " مذهبنا أن الأضحية أفضل من صدقة التطوع ؛ للأحاديث الصحيحة المشهورة في فضل الأضحية ، ولأنها مختلف في وجوبها ، بخلاف صدقة التطوع ، ولأن التضحية شعار ظاهر ، وممن قال بهذا من السلف : ربيعة شيخ مالك ، وأبو الزناد ، وأبو حنيفة " . اهـ .

وذكر المقدسي في " المغني " (٩٥/١١) أن أحمد نص على هذا ، ونقل عن الشعبي وأبي ثور وغيرهما أن الصدقة أحب من الأضحية ، ثم قال : " ولنا أن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – ضحى ، والخلفاء بعده ، ولو علموا أن الصدقة أفضل ، لعدلوا إليها ، ..." قال : " ولأن إيثار

الصدقة على الأضحية يفضي إلى ترك سنة سنها رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – ..." اهـ .

وقال ابن القيم – رحمه الله – كما في " تحفة المودود " (ص٥٥– ٥٦) وفي طبعة أخرى (ص٨٢) : " الذبح في موضعه أفضل من الصدقة بثمنه ، ولو زاد ، كالهدايا والضحايا ، فإن نفس الذبح ، وإراقة الدم مقصود... اهـ .

وذكر شيخنا محمد بن صالح العثيمين –حفظه الله– كما في " الشرح الممتع " (٧/٥٢٢–٥٢١) أن المسلمين إن اضطروا للصدقة ؛ فالصدقة في هذه الحالة أولى ، وقد يعرض للمفضول ما يجعله فاضلا " اهـ . وهذا هو الصواب ، أي لا يعدل عن الأضحية إلى الصدقة بثمنها ، إلا عند اضطرار المسلمين للصدقة ، والله أعلم .

● **السؤال (١٥٤) : رجل وسَّعَ الله عليه ، ويريد أن يعرف أيّ الأضاحي أفضل ، فيضحي به ؟**

الجواب : قد ذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد إلى تفضيل الإبل ثم البقر ثم الغنم ، فقال الشافعي : " والإبل أحب إلي أن يضحي بها من البقر، والبقر أحب إلي أن يضحي بها من الغنم ، وكل ما غلا من الغنم كان أحب إلي مما رخص ، وكل ما طاب لحمه كان أحب إلي مما يخبث لحمه" ،

قال : " والضأن أحب إلي من المعز ، والعفر – أي البيض – أحب إلي من السود " . اهـ من " الأم " (٣٤٩/٢) .

وقال النووي : وسَبْعٌ من الغنم أفضل من بَدَنَةٍ أو بقرة ، على أصح الوجهين ، لكثرة إراقة الدم ..." وقال: "ويستحب التضحية بالأسمن الأكمل " قال : " وقال أصحابنا : " كثرة اللحم أفضل من كثرة الشحم ، إلا أن يكون لحما رديئا ، وأجمع العلماء على استحباب السمين في الأضحية ..." قال : " والصحيح أن الذكر أفضل من الأنثى ، ومنهم من قال : الأنثى التي لم تلد أفضل من الذَّكر الذي كثر نزوانه ، فإن كان هناك ذَكَرٌ لم يَنْزُ ، وأنثى لم تلد ؛ فهو أفضل منها ، والله أعلم " . اهـ من " المجموع " (٣٩٦/٨- ٣٩٧) وتكلم على لون الأضحية ، وقد خولف في بعض ما قال ، وكلامهم محمول على من ضحى عن نفسه وأهل بيته ببدنة كاملة ، لا بسُبع بدنة . وذهب الإمام مالك إلى أن الأفضل الجذع من الضأن ، ثم البقرة ، ثم البدنة اهـ من " المنتقى " للباجي (٨٨/٣) و" المغني " (٩٨/١١) وانظر " المعونة " للبغدادي (٦٥٨/١) و" الكافي " لابن عبد البر (٣٦٤/١) و" المفهم " للقرطبي (٣٥٦/٥) .

وقد استدل الجمهور بأدلة منها :

١ – قوله تعالى: ﴿ **وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ**﴾ وفسره بعضهم باستسمان الهدي واستحسانه ، وليس ذلك بمتعين .

٢ – وقوله تعالى : ﴿ **وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ** ﴾ إلا أن الصنعاني –رحمه الله– قال في " سبل السلام " (١٧٧/٤): " إن البُدْنَ تطلق لغة على الإبل ، والبقر ، والغنم ... وذكر أن استعمالها في الأحاديث ، وفي كتب الفقه في الإبل خاصة " اهـ .

٣ – حديث أبي ذر ، قال : سألت رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – : أي العمل أفضل ؟ قال : " **إيمان بالله ، وجهاد في سبيله** " قلت : " فأي الرقاب أفضل ؟ قال : " **أغلاها ثمنا ، وأنفسها عند أهلها** " قلت : فإن لم أفعل ؟ قال : " **تعين ضائعا ، أو تصنع لأخرق** " قلت : فإن لم أفعل ؟ قال : " **تَدَعُ الناس من الشر ؛ فإنها صدقة ، تصدق بها على نفسك** " أخرجه البخاري برقم (٢٥١٨) – واللفظ له– ومسلم برقم (٨٤) قالوا : والإبل أغلى ثمنا من البقر ، والبقر أغلى ثمنا من الغنم .

٤ – حديث أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قال : " **من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ، ثم راح ؛ فكأنما قرَّبَ بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية ؛ فكأنما قرَّبَ بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة ؛ فكأنما قرَّب كبشًا أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة ؛ فكأنما قرَّبَ دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة ؛ فكأنما قرَّبَ بيضة، فإذا خرج الإمام ؛ حضرت الملائكة يستمعون الذكر** " أخرجه البخاري (٨٨١) ومسلم (٨٥٠) .

٥ – واستدل الشافعي بأن كل ما كان نفيسا في التقرب إلى الله ؛ كان أعظم لأجره ... اهـ . " الأم " (٣٥٠/٢) وذَكَرَ الشربيني في " مغنى المحتاج " (١٢٧/٦) أن البدنة أكثر لحما ، والقصد التوسعة على الفقراء اهـ .

واستُدِلَّ للإمام مالك بأدلة ومنها :

١– حديث أبي هريرة ، أن جبريل – عليه السلام – نزل إلى الرسول – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – فقال رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – : " **يا جبريل ، كيف رأيت عيدنا** ؟ " فقال : " **لقد تباهى به أهل السماء : الجذع من الضأن خير من السيد من المعز – والسيد : المسن ، وقيل : الجليل – وأن الجذع من الضأن خير من السيد من البقر ، وأن الجذع من الضأن خير من السيد من الإبل ، ولو علم الله ذبحًا خيرًا منه ؛ فدى به إبراهيم – عليه السلام –** " أخرجه الحاكم وغيره ، وسنده ضعيف ، من أجل إسحاق بن إبراهيم الحنيني ، وقد شنع ابن حزم في " المحلى " (٣٧٢/٧) على من قال : إن إبراهيم فُدِيَ به .

٢– واستدلوا بحديث عبادة بن الصامت وأبي أمامة مرفوعا : " **خير الكفن الحلة ، وخير الأضحية الكبش الأقرن** " أخرجه أصحاب السنن وغيرهم ، وسنده ضعيف . وانظر " التلخيص الحبير" (٢٥٧/٤–٢٥٦) و" الميزان" (٨٣/٣) ترجمة عفير بن معدان .

٣- واستدلوا بتضحية النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - بكبشين ، وما كان - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يختار لنفسه وخاصته إلا الأفضل ، وهذا أقوى أدلتهم ، ومع ذلك فقد أجاب عنه ابن حزم بأن ذلك محمول على التخفيف ، لدفع المشقة اهـ من " المحلى " (٣٧١/٧) . واستدلوا أيضا بأنه قد ثبت من فعل النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أنه ضحى بالبقر ؛ كما في حديث عائشة عند البخاري (٢٩٤ ، ٥٥٤٨) ومسلم (١٢١١) وإن كان الحديث قد ورد في سياق الحج ، ومنهم من عَدَّ هذا هَدْيًا ، ومنهم من ثبت على كونه أضحية للحاج .

ثم ذكر أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أشار إلى التضحية بالإبل ، فقال في حديث البراء : " **إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا : أن نصلي ، ثم نرجع فننحر ، فمن فعل ذلك ؛ فقد أصاب سنتنا** ... " الحديث ، وهو عند البخاري برقم (٩٦٥) ومسلم برقم (١٩٦١) قال : والنحر عند مالك – وهو الذي يخالفنا في هذه المسألة – لا يجوز البتَّة في الغنم ، وإنما هو عنده في الإبل ، وعلى تكره في البقر اهـ .

فالراجح من حيث النوع : أن الأفضل الإبل ، ثم البقر ، ثم الغنم ، وهذا لمن كان سيضحي عن نفسه وأهل بيته ببدنة كاملة ، أما إذا كان سيضحي بسُبع بدنة ؛ فالغنم أفضل ، والله أعلم.

ومن حيث الجنس : أن الذكر أفضل من الأنثى في الجملة .

ومن حيث الثمن : أن الأغلى ثمنا – لجودة لحمه – أفضل من الرخيص ، والسمين أفضل من الهزيل .

أما من حيث اللون فما كان من الغنم أبيض ، قد اختلط بسواد في قوائمه – أي يمشي في سواد – ، وفي مرابضه – أي يبرك في سواد – ، وفي محاجره – أي ينظر في سواد – فهو الأفضل ؛ لأن ذلك أضحية رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – وفي بعض الروايات " أنه – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – ضحى بكبشين أملحين ... " والأملح قيل : الأبيض كالملح ، وقيل : الأبيض المختلط بالسواد ، وانظر " المفهم " للقرطبي (٥/٣٦٠) .

وقد رُوِيَت أحاديث وفيها : " **دم عفراء** – أي بيضاء – **أحب إليَّ من دم سوداوين** " أخرجه الحاكم ، وأحمد ، وغيرهما ، وسنده ضعيف ، وحديث ابن عباس مرفوعاً " **استوصوا بالمعزى خيرًا ، فإنها مال رقيق ، وهو في الجنة ، وأحب المال إلى الله الضأن ، وعليكم بالبياض** ... " الحديث ، وفيه : " **وأن دم الشاة البيضاء أعظم عند الله من دم السوداوين** " إلا أن فيه حمزة النصيبي ، وهو متروك .

والراجح : أن اللون الأبيض الذي يخالطه قليل سواد في القوائم والمرابض والمحاجر أفضل من غيره ، وغيره مجزئ بلا خلاف .

والأقرن أفضل من الأجم ؛ لورود الحديث بذكره في فضيلة التكبير ليوم الجمعة ، كما مرّ في حديث أبي هريرة المتفق عليه ، ولأنه أضحية رسول الله

– صلى الله عليه وعلى آله وسلم – ، ولأنه الأكمل في منظره، وكلما كانت الأضحية أكمل في ثمنها ، ولحمها ، وشكلها ؛ كان ذلك أعظم للأجر ، وصدق الله إذ يقول : ﴿ **لَن تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾ وقد عاب الله على من هُمْ خلاف ذلك فقال : ﴿ **وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ** ﴾ والله المستعان .

● **السؤال (١٥٥) : هل تجوز الأضحية بالبقر الوحشي ، أو الظباء ، أو الطيور ؟**

الجواب : أكثر العلماء على أن الأضحية لا تجزئ إلا إذا كانت من بهيمة الأنعام ، وهي : الإبل ، والبقر ، والغنم ، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي ، بل ادعى ابن رشد في " بداية المجتهد " (٤٣٥/٢) والصنعاني في " سبل السلام " الإجماع على ذلك ، إلاّ ما حُكيَ عن الحسن بن صالح : أن بقرة الوحش تجزئ عن سبعة ، والظبي عن واحد ، وقد نصر ابن حزم ما قاله الحسن بن صالح في " المحلى " (٣٧٠/٧) وزاد على ذلك ، فقال : " والأضحية جائزة بكل حيوان يُؤْكَل لحمه من ذي أربع ، أو طائر : كالفرس ، والإبل ، وبقر الوحش ، والديك ، وسائر الطير والحيوان الحلال أكله ..." أ هـ .

واستدل الجمهور بأدلة ، منها :

١- قول الله ﷻ : ﴿ **وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكاً لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ** ﴾ وقوله تعالى : ﴿ **وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ** ﴾ فخرج بذلك الوحش والطيور ، وكذا قوله تعالى : ﴿ **أُحِلَّتْ لَكُمُ الأَنْعَامُ** ﴾ قالوا : فدل بمفهومه على تحريم غيره ، وهذا فرع عن التسليم بأن الآية في الهَدْي والضحايا .

٢- قال الشافعي : هم الأزواج الثمانية التي قال الله عز وجلّ : ﴿ **ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ المَعْزِ اثْنَيْنِ** ﴾ يعني ذكرًا أو أنثى ، وقال تعالى : ﴿ **وَمِنَ الإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ البَقَرِ اثْنَيْنِ** ﴾ وفيه بحث .

٣- لم يُضَحِّ النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – إلاَّ ببهيمة الأنعام .

واستدل ابن حزم بأثر بلال : " **ما أبالي لو ضحيت بديك** ..." أخرجه عبد الرزاق برقم (٨١٥٦) وسنده صحيح ، ويمكن حمله على جواز ترك الأضحية لأنها سنة ، وليست حتمًا ، وذلك لَمَّا تباهى الناس بها ، وإلاّ فهو مخالف لفعل النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – وأصحابه ، والقاعدة : أنه إذا اختلف الصحابة رجَّحنا بينهم بالمرفوع وظاهر القرآن .

واستدل ابن حزم بعموم قوله تعالى : ﴿ **وَافْعَلُوا الخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ والجواب : أن هذا عموم خُصَّ بما سبق ، والخير في اتباعه – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – لا في مخالفة هديه .

واستدل الصنعاني في " سبل السلام " (١٧٦/٤) بقول أسماء : " ضحينا مع رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – بالخيل " ولم أقف عليه ، وكذا استدل بتضحية أبي هريرة بديك ، ولم أقف عليه ، ولو صح ؛ لقيل فيه ما قيل في فِعْلِ بلال ، – رضي الله عن الجميع – .

وذهب الحنفية إلى تفصيل آخر في المتولد بين الإنسي والوحشي : فرأوا أن المولود يتبع أمه ، ورده المقدسي في " المغنى " (٩٩/١١) وقال الشنقيطي – رحمه الله – في" أضواء البيان " (٦٣٥/٥) : " الأظهر : أن المتولد بين ما يجزئ وما لا يجزئ ؛ لا يجزئ ، بناء على قاعدة تقديم الحاضر على المبيح ... والأحوط أن لا يضحي إلا ببهيمة الأنعام ؛ لظاهر الآية الكريمة " . اهـ

(**تنبيه**) : قال الماوردي : " وفي تسميتها نعمًا وجهان :

أحدهما : لنعومة وطئها إذا مشت ، حتى لا يُسْمَعُ لأقدامها وَقْعٌ .

والثاني : لعموم النعمة فيها ، في كثرة الانتفاع بألبانها ونتاجها" اهـ من " الحاوي" (٧٦/١٥) .

● **السؤال (١٥٦) : رجل اشترى كبشا بنية الأضحية ، ثم ظهر له أن يبيعه ، أو يذبحه ، أو يستبدله بغيره ، فهل يجوز له ذلك ؟**

الجواب : اختلف أهل العلم فيما تتعين به الأضحية ، فعند جمهور الشافعية والحنابلة : لا يكون تعيين الأضحية بمجرد الشراء مع نية الأضحية

، بل لا بد من قول المضحي : هذه أضحية ، أو لله علي هذه الأضحية ، أو نحو ذلك . فإذا قال ذلك ؛ فلا يجوز له بيع أو ذبح الأضحية ، أو الانتفاع بها – على تفاصيل ستأتي إن شاء الله تعالى – انظر " الأم " للشافعي (٣٤٩/٢- ٣٥٠) و" المغني " (١٠٦/١١) و" الإنصاف " (٨٨/٤) و" شرح الزركشي " (٣٠١/٤) .

وذهب الحنفية والمالكية إلى أنها تصير أضحية بالنية والشراء ، واحْتُجَّ لهم بقول الله ﷻ : ﴿ **لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلاَ دِمَاؤُهَا وَلَكِن يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنكُمْ** ﴾ أي إخلاص القلوب بالنيات ، انظر " الحاوي " (١٠٠/١٥-١٠١) وبحديث عمر المتفق عليه " **إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى** " الحديث .

وأجيب عنهما : بأن المراد بالآية والحديث أن العمل الصالح لا يُقْبَل إلا بنية خالصة ، لا أن مجرد النية مع الشراء يكون كافيا ، والله أعلم .

واستدل أبو محمد المقدسي في " المغني " (١٠٦/١١) والماوردي في "الحاوي" (١٠٠/١٥) بأن الشراء موجب للملك ، وعلى قول الحنفية والمالكية يكون موجبا للملك ، وفي الوقت نفسه يكون مزيلا للملك ، والشيء لا يكون موجبا للملك ومزيلا له في الوقت نفسه .

قال الشافعية والحنابلة : إن إزالة الملك على وجه القربة ، لا يكفي فيها مجرد النية مع الشراء ، فمن اشترى عبدًا وهو ينوي عتقه ، لا يكون حرًّا

بمجرد النية مع الشراء ، وكذلك من اشترى دارًا ، وهو ينوي أن يوقفها ، إلا بقوله: هذا حُرٌ ، أو هذه وَقْفٌ .

وقد سبق أن الأضحية مستحبة ، فلا تتعين إلا بقول صريح ، ولو قال : هذه أضحية ، ولا ينوي بهذا القول الإلزام ، إنما يعني أنه يريد أن يجعلها أضحية ، وإن رأى خلاف ذلك ؛ فلا شيء عليه إن نوى ذلك ، فلا تتعين الأضحية مع قوله : هذه أضحية ، لكن لو نذرها وأوجبها على نفسه؛ فلا يجوز له بيعها ، أو ذبحها قبل وقت التضحية ، ولا يجز صوفها أو نحوه ، إلا إذا كان ذلك أنفع لها ، كأن تخف بجزه ، أو تسمن ، ولا يعطى الجازر أجرته من الأضحية ، لما جاء في " صحيح البخاري " برقم (١٧٠٧) و " صحيح مسلم " برقم (١٣١٧) من حديث علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – قال : أمرني رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – أن أقوم على بُدْنِه ، فأقسم جلالها – وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه – وجلودها ، وأمرني أن لا أعطي الجازر منها شيئا ، وقال : " **نحن نعطيه من عندنا** " .

وعلى ذلك : فلا يبيع جلدها – إلا أن يتصدق به – أو يعمل منه الخف ، والنعل ، أو الدلو ، أو السقاء ، أو الغربال ، ونحو ذلك ، وله أن يعيره ، وليس له أن يؤجره ..." اهـ من " المجموع " للنووي (٨/٤٢١) . وهذا كله لما قاله الشيرازي في " المهذب " : " ولو جاز أخذ العوض عنه – أي ببيع أي شيء من الهدي والأضحية ؛ لجاز أن يعطي الجازر منه أجرته

، ولأنه إنما أخرج ذلك قربة ؛ فلا يجوز له أن يرجع إليه ، إلا ما رُخِّصَ فيه ، وهو الأكل " اهـ من المجموع (٨/٤١٩).

وأما حديث أبي هريرة : أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قال : " **من باع جلد أضحيته ؛ فلا أضحية له** " فقد أخرجه الحاكم (٢/ ٣٨٩– ٣٩٠) والبيهقي (٩/ ٢٩٤) وفي سنده عبد الله بن عياش القتباني ، وهو صدوق يغلط ، فلا يحتج به .

وأما لبن الأضحية : فإن كان قد نذر ذبح الأضحية وما في بطنها ؛ فلا يشرب من اللبن ، إلا ما زاد عن حاجة ولدها ، وإن لم يكن قد نذر ذلك ، إنما نذر الأضحية وحدها ؛ فله شرب اللبن ، وإن تضرر ولدها ، لأنه من جملة ماله ، ولم يخرج عن ملكه للمساكين .

وأما استبدال الأضحية : فقد سئل مالك عن ذلك ، فقال : " لا يبدلها إلا بخير منها " اهـ من " المدونة " (٢/٣).

وسئل أحمد عن استبدال الأضحية بخير منها ، فقال : " لا بأس " اهـ من " سؤالات عبدالله " (ص٢٦٦) برقم (٩٨٧) .

واستُدِلَّ لِمَن قال بذلك بحديث جابر : أن رجلا جاء إلى رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – وقال : يا رسول الله ، إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ، قال : " **صل هاهنا** " – يعني في مكة ، لأنها أفضل من بيت المقدس – فأعاد عليه ، قال : " **صل هاهنا** " فأعاد عليه ، قال : " **فشأنك إذن** " أخرجه أبو داود ، والدارمي

، وأحمد ، وغيرهم ، وقد صححه شيخنا الألباني – حفظه الله – في " الإرواء " (٩٧٢) .

ومنع الشافعي من إبدالها ، ولو بألف مثلها اهـ من " الأم " (٣٤٩/٢- ٣٥٠) بحجة أنه أوجبها ، فلا يجوز إبدالها .

والصواب : ما ذهب إليه الجمهور ، إذا كان سيبدلها بخير منها ، أما إن كان سيبدلها بأقل منها فلا ، وإن كان سيبدلها بمثلها ، فلا فائدة فيه ، ومن نوى بذلك حيلة فاسدة ؛ فالله عز وجل لا تخفى عليه خافية ، والله أعلم .

(**فائدة**) : هذا في حكم الأضحية ، أما الهدي فالراجح أنه يتعين بالنية ، والتقليد ، والإشعار ، لأنهما فعلان دالان على التعيين ، والتقليد : هو أن يعلق النعال والثياب الخليقة في عنق البهيمة ، والإشعار : هو أن يشق سنام البعير حتى يخرج الدم ، ويسيل على الشعر ، فمن رأى ذلك عرف أنه مرسل لفقراء الحرم . انظر " الشرح الممتع " (٥٠٦/٧) لشيخنا محمد بن صالح العثيمين – حفظه الله – .

● **السؤال (١٥٧) : رجل نذر أن يضحي ، فهل يجوز له أن يأكل من أضحيته ؟**

الجواب : نعم ، يجوز له ذلك ، وظاهر كلام الإمام أحمد المنع ، قياسا على الهدى المنذور ، لكن قال المقدسي في " المغني " (١١٨/١١): " إن النذر محمول على المعهود ، المعهود من الأضحية الشرعية ذبحها ، والأكل

منها ، والنذر لا يغير من صفة المنذور إلاّ الإيجاب ، وفارق الهدي الواجب بأصل الشرع ، لا يجوز الأكل منه ، فالمنذور محمول عليه بخلاف الأضحية " . اهـ

السؤال (١٥٨) : رجل اشترى أضحية ، وأوجبها على نفسه ، ثم طرأ عليها عَيْبٌ بَيِّن ، كالعَوَر ، أو العَرَج ، ونحو ذلك ، فهل يضحي بها على هذا الحال ، أم لا ؟

الجواب : ذهب جماعة من العلماء منهم : مالك ، والشافعي إلى أن الأضحية بهذا الحال تجزئ ، انظر " المدونة " (٢/٥-٤) و" الأم " (٢/٣٥٢) وهو قول أحمد ، كما في " سؤالات صالح بن أحمد " (٣/٣٣/١٢٦٧) .

وذهب الحنفية إلى أنها لا تجزئ ، كما في " المغني " (١١/١٠٣).

واستدل الجمهور بأدلة أقواها حديث ابن عباس عند مسلم (٢/٩٦٢) برقم (١٣٢٥) وحديث ناجية الأسلمي عند أبي داود (١٧٦٢) والترمذي (٩١٠) وغيرهما ، وحديث أبي قبيصة عند مسلم برقم (١٣٢٦) ولفظ حديث ابن عباس : " بعث رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - بست عشرة بدنة مع رجل ، وأمَّره فيها - أي جعله وكيلاً له لينحرها بمكة - قال : فمضى ، ثم رجع ، فقال : يا رسول الله ، كيف أصنع بما أُبْدِع عليّ منها - أي وقف بالضلاع - قال : " **انحرها ، ثم اصبغ نعليها في**

دمها ، ثم اجعله على صفحتها ، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من رفقتك " . ورواية ناجية الأسلمي بلفظ : " **إن أعطب منها شيء ؛ فانحره ، ثم أصبغ نعله في دمه ، ثم خَلِّ بينه وبين الناس** " .

قالوا : فهذا هَدْيُ التطوع لما أوجبه رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – وعينه بتقليده وإشعاره وإرساله ، فإن عطب قبل بلوغه محله أجزأ ، فكذا الأضاحي ؛ إذ لا فرق بينهما في ذلك .

وقد جاء عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال : " من أهدى بدنة ، ثم ضلت ، أو ماتت ؛ فإنها إن كانت نذر أبدلها ، وإن كانت تطوعًا : فإن شاء أبدلها ، وإن شاء تركها " أخرجه مالك في " الموطأ " (٨٦٦) عن نافع عنه موقوفا – ولا يصح رفعه –.

وبنحوه قال ابن عباس – دون ذكر النذر – وسنده صحيح ، أخرجه مالك برقم (٨٦٣) وغيره.

وبنحو ذلك عن سعيد بن المسيب وابن جبير ، وسندهما صحيح .

فهذه الأحاديث والآثار ، تدل على أن من أهدى هدي تطوع ، وعطب قبل بلوغه فقراء الحرام ؛ فلا يلزمه بدل ، وقد أجزأ عنه ، ولا يأكل منه ولا أحد من رفقته ، خشية أن يسعوا في عطبه – ولو من بعيد – ليستفيدوا منه ، وأما الأضحية فالمضحي يأكل منها ، بإباحة الشرع له ذلك .

واستدل من منع من ذلك بأن الأضحية إذا كانت معيبة وقت الذبح فلا تجزئ ، ولولا ما سبق من أحاديث وآثار ؛ لكن هذا القول وجيها ، ولكن إذا نطق الأثر، سكت النظر.

وقد فرق شيخنا ابن عثيمين – حفظه الله – بين الواجب بالتعيين، والواجب في الذمه قبل التعيين ، فجعل الأول مجزئًا ، والثاني غير مجزئ ، انظر " الشرح الممتع " (٧/٥١٧-٥١٥) .

(**فائدة**) : هذا كله إذا كان العيب بينا ، وكان المضحي بريء العهدة من هذا العيب ، أما إذا كان متسببًا في ذلك ؛ فإنها لا تجزئ ، كما في " شرح الزركشي " (٤/٣٠١) .

(**فائدة أخرى**) : إذا ضاعت الأضحية ، أو سُرِقَتْ قبل وقت الذبح ، بعدما أوجبها المضحي : فإن كان قد نذر أضحية في ذمته ؛ فعليه البدل ، وإن كان نذرها بعينها لا في الذمة ؛ فلا يلزم البدل ، لأنها غير واجبة في الأصل ، ويستحب له البدل ، انظر " الأم " (٢/ ٣٥٢) .

فإن اتخذ أخرى فذبحها ، ثم وجد الأولى ؛ فلا يلزمه ذبح الأولى ، كما في " المدونة " (٢/٥) وقد رجَّح ذلك شيخنا ابن عثيمين – حفظه الله – في " الشرح الممتع " (٧/٥١٧) وذكر أنه إذا كان يجوز أن يبدلها بخير منها ، وهي حاضرة ، فكذلك إذا كانت هاربة من باب أولى ... اهـ . وذهب بعضهم إلى ذبح الأصل والبدل ، والظاهر أن ذلك لا يجب ، والله أعلم .

السؤال (١٥٩) : رجل يضحي عن أهل بيته بعدة أضاحي ، فهل يجوز ذلك أم لا ؟

الجواب : يجوز ذلك بشرط البراءة من الرياء والفخر والمباهاة ، فمن فعل ذلك محتسبًا الأجر عند الله ، فأجره على الله ، و "**الأعمال بالنيات**" والنبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قد ساق الهدي، ونحر ثلاثًا وستين بدنة بيده ، وأعطى عليًّا فأكمل ما غبر – أي ما بقي – منها ، كما في حديث جابر الطويل عند مسلم ، برقم (١٢١٨) .

واستدل بعضهم بأن الأضحية من فعل الخير ، والإكثار من ذلك جائز ، مالم يصحب ذلك رياء وسُمعة .

واستدل من قال بالمنع بقول أبي أيوب ، وقد سأله عطاء بن يسار ، كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – ؟ فقال أبو أيوب : كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته ، فيأكلون ، ويُطْعِمُون ، حتى تباهى الناس ، فصارت كما ترون . أخرجه مالك برقم (١٠٥٠) وغيره ، وسنده صحيح ، وهو محمول على كراهية ذلك لِما صحب ذلك من مباهاة ، أما الاستكثار من فعل الخير – بدون مباهاة – فقد فعله الرسول – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – في الهدي ، ولأن في الإكثار من ذلك مصلحة للمساكين ، وكثرة إراقة الدماء من إحياء الشعائر في هذه المناسبة ، والله أعلم .

السؤال (١٦٠) : ما هي العيوب التي يلزم اجتنابها في الأضاحي ؟

الجواب : الأصل في ذلك حديث البراء بن عازب : أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – سُئل : ماذا يُتَّقى من الضحايا ؟ فأشار بيده ، وقال : " **أربعًا** " وكان البراء يشير بيده ، ويقول : يدي أقصر من يد رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – : " **العرجاء البيِّن ضَلَعْها ، والعوراء البيِّن عورها ، والمريضة البيِّن مرضها ، والعجفاء التي لا تُنْقى** "– وهي التي لا مُخَّ لها في عظامها لهزالها ، والنِّقْيُ : هو المخ – أخرجه مالك في " الموطأ " برقم (١٠٤١) والنسائي ، والترمذي ، وغيرهم . وهو حديث مختلف في وصله وانقطاعه ، والراجح أنه صحيح ، وقال أحمد في سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى الدمشقي – أحد رواته – : " ما أحسن حديثه في الضحايا " . اهـ من " تهذيب التهذيب " (٢٠٩/٤) وقول أحمد هذا ليس صريحًا في تصحيح إسناد الحديث ، كما لا يخفى ، والله أعلم .

وقد قال أبو محمد المقدسي في " المغني " (١٠٠/١١) : العيوب الأربعة لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في أنها تمنع الإجزاء " . اهـ

والعور : هو ذهاب حس إحدى العينين ، كما في " اللسان " (٦١٢/٤) وقال أبو محمد المقدسي : " ومعنى العوراء البيِّن عورها ، التي انخسفت عينها ، وذهبت " اهـ " المغني" (١٠٠/١١) ثم قال موضحًا

سبب عدم إجزائها : " لأنها قد ذهبت عينها ، والعين عضو مستطاب ، فإن كان على عينها بياض ، ولم تذهب ؛ جازت التضحية بها ؛ لأن عورها ليس بيّن ، ولا ينقص ذلك لحمها " اهـ .

وذهب الشافعي في " الأم " (٢/٣٥١- ٣٥٢) إلى أن أقل البياض في السواد سواء كان على الناظر أو غيره فهو عور بين اهـ .

عَدَّ الباجي المسألة بذهاب بعض النظر أو أكثره ، فمنع من الثاني دون الأول ، انظر " المنتقى " (٣/٨٤) والصحيح أن العبرة بالعور البّين لا بمجرد العور .

وما قاله أبو محمد المقدسي هو الراجح ، وهو مشهور مذهب الحنابلة ، كما في " شرح الزركشي " (٥/٢٩٧) و"الإنصاف" (٤/٧٧) والله أعلم .

والعمياء – من باب أولى – لا تجزئ ، خلافًا لبعض أهل الظاهر ، فهي عوراء وزيادة ، وقال الماوردي : " وهذا من زلل المقصرين ؛ لأن العمى متضعف من العور ، فهي عوراوان ..." اهـ من " الحاوي " (١٥/٨١) وانظر " الشرح الممتع " (٧/٤٦٥) .

– **وأما الحولاء**: فإنها تجزئ ، والعشواء – وهي التي تبصر بالنهار وقت الرعي ، ولا تبصر في الليل – تجزئ ؛ لأن لحمها لا يهزل بذلك ، انظر " الحاوي " (١٥/٨١) و " المجموع " (٨/٤٠٠) .

والعمشاء : – وهي ضعيفة البصر ، مع سيلان الدمع غالبًا – تجزئ ؛ لأن ذلك لا يؤثر في اللحم ، انظر " المجموع " (٨/٤٠٠- ٤٠١) .

والعرجاء : وهي التي بها عرج فاحش ، يمنعها من اللحاق بالغنم ، فتسبقها إلى الكلأ ، فيرعيْنه ، ولا تدركهن ، فينقص لحمها اهـ من كلام المقدسي في " المغني" .

ومن باب أولى **القطعاء** – مقطوعة القوائم – فإنها لا تجزئ ، وكذا مكسورة اليد أو الرجْل . انظر " الحاوي " (٨٠/١٥) و" المجموع " (٤٠٠/٨) .

وأما العجفاء : فقد قال القاضي عبد الوهاب البغدادي في " المعونة " (٦٦٢/١) : " فقد ورد النهي عنها ، ولا منفعة فيها ، لأن المراعَى في الأضحية : إما كثرة اللحم ووفوره ، أو طيبه ورطوبته ، وكل ذلك معدوم في هذا الموضع " اهـ وبنحوه قال الباجي في " المنتقى " (٨٥/٣) .

وأما المشيِّعة : وهي المتأخرة عن الغنم ، فإن كان ذلك لهزال ، أو علة ؛ مُنع ، لأنها عجفاء ، وإن كان عادة وكسلاً ؛ لم يمنع ، والله أعلم اهـ . من " المجموع " (٤٠٢/٨) .

ويجزئ الفحل وإن كثر نزوانه ، والأنثى وإن كثرت ولادتها ، إلا إذا انتهيا إلى العجف البين اهـ مختصرًا من " المجموع " (٤٠١/٨) .

وأما المريضة البيِّن مرضها ؛ فلأن مرضها أوكس ثمنها ، وأفسد لحمها، وأضعف راعيتها ، وسواء في ذلك الجرب ، والورم ، والبثور ؛ فإنها تمنع من الإجزاء .

وأما الهيام – وهو داء البهائم – وذلك أن يشتد عطشها ، حتى لا تروى من الماء ، فهو مرض بيِّن ، ومؤثر في اللحم ، وذلك لأن البهيمة تهيم في الأرض ولا ترعى ، كما في " المجموع " (٨/٤٠٠) وانظر " الحاوي " (١٥/٨١- ٨٢) .

والمبشوقة : التي انتفخت بطنها من الأكل ، لا تجزئ ، لأن مرضها بيِّن ، انظر " الكافي " لابن عبد البر (١/٣٦٥) .

والثولاء : وهي المجنونة ، التي تدور في الرعي ، ولا ترعى إلا قليلاً ، فقد قال النووي : " لا تجزئ بالاتفاق " اهـ من " المجموع " (٨/٤٠١) وخالف في ذلك ابن عبد البر في " الكافي " (١/٣٦٥) والزيلعي في "تبيين الحقائق " (٦/٥) إذا كان سمينة ، والذي يظهر : أن الجنون مرض بيِّن . والمريضة وإن كانت سمينة لا تجزئ ، كالعوراء البين عورها ، وهي سمينة، والله أعلم .

والجدّاء ، أو الجدباء : التي نشف ضرعها من اللبن ، فإن كان عن مرض ؛ فلا تجزئ ، وإلا أجزأت . انظر " المغني " (١١/١٠) و" الشرح الممتع " (٧/٤٦٨) .

والهتماء ، أو الثغراء : التي ذهب بعض أسنانها من كِبر أو كسر ، فإن كان سقوط الأسنان عن مرض ؛ فلا تجزئ ، وإن كان عن غيرِ مرض إلا أنه يؤثر في أكلها فتهزل ؛ فلا تجزئ ، وإلا فلا بأس . ومنهم من فرّق بين

التي سقطت كل أسنانها ؛ فلا تجزئ ، والتي سقطت بعض أسنانها ؛ فتجزئ .

وأما العضباء : –والعضب ، قيل : هو ذهاب أكثر من نصف القرن والأذن – واستدل من منع ذلك بحديث على – رضي الله عنه – " **أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – أن نستشرف العين والأذن** " أي : نتأملهما ، فإن كان فيهما نقص ؛ فلا يُضَحَّي بها مع وجوده. وفي رواية : " **نهى رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – أن يُضحى بأعضب القرن** " إلا أن حديث علي لا يصح ، والصواب أن كسر القرن لا يضر ، سواء كان كثيرًا أو قليلاً ، إلا إذا كان سببًا لمرض بيِّن ، فعند ذاك يضر ، والله أعلم .

وكذلك الجدعاء : وهي مقطوعة الأذن ، فقد رُوي النهي عن التضحية بها ، من رواية جابر الجعفي ، وهو واهٍ ، والراجح أن الجدْع ما لم يكن عيبًا بيِّنا ؛ فلا يضر ، ومثل هذا يشق التحرز منه ، والسلامة في مثل هذا عزيزة ، والله أعلم .

والصمعاء : وهي صغيرة الأذن خلقة – تجزئ ، والأولى ترك الأضحية **بالصَّكَّاء** –التي خلقت بلا أذن أصلا – ومن رأى الجواز ؛ قاس ذلك على الجماء ، ومن رأى المنع ؛ قال القرن عضوٌ غير مأكول ، بخلاف الأذن ، "**ومن ترك الشبهات ؛ فقد استبرئ لدينه وعرضه** " والله أعلم .

والجماء : -التي لا قرن لها - لا عيب فيها ، وإن كان النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قد ضحَّى بالأقرن ؛ فلا يلزم من ذلك رد غيره ، والله أعلم .

والعصماء : التي انكسر غلاف قرنها تجزئ ، انظر" المجموع " (٣٩٩/٨) .

(خاتمة) : قال البغدادي في " المعونة " (٦٦٢/١) : " ونكتة هذا الباب أن كل عيب نقّص اللحم ، أو أثَّر فيه ، أو كان مرضًا ، أو نقَّص من الخِلقَة ؛ فإنه يمنع الأضحية ، وفي بعضها خلاف ، وينبغي في الجملة أن يُتَّقىَ العيب ، وتُتَوخى السلامة ؛ لأنه ذبح مقصود به القربة ، فوجب أن يكون مُسلَّما مخلصًا مما ينقصه ويكدره ، لقوله تعالى : ﴿ **لَن تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾ وقوله تعالى : ﴿ **وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ**﴾ " اهـ . والله تعالى أعلم .

● **السؤال (١٦١) : رجل يريد أن يضحي ، ويريد أن يعرف سن الأضحية ، كي لا يضحي بغير الجائز شرعًا ، فما هي السنة في ذلك ؟**

الجواب : هناك خلاف بين أهل العلم في التضحية بالجذعة ، فمنهم من منعها مطلقًا ، ومنهم من رخص فيها مطلقًا ، ومنهم من رخص في جذع الضأن فقط ، ومنهم من رخص في جذع الضأن عند عدم المسنة .

واستدل من منع من التضحية بالجذع بحديث البراء ، أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قال : " **إن أول من نبدأ به في يومنا هذا : نصلي ، ثم نرجع فننحر ، فمن فعل ذلك ؛ فقد أصاب سنتنا ، ومن ذبح قبل الصلاة ؛ فإنما هو لحم قدّمه لأهله ، ليس من النسك في شيء** " وكان أبو بردة بن نيار قد ذبح ، فقال : عندي جذعة خير من مُسِنَّة ، فقال : " **اذبحها ، ولن تجزئ عن أحد بعدك** " أخرجه البخاري (٩٦٥) ومسلم (١٩٦١) .

واستدل من قال بجواز التضحية بجذعة الضأن ، بحديث أبي هريرة مرفوعًا : "**نعمت الأضحية الجذع من الضأن**" أخرجه الترمذي (١٤٩٩) وأحمد (٢/٤٤٥-٤٤٤) وغيرهما ، وفي سنده كدام بن عبدالرحمن ، وأبو كباش ، لا يحتج بهما للجهالة .

واستدلوا أيضًا حديث عقبة بن عامر : " **ضحينا مع رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – بجذع من الضأن** " أخرجه النسائي برقم (٤٣٨٢) ولا يصح بهذا اللفظ .

فالرواية في " الصحيحين " أن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – أعطى عقبة بن عامر غنمًا يقسمها على صحابته، فبقى عتود ، فذكر عقبة للنبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – فقال : " **ضح به أنت** " .

والعتود : من أولاد المعز ما رعي ، وقوي ، وأتى عليه الحول ، كما في " اللسان " (٣/٢٨٠) .

وكذا استدلوا بحديث هلال الأسلمي مرفوعًا : " **تجوز الجذع من الضأن أضحية** " أخرجه أحمد (٣٦٨/٦) وابن ماجه (٣١٣٩) وفي سنده امرأة مجهولة .

وعن بعض أزواج النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – أنها قالت : " لأن أضحي بجذع من الضأن ؛ أحب إليّ من أن أضحي بمسنة من المعز " أخرجه الحاكم (٢٢٦/٤) وسنده حسن ، فهذا الأثر مع حديث أبي هريرة ، وحديث هلال الأسلمي ، يدل على أنّ للتضحية بجذع الضأن أصلاً ، والله أعلم .

وكذا أثر أبي هريرة أنه ضحى بجذع الضأن ، انظر "المحلى" (٣٦١/٧) .

واستدل من قال بجواز التضحية بالجذع مطلقًا ، بحديث مجاشع بن مسعود السلمي أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قال : " **إن الجذع يوفى مما توفى منه الثنية** " أخرجه أبو داود (٢٧٩٩) وغيره من طرق ، وهو حديث حسن ، وقد صححه شيخنا الألباني في " الإرواء " برقم (١١٤٦) .

واستدل من رخص في جذع الضأن عند عدم المسنة من المعز ، بحديث جابر عند مسلم برقم (١٩٦٣) وغيره مرفوعًا : " **لا تذبحوا إلا مسنة ، إلا أن يعسر عليكم ؛ فاذبحوا جذعة من الضأن** " .

وممن قال بجواز الجذع مطلقًا : عطاء ، والأوزاعي ، انظر " المغني " (٩٩/١١) .

وممن قال بعدم الجواز مطلقًا : ابن عمر ، والزهري ، وأثر ابن عمر عند ابن حزم في " المحلى " (٣٦١/٧) بسند صحيح .

وقد قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وجماعة بجواز جذع الضأن والثني من غيره . انظر " المغني " (٩٩/١١) و" المعونة " (٦٥٩/١) وهو قول أحمد ، كما في " سؤالات عبدالله " (ص٢٦٧) برقم (٩٩٠) وعليه العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قاله الترمذي (٣٥٦/٥) .

وقد حمل الجمهور حديث جابر على الاستحباب ، جمعاً بينه وبين أدلة جواز التضحية بجذع الضأن ، والأحاديث التي في التضحية بالجذع مطلقاً تحمل على ما فُصِّل من جذع الضأن انظر " المجموع " (٣٩٥/٨) و" سبل السلام " (١٧٤/٤) .

وأما حديث عقبة في التضحية بجذع المعز ، فقد حاول بعضهم رده بدعوى النسخ ، أو مخالفته الإجماع ، وكل هذا لا يُعوّل عليه ، وفي النفس شيء من دعوى الخصوصية لعقبة بذلك ، لأن سندها لا يصح ، وقد حاول القرطبي تأويله ، فانظر " المفهم " (٣٦٠/٥-٣٥٩) إلاّ أن التضحية بجذع المعز كان المشهور فيه عند الصحابة المنع ، بدليل سؤال أبي بردة وعقبة ، واستشكالهما التضحية بجذع المعز ، فقد يقال : إن الرخصة لعقبة ولغيره إذا لم يجد إلا جذع من المعز ، قد قال شيخ الإسلام ابن تيمية ، كما

في " الاختيارات " (ص١٢٠) : ويُحمل قوله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم –" **ولن يجزئ عن أحد بعدك** " أي بعد حالك" اهـ .

بقي الكلام على تعريف الجذع والثني ، وفيه كلام كثير لأهل اللغة ، وهناك من فرَّق منهم بين سنة الخصب وسنة الجدب ، وهناك من فرق بين ابن الهَرِمَينِ وابن الشابين ، وأكثر أقوال أهل اللغة أن الجذع من الضأن ما بلغ سنة ، ومن المعز ما بلغ سنتين ، فإذا دخل في الثالثة فهو ثني .

أما البقر : فالمشهور أنه إذا دخل في الثالثة فهو ثني ، وقد سوى بين البقرة والشاة في ذلك ابن الأثير والفيروزبادي وابن عبدالبر .

وأما الإبل : فالجذع ما دخل في الخامسة ، ولا يكون ثنيًّا إلا إذا دخل في السادسة .

والأصل أن الرجل إذا كان من أهل الخبرة ، وعرف الجذع والثني ، وظهرت له علامات ذلك ؛ وإلا رجع إلى تحديد العلماء بالأسنان السابقة ، والأشهر من كلام أهل اللغة ما سبق ، والعمل بالأحوط أولى ، إلا إذا رأى علامة الجذع على الضأن قبل بلوغ السنة كالكبش ينزو يريد السفاد ، أو ينام الصوف الذي على ظهره ، انظر " الشرح الممتع " (٧/٤٦٠) .

وعلى كل حال : ثمن رجح قولاً من هذه الأقوال ؛ عمل به ، ولا يحكم على أضحية غيره التي لم تبلغ السن الذي رجحه بأنها لا تجزئ ؛ للخلاف في ذلك بين علماء اللغة ، وللخلاف في العلامات التي يعرف بها الجذع

والثني ، وللفارق بين حال بهيمة الأنعام في سنة الخصب وسنة القحط ، ونحو ذلك ، والله أعلم .

السؤال (١٦٢) : هل يجوز أن يشترك عشرة في بدنة؟

الجواب : رويت أحاديث في ذلك :

فمن ذلك : حديث ابن عباس قال : " **كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – في سفر ، فحضرنا النحر ، فاشتركنا في البعير عن عشرة ، والبقرة عن سبعة** " . أخرجه النسائي (٤٣٩٢) وغيره .

وقد أشار إلى إعلاله البيهقي ، واستغربه الترمذي مع تحسينه إياه ، وقد أعلّ البيهقي والطحاوي الأحاديث الواردة في ذلك ، والنفس إلى ما قالاه أميل ، والله أعلم .

وقد وردت أحاديث صحيحة بغير ذلك ، فمن ذلك :

حديث جابر قال : " **نحرنا مع رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – عام الحديبية البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة** " أخرجه مسلم برقم (١٣١٨) وغيره . وفي رواية عند مسلم : " **خرجنا مع الرسول – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – مهِلّين بالحج ، فأمرنا رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة**

منّا في بدنة " وفي رواية : قال رجل لجابر : أيشترك في البدنة ما يشترك في الجزور ؟ قال : ما هي إلا من البدن . اهـ

وقد صح هذا عن جماعة من الصحابة ، وهم أعلم هذه الأمة بسنة رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – انظر : " شرح معاني الآثار " للطحاوي (١٧٥/٤) و"المحلى" (٣٨٢/٧) .

وجمهور العلماء على جواز التشريك ؛ لورود السنة بذلك ، وأنكر مالك ذلك ، وسبقه إلى ذلك ابن سيرين ، وحماد بن أبي سليمان ، بحجة : أن ذكاة النفس لا تكون عن نفسين ، واستدل لهم بأدلة وأقيسة بعيدة ، وإذا جاء الأثر ، وقف النظر .

وأجابوا عن حديث جابر : بأنه ليس فيه تشريك ، إنما الهدي كله كان من عند رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – وهو كالأب للجميع ، وهذا منهم تحميل النص بما لا يحتمل من غير موجب ، لذلك وتشريك الرجل لأهل بيته إنما هو في الثواب لا الملك .

وإذا اشترك أكثر من سبعة في البدنة أو البقرة ؛ فلا يجزئهم ، وإن اشترك ثمانية فأكثر في أكثر من بقرة ؛ فكل واحد له من كل بقرة دون السبع ، فلا يجزئ ، وإن زاد نصيبه بعد اجتماعه من جميع البقر عن سُبُع بقرة ؛ لأن كل بقرة لم تجزئ عن أهلها بمفردها، وكذلك عند الاجتماع. انظر : " بدائع الصنائع " (١٠٦/٥-١٠٥) .

وإذا اشترك سبعة في بقرة ، بعضهم يريد الأضحية ، وبعضهم يريد اللحم ، وبعضهم يلزمه فدية أذى ، ونحو ذلك : فالجمهور على الجواز .

ويرى أبو حنيفة أنه لا بد لهم أن يكونوا متقرِّبين ، وإن اختلفت أسباب القربة ، ويرى زفر أنه لا بد من اتحاد نوع القربة .

والأدلة التي استدل بها الجمهور على جواز التشريك تشهد لقول زفر دون غيره ، والله أعلم .

● **السؤال (١٦٣) : رجل يريد أن يضحي ، فهل يجب عليه أن يمسك عن شعره وأظفاره ؟ ومتى يكون ذلك ؟**

الجواب : الأصل في ذلك حديث أم سلمة – رضي الله عنها – : أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قال : " **إذا دخلت العشر** – أي : عشر ذي الحجة – **وأراد أحدكم أن يضحي ، فلا يمس من شعره وبشره شيئًا** " وفي رواية : " **فليمسك عن شعره وأظفاره** " أخرجه مسلم برقم (١٩٧٧) والحديث صحيح مرفوعًا ، ودعوى وَقْفِهِ لا يصح دليلها .

وصح عن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – أن على الرجل إذا اشترى الأضحية ، ودخلت العشر ؛ أن يكف عن شعره وأظفاره حتى يضحي . انظر : " المحلى " (٣٦٩/٧) .

وقد اختلف العلماء في ذلك : فذهب أحمد ، وإسحاق – ومِنْ قبلهما ابن المسيب – : إلى أن من أراد أن يضحي ، ورأى هلال ذي الحجة ؛ فلا يجوز له أن يأخذ من شعره وظفره وبشره – أي : جلده – شيئًا ، أخذًا بهذا الحديث ، وبهذا قال ابن حزم أيضًا كما في " المحلى " (٣٥٥/٧) .

وذهب أبو حنيفة ومالك – على الأشهر – إلى الجواز بدون كراهة ، وذهب الشافعي إلى جواز ذلك مع الكراهة، انظر : "الحاوي" (٧٤/١٥) و"المجموع" (٣٩٢/٨) .

واستدل من قال بالجواز بدون كراهة : بأن المضحي حلال غير محرم، فكما يجوز له الجماع في العشر ؛ فيجوز أخذ شعره ، وظفره ، وجلده ، كما قال الطحاوي في " مختصر اختلاف العلماء " (٢٣٢/٣).

وقد رد على ذلك ابن القيم في " تهذيب السنن" (٩٩/٤) ردًّا نفيسًا ، وبين أن هذا قياس فاسد الاعتبار لمخالفته السنة ، ومنشأ هذا عند أهل هذا القول : دعواهم وَقْفَ حديث أم سلمة ، وغرابة مخرجه ، وقد سبق أن هذه دعوى لا تؤيدها القواعد الحديثية .

واستدل الشافعية – على الجواز مع الكراهة – بحديث عائشة قالت : " فتلْتُ قلائد بُدْنِ النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – ثم قلَّدَهَا ، وأَشْعَرَهَا ، وأهداها ؛ فما حرم عليه شيء كان أحل له ". وفي رواية : " ثم لا يجتنب شيئًا مما يجتنبه المحرم " وفي رواية : " فما يحرم عليه مما حل

للرجال من أهله ، حتى يرجع الناس " . أخرجه البخاري برقم (١٦٩٦) وانظر أطرافه هناك ، وأخرجه مسلم برقم (١٣٢١) .

قال الشافعي : " البعث بالهدي أكثر من إرادة الأضحية ، فدل على أنه لا يحرم ذلك " . اهـ من " المجموع " (٢٩٣/٨) .

وقد أطنب ابن القيم في الرد على ذلك أيضًا في " تهذيب السنن " (٩٦/٤-٩٩) وبين أن أسعد الناس بحديث أم سلمة من قال بظاهره ؛ لصحته ، وعدم ما يعارضه .

وذكر عن أحمد وغيره أن حديث عائشة في الهدي ، وحديث أم سلمة في الأضحية ؛ لا تعارض بينهما ، وحكى الصنعاني : أن هذا القياس لا يصح ، كما في " سبل السلام " (١٧٩/٤) .

ومما يوضح عدم صحة هذا القياس : أن بعث الهدي قد تطول فيه المدة ، ولا تصل البُدْن إلا بعد سنوات ، وقد لا يعلم مَنْ بَعَثَ بها بوصولها ، فلو ألزمناه بحكم المضحي ؛ لشق ذلك عليه ، وقد رفع الله عنا الحرج في هذا الدين ، فقال تعالى : ﴿**مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ بخلاف الأضحية التي لها مدة معلومة ، وعلى هذا ؛ فالراجح : ما ذهب إليه الإمام أحمد ، ومن قال بقوله ، وهو وجوب الإمساك على الشعر ، والظفر ، والبشرة ، والله أعلم .

السؤال (١٦٤) : رجل أراد أن يضحي ، وفي عشر ذي الحجة قلم أظفاره ، أو قص شعره ، فماذا عليه؟

الجواب : ذكر شيخنا ابن عثيمين – حفظه الله – : أنه يكون عاصيًا – إن تعمد فعل ذلك – لكن أضحيته صحيحة ؛ انظر " الشرح الممتع " (٥٣٢/٧-٥٣٣) .

وقال أبو محمد المقدسي – رحمه الله – : " فإن فعل ، استغفر الله تعالى ، ولا فدية فيه إجماعًا ، سواء فعله عمدًا أو نسيانًا. اهـ من " المغني " (٩٦/١١) والله أعلم .

(**تنبيه**) : إن تأذى بشعره أو ظفره ، أو نحو ذلك ؛ أزاله ولا حرج؛ انظر " الشرح الممتع " (٥٣٢/٧) .

السؤال (١٦٥) : رجل يريد أن يضحي ، ولا يذبح أضحيته إلا في آخر وقت الذبح ، فهل له أن يقص شعره يوم الأضحى ، أو بعده بيوم ؟

الجواب : لا يقص شعره إلا بعد ذبح أضحيته ؛ لأن ذلك مقيد بالتضحية لا بدخول وقتها . انظر : "شرح الزركشي" (٢٩٤/٤) ، و"الإنصاف" (١٠٩/٤) وغيرهما .

السؤال (١٦٦) : هل يستحب قص الشعر بعد ذبح الأضحية ، أم أن الأمر على الجواز فقط ؟

الجواب : ذهب الإمام أحمد وجماهير الحنابلة إلى الاستحباب ، كما في " الإنصاف " (٤/١١٠) .

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – عدم الاستحباب ؛ كما في " الاختيارات " ص(١٢٠) .

واستدل الإمام أحمد بما رواه مالك في " الموطأ " ص(٣٦٢) برقم (١٠٤٣) عن نافع: أن ابن عمر ضحى مرة بالمدينة، قال نافع: فأمرني أن أشتري له كبشًا فحيلاً أقرن ، ثم أذبحه يوم الأضحى في مصلى الناس ، قال نافع: ففعلت، ثم حُمِلَ إلى عبدالله بن عمر، فحلق رأسه، حين ذبح الكبش ، وكان مريضًا لم يشهد العيد مع الناس ، قال نافع : وكان عبدالله بن عمر يقول : ليس حلق الرأس بواجب ، وقد فعله ابن عمر . اهـ. وهذا الأثر غاية في الصحة .

وفي حديث عبد الله بن عمرو : أن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قال لرجل : " **أُمِرْتُ بيوم الأضحى عيدًا ، جعله الله لهذه الأمة** ". فقال الرجل : أفرأيت إن لم أجد إلا منيحة أنثى – وفي رواية : منيحة ابني ، وفي رواية : منيحة أهلي– أفأضحي بها ؟ قال : " **لا ، ولكن تأخذ من شعرك ، وتقلم أظفارك ، وتحلق عانتك ، وتقص شاربك ، فذلك**

تمام أضحيتك عند الله " . أخرجه أبو داود برقم (٢٧٨٩) والنسائي (٤٣٦٥) وغيرهما ، وسنده حسن إن شاء الله .

فَفِعْلُ ابن عمر فِعْل صحابي يتحرى السنة ، ولم أعلم له مخالفًا ، وظاهر حديث ابن عمرو يقوي استحباب ذلك ، وإذا كان الشعر أو الظفر طويلاً ؛ تأكد الاستحباب ، والله أعلم .

السؤال (١٦٧) : هل يلزم أهل البيت جميعًا : الرجال والنساء ، والكبار والصغار أن يُمْسِكُوا عن شعرهم ، وأظفارهم في العشر ، أم أن ذلك خاص بمن يضحي عنهم؟

الجواب : ذهب ابن سيرين –كما في " المحلى "(٣٦٩/٧) بسند صحيح عنه – إلى كراهية أن يحلق الصبيان في العشر .

وقيد شيخنا ابن عثيمين – حفظه الله – المنع بمن أراد أن يضحي ؛ لأنه ظاهر حديث أم سلمة ، ولأن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – كان يضحي عن أهل بيته ، ولم يُنْقَلْ أنه قال لهم : لا تأخذوا من شعوركم وأظفاركم شيئًا ، قال : " ولا يلزم من الاشتراك في الأجر الاشتراك في الحكم " . اهـ من " الشرح الممتع " (٥٣٠/٧-٥٢٩) ملخصًا .

ولأن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – ضحى عمن لم يضح من أمته ، ولم يأمرهم بالإمساك ، إنما علق ذلك بمن رأى هلال ذي الحجة

، وأراد أن يضحي ، والذين لم يضحوا من أمته – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – حكمهم حكم أهل البيت الذين يضحي عنهم والدهم ، أو كبيرهم ، والله أعلم .

السؤال (١٦٨) : ما حكم الأضحية عن الحَمْل ، وعن الميت؟

الجواب : أكثر أهل العلم على أنه لا يُضَحَّى عن الحمل ، وهو قول ابن عمر ، ومالك ، والشافعي ، انظر "المغني" (١١٨/١١) و"المدونة" (٥/٢) .

لكن لو ضحى الرجل عن أهل بيته ، ونوى التضحية عن الحمل من جملتهم ؛ فلا أعلم مانعًا من ذلك ، أما أن يضحي عنه على وجه الاستقلال ؛ فلا ، لقول ابن عمر ، الذي أخرجه مالك في " الموطأ " برقم (١٠٥٣) .

وأما عن الميت فقد جوّز شيخ الإسلام ابن تيمية التضحية عنه ، كما في "الاختيارات" ص(١٢٠) .

واسْتَدِلَّ لهذا القول بحديث علي بن أبي طالب: أنه كان يضحي بكبشين : أحدهما عن النبي– صلى الله عليه وعلى آله وسلم – والآخر عن نفسه ، وقال : " **إن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – أمرني أن أضحي عنه أبداً ، فأنا أضحي عنه أبداً** " أخرجه أبو داود (٢٧٩٠) والترمذي (١٤٩٥) ، وغيرهما ، وفيه أبو الحسناء مجهول الحال .

والراجح : أن الأضحية عن الميت إن أوصى بها ؛ فلا بأس ، وإلا فلا يُضَحَّي عنه استقلالاً ، والله أعلم .

السؤال (١٦٩) : هل يستحب للحاج أن يضحي بمنى ، أم يكتفي بالهدي؟

الجواب : ذهب الشافعي إلى استحباب الأضحية لأهل المدائن والقرى ، وأهل السفر والحضر ، والحاج بمنى وغيرهم ، من كان معه هدي ، ومن لم يكن معه هدي ، وذهب مالك إلى أنه ليس على الحاج أضحية ، كما في " المدونة " (٥/٢) وبه قال شيخ الإسلام ، كما في " الاختيارات " ص(١٢٠) وقد بالغ الإمام الشنقيطي – رحمه الله – في " أضواء البيان " (٦١٩/٥-٦٢١) في نصرة قول مالك – رحمه الله – .

واستدل الشافعي – رحمه الله – بحديث عائشة : " **أنه – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – ضحى ببقر عن نسائه يوم النحر** " . أخرجه البخاري برقم (٢٩٤) وغيره ، ومسلم (١٢١١) .

وهذا الحديث ورد بلفظ : "**ضحى**" ولفظ : "**أهدى**" ولفظ : "**نحر**" وأرجح ذلك لفظ : "**ذبح**" ثم يليه لفظ : "**نحر**" وأما "**ضحى وأهدى**" فمرجوحان .

لكن يمكن أن يُستدل لذلك بحديث ثوبان قال : ذبح رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – ضحيته ، ثم قال : " **يا ثوبان ، أصلح**

لحم هذه " فلم أزل أطعمه منها حتى قدمنا المدينة . أخرجه مسلم برقم (١٩٧٥) . وفي بعض الروايات أن ذلك في حجة الوداع ، وفي رواية : " بمنى " وقد استدل به جماعة من العلماء على استحباب الأضحية للحاج بمنى ، والأمر كذلك لهذا الحديث ، والله أعلم.

السؤال (١٧٠) : رجل ضحى عن رجل مسكين وعن أهل بيته ، دون أن يخبرهم بذلك ، فهل هذا صحيح؟

الجواب : الأضحية عبادة تفتقر إلى نية ، إلا أن يكون المضحى عنه من أهل البيت فلا بأس ، كما ضحى النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – بكبش عنه وعن أهل بيته ، أو يكون المضَحِّي إمامًا للمسلمين ، كما ضحى النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – بكبش عمن لم يضح من أمته ، ولا شك أن صغار البيت لا يتصور منهم نية ، كما أن الغائب من المسلمين لا يتصور منه نية ، أما إذا لم ينو الرجل الأضحية ، وهو موسر ، وضحى غيره عنه ؛ فلا يكون مضَحِّيًا ، والله أعلم .

السؤال (١٧١) : هل يجوز نقل الأضحية من بلد إلى آخر؟

الجواب : إن كان فقراء البلدة في كفاية ، لا تتطلع أنظارهم إليها ؛ فلا بأس بنقلها من بلد – هذا حاله – لبلد آخر ، يكثر فيه المحتاجون ، والأولى في مثل هذا أن يتصدق بثمن الأضحية على المحتاج ، وهو الذي

يشتري الأضحية ؛ لأن المستحب للمضحي أن يأكل من أضحيته ، وعند انتقالها قبل ذبحها ، لا يتمكن صاحبها من الأكل منها .

أما إرسال الأضحية – لا مجرد ثمنها – فهو خلاف الأولى ؛ لأن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – ضحى عن نفسه ، وعن أهل بيته بكبش ، وعمن لم يضح من أمته بآخر ، ولم يرسل بها لأحد من فقراء المسلمين ، ولأن الأضحية من شعائر أيام النحر ، وإراقة الدماء مقصودة في ذلك الوقت ، والله تعالى يقول : ﴿**لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلاَ دِمَاؤُهَا وَلَكِن يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنكُمْ**﴾ والله أعلم .

● **السؤال (١٧٢) : هل يجب على المضحي أن يأكل من أضحيته ، أم لا؟**

الجواب : ذهب الجمهور إلى استحباب ذلك ، وذهب بعض العلماء إلى وجوب الأكل من الأضحية ، واستدلوا على الوجوب بأدلة ، منها :

١– قول الله عز وجل : ﴿**وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ**﴾ الآية. وقوله تعالى : ﴿**فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ**﴾ قالوا : والأصل في الأمر الوجوب .

٢– واستدلوا بحديث عائشة في ترخيص النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – في الادخار فوق ثلاث ، وفيه : " **فكلوا** ، **وادَّخِروا** ،

وتصدَّقُوا " أخرجه مسلم (١٩٧١) وبنحوه حديث جابر عند مسلم برقم (١٩٧٢).

وأجيب عن الآيتين والحديثين : بأن الأمر أمر إباحة أو للندب –كما هو قول أكثر المفسرين– والصارف لذلك : أن أهل الجاهلية كانوا لا يأكلون من ضحاياهم ، فأباح الله لنا ذلك ، وقوله تعالى : ﴿**وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ**﴾ وما جعل للإنسان فهو مخير بين تركه وأكله ، انظر " مغني المحتاج " (١٣٤/٦) .

٣– واستدلوا بحديث أبي هريرة مرفوعًا : " **من ضَحَّى ؛ فليأكل من أضحيته** " والصواب أنه مرسل ، قاله أبو حاتم الرازي ، انظر " فتح الباري " (٢٧/١٠) .

٤– واستدلوا بحديث جابر عند مسلم برقم (١٢١٨) وفيه : **أن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – أمر من كل بدنة ببضعة ، فَجُعِلَتْ في قدر ، فَطُبِخَت ، فَأَكَلَ من لحمها ، وشرب من مرقها** " . انظر " أضواء البيان " (٦٠٤/٥–٦٠٣) .

وأجيب بأن هذا الحديث دال على تأكيد الاستحباب لا الوجوب ، لأنه لم ينقل أن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – أكل من كل القطع المائة ، إنما أكل منها ، أي من بعضها ، والنزاع ليس في الشرب، إنما في الأكل ، فلا يستدل بشرب المرق على ما نحن فيه .

٥- واستدلوا بما روى طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن مسعود ، قال : " **أمرنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله سلم أن نأكل منها ثلثًا ، ونتصدق بثلثها ، ونطعم الجيران ثلثها** " وفيه طلحة بن عمرو ، وهو مشهور بالكذب ، انظر " المحلى " (٣٨٤/٧) فالراجح استحباب الأكل من الأضحية ، لا الوجوب ، والله أعلم.

● **السؤال (١٧٣) : ما هو أول وقت لذبح الأضاحي أو نحرها؟**

الجواب : اختلف العلماء في ذلك :

فذهب الشافعي وجماعة إلى أن المعتبر مقدار وقت صلاة العيد ، مع خطبتين تامتين خفيفتين ، وذلك بعد طلوع الشمس يوم الأضحى ، وذلك سواء صلى الإمام أو لا ، وسواء صلى المضحى أو لا ، وسواء كان المضحى من أهل الأمصار ، أو من أهل البوادي ، وانظر " المجموع " (٣٨٧/٨) ، و" المغني " (١١٣/١١-١١٢) .

وذهب مالك إلى أنه لا يجوز أن يذبح المضحى حتى يذبح الإمام ، وانظر " المدونة " (٢/٢).

وذهب أحمد إلى أن العبرة بصلاة الإمام لا بمقدار وقتها ، كما في " المغني " (١١٣/١١-١١٢).

وذهب أبو حنيفة إلى أن العبرة بفعل الصلاة بالنسبة لأهل المصر ، وأما غيرهم فبعد طلوع الفجر يوم الأضحى ، وقبل صلاة العيد ؛ لأنه ليس في

حقهم صلاة ، فلا معنى للتأخير. اهـ من " تبيين الحقائق " للزيلعي (٤/٦) وانظر " بدائع الصنائع " (٥/١٠٩-١٠٨) .

واستدل الحنابلة بحديث البراء عن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قال : " **إن أول ما نبدأ في يومنا هذا : نصلي ، ثم نرجع فننحر ، فمن فعل ذلك ؛ فقد أصاب سنتنا ، ومن ذبح ؛ فإنما هو لَحْمٌ قدَّمه لأهله ، ليس من النسك في شيء** " أخرجه البخاري (٩٦٥) ومسلم (١٩٦١) وفي رواية عند مسلم : " **لا يذبحن أحد حتى يصلي** " وهناك أحاديث أخرى في هذا المعنى .

وذكروا أن تقديرها بالفعل يقين ، وأما تقديرها بزمان الصلاة اجتهاد، واليقين أولى من الاجتهاد . اهـ ملخصًا من " الحاوي " (١٥/٨٦) .

واستدل الشافعية بأن من لا صلاة عليه مخاطب بالتضحية ، ومقدار الصلاة أضبط للناس في الأمصار والبوادي .

واستدل المالكية بحديث جابر عند مسلم برقم (١٩٦٤) قال : صلى بنا النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – يوم النحر بالمدينة ، فتقدم رجال فنحروا ، وظنوا أن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قد نحر ، فأمر النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ، ولا ينحروا حتى ينحر النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – .

قال القرطبي : " فرد مطلق حديث البراء إلى مقيد حديث جابر " . اهـ من " المفهم " . وقد أشار الطحاوي إلى إعلال حديث جابر ، فلم يصنع شيئًا.

وقد أجاب الجمهور على حديث جابر بأن المراد به زجرهم عن التعجيل الذي قد يؤدي إلى فعلها قبل الوقت ، انظر " شرح مسلم " للنووي (١٢٠/١٣) .

وقد توسع الطحاوي من جهة النظر في الرد على مالك فأفاد وأجاد .

والراجح في هذا المسألة : أن يُفَرَّقَ بين ما إذا صلى المضحى أم لا ؟ فإن صلى ؛ فلا يذبح إلا بعد صلاته ، وإن كان إمامه يذبح في المصلى ؛ فلا يذبح إلا بعد إمامه ، وإن لم يكن يذبح في المصلى ؛ فلا يتقيد بذبحه ، سواء ذبح أو لا ، أو عجل الذبح أو أخره ، وإن كان لا يصلي ويمكن معرفة انتهاء الصلاة عبر إذاعة ونحوها ؛ فلا يذبح إلا بعد انتهاء الصلاة ، ولا يُشْتَرَط انتظار الخطبة ؛ لأن الأحاديث لم تعلق الذبح بها ، وإن كان لا يمكنه معرفة انتهاء الصلاة ؛ فيقدر الوقت ، كما هو مذهب الشافعي . والله أعلم .

السؤال (١٧٤) : متى ينتهي وقت ذبح الضحايا؟

الجواب : اختلف العلماء في ذلك على عدة أقوال :

فقد ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، وغيرهم إلى أن أيام النحر يوم الأضحى ويومان بعده ، كما في " المغنى " (١١٤/١١) .

واستُدِلَّ لذلك بما رواه مالك في " الموطأ " ص(٣٦٥) عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : " الأضحى يومان بعد يوم الأضحى " .

وبسند آخر عند البيهقي (٢٩٧/٩) من طريق نافع ، قال : سأل أبو سلمة عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – بعد النحر بيوم ، فقال : إني بدا لي أن أضحي ، فقال له ابن عمر : " من شاء فليضح اليوم ، ثم غدًا إن شاء الله " . وسندهما صحيح .

وذكر أحمد أن هذا قول خمسة من الصحابة : عمر ، وعلي ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبي هريرة . اهـ لكن الأسانيد إلى هؤلاء لا تصح إلا إلى ابن عمر ، والله أعلم .

واستُدِلَّ لهذا القول أيضًا بقوله تعالى : ﴿**لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ**﴾ الآية . وذكر القرطبي أن هذا جمع قلة ، والمتيقن منه الثلاثة ، وما بعد الثلاثة غير متيقن ، فلا يعمل به. اهـ من " المفهم " (٣٥٤/٥) .

قالوا : والتقدير لا يثبت إلا بنص أو اتفاق ، وقد اتفقوا على يومين بعد الأضحى. اهـ من " الزاد "(٢٩١/٢).

وأجيب عليه بأن ابن سيرين لم يجعل الأضحى إلا في يوم الأضحى فقط ، لإضافة النحر إليه دون غيره، فلم يقع الاتفاق على اليومين أيضًا .

وذهب الشافعي وجماعة إلى أن أيام الأضحى تمتد إلى نهاية أيام التشريق ، وتنتهي بغروب شمس يوم الثالث عشر من ذي الحجة ، كما في " المغني " (١١٤/١١) وغيره .

واسْتُدِلَّ لذلك بحديث جبير بن مطعم ، قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – : " **كل عرفات موقف ، وارفعوا عن عُرَنَةَ ، وكل مزدلفة موقف ، وارفعوا عن مُحَسِّر ، وكل فجاج منى منحر ، وفي كل أيام التشريق ذبح** " أخرجه أحمد (٨٢/٤) والحديث صحيح بدون زيادة : " **وفي كل أيام التشريق ذبح** " فإنها زيادة ضعيفة، وقد ضعفها جماعة من علماء الحديث .

وقد قال بهذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – كما في " الاختيارات " ص(١٢٠) وقال به تلميذه ابن القيم – رحمه الله – وانظر " زاد المعاد " (٢٩٢/٢) وقال به شيخنا ابن عثيمين – حفظه الله – كما في " الشرح الممتع " (٤٩٦/٧، ٥٠٠-٤٩٩) .

وما استُدِلَّ به لابن سيرين بأن إضافة النحر إلى يوم النحر دليل على حصر النحر فيه ، يرد عليه قوله تعالى : ﴿**وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ**﴾ .

وذهب بعضهم إلى أن الضحايا إلى آخر شهر ذي الحجة .

واستدل لذلك بحديث في " مراسيل أبي داود " برقم (٣٧٧) وفيه ضعف مع إرساله. وهناك أثر أبي أمامة سهل بن حنيف قال : " كان

المسلمون لَيشتري أحدهم الأضحية ، فيسمنها ، فيذبحها بعد الأضحى آخر ذي الحجة " أخرجه البيهقي (٩/٢٩٨-٢٩٧) وسنده صحيح ، لكن عده أحمد حديثًا عجيبًا ، ولعل ذلك محمول على قوله : " فيذبحها بعد الأضحى آخر ذي الحجة " وعده البيهقي رواية عمن لم يُسَمَّ .

والذي تطمئن إليه النفس : قول الجمهور الذي يشهد له قول صحابي – لا أعلم له مخالفًا – ويليه في القوة قول الشافعي ، ولا أجزم بعدم صحة التضحية في يوم الثالث عشر من ذي الحجة ، والله تعالى أعلم .

السؤال (١٧٥) : هل يجوز ذبح الأضاحي بالليل؟

الجواب : ذهب مالك وأحمد –في رواية– إلى أن الذبح يكون بالنهار، انظر " المدونة " (٢/٦-٥) ، و"المجموع" (٨/٣٩١) .

وذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد في رواية إلى جواز الذبح بالليل . كما في " المجموع " (٨/٣٩١) وعدَّ ذلك أنه الأصح عن أحمد .

واستدل مالك بقوله تعالى : ﴿**وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُوْمَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ**﴾ قال : فإنما ذكر الله الأيام . اهـ قالوا : والذبح بالليل لا تحضره المساكين .

واستدلوا بقول الحسن : " نُهِيَ عن جذاذ الليل ، وحصاد الليل ، والأضحى بالليل " . أخرجه البيقهي (٩/٢٩٠) وهو مرسل .

واستدلوا بقول عطاء : " نهى رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – عن الذبح بالليل " أخرجه ابن حزم في " المحلى " (٣٧٩/٧) معلقًا ، وفي سنده مبشر بن عبيد ، وهو متروك الحديث .

والصحيح : أن الذبح بالليل جائز ، إلا إذا كان يخل بالأضحية ، فيكره لذلك ؛ لأن عز وجل قد أباح ذبح الحيوان في أي وقت ، ولا دليل على المنع ، انظر " سبل السلام " (١٧٣/٢) .

السؤال (١٧٦) : ما هي آداب الذبح ، التي يحتاج الذابح لمعرفتها؟

الجواب : للذبح آداب ، فمن ذلك :

أولاً : يستحب أن يحد الذابح سكينه ، لقول النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – كما في "صحيح مسلم" برقم (٩٥٥) من حديث شداد بن أوس قال : ثنتان حفظتهما عن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قال : " **إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، ولْيَحُدَّ أحدكم شفرته ، ولْيُرِحْ ذبيحته** " .

ثانيًا : يستحب استقبال القبلة ، وتوجيه الذبيحة إلى القبلة ، وذلك لما أخرجه مالك في " الموطأ " برقم (٨٥٤) عن نافع : " عن ابن عمر أنه كان إذا أهدى هديًا من المدينة ، قَلَّدَهُ وأَشْعَرَهُ بذي الحليفة ، يُقَلِّدُه قبل أن

يُشْعِره ، وذلك في مكان واحد ، وهو مُوَجَّه للقبلة ، يُقَلِّده بنعلين ، وَيُشْعِرُه من الشق الأيسر ، ثم يُسَاق معه ، حتى يُوَقَف به مع الناس بعرفة، ثم يدفع به معهم إذا دفعوا ، فإذا قدم منى غداة النحر ؛ نحره قبل أن يحلق أو يقصر ، وكان هو ينحر هديه بيده ، يصُفهن قيامًا ، ويوجههن إلى القبلة ، ثم يأكل ويُطْعِم " .

وعند عبدالرزاق برقم (٨٥٨٥) عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر : "كان يكره أن يأكل ذبيحة ذُبِحَت لغير القبلة " . وسنده صحيح .

وصح عن ابن سيرين أنه قال : "كان يُسْتَحَبُّ أن تُوَجَّهَ الذبيحة إلى القبلة " . أخرجه عبد الرزاق (٨٥٨٧) فهذه الآثار وغيرها تدل على أن المستحب أن توجه الذبيحة للقبلة ، فإذا لم يَفْعَل ؛ فلا تحرم الذبيحة .

وهناك أدلة أخرى في ذلك لا تصح من الناحية الحديثية ، وذكر النووي أنه يستحب أن يضجع البقر والشاة على جنبها الأيسر ... اهـ وذلك ليكون أمكن للذبح ، بل قال القرطبي في " المفهم " (٣٦٢/٥) : " وقد مضى العمل بإضجاعها على شقها الأيسر " . اهـ

ويُسْتَحَبُّ أن يُنْحَر البعير قائمًا على ثلاث قوائم ، معقول الركبة ، وإلا فباركًا. اهـ من كلام النووي في " المجموع " (٤٠٨/٨).

والدليل على ذلك ما جاء عند البخاري برقم (١٧١٣) ومسلم برقم (١٣٢٠) من حديث ابن عمر : أنه أتى على رجل قد أناخ بدنته ،

ينحرها ، فقال : **ابعثها قيامًا مقيدة ، سنة محمد – صلى الله عليه وعلى آله وسلم –** " .

السؤال (١٧٧) : رجل ذبح أضحيته ، ولم يسمِّ على الذبيحة ، فهل يجوز الأكل منها أم لا؟

الجواب : للعلماء في متروك التسمية أقوال كثيرة ، أشهرها هذه المذاهب :

فذهب الشافعية إلى أن التسمية سنة على الذبيحة والصيد ، سواء كان الصيد بإرسال كلب مُعَلَّم ، أو برمي سهم ، انظر " المجموع " .

وذهب أبو حنيفة وأحمد – في رواية – إلى أن التسمية شرط للإباحة مع الذِّكْر دون النسيان ، وعزاه النووي في " المجموع " (٤١١/٨) إلى جماهير العلماء ، وهو أصح القولين عن مالك .

ولأحمد قول آخر : أن التسمية شرط للإباحة مطلقًا على الصيد ، وشرط مع الذِّكْر على الذبيحة ، انظر " المسائل الفقهية " للقاضي أبي يعلى (١٣/٣-١٢) .

وذهب ابن سيرين ، وأبو ثور ، وداود إلى أن التسمية شرط للإباحة مطلقًا مع الذِّكْر والنسيان ، على الذبيحة أو الصيد، انظر " المجموع " (٤١١/٨) و" الاستذكار " (٢٢٠/١٥) .

وعَدَّة بعضهم خروجًا عما عليه الجماعة ، انظر " الاستذكار " (٢٢٠/١٥) ، و" فتح الباري " (٦٢٤/٩) .

واستدل الشافعية بأدلة أشهرها :

(١) قول الله عز وجل : ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ**﴾ فاستثنى الله فقال : ﴿**إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ**﴾ والذكاة لغة : الشق والفتح ، وقد وُجِدا – مع ترك التسمية – انظر " المجموع " (٤١١/٨) وزاد الماوردي ، فقال : " التسمية قول ، والتذكية فعل ، فافترقا " . اهـ من " الحاوي " (١١/٥) .

(٢) قول تعالى : ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ**﴾ فأباح الله ذبائحهم ، ولم يشترط التسمية ، وهم في الغالب لا يُسَمُّون . اهـ من " الحاوي "(١١/١٥) .

بل زاد ابن عبدالبر في " الاستذكار " (٢١٨/١٥-٢١٧) فذكر أنهم أجمعوا على أن ذبيحة الكتابي تؤكل ، وإن لم يسم الله عليها ، إذا لم يسم غير الله عليها ، قال : " وأجمعوا على أن المجوسي والوثني لو سمى الله لم تؤكل ذبيحته " ، قال : " وفي ذلك بيان أن ذبيحة المسلم حلال على كل حال ؛ لأنه ذبح بدينه " . اهـ

(٣) قوله تعالى : ﴿**قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ**﴾ قالوا : ولم يذكر فيها متروك التسمية .

وتُعُقِّبَ بأن محرمات أخرى أضيفت إلى هذه الآية ، كالخمر المجمع على حرمتها ، انظر " تفسير القرطبي " (١١٨/٧-١١٦) و" تفسير ابن كثير " (٤٢٩/٣) .

(٤) حديث عائشة عند البخاري برقم (٢٠٥٧) وغيره : أن قومًا قالوا : يا رسول الله ، إن قومًا يأتوننا باللحم ، لا ندري أَذُكِرَ اسم الله عليه أم لا؟ فقال – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – : " **سَمُّوا وَكُلُوا** ".

واستدل من جعل التسمية شرطًا في الإباحة مطلقًا بأدلة ، منها :

(١) قول الله عز وجل : ﴿**وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ**﴾ قال ابن حزم : " فعمَّ تعالى ، ولم يخص " . اهـ من "المحلى" (٤١٢/٧) .

(٢) واستدلوا بحديث عدي بن حاتم عند البخاري برقم (١٧٥) ومسلم برقم (١٩٢٩) قال : قلت : يا رسول الله ، إني أُرْسِل الكلاب المعلَّمة ، فيُمْسِكْن علي ، وأذكر اسم الله عليها ، فقال – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – : " **إذا أَرْسَلْتَ كلبك المعلَّم ، وذَكَرْتَ اسم الله عليه ؛ فُكلْ** " قلت : وإن قَتَلْنَ ؟ قال : " **وإن قتلن ، ما لم يشاركها كلب ليس معها** ... " الحديث .

وحديث أبي ثعلبة الخشني عند البخاري برقم (٥٤٧٨) ومسلم (١٩٣٠) قال : أتيتُ رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – فقلت : يا رسول الله ، إنا بأرض قوم من أهل الكتاب ، نأكل في آنيتهم ، وأرض صيد أصيد بقوسي ، وأصيد بكلبي المعلَّم ، أو بكلبي الذي ليس بمعلم ، فأخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك ؟ قال – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – : " **أما ما ذكرتَ أنكم بأرض قوم من أهل الكتاب ، تأكلون في آنيتهم ، فإن وجدتم غير آنيتهم ؛ فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا ؛ فاغسلوها ، وكُلوا فيها ، وأما ما ذكرت أنك بأرض صيد ، فما أصبت بقوسك ؛ فاذكر اسم الله ، ثم كُلْ ، وما أصبت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ، ثم كُلْ ، وما أصبت بكلبك الذي ليس بمعلم ، فأدركت ذَكَاتَه ؛ فَكُلْ** ".

واستدلوا بحديث رافع بن خديج عند البخاري برقم (٥٤٩٨) ومسلم (١٩٦٨) وفيه : ".. **ما أَنْهَرَ الدَّمَ ، وذُكِرَ اسمُ الله عليه ؛ فَكُلْ** ".

واستدل من فرق بين متروك التسمية عمدًا وبين متروك التسمية نسيانًا – وهم الجمهور – : بالأدلة التي استدل بها الشافعية ، وحملوها على النسيان ، وزادوا فاستدلوا بقوله تعالى : ﴿**رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ وفي " صحيح مسلم " من حديث أبي هريرة وابن عباس برقم (١٢٥ ، ١٢٦) قال الله تعالى : " **قد فعلت** " .

واستدلوا أيضًا بحديث ابن عباس وغيره أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قال : " **إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه** " وهو حديث قوي في الجملة .

واستدلوا بقول ابن عباس : " **إن في المسلم اسم الله ، فإذا نسي أحدكم أن يسمي على الذبيحة ؛ فَلْيُسَمِّ ، وليأكل** " أخرجه عبدالرزاق (٨٥٤٨) وغيره ، وزاد عبدالرزاق : " **وإن ذبح المجوسي ، وذَكَرَ اسم الله ؛ فلا تأكل** " وهو موقوف ، ويقويه مرسل الصلت السدوسي : " **ذبيحة المسلم حلال ، ذُكِرَ اسم الله أو لم يُذْكَر ، إنه إن ذَكَرَ لم يذكر إلا اسم الله** " أخرجه أبو داود في " المراسيل " برقم (٣٧٨) ورجاله ثقات ، إلا أن الصلت فيه جهالة ، ويقويه مرسل راشد بن سعد ، أخرجه الحارث في مسنده ، كما في " المطالب العالية " (٣/٤٠) برقم (٢٣٤٤) : " **ذبيحة المسلم حلال ، وإن لم يُسَمِّ ، ما لم يتعمد ، والصيد كذلك** " ورجال سنده ثقات إلا الأحوص بن حكيم ، فإن ضعيف ، وزيادة الصيد هنا فيها نكارة.

والذي يظهر : لي صحة قول من فرق بين العمد والنسيان على الذبيحة، ومن أطلق اشتراط التسمية على الصيد ، وذلك لوجوه :

(١) أنه مقتضى الجمع بين أدلة المذاهب السابقة ، دون إهدار لبعضها.

(٢) أن التفرقة بين العمد والنسيان قول ابن عباس ، الذي خصه الرسول – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – بدعوة في فهم التأويل ، والفقه في الدين – وقد كان – ومع ذلك لم يصح غيره عن غيره من الصحابة.

(٣) أن موقوف ابن عباس يتقوى بمرسل الصلت ، وراشد بن سعد ، فيتقوى في النفس أن لهذا الحكم أصلاً مرفوعًا .

(٤) أنه قول جماعة من التابعين : كعطاء ، وطاووس ، وأبي مالك غزوان العفاري ، وإبراهيم النخعي ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وما صح عن ابن سيرين بخلاف هذا فليس بصريح في المنع .

(٥) أنه قول جمهور العلماء ، كالحنفية والمالكية ، ورواية عن أحمد وغيرهم .

(٦) أنه الموافق لتيسير الشريعة ، وعند المخالف أن من ترك التسيمة – نسيانًا – على ذبيحة ، واختلطت بآلاف غيرها قد سُمِّيَ عليها ، ولم تتميز ؛ تُرِكَ الجميع ؛ لأن الأصل في الذبائح الحرمة ، حتى يثبت الحل ، وفيه من العنت ما لا يخفى!!

(٧) أما التفرقة بين الصيد والذبيحة ، فلأن حديث عائشة في الذبائح التي تأتيهم ممن هو حديث عهد بإسلام ، ولا يُدرى أسمَّوا ، أم لا ؟ فهذا الحديث دليل على أن أمر التسمية على الذبيحة أخف من أمرها على الصيد ، لأن الرسول – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قال للسائل : " **إنك سَمَّيْتَ على كلبك ، ولم تُسَمِّ على الآخر** " ومع أن الصيد مشكوك

فيه : هل هو من صيد الكلب الذي سَمَّى عليه صاحبه ، أم أنه صيد الكلب الآخر ، والكلب الآخر لا يُدرى هل سمى عليه صاحبه أم لا ؟

(٨) أن القول بإطلاق الإباحة لمتروك التسمية فيه إهدار لأدلة المانعين، ولم يقل به أحد من الصحابة ، بل عدَّ الزيلعي في " تبيين الحقائق " (٥/٢٨٧-٢٨٨) الشافعي خارقًا للإجماع بذلك ، وقد تُعقب الزيلعي في ذلك ، ونسبة هذا القول إلى أحد من الصحابة ليس فيه التفات إلى حال الأسانيد التي رُويت عنهم بذلك .

(٩) دليل من أطلق اشتراط التسمية للإباحة محتمل للتأويل ، وإن كان هو الظاهر في آية : ﴿ **وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾ .

هذا ما ظهر لي ، وعلى ذلك : فمن ترك التسمية عمداً أو استخفافًا بها فلا يُؤكل من ذبيحته ، ومن تركها نسيانًا وذهولاً ؛ فلا بأس بالأكل منها ، والله أعلم .

● **السؤال (١٧٨) : رجل أمسك بأضحية ليذبحها وسمى عليها ، ثم بدا له أن يتركها ويذبح أخرى ، فأخذ الأخرى ، وذبحها ، وترك التسمية عليها اكتفاءً بالتسمية على الأولى ، فهل يصح ذلك ؟**

الجواب : من ترك ذلك عمدًا ؛ فالظاهر أنه لا يؤكل من الذبيحة الثانية ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿**وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾ فالتسمية لم تقع على المذبوح بعينه ، كما في الآية : ﴿**عَلَيْهِ**﴾ .

لكن إذا أرسل الكلب ، وسمَّى عليه ، أو سمى على السهم ، ورمى به ، وقصد صيدًا ، فأصاب آخر ؛ فلا بأس بالصيد ، لأن في الصيد تكون التسمية على الآلة ، وفي الذبائح تكون التسمية على المذبوح لا على السكين ، ولذلك لو سمى على الشاة ، ثم وضع السكين ، وذبح بسكين أخرى فلا يضر ، لأن الذكاة الاختيارية تكون التسمية فيها على المذبوح ، وأما الذكاة الاضطرارية – كما في الصيد – فتكون التسمية على الآلة ، والله أعلم. انظر " المغني " (٣٣/١١) و" بدائع الصنائع " (٧٣/٥) .

السؤال (١٧٩) : رجل ذبح ولم يُسَمِّ – عمداً – وسمى أَحَدُ القائمين عنده ، فهل يصح هذا ؟

الجواب : لا يصح هذا – فيما يظهر لي – وقد قال بذلك الكاساني في " بدائع الصنائع " (٧١/٥) وجعل من شرط التسمية أن تكون من الذابح لا من غيره ، ويؤيد ذلك أن عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي لم يأكل من ذبيحة غلامه ، وعبدالله بن عياش يأمره أن يسّمي ، وغلامه يقول : قد سُمِّيَت ، ولم يسمعه يسمي عليها. أخرجه مالك في " الموطأ " برقم (١٠٥٥) فلو كانت تسميته تجزئ وهو قائم ، دون الرجوع لغلامه ؛ لأكل منها ، والله أعلم .

السؤال (١٨٠) : عندنا عادة في الذبح : أن كثيرًا من الناس إذا ذبح الشاة ، عَجَّل فكسر رقبتها ، وقطع نخاعها ، قبل أن ينتهي خروج الدم ، فما الحكم في ذلك ؟

الجواب : هذا مكروه ، وقد كان ابن عمر لا يأكل الشاة إذا نُخعت، كما أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٨٥٩١) بسند صحيح.

وفي الجهة الأخرى ثبت عن طاووس أنه قال : لو أن رجلاً ذبح جديًا فقطع رأسه ؛ لم يكن بأكله بأس . أخرجه عبدالرزاق برقم (٨٠٦١) .

وقد صرّح الزهري بكراهة ذلك ، فسُئل عن رجل ذبح بسيفه ، فقطع الرأس ؟ فقال : بئس ما فعل ، فقال الرجل : فيأكلها ؟ قال : نعم ، وسنده صحيح عند عبدالرزاق (٨٦٠٠) .

وهناك من فَصَّل بين من تعمد ذلك ، فلا يؤكل منها ، وبين من لم يتعمد ، وعدَّها ذكاة سريعة ، كما قال عطاء ، وقد أخرجه عبدالرزاق (٨٥٩٩) بسند صحيح – إن شاء الله – .

وقد سئل أحمد عن ذلك ، فكرهه ممن تعمد ذلك ، كما في " سؤالات عبدالله بن أحمد " ص(٢٦٥) برقم (٩٨٠، ٩٨١) وكذا كرهه الشافعي ، انظر " الحاوي " (١٥/٩١-٨٧) .

وأما إذا ذبحها من القفا ، فإن تحركت بعد قطع الرأس من القفا ، وقبل أن تُذكى ؛ فلا بأس – مع الكراهة – وإن ماتت قبل أن تُذكى ويُنهر الدم

من الودجين ؛ فلا تُؤكل ، وهو قول الشافعي وجماعة ، انظر "الحاوي" (١٥/٩٨-٩٩) و"المغني" (١١/٥١-٥٠) و"مختصر خلاف العلماء " للطحاوي (٣/٢٢٥) .

السؤال (١٨١) : رجل لا يذبح أضحيته بنفسه ، فمن يوكِّل عنه؟

الجواب : الأفضل أن يذبح المضحي أضحيته بنفسه ؛ لأن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – ذبح الكبشين عنه وعن أهل بيته ، وعن أمته بنفسه ، وقد ذبح بيده الشريفة من هديه ثلاثًا وستين بدنة ، وأعطى عليًّا فنحر ما غَبَرَ – أي ما بقي – منها ، كما في الحديث الصحيح .

ولذلك فقد كره جماعة من العلماء استنابة المضحي من غير عذر ، واستحبوا له أن يباشر التضحية بنفسه ، لما في ذلك من الاقتداء بالنبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – والتواضع ، وهي قربة فيستحب له شهودها، انظر " المعونة " للقاضي عبدالوهاب البغدادي (١/٦٦٥-٦٦٤) .

وإذا كان المضحى سيوكل غيره ؛ فيوكل مسلمًا عالمًا بأحكام الذبح، واختلف العلماء في استنابة الذمي : فقد أجاز توكيله – مع الكراهة – الشافعي وجماعة ، ومنع منه مالك وجماعة ، والظاهر الجواز ، فكما أنه مؤهل للذبح ، فكذا في الأضاحي ، ولا فرق يؤثر في ذلك . انظر " المغني " (١١/١١٦) و" المجموع " (٨/٤٠٧-٤٠٥) و" شرح مسلم " للنووي (١٣/١٢٣) .

وأما ذبح المرأة : فجائز – إن كانت تستطيع ذلك – ولا دليل مع المانع، وكذا الصبي ، أما ذبح الأعمى فمكروه ؛ لأنه قد لا يتمكن من التذكية ، والله أعلم .

السؤال (١٨٢) : هناك عادة في بعض البلاد ، وهي : أن يجتمع أهل البيت عند أضحيتهم ، وأحيانًا يكبرون ويهللون فوقها ، قبل ذبحها ، وقد يُغَسِّلها بعضهم أو يوضئها قبل الذبح ، أو يطوف حولها مع تكبير وتهليل ، فما حكم ذلك؟

الجواب : أما الغسل والوضوء ، فلا أعلم فيه أثرًا لا صحيحًا ولا ضعيفًا ، والظاهر : أنه من البدع التي نشأ عليها العوام لجهلهم بسماحة ويُسْرِ شريعة الإسلام ، وهذه الأحوال من آثار الجهل ، وتَصَدُّرِ الجهلاء للفتوى ، فإنا لله وإنا إليه راجعون .

وأما حضور أهل البيت عند الذبح ، فرُوي في ذلك حديث علي أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قال : " **يا فاطمة! قومي فاشهدي أضحيتك ؛ فإن لك بكل قطرة تقطر من دمها مغفرة لكل ذنب ، أما إنها تُجاء بدمها ولحمها ، فيوضع في ميزانك سبعين ضعفاً** ". فقال أبو سعيد : يا رسول الله ، هذا لآل محمد خاصة ، فأنت أهل لما اختصوا به من خير ، أو للمسلمين عامة ؟ فقال – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – : " **لآل محمد**

خاصة ، والمسلمين عامة " أخرجه عبد بن حميد في " المنتخب " برقم (٧٨) وغيره ، وفي سنده عمرو بن خالد ، وهو متروك .

وروي بنحوه من حديث عمران بن حصين عند الحاكم (٢٢٢/٤) وابن عدي في " الكامل " (٢٤٩٢/٧) والطبراني في " الكبير " برقم (٦٠٠) وغيره . وفي سنده أبو حمزة الثمالي ، ضعيف جدًّا .

فإذا كانت الآثار في ذلك لا تصح ؛ فلا نذهب إلى استحباب حضور أهل البيت ، والأمر على الإباحة ، ما لم يعتقد الناس استحباب ذلك ، فيترك الحضور أصلاً ، والله أعلم .

وأما الطواف مع التهليل حول الأضحية قبل ذبحها ؛ فمن البدع المنكرة القبيحة ، والعلم عند الله تعالى .

● **السؤال (١٨٣) : سمعنا أن لحم الأضحية يُقَسَّمُ أثلاثًا : ثُلُثٌ يهدى ، وثُلُثٌ يُتَصَدَّقُ به على الفقراء ، وثُلُثٌ يأكله أهل البيت ، فهل هذا صحيح ؟**

الجواب : قد قال بهذا جماعة من العلماء ، واستدل من قال بهذا بقول الله – عز وجل – : ﴿**فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا القَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ**﴾ قالوا : قد قسمها الله على ثلاثة أصناف .

وبعضهم قال : تقسم نصفين ؛ لقوله تعالى : ﴿**فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ**﴾ قالوا : قد قسمها الله نصفين ، وهو قول الشافعي في القديم ، والأول قوله في الجديد .

واستدلوا بحديث عائشة وغيرها عند مسلم برقم (١٩٧١) وغيره وفيه: " **فَكُلُوا ، وادَّخِرُوا ، وتَصَدَّقُوا** " .

ومن نظر في هذا كله ؛ علم أن التحري في تسوية القسمة بين هذه الأصناف ليس مرادًا ، إنما المراد التصدق على الفقراء ، وإطعام أهل البيت ، بما يصح أن يُطلق عليه ذلك ، وانظر أقوال العلماء في " المغني " (١١/ ١٠٨-١٠٩) و" المجموع " (٨/١١٥-١١٤) و" المحلى " (٧/ ٣٨٣-٣٨٤) وغير هذه المصادر ، والله تعالى أعلم .

● **السؤال (١٨٤) : هل يُسْتَحَبُّ لنا صيام تسعة أيام إذا أهل هلال ذي الحجة ، أم لا؟**

الجواب : ذهب أكثر العلماء إلى استحباب ذلك ؛ لحديث ابن عباس في " صحيح البخاري " برقم (٩٦٩) : " **ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه** " قالوا : ولا الجهاد ؟ قال : " **ولا الجهاد ، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء** " .

ونص جماعة من العلماء على أن الصوم مندرج في هذه الأعمال ، انظر "نيل الأوطار" (٢/٢٥٥) و"الشرح الممتع" (٦/٤٧١) .

واستحباب صيام العشر هذه هو مذهب الحنابلة بلا نزاع ، كما قال المرداوي في " الإنصاف " (٣/٣٤٥) وقال : " وعليه الأصحاب " .

واعْتُرِضَ على ذلك بحديث عائشة عند مسلم برقم (١١٧٦) قالت : ما رأيت رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – صائمًا في العشر قط ، واعْتُرِضَ على هذا الحديث بأنه مرسل ، وليس كذلك ، بل الإسناد فيه زيادة ثقة مقبولة .

واعترض عليه أيضًا بحديث حفصة قالت : " **أربعٌ لم يكن يَدَعُهُنَّ النبي –صلى الله عليه وعلى آله وسلم–** : **صيام عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتين قبل الغداة** " أخرجه النسائي (٢٤٣٧) وأحمد (٦/٢٨٧) وغيرهما ، وفي سنده أبو إسحاق المشجعي ، وهو مجهول .

وفي هذا الحديث خلاف كثير ، والصواب فيه أنه من حديث إحدى أمهات المؤمنين –بدون تعيين– : " أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم– كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر : أول اثنين من الشهر ، ثم الخميس ، ثم الخميس الذي يليه " . وفي رواية : " أنه أمر نساءه بذلك " أخرجه النسائي (٢٤١٥) والطبراني في " الكبير " (٢٣/٢٩٧–٢٦١).

وقد جمع البيهقي في " الكبرى " (٤/٢٨٥) وجماعة من العلماء بين حديث عائشة وحفصة بأن المثبت مقدم على النافي ، وقد رأيت ضعف حديث حفصة ، فلا جمع بين صحيح وضعيف .

وجمع بعضهم بين حديث ابن عباس وحديث عائشة بوجوه ، منها :

(١) ما قاله الحافظ في " الفتح " (٤٦٠/٢) باحتمال أن ذلك لكونه – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – كان يترك العمل – وهو يحب أن يعمله – خشية أن يُفْرَضَ على أمته ، كما رواه الشيخان من حديث عائشة أيضًا. اهـ

(٢) ما قال الشوكاني وغيره : بأنه لا يلزم من عدم رؤية عائشة عدم الصيام ، انظر "نيل الأوطار" (٢٥٥/٢) و"الشرح الممتع" (٤٧١/٦-٤٧٢) وانظر " لطائف المعارف " لابن رجب الحنبلي ص(٢٩١-٢٩٠).

فالظاهر : أن الصيام من جملة الأعمال التي يشملها حديث ابن عباس ؛ لأن قول النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – مقدم على مجرد عدم رؤية عائشة ،وكذا فالسنَّة منها قولية ، ومنها فعلية ، فإذا حث الرسول – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – على مطلق العمل الصالح في وقت ما ، ولم ينقل عنه أنه لم يعمل ببعض أفراد هذا العموم في ذلك الوقت ؛ فلا تنفى سنية هذا الفعل ؛ لثبوت ذلك عنه – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – بالقول ، إلا إذا ظهر تعمُّد الترك لهذا الفرد من أفراد العموم ، وأنَّى لنا ثبوت ذلك ؟ والعلم عند الله تعالى .

(**تنبيه**) : ذكر المرداوي في " الإنصاف " (٣٤٥/٣) أن المذهب الذي عليه الأصحاب أن أفضل الصيام في العشر : صيام يوم عرفة ، ثم يليه صيام يوم التروية . اهـ وهذا محمول على غير الحاج ، والله أعلم .

السؤال (١٨٥) : ما هو فضل الصيام في يوم عرفة ؟ وهل الأمر كذلك إذا وافق يوم السبت ؟

الجواب : جاء في " صحيح مسلم " برقم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة – مطولاً– وفيه : " ... **صيام يوم عرفة : أحتسب على الله أن يُكَفِّرَ السنة التي قبله ، والسنة التي بعده** ... " ، وفي رواية أيضًا : " **يكفر السنة الماضية والباقية** " وذلك لغير الحاج ، وهذا الفضل أيضًا وارد إذا وافق يوم عرفة يوم السبت ، وقد ذكرت ذلك بتوسع في رسالة خاصة ، سميتها " البرهان الثبت على جواز صيام يوم السبت " وهي ضمن المجموع الذي سميته : " الرياض الممتعة في الأبحاث المتنوعة " والله تعالى أعلى وأعلم وأحكم .

السؤال (١٨٦) : ما هو فضل الصيام في يوم عاشوراء : العاشر من محرم ؟

الجواب : جاء في " صحيح مسلم " برقم (١١٦٢) من حديث أبي قتاده – مطولاً – وفيه : " ... **وصيام يوم عاشوراء ؛ أحتسب على الله أن يُكَفِّرَ السنة التي قبله** " .

ومن حديث ابن عباس عند البخاري برقم (٢٠٠٦) ومسلم برقم (١١٣٢) – واللفظ له – قال : ما علمت أن رسول الله – صلى الله عليه

وعلى آله وسلم – صام يومًا يطلب فضله على الأيام إلا هذا اليوم – يعني : عاشوراء – ولا شهرًا إلا هذا الشهر– يعني رمضان – .

ويوم عاشوراء كان اليهود والنصارى يصومونه ، وكذا قريش في الجاهلية ، وكذا رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – وحث على صيامه ، وأمر من نادى في الناس بصيامه ، وهذا كله لأن له فضيلة عظيمة ، وحرمة قديمة، انظر " لطائف المعارف " ص(٥٣) .

وعند البخاري برقم (٢٠٠٤) ومسلم برقم (١١٣٠) من حديث ابن عباس ، قال : قدم رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – المدينة ، فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء ، فسئلوا عن ذلك ؟ فقالوا : هذا اليوم الذي أظهر الله فيه موسى وبني إسرائيل على فرعون ، فنحن نصومه تعظيمًا له ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم –: " **نحن أولى بموسى منكم** " فأمر بصومه .

● **السؤال (١٨٧) : رجل أراد أن يصوم التاسع والعاشر من شهر محرم ، ففاته صيام التاسع ، فهل يصوم العاشر والحادي عشر أم لا ؟**

الجواب : جاء في " صحيح مسلم " برقم (١١٣٤) من حديث ابن عباس قال : حين صام رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – يوم عاشوراء ، وأمر بصيامه ، قالوا : يا رسول الله ، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – :

" **فإذا كان العام المقبل –إن شاء الله– صُمْنَا اليوم التاسع** " قال : فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

وقد اختلف في المراد بيوم عاشوراء ، أهو اليوم العاشر؟ أم هو اليوم التاسع ؟ وأكثر العلماء على الأول ، وظاهر كلام القرطبي في " المفهم " (١٩٤/٣) أنه يميل إلى الثاني ، وقد استبعده ابن القيم وعَدَّهُ من نقص فهم الآثار ، وعدم تتبع ألفاظها وطرقها ، انظر " زاد المعاد " (٧٢/٢) .

وقد استحب أحمد وإسحاق صيام التاسع والعاشر ، قال أحمد : " فإن اشتبه عليه أول الشهر ، صام ثلاثة أيام ، وإنما يفعل ذلك ليتيقن صوم التاسع والعاشر " اهـ من " المغني " (١٠٤/٣) وانظر " لطائف المعارف " لابن رجب ص (٥٧–٥٦) .

وقال ابن القيم في " زاد المعاد " (٧٢/٢) : " فمراتب صومه ثلاثة : أكملها أن يصوم قبله يومًا ، وبعده يومًا ، ويلي ذلك أن يُصَام التاسع والعاشر ، وعليه أكثر الأحاديث ، ويلي ذلك إفراد العاشر وحده بالصوم " . اهـ

ونقل نحو ذلك الشوكاني في " نيل الأوطار " (٢٦١/٤) ، وعزاه "للفتح" وانظره في " الفتح " (٢٤٦/٤) وذكر شيخنا ابن عثيمين – حفظه الله – أن للعلماء قولين في كراهية إفراد العاشر بالصوم . انظر " الشرح الممتع " (٧٤٠/٦) .

واستدل من قال بصيام التاسع والعاشر والحادي عشر بحديث ابن عباس مرفوعًا : " **صوموا يوم عاشوراء ، وخالفوا اليهود ، صوموا قبله يومًا ، وبعده يومًا** " . أخرجه أحمد (٢٤١/١) وابن خزيمة (٢٩٠/٣-٢٩١) برقم (٢٠٩٥) والبيهقي (٢٨٧/٤) وسنده ضعيف ، من أجل محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى .

فالذي يظهر : أن صيام التاسع والعاشر هو السنة التي عزم عليها رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – وفيها الإمعان في مخالفة اليهود، ومن لم يتمكن من صيام التاسع ؛ صام العاشر ، وهو ينوي مخالفة اليهود ، الذين يتخذون هذا اليوم عيدًا ، فيصومه هو لا بنيَّة العيد ، بل بنية الاتباع لموسى عليه السلام ، الذي صامه شكرًا لله – عز وجل – على إنجائه إياه من فرعون وقومه ، وبنية الاتباع لنبينا –صلى الله عليه وعلى آله وسلم – .

وإن صام العاشر والحادي عشر ؛ فلا أرى ذلك بعيداً ، لوجود علة المخالفة ، وقد قال به بعض العلماء ، وإن لم يصح الحديث فيه .

ولا يظهر لي أن المخالفة هنا واجبة ، وأن من لم يصم التاسع ؛ فقد أثم!! لأن المسألة من أصلها صيام نافلة ، لا صيام فريضة ، ولأن الرسول – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – صام نحو عشر سنوات منذ قدم المدينة ، والمسلمون يصومون عاشوراء وحده ، وفي آخر سنة عزم رسول الله – صلى

الله عليه وعلى آله وسلم – على صيام التاسع ، فيحمل ذلك على المبالغة في مخالفة أهل الكتاب .

ولم أقف على تصريح أحد من العلماء بوجوب صوم التاسع ، إلا ما قاله شيخ الإسلام في " اقتضاء الصراط المستقيم " (٢٥٣/١) فقد قال : " ثم لما قيل له – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قبيل وفاته : إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى ؛ أمر بمخالفتهم ، بضم يوم آخر إليه ، وعزم على ذلك " . اهـ وليس ذلك صريحًا منه في الوجوب ، فقد قال بعد ذلك : " ولهذا استحب العلماء – منهم الإمام أحمد – أن يصوم تاسوعاء وعاشوراء ، وبذلك عللت الصحابة – رضي الله عنهم – ..." اهـ

السؤال (١٨٨) : هل ورد في فضل صيام شهر المحرم شيء ؟

الجواب : ورد في " صحيح مسلم " برقم (١١٦٣) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – : " **أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل** " . والله أعلم.

السؤال (١٨٩) : امرأة حائض طَهُرَتْ فيما بين صلاة العصر وصلاة المغرب ، أو طَهُرَتْ في وقت صلاة العشاء ، فهل يلزمها أن

تصلي العصر أو العشاء فقط ؟ أم يلزمها أن تصلي الظهر والعصر ، أو المغرب والعشاء جميعا ؟

الجواب : ذهب جمهور التابعين والعلماء إلى أن المرأة إذا طهرت قبل الغروب ؛ فإنها تقضي الظهر والعصر جميعًا ، وإذا طهرت في وقت صلاة العشاء ؛ صلت المغرب والعشاء جميعًا ، وخالف الحسن البصري وبعض أهل العلم في ذلك ، فقالوا : تصلى صلاة العصر أو العشاء فقط .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – مُقَوِّيًا لقول الجمهور : " وقد دلَّ الكتاب والسنة على أن المواقيت خمسة في حال الاختيار ، وهي ثلاثة في حال العذر ، ففي حال العذر إذا جمع بين الصلاتين : بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ؛ فإنما صلى الصلاة في وقتها ، لم يصل واحدة بعد وقتها ، ولهذا لم يجب عليه عند أكثر العلماء أن ينوي الجمع ، ولا ينوي القصر ، وهذا قول مالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد في نصوصه المعروفة ، وهو اختيار أبي بكر عبدالعزيز " .

قال : " ولهذا كان عند جمهور العلماء كمالك ، والشافعي ، وأحمد : إذا طهرت الحائض في آخر النهار ؛ صلت الظهر والعصر جميعًا ، وإذا طهرت في آخر الليل ؛ صلت المغرب والعشاء جميعًا ، كما نقل ذلك عن عبدالرحمن بن عوف ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، لأن الوقت مشترك بين الصلاتين في حال العذر ، فإذا طهرت في آخر النهار ؛ فوقت الظهر باقٍ

فتصليها قبل صلاة العصر ، وإذا طهرت في آخر الليل ؛ فوقت المغرب باقٍ في حال العذر ، فتصليها قبل العشاء " .

قال : ولهذا ذكر الله المواقيت تارة خمسًا ، ويذكرها ثلاثًا تارةً ، كقوله ﴿ **وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِّنَ اللَّيْلِ** ﴾الآية ، وهو وقت المغرب والعشاء ، وكذلك قال الله تعالى : ﴿ **أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الفَجْرِ** ﴾ والدلوك هو الزوال ، وغسق الليل هو اجتماع ظلمة الليل ، وهذا يكون بعد مغيب الشفق ، فأمر الله بالصلاة من الدلوك إلى الغسق ، فَرَضَ في ذلك الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ودل ذلك على أن هذا كله وقت الصلاة ، فمن الدلوك إلى المغرب وقت الصلاة ، ومن المغرب إلى غسق الليل وقت الصلاة ، وقال ﴿ **وَقُرْآنَ الفَجْرِ** ﴾لأن الفجر خصت بطول القراءة فيها ، ولهذا جعلت ركعتين في الحضر والسفر ، فلا تُقْصَر ولا تُجْمَع إلى غيرها ، فإنه عُوِّضَ بطول القراءة فيها عن كثرة العدد " اهـ من " مجموع الفتاوى " (٢١/٤٣٥-٤٣٤) وفي (٢٣/٣٣٤) ذكر أن أبا حنيفة خالف الجمهور في ذلك .

وقد ذهب إلى قول الجمهور سماحة الوالد شيخ الإسلام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز – رحمه الله تعالى – كما في "تحفة الإخوان" (ص٦٧) برقم (١١) وذكر أن وقت الصلاتين واحد في حق المعذور : كالمريض ، والمسافر، وهي – أي المرأة الحائض – معذورة بسبب تأخر طهرها ... اهـ .

وذهب لذلك أيضًا الشيخ صالح بن فوزان آل فوزان – حفظه الله – في " الملخص الفقهي " (١/٦٠-٥٩) .

وكذا قال بهذا القول شيخنا الألباني – حفظه الله – كما في " الموسوعة الفقهية الميسرة " رقم (٤) في الحيض والنفاس (ص٧٦) للأخ حسين العوايشة – حفظه الله –.

وذهب شيخنا محمد بن صالح العثيمين – حفظه الله – إلى خلاف قول الجمهور ، فقال في " رسالة في الدماء الطبيعية للنساء " (ص١٣) في الفصل الرابع : " وإذا أدركت ركعة من وقت صلاة العصر ، فهل تجب عليها صلاة الظهر مع العصر ، أو ركعة من وقت صلاة العشاء الآخرة ، فهل تجب عليها صلاة المغرب مع العشاء ؟ في هذا خلاف بين العلماء ، والصواب : أنها لا يجب عليها إلا ما أدركت وقته ، وهي العصر والعشاء الآخرة فقط ، لقوله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – : " **من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك العصر** " متفق عليه ، ولم يقل النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – : فقد أدرك الظهر والعصر ، ولم يذكر وجوب الظهر عليه ، والأصل براءة الذمة ، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك ، حكاه عنهما في " شرح المهذب " (ص٧٠) (ج٣) اهـ " .

هذا ، والنفس تميل إلى ما ذهب إليه الجمهور ، وقد وردت آثار عن التابعين في ذلك ، انظرها في " مصنف عبد الرزاق " (١/٣٣٢) وما بعدها

، باب صلاة الحائض برقم (١٢٨١) وما بعده ، وكذا " مصنف ابن أبي شيبة " (١٢٤/٢-١٢٣) برقم (٧٢١٣-٧٢٠٤) في باب الحائض تطهر آخر النهار ، وفي" السنن الكبرى للبيهقي " (٣٨٧/١) و " معرفة السنن والآثار " (٤١٨/١-٤١٧/٥٤٧) والله تعالى أعلم .

● **السؤال (١٩٠) : سمعنا أن من السنة : أن يقول المصلي – وهو ثانٍ رجليه – بعد صلاة الفجر والمغرب " لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير " يقول ذلك عشر مرات ، فهل صح في ذلك شيء عن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – ؟**

الجواب : قد صحح شيخنا الألباني – حفظه الله – هذا الحديث ، وقد ضعفه في بعض المواضع ثم وجد له شواهد يتقوى بها ، ولم يتيسر لي البحث الحديثي لهذه الروايات ، وهناك من يضعف هذا الحديث ، وفي الحديث زيادة : " **كتب الله له بكل واحدة قالها عشر حسنات ، وحط عنه عشر سيئات ، ورفعه الله بها عشر درجات ، وكُنَّ له كعشر رقاب ، وكن له مَسْلَحة من أول النهار إلى آخره ، ولم يعمل يومئذ عملا يقهرهن ، فإن قال حين يمسي فمثل ذلك** " وفي رواية : " **كان من أفضل أهل الأرض عملا ، إلا من قال مثل ما قال ، أو زاد على ما قال** " انظر " تمام المنة " (٢٢٩-٢٢٨) و " الصحيحة " برقم

(٢٥٦٣/١١٤) و " صحيح الترغيب والترهيب " (١٩٢/١-١٩٠) برقم (٤٧٢-٤٧٥) والله تعالى أعلم .

السوال (١٩١) : ما حكم المسح على الجوربين ؟

الجواب : لم يثبت حديث صريح عن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – في المسح على الجوربين ، فحديث المغيرة بن شعبة قد رواه جمع غفير بدون ذكر الجوربين ، وقد رواه أبو قيس الأودي – واسمه عبدالرحمن بن ثروان – عن هزيل بن شرحبيل عن المغبرة بن شعبة أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – توضأ ومسح على الجوربين والنعلين .

ولا شك أن ذكر الجوربين والنعلين شاذ في حديث المغيرة ، فهزيل خالف أكثر من ثلاثين تابعيًّا رووا الحديث عن المغيرة ، وأبو قيس قد خالف أكثر من ثلاثين تابعيًّا رووا الحديث عن المغيرة ، وأبو قيس الأودي قد يخالف .

وأما حديث أبي موسى في المسح على النعلين والجوربين فقد أخرجه ابن ماجه (٥٦٠) وغيره ، وفيه عيسى بن سنان ضعفه ابن معين وغيره ، والضحاك بن عبدالرحمن بن عرزب لم يسمع من أبي موسى ، وحديث بلال قد ذكره الزيلعي في " نصب الراية " (١٨٦/١-١٨٥) والظاهر أن الراجح عن بلال خلاف هذا اللفظ .

وقد ورد من حديث ثوبان أنه قال : " بعث رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – سرية ، فأصابهم البرد ، فلما قدموا على النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – شكوا إليه ما أصابهم من البرد ، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين " أخرجه أبو داود (١٤٦) وأحمد (٢٧٧/٥) وغيرهما ، وسنده صحيح .

وقد فسر بعضهم " التساخين " بكل ما يسخن القدم من خف وجورب ونحوهما ، والذي وقفت عليه من كلام أئمة اللغة أن " التساخين " هي الخفاف ، فإن صح تسمية الجوارب بـ " التساخين " فحديث ثوبان دليل للمسح على الجوربين ، وإن لم تصح هذه التسمية ، فيقاس الجوربان على الخفين ، لأن الجوربين في معنى الخفين في هذا الأمر ؛ لمشقة نزعهما كالخفين ، ولأنهما غطاء القدم كالخفين ، ولا أعلم دليلا في التفرقة بين الجوربين والخفين ، وكون الخفين يُمْشَى فيهما بخلاف الجوربين ، فلا يؤثر هذا في الحكم ، ولله أعلم .

السؤال (١٩٢) : ما هي شروط المسح على الجوربين ؟

الجواب : شروط المسح على الجوربين هي شروط المسح على الخفين ، وللمسح على الخفين عدة شروط :

الأول : أن يلبسهما على طهارة كاملة ، أي يلبسهما بعد أن يتم وضوءه ، وهذا محل وفاق ، أما إذا غسل رجله اليمنى ، ثم لبس الخف

الأيمن ، ثم غسل الرجل اليسرى ، ثم لبس الخف الأيسر ؛ فقد ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجزئ ، والراجح أنه يجزئ .

والدليل على هذا الشرط ما جاء في حديث المغيرة بن شعبة أن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – توضأ ، قال المغيرة : فأهويت لأنزع خفيه ، فقال – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – : " **دعهما ؛ فإني أدخلتهما طاهرتين** " فمسح عليهما . أخرجه البخاري برقم (٢٠٦) ومسلم برقم (٢٧٤) .

الثاني : أن يكون الخفان طاهرين ، فالخف النجس لا يُصَلَّى فيه ، فضلا عن جواز المسح عليه ، لما ثبت عند أبي داود برقم (٦٥٠) وأحمد (٣/٢٠ ، ٩٢) من حديث أبي سعيد ، قال : بينما رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – يصلي بأصحابه ، إذ خلع نعليه ، فوضعهما عن يساره ، فخلع الناس نعالهم ، فلما قضى رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – صلاته ، قال : " **ما حملكم على إلقائكم نعالكم** ؟ " قالوا : رأيناك ألقيت نعلك ، فألقينا نعالنا ، قال : " إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرًا " وقد صححه شيخنا الألباني – حفظه الله – في " الإرواء " برقم (٢٨٤) .

الثالث : أن يكون ذلك مِنْ حَدَثٍ أصغر فلا ، لحديث صفوان بن عسَّال ، قال أَمَرَنَا رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – إذا كُنَّا سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن ، إلا من جنابة ، ولكن من

غائط ، وبول ، ونوم " أخرجه أحمد (٢٣٩/٤) والترمذي وغيرهما ، وقد حسَّنه شيخنا الألباني – حفظه الله – في " الإرواء " برقم (١٠٤) وقد ألحق شيخنا ابن عثيمين – حفظه الله – كل ما يوجب الغسل بالجنابة ، لأن من وجب عليه الغسل لجميع بدنه ؛ لزمه نزع الخفين .

الرابع : أن يكون المسح في المدة المحدودة ، فلا يزيد في المسح عن ثلاثة أيام بلياليهن ، إذا كان مسافرًا ، وعن يوم وليلة ، إذا كان مقيمًا ، ويبدأ التوقيت بالمسح لا باللبس ، فلو لبس الخفين بعد وضوء لصلاة الظهر ، ولم يمسح عليهما إلا عند وضوءه لصلاة العصر ، فالمسح يستمر إلى صلاة العصر من الغد للمقيم ، أو إلى صلاة العصر في نهاية الأيام الثلاثة للمسافر ، لأن الشرع نطق بالمسح ، ولا يكون الحكم معمولاً به إلا بعد المسح ، لا مجرد اللبس ، ولو مسح قبل العصر في آخر يوم له ، ولم يحدث ، واستمر وضوئه إلى العشاء جاز له أن يصلي ، ولا يلزم من انتهاء مدة المسح نقض الطهارة ، فإن انتهاء المدة لا يعد من نواقض الطهارة – على الصحيح – إذ الأصل إبقاء ما كان على ما كان ، حتى يرد دليل بالنقض للطهارة الشرعية السابقة ، والله أعلم .

السؤال (١٩٣) بعض الموظفين يتفق على أن كلا منهم يدفع مبلغًا معينًا في كل شهر ، ويُعْطَى مجموع هذه المبالغ لأحدهم في الشهر الأول ، وفي الشهر الثاني يُعْطَى لآخر ، وفي الثالث لثالث ، وهكذا ، حتى

يصلوا إلى الأخير منهم ، وعند ذاك إما أن يجددوا ذلك مرة أخرى أو مرات ، وإما أن ينهوا ذلك ، فما حكم هذا العمل ؟ وقد سمعنا أنه ربا ، فهل هذا صحيح أم لا ؟

الجواب : في بعض الحالات يشترط هؤلاء أن أحدهم إذا مات ، أو تعسر حاله ، أو نقل من العمل ، أو انتهى من العمل ، فيسقط عنه وعن ورثته ما أخذه من هذا القرض ، وهذا الشرط لا يجوز لما فيه من المخاطرة .

فإذا سلم هذا العمل من هذا الشرط ؛ فقد اختلف أهل العلم في ذلك : فقد قال شيخنا الشيخ صالح بن فوزان الفوزان – حفظه الله – في " البيان لأخطاء بعض الكتاب " (ص ٣٧٧-٣٨٠) : " هذه المعاملة يجتمع فيها عدة محاذير ، كل واحد منها يقتضي تحريمها ، وهي :

١- أن كل واحد يدفع ما يدفع بصفة قرض مشروط فيه قرض من الطرف الآخر ، فهو قرض جَرَّ نفعًا .

٢- أنه شرط عقد في عقد ، فهو بيعتان في بيعة ، المنهي عنه في الحديث .

٣- أن في ذلك مخاطرة ..." وقد سبق الكلام على هذا الشرط . ثم قال – حفظه الله – : " وننقل بعض أقوال العلماء في حكم نظير هذه المعاملة :

١- قال في "المغني " (٣٥٥/٤) : " وإن شرط في القرض أن يؤجره داره ، أو يبيعه شيئا ، أو أن يقرضه المقترض مرة أخرى ، لم يجز ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - نهى عن بيع وسلف ، ولأنه شرط عقد في عقد ، فلم يجز ، كما لو باعه داره بشرط أن يبيعه الآخر داره " انتهى .

قال : " ومثله في " الشرح الكبير " (٤٨٣/٢) .

٢- سئل سماحة الرئيس العام لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - حفظه الله - : ما حكم الإقراض على أن يرد ذلك المبلغ خلال مدة معينة، ومن ثَمَّ يقرضك مثل المبلغ لنفس المدة الأولى ؟ وهل يدخل هذا تحت حديث " **كل قرض جر نفعا فهو ربا** " ؟ علما بأنني لم أطلب زيادة ؟ فأجاب - حفظه الله -: هذا قرض لا يجوز ، لكونه قرضا قد شرط فيه نفع ، وهو القرض الآخر ، وقد أجمع العلماء على أن كل قرض شرطت فيه منفعة فهو ربا ، وقد أفتى جماعة من أصحاب النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - بما يدل على ذلك ..." ثم بين - رحمه الله - أن الحديث المذكور لا يصح مرفوعا ، وإنما هو فتوى بعض الصحابة ، ونقل كلامًا بنحو هذا من " الإقناع وشرحه " (٢٦٠/٣) وذكر الشيخ الفوزان - حفظه الله - كلاما لعلماء آخرين ، أراه بعيدا عن موضع النزاع ، وعندي فيما قاله الشيخ الفوزان - حفظه الله - بحث ، ووجهه ما يلي :

١- قوله : هو قرض مشروط فيه قرض آخر من الطرف الآخر ، خلاف للواقع ، فإن الأول الذي يستلم المبلغ جميعه ، يكون دينا عليه ، وإذا دفعه على أقساط شهرية ، فإنما يكون ذلك قضاء للدين الذي في ذمته ، ولا يسمى قرضا منه للمقرض ، وقد سلم - حفظه الله - بالجواز في هذه الصورة كما في (ص٣٨٠) فقال : وقولهم : " أن هذا من باب التسديد ، وليس من باب التقارض " نقول : هذا إنما يتصور لو كان هذا العمل ينتهي عندما يتكامل عدد الجماعة ، لكنه يبدأ مرة ثانية من جديد ، فيكون تقارضًا ، والله أعلم . اهـ .

قلت : فلو افترضنا انتهاء هذه الشركة بعد تمام عدد الجماعة ؛ فلا إشكال ، ولو افترضنا استمرارها على نفس الترتيب السابق ؛ فلا إشكال أيضًا ، لأن ما حكمنا به في المرة الأولى نحكم به في غيرها ، لكن لو اشترطوا استمرار هذه الشركة مع الاختلاف في الترتيب لمن يأخذ المال أولا ، ثم من يليه ... إلى نهاية العدد ؛ فيكون لما قاله الشيخ الفوزان وغيره وجه ، إلا أن يقع الاختلاف في الترتيب لأمر طارئ لم يكن مشروطا ، من باب التعاون على الخير ، وتفريج كربة أحدهم التي نزلت به ؛ فلا بأس ، والله أعلم .

٢- قوله : هو بيعتان في بيعة : بعيد لا يُسَلَّم له كما لا يخفى ، إلا أن يحمل على اشتراط القرض ، وقد سبق بيانه .

٣- مسألة أن هذا قرض جر نفعا : خلاف الواقع ؛ لأن المقرض لا يأخذ أكثر من حقه . وقد أفتى شيخنا محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - بجواز هذا الأمر ، فقال في " شرح رياض الصالحين " (٦/٩٧-٩٦) :

" ثم هاهنا مسألة ، يسأل عنها الكثير من الناس : وهي أن يجتمع أناس من الموظفين مثلا ، ويقولون : سنخصم من كل راتب من رواتب هؤلاء النفر ألف ريال على كل واحد ، أو عَشْر في المائة من راتبه يعني إما بالنسبة أو بالتعيين ، ونعطيها واحدًا منا ، وفي الشهر الثاني نعطي الثاني ، وفي الشهر الثالث نعطيها الثالث ، وفي الشهر الرابع نعطيها الرابع ، حتى تدور عليهم ، ثم ترجع للأول المرة الثانية ، فبعض الناس يسأل عن ذلك .

والجواب على هذا أن نقول : إن هذا صحيح ولا بأس به ، وليس فيه حرج ، ومن توهم أنه من باب القرض الذي جر نفعًا ؛ فقد وهم ، لأني إذا سلفت هؤلاء الإخوان الذين معي شيئا ، فأنا لا آخذ أكثر مما أعطيت ، وكونهم يقولون : سوف يرجع إليه مال كثير ، نقول : نعم ، ولكن لم يرجع إليه أكثر مما أعطى ، فغاية ما فيه أنه سلف بشرط أن يوفى ، وليس في هذا شيء ، فهذا وهم من بعض طلبة العلم الذين يظنون أن هذا من باب الربا ، لأنه ليس فيه ربا إطلاقًا ، بل هو من باب التساعد والتعاون ، وكثيرا ما يحتاج بعض الناس إلى أموال حاضرة تفك مشاكلهم ، ويسلم من أن يذهب إلى أحد يتدين منه ، ويربي عليه ، أو يذهب إلى بنك يأخذ منه

الربا ، وما أشبه ذلك ، فهذه مصلحة ، وليس فيها مفسدة بأي وجه من الوجوه " اهـ .

قلت : ويحمل قول شيخنا – سلمه الله – : ... " أو عشرة في المائة من راتبه " على ما إذا كانت الرواتب متساوية لا متفاوتة .

وخلاصة القول : أن هذه المسألة ، وتُسَمَّى عند البعض بـ "الجمعية" جائزة بشرط السلامة من المخاطرة ، واشتراط أن يقرض المقترض المقرض مرة أخرى ، والله أعلم .

السؤال (١٩٤) : سمعنا أن السنة عند قراءة قوله تعالى : ﴿ أليس الله بأحكم الحاكمين ﴾ في آخر سورة التين ، أن يقول القارئ والمستمع : بلى ، وعند قراءة قوله تعالى : ﴿ أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى ﴾ في آخر سورة القيامة ، أن يقول القارئ والمستمع : " سبحانك اللهم فبلى " وعند قراءة قوله تعالى : ﴿ فبأي حديث بعده يؤمنون ﴾ في آخر سورة المرسلات ، أن يقول القارئ والمستمع : " آمنا بالله " فهل هذا صحيح ؟

الجواب : جاء من حديث موسى بن أبي عائشة عن آخر أنه كان فوق سطح يقرأ ، ويرفع صوته بالقرآن ، فإذا قرأ : ﴿ **أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى** ﴾ قال : " **سبحانك اللهم ، فبلى** " ، فسئل عن ذلك ، فقال : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله سلم – يقول ذلك ،

وهذا الحديث سنده صحيح ، أخرجه أبو داود (١/٢٣٤-٢٣٣) برقم (٨٨٤) وعبدالرزاق في" تفسيره " (٢/٣٣٥) وابن أبي حاتم في " التفسير " (١٠/ ٣٣٨٩) برقم (١٩٠٧٣) وقد صحح الحديث شيخنا الألباني – حفظه الله – في " تمام المنة " (١٨٦) .

وأما الحديث الذي جَمَعَ السُّوَرَ كُلَّهَا ، فقد أخرجه الحميدي (٢/٤٣٧) برقم (٩٩٥)من حديث أبي هريرة ، قال : قال أبو القاسم – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – : " **إذا قرأ أحدكم : ﴿ لا أقسم بيوم القيامة ﴾ فأتى على آخرها : ﴿أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى ﴾ فليقل : بلى ، وإذا قرأ : ﴿والمرسلات عرفا ﴾ فأتى على آخرها: ﴿فبأي حديث بعده يؤمنون ﴾ فليقل : آمنا بالله ، وإذا قرأ ﴿ والتين والزيتون ﴾ فأتى على آخرها : ﴿ أليس الله بأحكم الحاكمين ﴾ فليقل : بلى** " وزاد بعضهم : " **بلى وأنا على ذلك من الشاهدين** " .

وهذا السند ضعيف لقول إسماعيل بن أمية : حدثني أعرابي من أهل البادية ، قال : سمعت أبا هريرة ... فذكره ، وعلة هذا السند إبهام هذا الرجل ، ومن طريقه أخرجه أبو داود برقم (٨٨٧) من طريق هذا الأعرابي .

وعزاه ابن كثير في "تفسيره " (٤/٥٨٢) آخر سورة القيامة لأحمد والترمذي من طريق الأعرابي أيضا ، وقد ضعف الحديث شيخنا الألباني – حفظه الله – في " تمام المنة " (ص١٨٦) وعلى ذلك فقد صح الحديث في سورة القيامة ، دون بقية السور المذكورة ، والله أعلم .

السؤال (١٩٥) : نرى بعض الناس يحجز بعض الأماكن في المسجد ، فيضع سجادةً ، أو كتابًا ، أو عمامةً ، أو غير ذلك ، فمن رأى شيئًا من ذلك ؛ فلا يصلي في ذلك المكان ، وإن صلى فيه ربما حدثت فتنة ، فما حكم الشرع في ذلك ؟

الجواب : الأصل أن المساجد لله عز وجل ، وليست لأحد دون أحد ، ومن سبق إلى مكان فهو أولى به ، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – كما في "مجموع الفتاوى " (٢٢/١٩١-١٨٩) : " وأما ما يفعله كثير من الناس : من تقديم مفارش إلى المسجد يوم الجمعة أو غيرها ، قبل ذهابهم إلى المسجد ؛ فهذا منهي عنه باتفاق المسلمين ، بل محرم ، وهل تصح صلاته على ذلك المفروش ؟ فيه قولان للعلماء ، لأنه غصب بقعة في المسجد بفرش ذلك المفروش فيها ، ومنع غيره من المصلين الذين يسبقونه إلى المسجد أن يصلي في ذلك المكان .

ومن صلى في بقعة من المسجد مع منع غيره أن يصلي فيها ، فهل هو كالصلاة في الأرض المغصوبة ؟ على وجهين ، وفي الصلاة في الأرض المغصوبة قولان للعلماء ، وهذا مستند من كره الصلاة في المقاصير التي يمنع الصلاة فيها عموم الناس " .

قال : " والمشروع في المسجد أن الناس يتمون الصف الأول ، كما قال النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – : " **ألا تَصُفُّونَ كما تصف**

الملائكة عند ربها ؟" قالوا : وكيف تصف الملائكة عند ربها ؟ قال : " **يتمون الصف الأول فالأول ، ويتراصون في الصف**[1] "

وفي" الصحيحين[2] " عنه – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – أنه قال : " **لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ، ولو يعلمون ما في التهجير ؛ لاستبقوا عليه** " .

قال : والمأمور به أن يسبق الرجل بنفسه إلى المسجد ، فإذا قدم المفروش ، وتأخر هو ؛ فقد خالف الشريعة من وجهين : من جهة تأخره ، وهو مأمور بالتقدم ، ومن جهة غصبه لطائفة من المسجد ، ومنعه السابقين إلى المسجد أن يصلوا فيه ، وأن يتموا الصف الأول ، ثم أنه يتخطى الناس إذا حضروا ، وفي الحديث : " **الذي يتخطى رقاب الناس ، يتخذ جسرا**

(١) أخرجه مسلم في ك / الصلاة ، برقم (٤٣٠) من حديث جابر بن سمرة ، وقد خرجته بتوسع في تحقيقي "للفتح" ك / العلم ، برقم (٢١) .

(٢) أخرجه البخاري في ك / الأذان ، برقم (٦١٥) ومسلم في ك / الصلاة ، برقم (٤٣٧) .

إلى جهنم[1] " ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : للرجل " **اجلس فقد آذيت**[2] " .

قال: " ثم إذا فرش هذا ، فهل لمن سبق إلى المسجد أن يرفع ذلك ، ويصلي موضعه ؟ فيه قولان : أحدهما : ليس له ذلك ، لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه . والثاني : – وهو الصحيح – أن لغيره رفعه ، والصلاة مكانه ، لأن هذا السابق يستحق الصلاة في ذلك الصف المقدم ، وهو مأمور بذلك أيضا ، ولا يتمكن من فعل هذا المأمور ، واستيفاء هذا الحق ، إلا برفع ذلك المفروش ، وما لا يتم المأمور إلا به فهو مأمور به " .

قال : " وأيضا فذلك المفروش وضعه هناك على وجه الغصب ، وذلك منكر ، وقد قال النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم– : " **من رأى منكم منكرًا ؛ فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان**[3] " لكن ينبغي أن يراعى في ذلك أن لا

---

(١) أخرجه الترمذي وغيره ، وضعفه شيخنا الألباني – حفظه الله – في " ضعيف سنن الترمذي " ص(٥٧– ٥٨) برقم (٧٩) في باب كراهية التخطي يوم الجمعة بلفظ " **من تخطَّى رقاب الناس يوم الجمعة ؛ اتخَذَ جِسْرًا إلى جهنم** " اهـ .

(٢) أخرجه أبو داود (١١١٩) والنسائي (١٣٩٩) وغيرهما من حديث عبدالله بن بسر ، وسنده حسن ، وقد تكلمت عليه في تحقيقي "للفتح" ك/ الصلاة ، برقم (٤١) .

(٣) أخرجه مسلم في ك/ الإيمان ، برقم (٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري .

يؤول إلا منكر أعظم منه ، والله تعالى أعلم ، والحمد لله وحده " اهـ .
وبنحو ذلك قال – رحمه الله – في (١٩٣/٢٢) و(٢١٦/٢٤) .

هذا فيمن أرسل بسجادة أو نحوها ، فتحجَّر مكانا في المسجد ، لكن إذا سبق الرجل إلى مكان في المسجد ، فجلس فيه ، ثم طرأ عليه طارئ ، فقام منه ، ثم رجع إليه ، فهو أحق به .

قال الخرقي : ومن قام من موضعه لعارضٍ لَحِقَه ، ثم عاد إليه قريبا ؛ فهو أحق به " .

قال شيخنا ابن عثيمين – حفظه الله – في " الشرح الممتع " (١٣٥/٥-١٣٧) : " فإذا حجز الإنسان المكان ، وخرج من المسجد لعارض لحقه ، ثم عاد إليه ؛ فهو أحق به ، والعارض الذي يلحقه ، مثل : يحتاج للوضوء ، أو أصيب بأي شيء اضطره إلى الخروج ، فإنه يخرج ، وإذا عاد فهو أحق به " .

قال : " ولكن المؤلف – يعني الخرقي – اشترط فقال : ثم عاد إليه قريبًا ، ولم يحدد القرب ، وكل شيء أتى ولم يحدَّدْ ، يُرْجَع فيه إلى العرف ..."
قال : " وظاهر كلام المؤلف : أنه لو تأخر طويلا ؛ فليس أحق به ، فلغيره أن يجلس فيه . وقال بعض العلماء : بل هو أحق ، ولو عاد بعد مدة طويلة ، إذا كان العذر باقيًا ، وهذا القول أصح ؛ لأن استمرار العذر كابتدائه ، فإنه إذا جاز أن يخرج من المسجد ، ويبقى المصلى إذا حصل له

عذر ، فكذلك إذا استمر به العذر ، لكن من المعلوم أنه لو أقيمت الصلاة ، ولم يزل غائبًا ، فإنه يرفع – أي الشيء الموجود في المكان – " .

قال – حفظه الله – : " مسألة : لو فرض أنه رجع قريبًا أو بعيدًا – على قولنا : أنه مادام العذر فهو معذور – ووجد في مكانه أحدًا ، فأبى أن يقوم ، فحصل نزاع ، فالواجب أن يدرأ النزاع ، وله أجر ، ويجد مكانا آخر ، إلا إذا أمكن أن يفسح الناس ، بأن كان الصف فيه شيء من السعة ، فهنا يقول : افسحوا ، قال تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فأفسحوا يفسح الله لكم** ﴾ " .

ثم ذكر الشيخ – حفظه الله – حديث أبي هريرة عند مسلم في ك / السلام ، باب / إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به ، أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قال : " **إذا قام أحدكم** " – وفي رواية : "**من قام – من مجلسه ، ثم رجع إليه ؛ فهو أحق به** " وذكر أن أصحاب أحمد أخذوا بظاهر الحديث ، ولم يقيدوه بالعود قريبا ، ثم ذكر – حفظه الله – أنه بناء على استمرار العذر فهو أحق به ، أما إن انتهى العذر ، ولكنه تهاون وتأخر ؛ فلا يكون أحق به اهـ .

وهذا هو الذي تطمئن إليه النفس ، والله تعالى أعلم .

● **السؤال (١٩٦) : هل " الدهر " اسم من أسماء الله عز وجل أم لا ؟**

الجواب : ليس الدهر اسمًا من أسماء الله – سبحانه وتعالى – والذي حمل من جعل الدهر اسمًا من أسماء الله – عز وجل – ما جاء في صحيح البخاري ك / التفسير ، سورة الجاثية كما في " الفتح " (٥٧٤/٨) برقم (٤٨٢٦) من حديث أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قال : " **قال الله – عز وجل – : يؤذيني ابن آدم ، يسب الدهر ، وأنا الدهر ، بيدي الأمر ، أقلب الليل والنهار** " : وكذا أخرجه مسلم في كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها ، ب / النهي عن سب الدهر برقم (٥٨٢٧-٥٨٢٣) وفي رواية عند مسلم : " **قال الله عز وجل : يؤذيني ابن آدم ، يقول :يا خيبة الدهر ، فلا يقول أحدكم : يا خيبة الدهر ، فإني أنا الدهر ، أقلب ليله ونهاره ، فإذا شئت قبضتهما** " .

وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – خطأ من سمى الله عز وجل بـ " الدهر " فقال كما في " مجموع الفتاوى " (٤٩١/٢) وما بعدها : " فقوله في الحديث : " **بيدي الأمر ، أقلب الليل والنهار** " يبين أنه ليس المراد به أنه الزمان ، فإنه – سبحانه – قد أخبر أن يقلب الليل والنهار ، والزمان هو الليل والنهار ، فدل نفس الحديث على أنه هو يقلب الزمان ويصرفه ، كما دل عليه قوله تعالى : ﴿ **ألم تر أن الله يزجي سحابا ثم يؤلف بينه ثم يجعله ركاما فترى الودق يخرج من خلاله وينزل من السماء من جبال فيها من برد فيصيب به من يشاء ويصرفه عمن يشاء يكاد سنا**

برقه يذهب بالأبصار يقلب الله الليل والنهار إن في ذلك لعبرة لأولي الأبصار ﴾

وإزجاء السحاب : سوقه ، والودق : المطر ..." قال : " وقد أخبر سبحانه بخلق الزمان في غير موضع ، كقوله : ﴿ **وجعل الظلمات والنور** ﴾ وقوله : ﴿ **وهو الذي خلق الليل والنهار والشمس والقمر كل في فلك يسبحون** ﴾ وقوله : ﴿ **وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا** ﴾ وقوله : ﴿ **إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب** ﴾ وغير ذلك من النصوص التي تبين أنه خالق الزمان ، ولا يتوهم عاقل أن الله هو الزمان ، فإن الزمان هو مقدار الحركة ، والحركة مقدارها من باب الأعراض والصفات القائمة بغيرها : كالحركة ، والسكون ، والسواد ، والبياض ولا يقول عاقل : إن خالق العالم هو من باب الأعراض والصفات المفتقرة إلى الجواهر والأعيان ، فإن الأعراض لا تقوم بنفسها ، بل هي مفتقرة إلى محل تقوم به ، والمفتقر إلى ما يغايره لا يوجد بنفسه ، بل بذلك الغير ، فهو محتاج إلى ما به في نفسه من غيره ، فكيف يكون هو الخالق ؟ "

ثم قال : " إذا تبين هذا ؛ فللناس في الحديث قولان معروفان لأصحاب أحمد وغيرهم :

أحدهما : – وهو قول أبي عبيدة ، وأكثر العلماء – أن هذا الحديث خرج الكلام فيه لرد ما يقوله أهل الجاهلية ومن أشبههم ، فإنهم إذا أصابتهم

مصيبة ، أو مُنِعُوا أغراضهم ، أخذوا يسبون الدهر والزمان ، يقول أحدهم : قبح الله الدهر الذي شتت شملنا ، ولعن الله الزمان الذي جرى فيه كذا وكذا ، وكثيرًا ما جرى من كلام الشعراء وأمثالهم نحو هذا ، كقولهم : يا دهر فعلت كذا ، وهم يقصدون سب من فعل تلك الأمور ، ويضيفونها إلى الدهر ، فيقع السب على الله تعالى ، لأنه هو الذي فعل تلك الأمور وأحدثها ، والدهر مخلوق له ، هو الذي يقلبه ويصرفه .

والتقدير أن ابن آدم يسب من فعل هذه الأمور ، وأنا فعلتها ، فإذا سب الدهر ، فمقصوده سب الفاعل ، وإن أضاف الفعل إلى الدهر ، فالدهر لا فعل له ، وإنما هو الله وحده ..." .

قال : " والقول الثاني : قول نعيم بن حماد وطائفة معه من أهل الحديث والصوفيه : أن " الدهر " من أسماء الله تعالى ، ومعناه القديم الأزلي " قال : " ورووا في بعض الأدعية : يادهر ، ياديهور ، ياديهار ، وهذا المعنى صحيح ، لأن الله هو الأول ، وليس قبله شيء ، وهو الآخر وليس بعده شيء ، فهذا المعنى صحيح ، إنما النزاع في كونه يسمى : "دهر" بكل حال ، فقد أجمع المسلمون – وهو مما علم بالعقل الصريح – أن الله سبحانه وتعالى ليس هو " الدهر " الذي هو الزمان ، أو ما يجري مجرى الزمان ، فإن الناس متفقون على أن الزمان هو الليل والنهار ... " اهـ .

وقال الإمام ابن القيم – رحمة الله عليه – في " زاد المعاد " (٢/٣٢٣-٣٢٤) : " في هذا ثلاث مفاسد عظيمة :

إحداها : سبه من ليس بأهل أن يسب ، فإن "الدهر" خَلْقُ مُسَخَّرٌ من خلق الله ، منقاد لأمره ، مذلل لتسخيره ، فسابُّهُ أولى بالذم والسب منه .

الثانية : أن سبه متضمن للشرك ، فإنما سبه لظنه أنه يضر وينفع ، وأنه مع ذلك ظالم ، قد ضر من لا يستحق الضرر ، وأعطى من لا يستحق العطاء ، ورفع من لا يستحق الرفعة ، وحرم من لا يستحق الحرمان ، وهو عند شاتميه من أظلم الظلمة ، وأشعار هؤلاء الظلمة الخونة في سبه كثير جدًّا ، وكثير من الجهال يصرح بلعنه وتقبيحه .

الثالثة : أن السب منهم إنما يقع على من فعل هذه الفعال ، التي لو اتبع الحق فيها أهواءهم ؛ لفسدت السماوات والأرض ، وإذا وقعت أهواؤهم حمدوا الدهر ، وأثنوا عليه ، وفي حقيقة الأمر : فرب الدهر تعالى هو المعطي المانع ، الخافض الرافع ، المعز المذل ، والدهر ليس له من الأمر شيء ، فمسبتهم للدهر مسبة لله عز وجل ، ولهذا كانت مؤذية للرب تعالى ...

فساب الدهر دائر بين أمرين لابد له من أحدهما : إما سبه لله ، أو الشرك به ، فإنه إذا اعتقد أن الدهر فاعل مع الله ؛ فهو مشرك ، وإن اعتقد أن الله وحده هو الذي فعل ذلك ، وهو يسب من فعله ؛ فقد سب الله اهـ .

وبنحو هذا كله قال غير واحد ، انظر " فتح الباري " للحافظ ابن حجر (٨/٥٧٥-٥٧٤) (١٠/٥٦٦-٥٦٤) والذي ينظر في كلام أهل العلم يجد أن " الدهر " ليس اسما لله – عز وجل – لأسباب :

١- قول الله – عز وجل – في الحديث القدسي : " **وأنا الدهر ، بيدي الأمر ، أُقَلِّبُ الليل والنهار** " فالمقلِّب غير المقلَّب ، والمراد : وأنا أدبر الدهر وأصرفه .

٢- أن هذا الحديث خرج للرد على أهل الجاهلية الذين يسبون الدهر ، سواء كانوا من الدهرية الذين يعتقدون أن الدهر هو الذي يضر وينفع ، فقد قالوا – قاتلهم الله – كما قال الله عز وجل عنهم : ﴿ **وقالوا ما هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر** ﴾ .

أو كان الذين يسبون الدهر يعتقدون أن الله هو الذي يضر وينفع ، لكن يسبون الدهر لأنه ظرف لهذه المكروهات عندهم ، وقد جاء عند ابن جرير الطبري في " تفسيره " في سورة الجاثية أن أبا هريرة روى عن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – أنه قال : " **كان أهل الجاهلية يقولون : إنما يهلكنا الليل والنهار ، وهو الذي يهلكنا ويميتنا ويحيينا ، فقال الله في كتابه : ﴿وقالوا إن هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر﴾ قال : فيسبون الدهر ، فقال الله تبارك وتعالى : " يؤذيني ابن آدم بسب الدهر ، وأنا الدهر ، بيدي الأمر أقلب الليل والنهار** " وقد صححه شيخنا مقبل بن هادي الوادعي – رحمه الله – في " الصحيح

المسند من أسباب النزول " (ص١٨٣) وذكره السيوطي موقوفا ، وسواء كان مرفوعا أو موقوفا فهو شاهد صحيح لما نحن فيه ، والله أعلم .

٣- أن من المعلوم أن أسماء الله – عز وجل – قد بلغت في الحسن غايته ، فهي الأسماء الحسنى ، ومعلوم أن كل اسم يدل على معنى وصفة لله – عز وجل – وهذا لايكون في الأسماء الجامدة ، و " الدهر " من الأسماء الجامدة ، انظر ما قاله شيخنا ابن عثيمين – حفظه الله – في " القول المفيد " (٣٥٨/٢) وفي " القواعد المثلى " (ص١٢) .

٤- ولو كان " الدهر " اسما من أسماء الله – عز وجل – لما عاب الله – تبارك وتعالى – على الذين قالوا : ﴿ **وما يهلكنا إلا الدهر** ﴾ فقال : ﴿ **ما لهم بذلك من علم إن هم إلا يظنون** ﴾ [الجاثية : ٢٤] .

فلو كان الأمر على ما ذهب إليه ابن حزم ، ومن قال بأن " الدهر " اسم من أسماء الله – عز وجل – لكان هؤلاء مصيبين اهـ . بمعناه من " تيسير العزيز الحميد " للشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب – رحمهم الله جميعا – (ص ٦١١) .

وقد ذكر الشيخ سليمان – رحمه الله – عدة أبيات من أشعار الذين يسبون الدهر ، فقال : كقول ابن المعتز :

يا دهر ويحك ما أبقيتَ لي أحدًا وأنت والدُ سوءٍ تأكل الولدا

وقول أبي الطيب :

قبحا لوجهك يا زمان فإنه وجه له من كل قبح بُرقع

وقول الطرفي :

إن تبتلى بلئام الناس يرفعهم عليك دهر لأهل الفضل قد خان

وقول الحريري :

ولا تأمن الدهر الخؤون ومكره فكم خامل أخنا عليه ونابه

اهـ . (٦٠٩)

(تنبيه) : نقل صاحب " معتقد أهل السنة والجماعة في أسماء الله الحسنى " (ص٤٤٤-٤٤٦) عدة أقوال للإمام أحمد – رحمه الله – في هذه المسألة ، والصواب ما سبق ترجيحه .

(تنبيه آخر) : شاع على ألسنة كثير من الناس : أصابني الدهر بكذا ، أو أصابتني قوارع الدهر ، أو ما سلمت من غائلة الدهر ، أو نحو ذلك ، فيضيف ما كان من مقادير الله – عز وجل – إلى الدهر ، وهذا لا يجوز ، سواء سب الدهر ، أو لم يسبه ، وفيه تشبه بأهل الباطل ، والله المستعان .

السؤال (١٩٧) : هل لسجود السهو دعاء مخصوص أم لا ؟

الجواب : ليس لسجود السهو دعاء مخصوص ، وقد قال أبو محمد المقدسي في " المغني " (٦٨٨/١) : " (**فصل**) ويقول في سجوده ما يقول في سجود صلب الصلاة ، ولأنه سجود مشروع في الصلاة ، أشبه سجود صلب الصلاة " اهـ .

قال النووي في " المجموع " (١٦١/٤) : "... وصفة السجدتين في الهيئة والذكر صفة سجدات الصلاة ، والله أعلم " .

وقال الشربيني في " مغني المحتاج " (٣٢٣/١) : " وكيفيتهما – يعني سجدتي السهو – كسجود الصلاة ، في واجباته ومندوباته ، كوضع الجبهة ، والطمأنينة ، والتحامل ، والافتراش في الجلوس بينهما ، والتورك بعدهما ، ويأتي بذكر سجود الصلاة فيهما ، وحكى بعضهم أنه يندب أن يقول فيهما : سبحان من لا ينام ولا يسهو " قال : " وهو اللائق بالحال ، قال الزركشي : إنما يتم إذا لم يتعمد ما يقتضي السجود ، فإن تعمده ؛ فليس ذلك لائقًا ، بل اللائق الاستغفار " .

قال الأذرعي : " وسكتوا عن الذكر بينهما ، والظاهر أنه كالذكر بين سجدتي صلب الصلاة " .

فالراجح : أنه ليس لسجدتي السهو ذكر مخصوص ، والله أعلم .

السؤال (١٩٨) : هل الصلاة على النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – واجبة أم لا ؟

الجواب : اختلف أهل العلم في ذلك :

فذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والثوري ، والأوزاعي إلى أنها تجب مرة في العمر ، وتستحب في غير هذه المرة ، وقد عزاه – في الجملة – عياض وابن

عبدالبر إلى الجمهور ، وانظر " جلاء الأفهام في الصلاة على خير الأنام " صلى الله عليه وعلى آله وسلم (ص٣١٢) .

وكذا قال السخاوي في " القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع " صلى الله عليه وعلى آله وسلم (ص٢١) فقال : " وقد أول بعض العلماء هذا القول – يعني القول بالاستحباب – بما زاد على المرة الواحدة ، وهو متعين ، والله أعلم " اهـ .

وادعى ابن جرير الطبري الإجماع على أن الأمر بالصلاة على النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – أمر استحباب ، وقد تعقبه الإمام ابن القيم – رحمه الله – كما في " جلاء الأفهام " (ص٣١٢) فقال : " وادعى ابن جرير فيه الإجماع ، وهذا على أصله ، فإنه إذا رأى الأكثرين على قول ، جعله إجماعا يجب اتباعه ..." اهـ .

وذهب القاضي عياض إلى أن الصلاة على النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – فرض على الجملة ، غير محدد بوقت ... اهـ . من " الشفا بتعريف حقوق المصطفى " صلى الله عليه وعلى آله وسلم (١٤٠/٢) وقد نقل هذا القول عن جماعة من العلماء ، انظر (١٤١/٢-١٤٢) .

وقيل : تجب الصلاة على النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – في القعود آخر الصلاة ، بين التشهد وسلام التحليل ، وهو قول الشافعي

وجماعة من الشافعية ، وكذا قال إسحاق بن راهويه ، وهو آخر الروايتين عن أحمد ، كما في " جلاء الأفهام " (ص٣١٢) .

وقيل : تجب في التشهد ، وهو قول الشعبي وإسحاق ، وقيل تجب في الصلاة ، من غير تعيين لمحل ، نُقِلَ ذلك عن أبي جعفر الباقر ، انظر " القول البديع " (ص٢٩) .

وذهب جماعة إلى وجوب الصلاة على – النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم – كلما ذُكِرَ ، ومن هؤلاء : أبو جعفر الطحاوي ، وجماعة من الحنفية ، وأبو عبد الله الحليمي ، والشيخ أبو حامد الإسفراييني ، وجماعة من الشافعية ، انظر "جلاء الأفهام" (ص٣١٢) و" الفتح " (١٥٣/١١) و"القول البديع" (ص٣٠) . وقال ابن العربي من المالكية : "إنه الأحوط" كما في " القول البديع " (ص٣٠) . وقال السخاوي : " وعبارة الطحاوي : تجب كلما سَمِعَ ذِكْر النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – من غيره ، أو ذكره بنفسه " اهـ . وفي " القول البديع " (ص٣١) : " وقد أنشد شهاب ابن أبي حجلة من قصيدة له :

صلوا عليه كما صليتم لتروا ... به يوم النجاة نجاحا
صلوا عليه كل ليلة جمعة ... صلوا عليه عشية وصباحا
صلوا عليه كلما ذكر اسمه ... في كل حين غدو ورواحا
فعلى الصحيح صلاتكم فرض إذا ... ذكر اسمه وسمعتموه صراح
صلى عليه الله ما شب الدجى ... وبدا مشيب الصبح فيه ولاحا

قال السخاوي : ولما ذكر الفاكهي في حديث : " **البخيل من ذُكِرْتُ عنده فلم يُصَلِّ عليَّ** " قال : هذا يقوي قول من قال بوجوب الصلاة عليه – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – كلما ذكر ، وهو الذي أميل إليه – قال : قلت : ونقل ابن بشكوال عن محمد بن فرج الفقيه أنه كان ينشد بيت حسان :

هجوتَ محمدًا وأجَبْتُ عنه وعند الله في ذاك الجزاءُ

ويزيد فيه : " – صلى الله عليه وعلى آله وسلم –" فيقال له : ليس يتزن ، فيقول : أنا لا أترك الصلاة على النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – ثم عقبه ابن بشكوال بقوله : فرحمه الله لقد كان يعجبني ما يفعله ، ينفع الله بنيته في ذلك " اهـ .

ونقل السخاوي عن أبي اليمن ابن عساكر القول بأن الصلاة على النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – واجبة على المكلف إذا سمع ذكره – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – كلما ذكر ، لا كما قال من ادعى : أن محمل الآية على الندب ، ولا كمن زعم أنها تجب مرة في العمر ... اهـ .

وكذا نقل عن أبي بكر الطرطوسي وأبي الليث السمرقندي من الحنفية اهـ (ص٣١-٣٣) .

وذهب بعضهم إلى أن الصلاة على النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – تجب في كل مجلس مرة ، ولو تكرر ذكره مرارًا ، قال السخاوي : حكاه الزمخشري عن الأوزاعي ، في الكتاب يكون فيه ذكر النبي – صلى

الله عليه وعلى آله وسلم – مرارًا ، قال : إن صليت عليه مرة واحدة أجزأك .

قال السخاوي : " قلت : وحكى الترمذي عن بعض أهل العلم ، قال : إذا صلى الرجل على النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – مرة أجزأ عنه ما كان في ذلك المجلس ..." اهـ . (ص٣٦).

هذا ، وقد سرد المذاهب – مختصرا – الحافظ في " الفتح " (١٥٢/١١) والسخاوي – مطولا – في " القول البديع " وابن القيم – دون استيعاب– في " جلاء الأفهام " والصنعاني في " العدة في شرح عمدة الأحكام " (٣/٢٠-١٦) وهو شبه منقول من كلام ابن القيم – رحمه الله – .

واستدل هؤلاء العلماء وغيرهم بأدلة على أقوالهم :

فاسْتُدِلَّ لمن ذهب إلى وجوب الصلاة على النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – كلما ذُكِرَ اسمه – صلوات الله وسلامه عليه – بأدلة منها :

١– قوله تعالى : ﴿ **إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما** ﴾ ومعلوم أن الصلاة من الله – عز وجل – وملائكته عليه – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – لم تكن مرة وانقطعت ، بل هي صلاة متكررة ... ثم أمر المؤمنين بها ، فتكرارها في حقهم أحق وآكد لأجل الأمر .

قالوا : ولأن الله تعالى أكد السلام بالمصدر الذي هو التسليم ، وهذا يقتضي المبالغة والزيادة في كميته ، وذلك بالتكرار .

قالوا : ولأن لفظ الفعل المأمور به يدل على التكثير ، وهو : " صلى وسلم " فإن " فعَّل " المشدد يدل على تكرار الفعل ، كقولك : كَسَّرَ الخبز ، وقَطَّعَ اللحم ، وعَلَّمَ الخير ، وبَيَّنَ الأمر ، وشدَّد في كذا ، ونحوه .

قالوا : ولأن الأمر بالصلاة عليه – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – في مقابلة إحسانه إلى الأمة ، وتعليمهم ، وإرشادهم ، وهدايتهم ، وما حصل لهم ببركته من سعادة الدنيا والآخرة ، ومعلوم أن مقابلة مثل هذا النفع العظيم لا يحصل بالصلاة عليه مرة واحدة في العمر ، بل لو صلى العبد عليه بعدد أنفاسه ، لم يكن موفيًا لحقه ، ولا مؤديا لنعمته – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – فجعل ضابط شكر هذه النعمة بالصلاة عليه عند ذكر اسمه – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – . اهـ ملخصا من " جلاء الأفهام " (ص٣١٨).

وأجيب على الآية بأن الأمر المطلق لا يلزم منه التكرار ، والماهية تحصل بمرة ، وتُعُقِّبَ بأن الأمر المطلق في الآية بينته السنة ، بأن ذلك عند ذكره – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – كما سيأتي إن شاء الله .

٢- قوله تعالى : ﴿ **لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا** ﴾ أي فلا يسمونه إذا خاطبوه باسمه – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – كما يسمي بعضهم بعضًا ، بل يدعونه برسول الله ، ونبي الله ،

وهذا من تمام تعزيره وتوقيره وتعظيمه ، فهكذا ينبغي أن يخص باقتران اسمه بالصلاة عليه – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – ليكون ذلك فرقًا بينه وبين ذكر غيره ، كما كان الأمر بدعائه بالرسول والنبي فرقا بينه وبين خطاب غيره ، وهذا على أحد التفسيرين في الآية ... اهـ . من " جلاء الأفهام " (ص٣١٩) .

وأجيب بأن هذا التفسير غير متعين ، ولو تعين فلا يلزم القياس عليه .

وذكر ابن القيم – رحمه الله – وجهًا جمع به بين التفسيرين ، فارجع إليه إن شئت .

٣- واستدلوا بحديث أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – رقى المنبر ، فلما رقى الدرجة الأولى ، قال : " **آمين** " ثم رقى الثانية فقال : " **آمين** " ثم رقى الثالثة فقال : " **آمين** " فقيل : يارسول الله ، سمعناك تقول : " **آمين** " ثلاث مرات ، قال : " **لما رقيت الدرجة الأولى ؛ جاءني جبريل – صلى الله عليه وسلم – فقال : شَقي عبد أدرك ، رمضان فانسلخ منه ، ولم يغفر له ، فقلت : " آمين " ثم قال : شَقِي عبد أدرك والديه ، أو أحدهما ، فلم يدخلاه الجنة ، فقلت : " آمين " ثم قال : شقي عبد ذكرت عنده ولم يُصَلِّ عليك ، فقلت " آمين "** . أخرجه البخاري في " الأدب المفرد " برقم (٦٤٦) وابن خزيمة برقم (١٨٨٨) وغيرهما ، وقد روي من غير حديث أبي هريرة ، والحديث صحيح بالمجموع ، كما بينته في " كشف الغمة في خصائص رسول الله صلى الله

عليه وعلى آله وسلم والأمة " (ص١٥٩-١٦٢) وفي بعض الروايات : " **رغم أنف امرئ** " وفي بعضها : " **خاب وخسر عبد** " وفي بعضها " **أبعده الله** " وهذا دعاء على من فعل شيئا من ذلك ، وذم له ، وتارك المستحب لا يُدْعَى عليه ولا يُذَم ، قاله الإمام ابن القيم – رحمه الله – في " جلاء الأفهام " (ص٣١٣) .

٤- حديث أنس ، قال رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – : " **من ذُكِرْتُ عنده فليصل عليَّ ؛ فإنه من صلى عليَّ مرة ؛ صلى الله عليه بها عشرًا** " صلى الله عليه وعلى آله وسلم . أخرجه النسائي .

قال ابن القيم – رحمه الله – : " وهذا إسناد صحيح ، والأمر ظاهره الوجوب " اهـ . (ص٣١٣)

٥- حديث الحسين بن علي – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قال : " **البخيل من ذُكِرْتُ عنده فلم يُصَلِّ عَلَيَّ** " .

أخرجه النسائي في " عمل اليوم والليلة " برقم (٥٦-٥٥) والترمذي برقم (٣٥٤٦) وغيرهما ، وهو صحيح بشواهده ، كما بينته في " كشف الغمة " (ص١٦٩-١٧٠) .

قال ابن القيم – رحمه الله – : قالوا : فإذا ثبت أنه بخيل ، فوجه الدلالة من وجهين :

أحدهما : أن البخل اسم ذم ، وتارك المستحب لا يستحق اسم الذم ، قال الله تعالى : ﴿**والله لا يحب كل مختال فخور الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل**﴾ [الحديد :٢٣-٢٤] فقرن البخل بالاختيال والفخر ، والأمر بالبخل ، وذم على المجموع ، فدل على أن البخل صفة ذم ، وقد قال النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – : " **وأي داء أدوأ من البخل** " (١)

الثاني : أن البخيل هو مانع ما وجب عليه ، فمن أدى الواجب عليه كله ؛ لم يسم بخيلا ، وإنما البخيل مانع ما يستحق عليه إعطاؤه وبذله " . اهـ (ص٣١٥) .

٦- مرسل محمد بن علي بن أبي طالب – المعروف بابن الحنفية – أن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قال : " **من نسي الصلاة عَلَيَّ ؛ خطىء طريق الجنة** " وقد روي مسندا ، والصواب أنه مرسل ، والله أعلم .

٧- أن الله سبحانه وتعالى أمر بالصلاة والتسليم عليه – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – فالأمر المطلق للتكرار ، ولا يمكن أن يقال : التكرار هو كل وقت ، فإن الأوامر المكررة إنما تتكرر في أوقات خاصة ، أو عند شروط وأساليب تقتضي تكرارها ، وليس وقت أولى من وقت ، فتكرر المأمور به بتكرار ذكر النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – أولى لما

(١) انظر " صحيح البخاري " ك / فرض الخمس ، برقم (٣١٣٧) من حديث جابر .

تقدم من النصوص اهـ . من كلام ابن القيم – رحمه الله – (ص٣١٥–٣١٦).

وأطال في تقرير ذلك (ص٣١٦–٣١٨) ، وقد استدل الشافعي بنحو ذلك على وجوب الصلاة على النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – في الصلاة .

٨– أن عدم الصلاة عليه – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – من الجفاء ، وعدم الإجلال ، والتعظيم ، والتوقير ، وتمام المحبة الواجبة .

وأجيب بأن هذا استدلال بموضع النزاع ، وفيه مصادرة لقول المخالف ، وكون عدم الصلاة عليه – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – من الجفاء روي من مرسل قتادة ، ولا يحتج به .

هذا ملخص ما استدل به من قال بوجوب الصلاة عند ذكر النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – .

واستدل من قال بوجوبها في التشهد ببعض ما ورد في تعليم النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – للصحابة كيف يصلون عليه – صلوات الله وسلامه عليه – وقد نوزع من استدل بذلك نزاعا طويلا ، انظر " القول البديع " (ص٢٢) وما بعدها .

واستدل من نفى وجوب الصلاة على النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – بأدلة أكثرها أدلة عقلية ، فمن ذلك :

١- أنه لم ينقل عن السلف أنه كلما ذُكِرَ النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - صلوا عليه ، فيأتيه الصحابي ، وينباديه ، فيقول : يا رسول الله ، ولم ينقل أن القائل أو المستمعين صلوا على النبي - صلى الله عليه وسلم - ومثل ذلك - لكثرة وروده - لو وقع لنقل ، ولما لم ينقل ، دل على عدم الوقوع ، ولما لم يقع ، دل على عدم الوجوب .

٢- لو كان ذلك واجبًا ؛ لبينه النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - بيانا يقطع العذر ، وتقوم به الحجة .

٣- أن القول بالوجوب لم يعرف عن أحد من الصحابة أو التابعين ، والجمهور على خلافه .

٤- أن ذلك لو كان واجبا ؛ للزم المؤذن أن يقول : " أشهد أن محمدًا رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - " وهذا لا يشرع في الأذان ، فضلا عن وجوبه .

٥- ولو كان ذلك كذلك ؛ للزم المستمع أن يقول ذلك أيضا ، وقد اقتصر النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - عندما علمنا كيف نردد الأذان ، على قوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : " **أشهد أن محمد رسول الله** " .

٦- أن المسلم إذا دخل الإسلام بتلفظه بالشهادتين ، لم يحتج إلى أن يقول : " أشهد أن محمد رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - " .

٧- أن ذلك لو كان واجبًا ، للزم الخطيب في الجمعة والأعياد .

٨- ولو وجب ذلك ؛ لوجب على القارئ أن يقطع قراءته للقرآن ، أو صلاته لأدائها ، ولو كان كذلك ؛ لسبق إليه الصحابة ، ولنقل إلينا عنهم .

٩- ولو كان كذلك ؛ لوجب الثناء على الله عند ذكره سبحانه ، كأن يقال : " سبحانه وتعالى " أو " تعالى جده " أو " عز وجل " أو " تبارك وتعالى " ونحو ذلك ، بل كان ذلك أولى وأحرى .

١٠- ولو وجب ذلك ، للزم ذلك عند سماع من ليس له هِجِّير إلا قوله : " اللهم صل على محمد " أن يقول من سمعه : " صلى الله عليه وعلى آله وسلم " ولو لزم ذلك ؛ لحدث حرج ومشقة في ترك القارئ قراءته ، والدارس دراسته ، وصاحب الحاجة حاجته ، وقد جاءت الشريعة برفع الحرج اهـ . بمعناه من " جلاء الأفهام " (ص٣٢٢-٣٢٦) .

١١- أن الصلاة عليه - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - متضمنة لذكره ، فيحتاج إلى صلاة أخرى ، وهكذا ، فيلزم التسلسل .

وليس هذا بشيء لأنه لا يتصور وقوعه — ولو على وجه الاستحباب الذي يقولون به أيضا - .

ولا شك أن بعض هذه الردود فيه تكلف ، والبعض الآخر لا يمكن تجاوزه ، وقد سلم بذلك ابن القيم - رحمه الله — فقال : " ولكل فرقة من هاتين الفرقتين أجوبة عن حجج الفرقة المنازعة لها ، بعضها ضعيف جدًّا ،

وبعضها محتمل ، وبعضها قوي ، يظهر ذلك لمن تأمل حجج الفريقين ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب " اهـ . (ص٣٢٦).

وهكذا خرج ابن القيم من النزاع ، ولم يرجح – خلافا لعادته – وما ذلك إلا لما في إلزامات نفاة الوجوب من بعض القوة ، فلو قلنا بوجوب الصلاة عليه كلما ذكر – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – لورد علينا ما في رد النفاة الأول والرابع والخامس والعاشر ، ومع أن أدلة القائلين بالوجوب نقلية وقوية جدًّا ؛ إلا أن الأخذ بظاهرها سيترتب عليه إيرادات كثيرة ، ولو سلَّم القائلون بالوجوب بعدم الوجوب ولو في موضع واحد ؛ انتقض عليهم مذهبهم ، أو تكلفوا في التفرقة بين موضع وغيره ، وقد أجاب نفاة الوجوب عن أدلة القائلين بالوجوب : بأنها خرجت مخرج المبالغة في تأكيد ذلك وطلبه ، في حق من اعتاد ترك الصلاة ديدنا اهـ . من " القول البديع " (ص٣٥) ومابعدها .

ولعل هذا القول هو الذي تميل إليه النفس الآن – على ما فيه – وإن كنت قد قلت بمذهب من قال بالوجوب في كتابي : " كشف الغمة " (ص١٥٩) وما بعدها .

وهناك من أراد التوسط في الخلاف ، فذهب إلى وجوب الصلاة على النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – مرة واحدة في المجلس ، لحديث : " **ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه ، ولم يصلوا على النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – إلا كان عليهم ترة** " – أي حسرة – وفي

رواية " **إلا تفرقوا على أنتن من ريح الجيفة** " أخرجه الحاكم (١/٥٥٠) وغيره ، وهو حديث صحيح ، من حديث جماعة من الصحابة ، كما في " كشف الغمة " (ص١٦٧-١٦٧).

وعندي : أن ما قيل في الأحاديث السابقة في الصلاة عليه – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – إذا ذكر ، يمكن أن يقال به في هذا الحديث وما في معناه .

فلعل القول بالاستحباب أقرب للصواب ، تحاشيا للإلزامات السابقة – على ما في النفس من هذا القول للأدلة النقلية السابقة – والله أعلم .

(**تنبيه**) : من كان من ديدنه ترك الصلاة على النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – فالظاهر عندي أن هذا من الجفاء ، وعليه يتنزل ما سبق من أدلة ، كما قال السخاوي – رحمه الله – .

● **السؤال (١٩٩) : نسمع كثيرًا من الخطباء يَذْكُر حديث الرجل الذي وَصْفَهُ النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – بأنه من أهل الجنة ، وذهب إليه عبد الله بن عمرو بن العاص ؛ ليطلع على عمله الذي بلغ به هذه المنزلة ، فوجده لا يُكْثِر من العمل ، إلا أنه ليس في قلبه حسد لأحد من المسلمين ، فهل هذا صحيح أم لا ؟**

الجواب : هذا الحديث قد كتبت فيه بحثا موسعا ، وانتهيت فيه إلى أن الحديث ضعيف في السند ، وفي متنه نكارة ، ويحسن بي أن أسوق الحديث

هنا : فقد أخرجه عبدالرزاق ، وأحمد ، وابن عساكر ، والبيهقي في " الشعب " وغيرهم من حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال : كنا يوما جلوسا عند رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – فقال " **يَطْلع عليكم الآن من هذا الفج رجل من أهل الجنة** " قال : فطلع رجل من الأنصار ، تنطف لحيته من وضوئه ، قد علق نعليه في يده الشمال ، فَسَلَّم ، فلما كان من الغد ؛ قال النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – مثل ذلك ، فطلع ذلك الرجل على مثل المرة الأولى ، فلما كان اليوم الثالث ؛ قال النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – مثل مقالته أيضًا ، فطلع الرجل على مثل حاله الأول ، فلما قام النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – تبعه عبدالله بن عمرو بن العاص ، فقال : إني لاحيت – أي خاصمت – أبي ، فأقسمت ألا أدخل عليه ثلاثا ، فإن رأيت أن تُؤْوِيني إليك حتى تمضي الثلاث ؟ قال : نعم ، قال أنس : كان عبدالله يحدث أنه بات معه ثلاث ليال ، فلم يره يقوم من الليل شيئا ، غير أنه إذا تعارَّ من الليل ؛ انقلب عن فراشه ، وذَكَرَ الله وكَبَّرَ ، حتى يقوم لصلاة الفجر ، قال عبدالله : غير أني لم أسمعه يقول إلا خيرا ، فلما مضت الثلاث ، وكدت أحتقر عمله ؛ قلت : يا عبدالله ، لم يكن بيني وبين والدِي هجرة ولا غضب ، لكنني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – يقول ثلاث مرات : " **يَطْلع الآن عليكم رجل من أهل الجنة** " فطَلَعْتَ ثلاث مرات ، فأردت أن آوي إليك ؛ لأنظر ما عملك ، فأقتدي بك ، فلم أرك

تعمل كبير عمل ، فما الذي بلغ بك ما قال رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – ؟ قال : ما هو إلا ما رأيت ، قال : فانصرفت عنه ، فلما ولّيتُ دعاني ، قال : ما هو إلا ما رأيت غير أني لا أجد في نفسي على أحد من المسلمين غِشًّا ، ولا أحسده على ما أعطاه الله إياه ، فقال عبدالله : هذه التي بلغت بك ، وهي التي لا نطيق .

فهذا الحديث رواه الزهري عن أنس ، وفي رواية قال : أخبرني أنس ، وفي رواية قال : حدثني من لا أتهم عن أنس ، والراجح في الاختلاف عليه أن أكثر الرواة عنه والأحفظ رووه عن الزهري عمن لا يتهم عن أنس ، وهذه الواسطة المبهمة لا يحتج بها ، وقد صرح جماعة من الأئمة بعدم سماع الزهري هذا الحديث من أنس: كالدارقطنيّ ، وحمزة بن محمد الكناني ، والحافظ ابن حجر ، وقد أشار أبو حاتم لضعفه ، وغمز العراقي في صحته ، وتوقف فيه ابن كثير ، ومن صححه فباعتبار النظر إلى بعض أسانيده التي فيها التصريح بالإخبار بين الزهري وأنس ، ومن ضعفه فباعتبار جمع الطرق للحديث ، والوقوف على علته ، والباب إذا لم تُجْمَع طرقه لم تُعْرَف علته ، هذا من جهة السند ، ومن جهة المتن ففيه نكارة أيضا لوجوه :

١– قول عبد الله بن عمرو : " لاحيت أبي ، فأقسمت ألا أدخل عليه ثلاثا " ... الخ ، هذا كذب ، يجب أن ننزه الصحابي العابد الناسك عنه ، لاسيما وقد استدل بذلك من ينتسب للدعوة اليوم ، فقال : الغاية تبرر الوسيلة ، ومن أجل هذا ارتكب المحرمات ليصل إلى غايته ، فلا سلم دينه

من ارتكاب المعاصي ، ولا وصل إلى غاية تُحْمَد ، ولا سلمت أمته من الفتن ، والله المستعان .

٢- قول عبدالله بن عمرو : "كدت أحتقر عمله " ليس هذا الأسلوب من المعهود عن السلف ، أنهم يحتقرون من المعروف شيئا وإن كان يسيرا ، وقد أنكر النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم – على الثلاثة الذين تقالوا عمل رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وعَدَّ ذلك رغبة عن سنته ، فقال : " ... **ومن رغب عن سنتي ؛ فليس مني** " متفق عليه .

٣- قول عبدالله بن عمرو عندما أخبره الرجل بسلامة صدره من الحسد : " وهي التي لا نطيق " فيستبعد ذلك من الصحابة ، الذين هم أبر الأمة قلوبًا ، وأصفاها أفئدة ، وأعمقها علمًا ، وأقلها تكلفًا – رضي الله عنهم جميعًا - فكيف لا يطيقون ذلك ، وهم الذين بلغوا ما لم يبلغه هذا الرجل وأمثاله من المنازل ؟

وعلى كل حال فهكذا تعمل الأحاديث الضعيفة في الناس ، ونحن في غنى عنها - ولله الحمد - بالأحاديث الصحيحة التي تحذر من : الحسد والغش للمسلمين ، لكن من كانت بضاعته في علوم السنة مزجاة ؛ احتج بكسير ، وعوير ، وثالث ما فيه خير ، والله المستعان .

السؤال (٢٠٠) : هل صح أن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – كان يضم يديه في الصلاة تارة ، ويرسلهما تارة أخرى ؟

الجواب : هذا كلام ليس له أصل ، ولا أعرف حديثًا يدل على ذلك، وإنما وردت الأحاديث الكثيرة بالأمر الأول ، أي أن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – كان يضع يده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة ، أو كان – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – يقبض اليسرى باليمنى في الصلاة ، ومن قال خلاف ذلك ؛ فعليه بالدليل ، وقد قال ابن عبدالبر في " التمهيد " (٢٠/٧٥-٧٤) : " لم تختلف الآثار عن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – في هذا الباب ، ولا أعلم عن أحد من الصحابة في ذلك خلافًا ، إلا شيء روي عن ابن الزبير أنه كان يرسل يده إذا صلى ، وقد رُوِيَ عنه خلافه ..." اهـ

وإنما هذه المقالة الواردة في السؤال من قول العامة عندنا في اليمن – فيما أعلم – وقد ذهب إلى جواز الإرسال بعض العلماء – رحمهم الله – لكن العبرة بالدليل ، والله تعالى أعلم .

السؤال (٢٠١) : ما هي الأحاديث الواردة في وضع اليد اليمنى على اليسرى ، في الصلاة أو قبض اليسرى باليمنى ؟

الجواب : وردت أحاديث كثيرة في ذلك :

١- حديث أبي حازم سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - قال : "**كان الناس يُؤْمَرُونَ أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة** " . قال أبو حازم : " **لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -** " .

أخرجه مالك في " الموطأ " ومن طريقه البخاري في " صحيحه " برقم (٧٤٠) .

قال الحافظ في " الفتح " (٢/٢٢٤) : " قوله " **كان الناس يُؤْمَرُون** " هذا حُكْمُه الرفع ؛ لأنه محمول على أن الآمر لهم بذلك هو النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ..." . قال : " واعترض الداني في " أطراف الموطأ " فقال : هذا معلول ؛ لأنه ظن من أبي حازم ، وَرَدَّ بأن أبا حازم لو لم يقل " لا أعلمه ... الخ " لكان في حكم المرفوع ؛ لأن قول الصحابي : " كنَّا نؤمر بكذا " يصرف بظاهره إلى من له الأمر ، وهو النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لأن الصحابي في مقام تعريف الشرع ، فَيُحْمَلُ على مَنْ صَدَرَ عنه الشرع ..." قال - رحمه الله - : " قيل : لو كان مرفوعًا ؛ ما احتاج أبو حازم إلى قوله : " لا أعلمه ... الخ " والجواب : أنه أراد الانتقال إلى التصريح ، فالأول لا يقال له مرفوع ، وإنما يقال : له حكم الرفع ... " اهـ .

٢- حديث أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال : " **ثلاث من النبوة : تعجيل الفطر ، وتأخير السحور ، ووضع**

اليمنى على اليسرى في الصلاة " وفي رواية : " **أُمِرْنَا معاشر الأنبياء : نعجل إفطارنا ، ونؤخر سحورنا ، ونضرب بأيماننا على شمائلنا في الصلاة** " أخره الدارقطني ، وابن عبدالبر في " الاستذكار " وفي سنده كلام ، لكن يتقوى بالحديث الآتي :

٣- حديث ابن عباس قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - " **إنا معشر الأنبياء أُمِرْنَا أن نعجل إفطارنا ، ونؤخر سحورنا ، ونضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة** " . أخرجه ابن حبان (١٧٧٠) وغيره ، والراجح أن سنده صحيح ، والله أعلم .

٤- حديث وائل بن حجر أنه رأى النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - رفع يديه حين دخل الصلاة ، رفع يديه حيال أذنيه ، وكبر ، ثم التحف بثوبه ، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ... الحديث ، أخرجه مسلم في صحيحه (١/٣٠١، ٤٠١) .

وهناك أحاديث أخرى أكثرها يتقوى بما سبق ، والله أعلم .

السؤال (٢٠٢) : من هم العلماء الذين ذهبوا إلى جواز إرسال اليدين في الصلاة ، وما هي أدلتهم ؟

الجواب : ذكر أبو محمد المقدسي في " المغني " (١/٥١٤) أن جمهور أهل العلم على وضع اليمين على اليسرى في الصلاة ، وأن ظاهر مذهب

مالك إرسال اليدين ، قال : " وروي ذلك عن ابن الزبير ، والحسن " . اهـ ملخصًا .

وذكر بمعناه النووي في " المجموع " (٣/٣١٢-٣١١) وزاد ذِكْرَ النخعي ، وابن سيرين فيمن قالوا بالإرسال ، وذكر أن الأوزاعي خَيَّرَ في ذلك ، وذكر أن الليث بن سعد ذهب إلى الإرسال ، إلا إن طال ذلك ... ؛ وضع اليمنى على اليسرى للاستراحة . اهـ ملخصًا .

وقد استدل من قال بالإرسال بأدلة ، منها :

حديث المسيء في صلاته ، وموضع الشاهد عندهم ؛ أن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – لم يذكر له وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ، والحديث متفق عليه .

والجواب : أن حديث المسيء في صلاته جاء في مقام بيان الأركان التي بدونها لا تصح الصلاة ، لا في مستحبات الصلاة ، وقد ذكر النووي في " المجموع " (٣/٣١٣) والشوكاني في " النيل " أن حديث المسيء في صلاته لبيان الواجبات والفرائض ، ومن نظر في حديث أبي هريرة هذا علم أنه سيق لبيان الأركان ، وأكثر الزيادات في حديث رفاعة – والتي فيها ذكر عدد من الواجبات – على ما في حديث أبي هريرة لا تصح .

واستدلوا بآثار رويت في ذلك عن ابن الزبير ، والحسن ، وابن جبير ، وابن المسيب ، وابن سيرين ، وإبراهيم ، وعطاء .

والجواب : أما أثر ابن الزبير : فلا يصح ، لأنه من طريق عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير ، وهو ضعيف .

وأثر الحسن : فيه عنعنة هشيم ، وهو مدلس .

وأثر إبراهيم : فيه عنعنة مغيرة عن إبراهيم ، وهو مدلس ، لاسيما عن إبراهيم .

وأثر ابن جبير : فيه عبدالله بن العيزار ، ولم أقف على ترجمته ، ولعله تصحيف .

وأثر ابن المسيب : فيه عمرو بن هارون ، وهو متروك .

وأثر ابن سيرين : مع صحة سنده ، فمتنه ليس بصريح في موضع النزاع .

وأثر عطاء : سنده صحيح .

فلو كانت هذه الآثار كلها صحيحة ؛ لما رددنا بها الأحاديث المسندة الصحيحة ، فكيف وهي آثار ضعيفة في الجملة ؟!

وهناك أدلة لهم لكنها بعيدة عن موضع النزاع ، كحديث جابر بن سمرة ، أو أدلة واهية ، كحديث "النهي عن التكفير" وانظر "بدائع الفوائد" (٩١/٣) .

السؤال (٢٠٣) : ذهب بعض أهل العلم إلى وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة في القيام الأول ، وكذلك بعد الرفع من الركوع ، وخالف في ذلك بعض أهل العلم ، فما هو الراجح في ذلك ؟

الجواب : كثر الاختلاف في هذا الزمان في هذه المسألة ، **والراجح عندي** عدم الضم أو القبض بعد الركوع .

وقد استدل من قال بالضم أو القبض في هذا الموضع بأدلة ، وهي :

١- ما جاء في بعض روايات حديث وائل بن حجر : " **أن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – كان إذا كان قائمًا في الصلاة قبض بيمينه على شماله** " أخرجه النسائي برقم (٨٨٧) وسنده صحيح .

قالوا : قوله : " **إذا كان قائمًا في الصلاة** ... " يحمل على عموم القيام ، فيشمل القيام الأول ، والقيام الذي بعد الركوع ، قالوا : ومن خصص القبض بالقيام الأول ؛ فعليه الدليل .

٢- واستدلوا بما جاء من حديث أبي حميد الساعدي عند البخاري برقم (٨٢٨) وفيه : " ... **فإذا رفع رأسه استوى ، حتى يعود كل فقار إلى مكانه** ..." قالوا : يعني – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – مكانه الشرعي السابق ، فيشمل هذا موضع اليدين السابق أيضًا .

وبنحو ذلك في رواية : " حتى يعود كل مفصل أو عظم إلى موضعه " .

٣- واستدلوا بأن السنة قد جاءت ببيان موضع اليدين في جميع هيئات الصلاة ، فيحمل هذا الموضع المختلف فيه على القيام الأول المتفق عليه ، ويأخذ بذلك حكمه .

٤- قالوا : والوضع بعد الركوع ، يناسب هيئة الخشوع ، كما روعي ذلك في القيام الأول .

٥- قالوا : ولم يقل أحد من أهل العلم بإرسال اليدين في هذا الموضع ، فكان القول بالإرسال غريبًا .

والجواب على هذه الأدلة في ما يلي :

أولاً: أما حديث وائل بن حجر : فبالرجوع إلى روايات الحديث وألفاظه ؛ نجد أن الحديث قد جاء بعدة ألفاظ :

ا- فعند ابن أبي شيبة برقم (٣٩٣٨) والبيهقي (٢٨/٢) من طريق موسى بن عمير عن علقمة بن وائل عن أبيه ، قال : " **رأيت النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – وضع يمينه على شماله في الصلاة** " . وانظره في مسند أحمد (٣١٦/٤) وسنده صحيح .

ب- الرواية الثانية بلفظ : " **كان إذا كان قائمًا في الصلاة ؛ قبض بيمينه على شماله** " أخرجه النسائي برقم (٨٨٧) وسنده صحيح ، وهي من طريق موسى بن عمير أيضًا ، وقد توبع من قيس العنبري في بعض المواضع .

ج- وعند ابن عبدالبر في " التمهيد " (٢٠/٧٢) من طريق موسى بن عمير عن علقمة بن وائل : " **أن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – كان إذا قام إلى الصلاة قبض على شماله بيمينه** " وسنده صحيح .

ومن طريق موسى به : " **رأيت النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – إذا دخل الصلاة يأخذ شماله بيمينه** " .

فهذه ثلاث روايات أو أربع كلها عن موسى بن عمير العنبري ، وهو ثقة ، عن علقمة بن وائل عن أبيه ، وقد أثبت البخاري – رحمه الله – سماع علقمة من أبيه ، كما في " التاريخ الكبير " (٧/٤١) فهو مقدم على نفي ابن معين للسماع ، فالسند صحيح .

ومن نظر في هذه الروايات ؛ علم أن الرواية (ا) عامة في وضع اليمين على الشمال في الصلاة ، فهل يقول المخالفون لنا بهذا العموم ؟

فإن قالوا : وردت السنة ببيان موضع اليدين في جميع هيئات الصلاة ؛ فيحمل هذا العموم على القيام بذلك ، وللرواية (ب) ، وفيها " **إذا كان قائمًا في الصلاة** ... "

فالجواب : أننا لا نُسَلِّم بأن السنة قد بينت موضع اليدين في كل مواضع الصلاة ، فموضع اليدين في الجلوس بين السجدتين ، لم يرد حديث صحيح فيه ، وموضع اليدين في جلسة الاستراحة لم يرد دليل فيه ، فهل سيقولون بالضم أو القبض فيهما ؟ ومن المعلوم أنه لا قائل بذلك – فيما أعلم – والله أعلم .

فإن انتقلوا إلى الرواية (ب) قلنا لهم : أصبتم ، فإن المراد بالرواية (ا) القيام ، لكن الرواية (ب) أيضًا مُخَصَّصَة ، وليست محمولة على العموم ، وجوابكم على الرواية (ا) هو جوابنا عليكم في الرواية (ب) .

فنقول : قد جاءت رواية صحيحة تبين أن المراد بالقيام هو الأول ، فقول وائل : " **كان إذا قام إلى الصلاة** " لا يفهم منه إلا القيام الأول ، وفرق بين هذا اللفظ وبين قوله : " **كان إذا قام في الصلاة** " فالأول خاص بالقيام الأول ، والثاني عام في القيامين ، كما لا يخفى .

ويوضح ذلك الرواية الأخرى : " **رأيت النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – إذا دخل الصلاة ؛ يأخذ شماله بيمينه** " فدخوله الصلاة محمول على القيام الأول .

فهذه طريق واحدة : موسى بن عمير عن علقمة عن أبيه " نقلت لنا الحديث بألفاظه السابقة ، فلا يشك حديثي أن هذا من باب الرواية بالمعنى ، وقد ورد الحديث عامًا في الصلاة ، وخصص في رواية أخرى بالقيام ، وهذه الرواية المخَصِّصَة عامة من جهة أخرى ، حيث شملت القيامين ، فجاءت الرواية الثالثة مخصِّصَة تخصيصًا آخر وأدق ، وهو جعل الضم في القيام الأول ، فهل يليق بعد ذلك أن يتشبث أحد بعموم الرواية (ب) ولا يلتفت إلى الرواية (ج) والمخرج واحد ؟!

ثانيًا : وأما الاستدلال بحديث أبي حميد الساعدي ؛ فهو استدلال في غير محله ؛ لأن " الفقار " جمع " فقارة " وهي عظام الظهر ، وليس لعظام

اليدين ذكر في ذلك ، والمراد بذلك كمال الاعتدال ، أي : حتى تعود كل عظمة من عظام الظهر مكانها . اهـ ملخصًا من " الفتح " (٣٠٩/برقم ٣٠٨٥) .

وأما رواية " **حتى يعود أو يقع كل مفصل أو عظم موقعه** " فالجواب عليها بما يلي :

١- المراد من ذلك عظام الظهر كما في الرواية السابقة ، وقد سبق الجواب عليها .

٢- هذا الحديث دليل على وجوب الاعتدال بعد الرفع من الركوع، فإنه لا صلاة لمن لم يَقُمْ صلبه ، وموضع النزاع لا قائل بوجوب الضم فيه ، فلو كانت هذه الرواية دليلا في موضع النزاع ؛ للزم من استدل بها على ذلك أن يقول بوجوب أو ركنية ذلك ، ولا قائل به ، بل العلماء على استحباب القبض أو الضم في القيام الأول – وهو موضع اتفاق – فما ظنك بالقيام الثاني وهو مختلف فيه ؟!

٣- أن الحديث لم يرد فيه ذكر الضم أو القبض في القيام الأول أصلاً ، فكيف يفهم من قوله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – : " **حتى يعود كل مفصل إلى موضعه** " الضم بعد الرفع كالقيام الأول ؟!

فأين الرواية التي تدل في الحديث نفسه على الضم في القيام الأول ، حتى تلحقوا القيام الثاني بالقيام الأول في الضم أو القبض ؟

كل هذا يدل على أن المراد بالعظم أو المفصل عظام الظهر أو مفاصله، وهذا في موضع النزاع ، والله تعالى أعلم .

ثالثًا : وأما دليلهم الثالث ؛ فهو منقوض بالجلسة بين السجدتين وجلسة الاستراحة ، ولذلك مزيد تفصيل سيأتي – إن شاء الله تعالى – .

رابعًا : وأما القول بأن الضم يناسب الخشوع ، فهي علة غير متفق عليها بين أهل العلم ، وقد قال النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – " **صلوا كما رأيتموني أصلي** " رواه البخاري ، وهو – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – سيد الخاشعين المتقين ، ولم يرد دليل عنه – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – بالضم في هذا الموضع ، فكيف نحكم على من حاول أن يجعل صلاته مقيدة بما جاء عنه – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – بأنه ناقص الخشوع ؟

وقد ذهب محمد بن الحسن الشيباني إلى أن الضم سنة القراءة ، ولذا ذهب إلى الإرسال حالة الثناء ، وظاهر مذهب الحنفية أن الضم سنة القيام الذي له قرار ، انظر " بدائع الصنائع " للكاساني (٢٩٨/١) وقد أجبت في كتابي في مسائل تتعلق بالصلاة على إشكالات قد تُفْهَم من كلام الكاساني ، فارجع إليه .

خامسًا : وأما القول بأنه لم يقل بالإرسال في موضع النزاع أحد ، فالواقع يدفعه ، فإن الإرسال في هذا الموضع شبه إجماع ، أو إجماع عند الحنفية ، انظر " بدائع الصنائع " (٣٩٨/١) ولم أقف على تصريح

باستحباب الضم في موضع النزاع إلا من كلام ابن حزم في " المحلى " (١١٢/٤) واستدل بالعموم الوارد في حديث وائل ، وقد سبق ما فيه .

نعم ، ما جاء في " سؤالات صالح بن أحمد " ص(٢٠٥) برقم (٧٧٦) : قلت : كيف يضع الرجل يده بعدما يرفع رأسه من الركوع ، أيضع اليمنى على الشمال ، أم يسدلهما ؟ قال : أرجو أن لا يضيق ذلك إن شاء الله .

وهذا القول من أحمد في لفتة عجيبة ، بينها شيخنا الألباني – أتم الله شفاءه – في أحد مجالسه ، حيث قال : لماذا لم يقل أحمد : يضع اليمنى على الشمال كما هو مذهبه في القيام الأول ؟ إنما اكتفى بقوله : أرجو ... الخ ، فلو كان حكم القيام الثاني عند الإمام أحمد هو حكم القيام الأول ؛ لصرح بوضع اليمنى على الشمال ، لكن الأمر ليس كذلك .

قلت : وقد اختلفت الروايات عن أحمد في ذلك ، بين التخيير والإرسال والضم ، انظر " الفروع " (٤٣٣/١) و" الانصاف " (٣٦/٢) .

سادسًا : وإذا ظهر لك عدم الانتهاض على الاحتجاج للضم بعد الرفع من الركوع بالأدلة السابقة ؛ فقد أخرج مسلم برقم (٤٠١) من حديث وائل بن حجر " أنه رأى النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – رفع يديه حين دخل في الصلاة حيال أذنيه ، وكبّر ، ثم التحف بثوبه ، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ، فلما أراد أن يركع ، أخرج يديه من الثوب ، ثم رفعهما ، ثم كبَّر فركع ، فلما قال : سمع الله لمن حمده ، رفع يديه ، فلما سجد سجد بين كفيه ".

فمن نظر في هذا الحديث ؛ علم أن وائلاً – رضي الله عنه – قد اعتنى عناية بالغة بموضع اليدين فيما ذكر من هيئات الصلاة ، فلو كان النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – ضم يديه بعد الرفع أيضًا ؛ لنقل ذلك وائل ، فلما لم يذكره ؛ دل على عدم وقوعه .

فإن قيل : وكما أن وائل بن حجر لم ينقل الضم ؛ فكذلك لم ينقل الإرسال ، فلماذا ترسلون أنتم ؟ **فالجواب على ذلك من وجهين** :

(أ) أن الضم حركة في الصلاة تحتاج إلى دليل ، فمن لم يُقِمْ عليها دليلاً ، فلا يقبل قوله ، وهذا بخلاف الإرسال ، يوضح ذلك الوجه الثاني .

(ب) أن الأصل الإرسال ، والانتقال عن الأصل يحتاج إلى دليل ناقل ، ولا دليل مع المخالف عليه .

يوضح ذلك : أنه لو لم يرد دليل أصلاً بوضع اليمين على الشمال في القيام الأول ؛ لما فعلناه ، وإذا لم توضع اليمنى على اليسرى ؛ فليس هناك إلا الإرسال ، فهذا يوضح لك أن الأصل الإرسال ، وإنما تركناه في القيام الأول للدليل الوارد في ذلك ، فلما لم يرد دليل على الضم في القيام الثاني ؛ رجعنا إلى الأصل ، وهو الإرسال ، والله أعلم .

بقي أن يقال : قد رجَّحت عدم الضم بعد الرفع من الركوع ، فما حكم الضم بعد الرفع من الركوع ؟ هل يكون مبتدعًا ؟

الجواب : الراجح عندي أنه خلاف الأولى والراجح من الأدلة ، أما الحكم بالبدعية على هذا الفعل – فضلاً عن الحكم على فاعله بالبدعة –

فلا أذهب إليه لقول أحمد – رحمه الله – : " **أرجو أن لا يُضَيَّق ذلك إن شاء الله تعالى** " اهـ .

فلو كان هذا الفعل بدعة ؛ لما قال أحمد ما قال ، والمسألة اجتهادية ، وبين السلف فيها اختلاف ، وأحمد نفسه له في المسألة ثلاثة أقوال ، ولا تبديع في مسائل الاجتهاد ، والعلم عند الله تعالى .

● **السؤال (٢٠٤) : أين يضع المصلي يديه حال القيام ، هل يضعهما على صدره ، أم على سرته ، أم بين ذلك ، أم تحت السرة ؟**

الجواب : للعلماء في ذلك أقوال كثيرة ، كما ورد في السؤال : انظر " المغني " (٥١٥/١) و" الأوسط " لابن المنذر (٩٤/٣-٩٣) و" المجموع " (٣١٣/٣) و" مختصر اختلاف العلماء " للطحاوي (٢٠٢/١) و" التمهيد " لابن عبدالبر (٧٥/٢٠) و" نيل الأوطار " (١٩٢/٢-١٩١).

واستدل من قال بوضعهما على السرة أو تحت السرة بحديث علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – قال : " السنة – أو من سنة الصلاة – وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة – أو تحت السرر – " أخرجه أبو داود (٧٥٦) وغيره ، وسنده ضعيف ، لضعف عبدالرحمن بن إسحاق الواسطي أبي شيبة ، وشيخه زياد بن زيد السوائي مجهول ، وقد نقل النووي الاتفاق على تضعيف هذا الحديث ، كما في " المجموع " (٣١٣/٣) و " شرح مسلم " (١١٥/٤) وغيرهما .

ومع ضعف عبدالرحمن بن إسحاق ؛ فقد اضطرب في الحديث ، ورواه بوجوه أخرى ، وهذا مما يستدل به على وهم الضعيف في حديث بعينه .

واستدلوا أيضًا برواية في حديث وائل بن حجر ، من طريق حجاج بن نصير عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنبس عن علقمة عن وائل ، وفيه " **أنه صلى خلف النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – فجعل يديه على بطنه** " اهـ . بمعناه ، انظر " مسند أحمد " (٣١٦/٤) و" المعجم الكبير " للطبراني (١١٠/٢٢).

فرواية أحمد فيها حجاج بن نصير ، وهو ممن يقبل التلقين ، وقد خالف أصحاب شعبة بهذه الزيادة ، فهي رواية منكرة من هذا الطريق ، وأبو العنبس رواه عن وائل عند الطبراني ، وقد خالف فيها أصحاب وائل ، ومنهم أهل بيت وائل ، وأبو العنبس نفسه قد اختلف عليه ، فهي زيادة لا يحتج بها .

واستدلوا بعدة آثار عن الصحابة والتابعين ، وقد تأملت هذه الآثار ؛ فلم يصح منها شيء ، إلا عن أبي مجلز ، وقد صحح البيهقي عنه القول بوضعهما فوق السرة ، ولا أعلم له دليلاً على ذلك .

وقد أشار ابن عبد البر إلى عدم صحة ذلك عن الصحابة والتابعين ، انظر " التمهيد " (٧٥/٢٠).

واستدل من قال بوضعهما على الصدر بأدلة ، وهي :

١- حديث وائل بن حجر ، وله طريقان :

(أ) أخرجه ابن خزيمة برقم (٤٧٩) من طريق مؤمل بن إسماعيل عن سفيان بن عاصم بن كليب عن أبيه وائل ، وفيه : " **ووضعهما على صدره** " .

ومُؤَمَّل بن إسماعيل لا يحتج به ، وقد خالف كبار الحفاظ من أصحاب سفيان ، مثل : الفريابي ، وعبدالرزاق ، وأبي الأحوص ، والحميدي ، وأبي نعيم ، وغيرهم ، فهي رواية منكرة لا يستشهد بها .

(ب) ومن طريق محمد بن حجر الحضرمي ، ثنا سعيد بن عبدالجبار بن وائل عن أبيه عن أمه عن وائل ، قال : " **حضرت رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – حين نهض إلى المسجد ، فدخل المحراب ، ثم رفع يديه بالتكبير ، ثم وضع يمينه على يُسراه على صدره** " أخرجه ابن عدي في " الكامل " (٢١٦٦/٦) وغيره .

وهذا سند مسلسل بالعلل : فمحمد بن حُجر ضعيف ، وكذا شيخه سعيد ، وعبدالجبار قيل : إنه لم يسمع من أمه ، وأمه مجهولة ، ففي النفس شيء من الاستشهاد مثل هذا السند أيضًا .

٢– حديث الهُلْب الطائي ، واسمه يزيد بن قنافة :

من طريق سماك عن قبيصة بن هُلب عن أبيه ، قال : " **رأيت النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – ينصرف عن يمينه وعن يساره ، ورأيته يضع هذه على صدره** " أخرجه أحمد (٢٢٦/٥).

وهو حديث إلى النكارة أقرب ، فقد اختلف فيه على سفيان ، فرَوَى الوضع على الصدر يحيى بن سعيد ، ولم يروه وكيع ، وقد توبع سفيان – كما في رواية وكيع عنه على عدم ذكر الوضع – من زائدة ، وشعبة ، وشريك ، وأبي الأحوص ، وغيرهم ، والعهدة في هذا الاختلاف على قبيصة بن الهُلْب ، فإنه ممن لا يحتج به ، ولا حاجة إلى البحث في حفظ القطان أو وهمه ، وهو جبل في الحفظ ، لأن العهدة في هذا الاضطراب على قبيصة ، والله أعلم .

٣– واستدلوا أيضًا بمرسل طاووس : وقد أخرجه أبو داود برقم (٧٥٩) من طريق سليمان بن موسى عن طاووس ، قال : " **كان رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – يضع يده اليمنى على يده اليسرى ، ثم يشد بينهما على صدره ، وهو في الصلاة** " . وعندي أن سليمان بن موسى فيه لين – وإن مدحوه في الفقه – لأن من جرحه في الحديث أكثر وأفهم بهذا الشأن ممن أطلق فيه التوثيق ، ويمكن حمل إطلاق توثيقه على روايته عن الزهري ومكحول ، لقول ابن معين وغيره ، وعلى هذا ؛ فهذا مرسل فيه علة أخرى غير الإرسال ، والله أعلم .

واستدلوا بأثر علي – رضي الله عنه – في تفسير قول الله عز وجل : ((فصل لربك وانحر)) قال : " وضع يده اليمنى على ساعده اليسرى ، ثم وضعهما على صدره " أخرجه البخاري في " التاريخ الكبير " (٤٣٧/٦) وفيه اختلاف على عليّ ، وقد خولف في هذا التفسير – لو افترضنا صحته

عنه – وبنحو ذلك أثر الشعبي عند الطبري (٣٢٥/١٥) وفيه محمد بن حميد الرازي ، وهو متهم .

هذا محصل ما استدل به من قال بالوضع على الصدر ، وفي النفس من ذلك شيء من الناحية الحديثية ، إلا أن هذا القول أولى من غيره عندي – على ما فيه – لأن أسانيد أدلته أفضل من أسانيد أدلة الأقوال الأخرى ، وقد يتقوى بحديث سهل بن سعد الساعدي عند البخاري : " **كان الناس يُؤْمَرُون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة** " فالظاهر أن وضع اليد اليمنى على كل الذراع اليسرى ، يكون قريبًا من الوضع على الصدر ، وهذا الذي ذهب إليه شيخنا محمد بن صالح العثيمين – حفظه الله – كما في " الشرح الممتع " (٤٦/٣) ومع ذك فليس هذا بمتعين ، والذي أنصح به أن لا يُنكر أحد على أحد في ذلك للخلاف السابق ، إنما يكتفى ببيان ما يترجح عنده دون تهاجر أو تدابر .

(**تنبيه**) : بعض الناس يضعهما على جنبه الأيسر بحجة أنه جانب القلب ، وهذا خلاف السنة الواردة في حديث سهل بن سعد ، وهذه الهيئة قريبة من الاختصار المنهي عنه في الحديث المتفق عليه من حديث أبي هريرة : " **أن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – نهى أن يصلي الرجل مختصرًا** " وفي هذه الهيئة إجحاف لعدم التوسط في البدن اهـ بمعناه من كلام شيخنا ابن عثيمين – حفظه الله – في " الشرح الممتع " (٤٧/٣).

السؤال (٢٠٥) : ما هي الهيئة الصحيحة لكيفية القبض أو الضم في القيام ؟

الجواب : للعلماء في ذلك أقوال كثيرة ، منها :

(أ) أن يقبض بكف اليد اليمنى كوع اليد اليسرى ، وبعضَ رسغها ، وساعدها ، وهو قول الشافعية ، انظر " الحاوي " للماوردي (٩٩/٢) .

(ب) ومنها القبض باليد اليمنى على رسغ اليد اليسرى ، انظر " الفروع " لابن مفلح (٤١٢/١-٤١١) والإنصاف للمرداوي (٤٦/٢) .

(ج) ومنها وضع الكف اليمنى على الكف اليسرى ، انظر " شرح فتح القدير " (٢٩٢/١) .

(د) ومنها أخذ رسغ اليسرى بالإبهام والخنصر ، ووضع باقي أصابع اليمنى على ساعد اليسرى ، فيجمع بين الأخذ والوضع ، واختاره ابن الهمام كما في " شرح فتح القدير " (٢٩٢/١) .

(هـ) ومنها أن يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى .

وانظر تفصيل هذه الأقوال في المواضع السابقة ، و" بدائع الصنائع " للكاساني (٢٩٩/١) .

ولو نظرنا إلى هذه الأقوال ؛ رأينا أن القول (هـ) دليله حديث سهل بن سعد الساعدي في " صحيح البخاري " برقم (٧٤٠).

وأن القول (د) لا دليل عليه ، والجميع بين سُنَّتي الوضع والقبض في هيئة واحدة ؛ ليست من السنة .

وأما بقية الأقوال فكلها داخلة في عموم الأحاديث ؛ لأن الأحاديث وردت بقبض اليسرى باليمنى ، أو بوضع اليمنى على اليسرى ، وكل هذه الأقوال داخلة في هذا العموم .

وأما رواية زائدة التي فيها تصريحٌ بوضع الكف اليمنى على الكف اليسرى والرسغ والساعد ؛ وقد أخرجها أبو داود (٧٢٧) فهي شاذة عندي ، فإن جميع تلامذة عاصم قد رووا الحديث بلفظ : " **أخذ شماله بيمينه** " أو " **ضرب بيمينه على شماله فأمسكها** " وقد بلغ عدد هؤلاء الرواة أربعة عشر راويًا ، وقد انفرد زائدة بهذه الرواية ، وكلهم يروون بالقبض ، أو الأخذ ، أو الإمساك ، وكل ذلك بمعنى واحد ، فبذلك تكون رواية زائدة شاذة ، وقد خالف زائدة تلامذة عاصم في هذا الحديث في غير شيء ، وهذا مما يرجح وهمه في هذه الرواية التي فصَّل فيها كيفية الوضع .

وبهذا يظهر أنه لم يصح في حديث وائل إلا القبض وما كان في معناه ، وقد صح حديث سهل بالوضع ، وعلى هذا فأي هيئة تسمى وضعًا فهي مجزئة ، سواء وضع الكف اليمنى على اليسرى ، أو وضعها على الكف اليسرى والرسغ والساعد ، أو وضعها على بعض ساعد اليسرى ، أو يده اليمنى على ذراعه اليسرى ، حتى تبلغ أنامله اليمنى طرف مرفقه الأيسر ، دون قبض على المرفق الأيسر ، وكذا من قبض باليمنى على رسغ اليسرى ،

أو على بعض ذراع اليسرى ، كل هذا مجزئ ، وداخل في العموم ، هذا ما ظهر لي ، والله تعالى أعلم .

السؤال (٢٠٦) : ماهي الهيئة الصحيحة لموضع اليدين في التشهد في الصلاة ؟

الجواب : لكل من اليد اليمنى واليسرى أحكام :

بالنسبة لليد اليمنى : فقد ورد حديث وائل بن حجر – وهو حديث حسن – عند أبي داود (٧٢٦) وغيره " **أن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – وضع يده اليمنى على فَخِذِه اليسرى ، وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى** ..." الحديث .

والمراد بذلك أن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – وضع طرف مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى – خلافًا لمن فسَّره بغير ذلك – لتصريح الروايات الأخرى بهذا المعنى .

وقد ورد وضع اليد اليمنى على الركبة اليمنى كما في حديث ابن عمر عند مسلم برقم (٥٨٠) : " **أن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – كان إذا جلس في الصلاة ؛ وضع يديه على ركبتيه** ..."

– وفي رواية عنده : " **وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى** ... " الحديث .

– وقد ورد وضع الكف اليمنى على الفخذ اليمنى ، كما في حديث ابن عمر أيضًا عند مسلم برقمه : " **كان النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – إذا جلس في الصلاة ؛ وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى** ... " .

وحديث ابن عمر برواياته السابقة ليس في وضع الساعد الأيمن على الفخذ اليمنى ، فلعل في الأمر سعة ، والله أعلم .

بقي الكلام على هيئة الكف اليمنى في التشهد .

ففي حديث وائل : " **قبض الخنصر والبنصر ، وحلق بالوسطى والإبهام ، مع الإشارة بالسبابة ، أو المسبحة** "

وفي حديث ابن عمر السابق : " ... **رفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام ، فدعا بها** "

والذي يظهر من هذا أن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – لم يقبض بقية أصابعه ، بل تركها مبسوطة ، ولو قبض سائر أصابعه ، لنقل ذلك ابن عمر ، ويحتمل أن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قبض سائر أصابعه للروايات الأخرى ، لكن مع احتمال تعدد الواقعة ، فيترجح القول الأول .

وفي رواية من حديث ابن عمر نفسه : " **ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين ، وأشار بالسبابة** "

قال الحافظ في " التلخيص " (٤٠٠/٢٦٢/١) : " وصورتها : أن يجعل الإبهام معترضة تحت المسبحة " اهـ . ونقل ذلك عنه الصنعاني في " سبل السلام " (٣٦٣/١) إلا أنه قال : " ...أن يجعل الإبهام مفتوحة ...." اهـ.

وفي رواية أخرى من حديث ابن عمر السابق : " **وقبض أصابعه كلها ، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام** " فهذا الحديث فيه قبض جميع الأصابع ، بما فيها الإبهام ، إلا السبابة .

وفي حديث ابن الزبير عند مسلم (٥٧٩) بيان ذلك ، ففيه : " ... **وأشار بإصبعه السبابة ، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى** ..."

أما اليد اليسرى : فإن الكف اليسرى مبسوطة في كل الأحوال ، دون تفريج فاحش ، أو مبالغة في الضم ؛ لعدم ورود ذلك ، وقد وردت الروايات السابقة من حديث ابن عمر وغيره ، بوضعها على الفخذ اليسرى مبسوطة ، وبوضعها على الركبة اليسرى ، وبإلقامها الركبة اليسرى ، فهاتان هيئتان للكف اليسرى ، أما رواية التحامل باليد اليسرى على الفخذ اليسرى ؛ فقد رُوِيَتْ من طريق حجاج عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أخبرني عامر بن عبدالله بن الزبير عن أبيه ، قال : " **رأيت رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – يدعو في التشهد هكذا : يتحامل بيده اليسرى على فخذه اليسرى** " أخرجه أبو عوانة (٢٦٢/٢) وأبو داود (٩٨٩) وفيه عنعنة ابن جريج ، وهو مدلس .

وأما هيئة الساعد اليسرى في التشهد : فالظاهر أن في الأمر سعة ، فإن وضعها على الفخذ اليسرى ، أو رفعها ؛ فلا بأس بذلك ، فيفعل المصلي ما تيسر له ، لأنه لم يصح حديث بتحديد ذلك ، والأصل أننا لا نثبت سنة إلا بدليل ، والله تعالى أعلم .

السؤال (٢٠٧) :نرى بعض المصلين يحركون أصابعهم السبابة في التشهد ، والبعض الآخر لا يحرك أصبعه ، إنما يكتفي بالإشارة فقط ، فما هو الراجح في ذلك ؟

الجواب : الراجح عندي الاقتصار على الإشارة فقط دون تحرك .

ولم يأت ذكر التحريك إلا في حديث زائدة بن قدامة عن عاصم بن كليب الجرمي عن أبيه عن وائل بن حجر ، عند النسائي برقم (١٢٦٨) وغيره بلفظ : " **يحركها ، يدعو بها** ".

وقد روى هذا الحديث عن عاصم خمسة عشر نفسًا آخرون ، كلهم لم يذكر التحريك ، ومن هؤلاء النفر : السفيانان ، وأبوعوانة ، وبشر بن المفضل ، وأبو الأحوص ، وشعبة ، وعبد الواحد بن زياد ، وابن إدريس ، وخالد الطحان ، فإذا لم تكن هذه المخالفة شذوذًا ، فلاشذوذ بعد ذلك .

هذا مع أن زائدة نفسه قد اختلف عليه كثيرا – وإن كان الراجح عنه ذكر التحريك – والخلاف على الراوي مما يستدل به أيضًا على وهن روايته .

ومما يدلك على ذلك أيضا أن أصحاب النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – الملازمين له بخلاف وائل – رضي الله عنه — قد ذكروا الإشارة دون ذكر التحريك ، وهذا يقوي الوجه المحفوظ عن وائل ، وهو مجرد الشارة دون تحريك .

ومما يزيدك اطمئنانا لذلك : أن كثيرًا من أصحاب عاصم لم يذكروا هذا الموضع على وجه الاختصار والإجمال ، بل صرح بعضهم بقوله : "**يشير بها**" أو " **أشار بإصبعيه السبابة** "ومنهم من يفسر ذلك في روايته ، فيقول : " **رفع السبابة يدعو بها** " أو " **جعل يدعو هكذا بالسبابة ، يشير بها** " أو " **نصب السبابة** " أو " **نصب أصبعه للدعاء** " والحميدي راوي الحديث عن سفيان يفسر الإشارة بنصب السبابة ، وهذا كله وصف ظاهر للإشارة بدون تحريك ، وراوي الحديث أدرى بمرويه ، والروايات يفسر بعضها بعضا ، ولو سلمنا بأن الإشارة في حديث وائل تتفق مع التحريك ، فماذا نقول في رواية : "**نصب**" ورواية: "**رفع**" ؟ فإن من حرك من فوق إلى تحت ، والعكس ؛ لا ينطبق عليه شيء من ذلك ، وكذا من حرك يمنة ويسرة ، أو على هيئة دائرية ؛ لا يقال فيه : " **نصب** " .

فإن قيل : إن أحدًا لم يضعف هذه الزيادة **!! فالجواب من وجوه** :

١– أن العلماء لم يجمعوا على قبولها ، حتى نحتاج إلى البحث عن عالم ضعفها ، نعم صرح بعضهم بصحتها ، كما صرح بصحة رواية ابن الزبير في عدم التحريك ، ولم يقبل كلامهم في رواية ابن الزبير لظهور علتها ، فلا

تطمئن النفس لتصحيحهم لهذه الزيادة ، لاسيما وأكثرهم يسلك مذهب الفقهاء والأصوليين في هذا الموضع ، وبعضهم أَوَّلَ هذه الرواية ، وجمع بينها وبين رواية ابن الزبير، كما فعل البيهقي في " السنن الكبرى " (١١٣/٢) واحتج بأن الجمع فرع القبول ، وفيه ما سبق ، وأضف إلى ذلك أن الجمع لا يلزم منه القبول مطلقًا ، كما لا يخفى على أهل العلم ، فقد يضعف أحدهم الحديث ، ثم يجمع بينه وبين غيره .

٢- الوجه الثاني في الجواب : أننا لا نسلم بان أحدا من أهل العلم لم يعل هذه الرواية ، فإن ابن خزيمة قد أخرج الحديث في " صحيحة " (٧١٤/٣٥٤/١) ثم قال : " ليس في شيء من الأخبار " **يحركها** "إلا في هذا الخبر، زائد ذكره " اهـ. وهذا القول من المعلوم أن العلماء يستعملونه في الإشارة إلى علة كثير من الأخبار ، وسواء قلنا - كما في المطبوعة - " **زائد ذِكْرُه** "بكسر الذال وسكون الكاف على المصدر ، أو " **وزائدة ذَكَرَه** "بفتح الذال والكاف على الفعل ؛ ففي هذا القول غمز من ابن خزيمة لهذا الزيادة ، ولا يعترض بان ابن خزيمة أخرجه في " صحيحه " تحت باب صفة وضع اليدين... وتحريك السبابة عند الإشارة ؛ لأن ابن خزيمة قد أدخل في " صحيحة " أحاديث كثيرة ، تحت أبواب وتراجم ، ومع ذلك فقد صرح بعلتها وضعفها ، فكيف فيما لم يصرح فيه ، على أننا لا نسلم بأنه لم يشر لضعفها ، كما تقدم .

٣- الوجه الثالث :أن إعمال القواعد يشهد بشذوذها ، فإن قيل : إن أحدًا من أهل العلم لم يقل بترك التحريك ، قلت : بلى ، فقد أنكر ذلك أبو بكر بن العربي في " عارضة الأحوذي " (٢/٨٨-٨٥) فقد قال : " وعجبًا ممن يقول : إنها مقمعة للشيطان إذا حركت ، اعلموا أنكم إذا حركتم للشيطان أصبعا حرك لكم عشرًا ، إنمايقمع الشيطان بالإخلاص ، والخشوع ، والذِّكْر ، والاستعاذة ، فأما بتحريكه فلا ، وإنما عليه أن يشير بالسبابة ، كما جاء في الحديث ..." اهـ .

فإن قيل : لا منافاة بين التحريك والإشارة .

قلت : إن كان المراد بالمنافة : تعذر الجمع ؛ فنعم ، وإن كان المراد بنفي المنافاة : أن كل تحريك إشارة ، وأن كل إشارة تحريك ؛ فلا ، وإن كان المراد بنفي المنافاة : أن الإشارة تجامع التحريك ، وتنفرد عنه ؛ فنعم ، لأن كل تحريك إشارة ، وليس كل إشارة تحريكا ، وأن التحريك لا يسمى إشارة إلا بإضافة ما يوضح ذلك ، كمن يقول : أشار بيده لابنه : أن تعال أو اذهب ،فإننا لا نفهم من مجرد قوله " **أشار** " أنه قال لابنه : تعال ، أو اذهب إلا بإضافة ما يدل على ذلك ، وهو تحريك الأصابع أو الكف بالإقبال أو الإدبار .

فبين الإشارة والتحريك عموم وخصوص ، وذِكْرُ التحريك فيه زيادة في المعنى ، وكل زيادة في المبنى يترتب عليه زيادة في المعنى ؛ فهي خاضعة لقواعد الترجيح بين الرواة ، لمعرفة المحفوظ في ذلك من الشاذ ، وهذا الذي

عهدنا عليه صنيع علمائنا قديمًا وحديثًا في غير هذا الحديث ، فليكن الأمر كذلك في هذا الموضع ؛ لعدم وجود مسوغ للتفرقة .

ومما ينبغي أن يُعْلَمَ أنه لا يُشْتَرَط – في مذهب نقاد الحديث وأئمته – للحكم بالشذوذ أن تكون الزيادة منافية منافاة تضاد للأصل ، ولو كان كذلك ؛ فلاشذوذ في الدنيا ، ومن ذا الذي يأتينا بمثال على ذلك ؟ مع أكتب العلل طافحة بالحكم بالشذوذ على كثير من الزيادات ، التي يمكن الجمع بينها وبين الأصل ، والله أعلم .

فإن قيل : إن وائل بن حجر – رضي الله عنه – نفرد بالوصف الدقيق لصلاة النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – حتى إنه ذكر أشياء لم يذكرها غيره من الصحابة ، مما يدل على أعتنائه – رضي الله عنه – بوصف الصلاة ، فَلْيُقْبَلْ منه ذِكْرُ التحريك لذلك .

أو يُحْكَم على روايته كلها بالشذوذ ؛ لمخافته الصحابة الذين لم يرووا ذلك !!

فالجواب : أننا لا ننفي اعتناء وائل – رضي الله عنه – بنقل هيئة صلاة رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – بل نحن نذب بذلك عن وائل – رضي الله عنه – فإن تحكيم القواعد في إظهار موافقة وائل للصحابة الآخرين ؛ دفاع عن وائل – رضي الله عنه – .

فإذا انفرد وائل بنقل سنة على هيئة معينة ، لم يشاركه غيره في نقلها ؛ قُبِلَ ذلك منه ، وهذا هو مذهب المحدثين ، كما صرح بذلك الحافظ ابن

حجر في "النكت "(٢/٦٩١) في النوع السادس عشر ، لكننا ندعي هنا أن زائدة قد وهم على عاصم في ذكر هذه الزيادة ، ولم نسلم بصحتها إلى وائل ، من أجل أن يرد علينا الإلزام السابق .

وكون زائدة من أهل التثبت شيء ؛ وكونه خالف جبال الحفظ شيء آخر ، فكم من زيادة لزائدة نفسه قد ردها أهل العلم ، مع أنه لم يخالف فيها مثل هذا الكم الهائل من الرواة .

أضف إلى ذلك : أن زائدة قد خالف أيضا في هيئة وضع اليمنى على اليسرى ، كما مر بنا قريبًا ، والراوي إذا كثرت مخالفته لمن هو أحفظ منه ؛ تزعزعت الثقة في حفظه في الموضع الذي حدث منه ذلك ، وهذا ما جرى في هذا الموضع ، والله أعلم .

هذا ؛ وقد انتصر والدنا وشيخنا ريحانة العصر ومجدد علم الحديث في هذا القرن شيخنا : محمد ناصر الدين الألباني – أتم الله شفاءه وعافيته ، وتقبل منه جهاده في نصرة السنة – للقول بثبوت التحريك ، كما في " تمام المنة " ص (٢٢٢-٢١٤) وقد تعلمنا منه – سلَّمه الله – ترك التقليد ، واتباع الدليل ، فرجحت ما ظهر لي ، ونحن فيما نخالف فيه العلماء عالة عليهم ، فكيف فيما نوافقهم فيه ، والعلم عند الله تعالى.

السؤال (٢٠٨) : عند الخرور للسجود ، فهل ينزل المصلي على يديه ، أم على ركبتيه ؟

الجواب : اختلفت كلمة العلماء في هذا : فجمهور أهل العلم على النزول على الركبتين ، انظر " المجموع " (٤٢١/٣) و" المغني " (٥٥٤/١) و"الاعتبار" للحازمي (ص١٢١) وما بعدها و"معالم السنة" (٣٩٧/١) و"التحقيق" لابن الجوزي ، و"الفتح" (٢٩١/٢) وما بعدها .

وقد استدل كل من الفريقين بادلة ، لا يصح منها عندي شيء ، وما صح منها ليس بظاهر في الدلالة ،

فاستدل من قال بالنزول على اليدين بحديث أبي هريرة : من طريق عبد العزيز بن محمد الدراودي عن محمد بن عبد الله بن الحسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قال :" **إذا سجد أحدكم ؛ فلا يبرك كما يبرك البعير ، وليضع يديه قبل ركبتيه** " أخرجه أبو داود (٨٤٠) والنسائي (١٠٩١) وغيرهما .

وقد أُعِلَّ هذا الحديث بعدة علل ، فمن ذلك :

١– قول الإمام البخاري بعد إخراجه في ترجمة محمد بن عبد الله بن الحسن : " ولا يتابع عليه ، ولا أدري أسمع من أبي زناد أم لا " اهـ .من " التاريخ الكبير " (١٣٩/١) وقد اعترض على هذا الإعلال بتوثيق النسائي ، وابن حبان لمحمد بن الحسن ، وأن الثقة لا يحتاج إلى متابع ، وعندي أن هذا الاعتراض لا يسلم من نظر :

فقول البخاري : "لا يتابع عليه" تليين من البخاري لمحمد بن الحسن ، ومثله لا يُدْفَع بتوثيق النسائي ، الذي عُرِفَ بشيء من التساهل في توثيق الطبقات العليا ، وابن حبان أكثر منه تساهلا .

أضف إلى ذلك : أن ابن سعد قال : "كان – أي محمد بن الحسن – قليل الحديث ، وكان يلزم البادية، ويحب الخلوة " اهـ من " تهذيب التهذيب " (٩/٢٥٢).

ومن كان قليل الحديث ؛ فلا يكون – في الغالب – ضابطا ، ومن كان ملازما للبادية ، مؤْثِرًا للخلوة ، فمثله يفوته كثير من المشايخ ، وهذا يشير إلى سبب قول البخاري :" ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا " فلعله لذلك توقف الإمام البخاري في سماعه من شيخ مشهور كأبي الزناد ، يفترض أن له تلامذة كثيرين ، فقد يقال : أين تلامذة أبي الزناد من هذا النص الصريح في مثل هذه المسألة النزاعية ، وبمثل هذه السلسلة المشهورة : "كأبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ؟ " ولا يمكن دفع توقف البخاري في السماع بأن مذهب البخاري فيه تشدد ؛ لأن مذهبه هو مذهب الأئمة قاطبة إلا من خالف ، انظر " شرح علل الترمذي " لابن رجب الحنبلي (١/٣٧٢) .

٢– الحديث يدور على عبدالعزيز بن محمد الدراوردي ، وهو مختلف فيه ، فقد أطلق بعضهم توثيقه ، وبعضهم أطلق تجريحه ، وبعضهم فصَّل : فرد حديثه إذا روى عن عبيد الله العمري دون غيره ، وبعضهم قبل حديثه

إذا حدث من كتابه ، دون أن يحدث من حفظه ، أو من كتب الناس ، فإنه يخطئ في مثل ذلك ، وهذا هو الراجح عندي : أننا نحتج به إن حدث من كتابه ، أما إن روى عن عبيد الله العمري ، أو روى من حفظه ، أو من كتب الناس ؛ فلا يُحْتَجُّ به ، وهذا الموضع من ذاك ، وعلى ذلك فلا يحتج بهذا الحديث لذلك .

٣- ومنهم من أعله للاختلاف في لفظه ، كما في " سنن البيهقي " (٢/١٠٠) والإعلال بذلك غير سديد ، لعدم صحة السند ، بالرواية المخالفة .

٤- وأعله ابن القيم بالقلب في متنه ، وخلاصة قوله: أن البعير أول ما يلامس به الأرض عند بروكه يداه ، فالمخلفة تكون بالنزول على الركبتين ، فإذا كان الحديث يحذر من التشبه بالبعير ، ومع ذلك يأمر بالنزول على اليدين ؛ فهذا تناقض ، يشير إلى قلب في الرواية ، وأن صواب العبارة :" **ولا ينزل على يديه قبل ركبتيه** " بخلاف ما ذكر : " **ولينزل على يديه قبل ركبتيه** "

هذا محصل ما ذهب إليه ابن القيم – رحمه الله – وقد أطال في سرد الوجوه المقوية لقوله ، وبعض ماذكره محل نظر ، وإن كان ما ذهب إليه في هيئة بروك البعير يشهد له الواقع ، كما لا يخفي على من عاين ذلك ، والله أعلم .

٥- وهناك من أعل الحديث بالنسخ ، كابن خزيمة - رحمه الله - انظر " صحيحه " (١/٣١٩/٦٢٨) والصواب أن الناسخ أوهى من المنسوخ ، والحديث من الأصل لا يصح ، فلا نحتاج للكلام على النسخ ، والله أعلم .

- وقد استشهد بعضهم - لتقوية حديث أبي هريرة - بحديث ابن عمر ، من طريق الدراوردي عن عبيد الله بن العمري عن ابن عمر أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه ، وقال : " **كان النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يفعل ذلك** ". أخرجه ابن خزيمة (١/٣١٩-٣١٨/٦٢٧) .

وهذا الصنيع غير سديد ، فالحديث يدور على الدراوردي ، والدراوردي قد طعن النسائي في روايته عن العمري هذا ، فكيف يكون شاهدًا ؟ وقد صرح البيهقي بوهم الدراوردي في هذه الرواية ، كما في " الكبرى " (٢/١٠٠-١٠١) والمحفوظ عن نافع عن ابن عمر السجود على اليدين ، لا النزول عليهما ، وهذا يدل على نكارة هذه الرواية .

واحتج من قال بالنزول على الركبتين بأدلة ، منها :

١- حديث وائل ، وله طريقان :

(أ) من طريق يزيد بن هارون عن شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل قال : " **رأيت النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه** " اخرجه أبو داود (٣٨٣) والنسائي (١٠٨٩) وغيرهما .

وهذا حديث منكر ، فقد خالف شريك خمسة وعشرين راويًا .

رووه عن عاصم بدون هذه الجملة ، ولا ينفع شريكًا أن يزيد بن هارون روى عنه . فقد قال الدارقطني بعد إخراج هذا الحديث : " وقال ابن أبي داود : "**وضع ركبتيه قبل يديه**" تفرد به يزيد عن شريك ، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك ، وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به ، والله أعلم " اهـ (٢٧١/١) .

ومع ذلك فقد خولف شريك من شقيق أبي ليث – وهو مجهول – فأرسله ، وفي الحديث مخالفة أخرى ، ليس هذا موضعها .

(ب) الطريق الثانية من حديث وائل :

من طريق همام ثنا محمد بن جحادة عن عبد الجبار عن أبيه وائل " **أن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – ... لما سجد ؛ وقعتا ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه** " وعبد الجبار لم يسمع من أبيه، والرواية الصحيحة من طريق عبد الجبار ليس فيها هذه الجملة فهي رواية منكرة .

وهناك وجه آخر لهذه الرواية عند البيهقي (٩٩/٢) مسلسل بالعلل مع نكارته .

٢- حديث أنس ، قال : "**رأيت النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – كَبَّرَ ، فحاذى بإبهاميه أذنيه ، ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه ، ثم رفع رأسه ، حتى استقر كل مفصل في موضعه ، ثم انحط بالتكبير ، حتى سبقت ركبتاه يديه** " أخرجه الحاكم (٢٢٦/١) والدارقطني

(١٢٩٣/٢٧١/١) وهذا سند ضعيف ؛ من أجل العلاء بن إسماعيل العطار فإنه ضعيف ، بل قد خلف من هو أوثق منه ، الذي رواه عن عمر موقوفًا ، فَرَفَعَهُ ، وجَعَلَهُ من مسند أنس منكر ، انظر " لسان الميزان " (١٨٣/٥) .

٣- حديث حكيم بن حزام عند النسائي (١٠٨٤) قال : " **بايعت رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – أن لا أخر إلا قائما** " وهو حديث حسن ، لكن معناه في غير هذا الباب .

جاء في " النهاية " لابن الأثير (٢١/٢) : " ومعنى الحديث : " **لا أموت إلا متمسكًا بالإسلام** .." اهـ. وهذا المعنى هو الذي يناسب قول حكيم : " **بايعت رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم –** ..." فإن البيعة تكون على أمر عظيم ، لا في مثل هذا الأمر المتنازع فيه ، والذي تصح الصلاة بدونه اتفاقا ، كما صرح بذلك شيخ الإسلام ، انظر " مجموع الفتاوى " (٤٤٩/٢٢) .

٤- حديث أبي كعب : "كان رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – يخر على ركبتيه ، ولا يتكئ " وهو حديث ضعيف ، انظر " الضعيفة " (٩٢٩) لشيخنا الألباني – حفظه الله ، وأتم له الشفاء – وقد وقع في " موارد الظمآن " (٤٩٧/٢١٣/٢) بلفظ : " **كان يختفر على ركبتيه ، ولا يتكئ** " وهذا أنسب ، فإن الحديث لو صح في حالة النهوض من السجود ، لا الخرور إلى السجود ، والله أعلم .

٥- وقد استدلوا بعدة آثار عن الصحابة والتابعين في ذلك ، ولا يصح شيء من ذلك عن أحد من الصحابة – فيما أعلم – وقد فصلت الكلام على ذلك في كتابي الخاص ببعض مسائل في الصلاة وأحكامها ، فيرجع إليه .

إنما الذي صح في هذا الباب : أن ابن سيرين كان يضع ركبتيه قبل يديه ، وكذا أبو قلابة ، وأن الحسن كان يخر فيبدأ بيديه ، وقال الأوزاعي : أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم ، وأن قتادة سئل عن ذلك ، فقال : يضع أهون ذلك عليه .

وقد قال النووي في " المجموع " (٣/٤٢١) : " واحتُجَّ لمن قال بتقديم اليدين بأحاديث ، ولمن قال بعكسه بأحاديث ، ولا يظهر ترجيح أحد المذهبين من حيث السنة ..." اهـ.

وهذا لا يلزم منه تضعيفه الأحاديث السابقة كما لا يخفى ، لكن الأمر على ما قد علمتَ ، والله أعلم .

واستدل الطحاوي في " شرح المعاني للآثار " (١/٢٥٦-٢٥٥) بدليل نظري ، محصله أنه قد اتفق العلماء على البدء برفع الرأس من السجود ، ثم اليدين ، ثم الركبتين ، وأن ما يبتدأ به في النزول ، يتأخر عند النهوض ، واستدل بذلك على النزول على الركبتين ، ومنهم من قال : أنه أرفق بالمصلى ، وقد عكس ذلك ابن المنير ، انظر في " الفتح " (٢/٢٩١).

والراجح عندي – عند عدم ثبوت شيء من أدلة الطرفين – : أن يكون في الأمر سعة ، ولا حاجة للنكير على المخالف في ذلك ، والحال كما ترى ،وإن كان النزول على الركبتين أقرب من حيث الهيئة في مخالفة بروك البعير ، لكن عندي في النهي عن التشبه بالبعير ، وقفة من جهة الإسناد ، فراويه هو محمد بن عبدالله بن الحسن ، وقد سبق ما قيل فيه ، والرواي عنه عبد الله بن نافع الصائغ ، لا يحتج به – وإن توبع من الدراوردي على هذا القدر – فبقي ما قال البخاري في محمد بن عبد الله بن الحسن ، والعلم عند الله تعالى .

السؤال (٢٠٩) :ما هي السنة في الأذكار عقب الصلاة المكتوبة ، وهل يُجْهَرُ بها أم لا ؟

الجواب :ذهب جماعة من أهل العلم إلى الجهر بجميع الأذكار عقب الصلاة ، وقد نسب ابن مفتاح هذا القول لشيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – ، كما في " الفروع " (١/٤٥٥-٤٥٤) وقال به ابن القيم – رحمه الله – انظر " أعلام الموقعين " (٢/٣٧٠) وانظر " الدرر السنية " (٤/٣١٢) وقال بنحوه أيضا ابن حزم كما في " المحلى " (٤/٢٦٠) ونصر هذا القول السيوطي في "نتيجة الفكر في الجهر في الذكر "كما في (١/٣٨٩) من " الحاوي " وكذا نصره اللكنوي في " سباحة الفكر في الجهر بالذكر " بل نصر الجهر بالذكر مطلقا ، أي بعد الصلاة وغير ذلك .

والمشهور عن المذاهب الأربعة المنع من الجهر بالذكر ، كما في " شرح مسلم " للنووي (٨٦/٥) و" المجموع " (٤٨٧/٣) وذهب إلى هذا أيضًا الشاطبي ، كما في " الاعتصام " (٣٥١/١) وانظر " الفتح " (٣٢٥/٢-٣٢٦) وذهب ابن الملقن في " الإعلام بفوائد عمدة الأحكام " (٨/٤) إلى شرعية واستحباب رفع الصوت بالذكر ، وتأكيد التكبير من الذكر ، وبنحوه قال ابن دقيق العيد ، كما في " الإحكام " (٨٩/٢) .

وذهب بعضهم إلى رفع الصوت بالتهليلات بعد صلاة الفجر والمغرب خاصة ، ولا دليل على ذلك ، وقد أنكره الشيخ عبد الرحمن بن حسن ، كما في " الدرر السنية " (٣١٠/٤-٣٠٩) .

وقد استدل من ذهب إلى الجهر بصفة عامة ، بما في بذلك عقب الصلوات بأدلة ، منها :

١- ما أخرجه البخاري برقم (٧٤٠٥) ومسلم برقم (٢٦٧٥) من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فيما يرويه عن ربه عز وجل : " **أنا عند ظن عبدي بي ، وأنا معه إذا ذكرني ، فإن ذكرني في نفسه ؛ ذكرته في نفسي ، وإن ذكرني في ملأ ؛ ذكرته في ملأ خير منه** ..." الحديث .

قال السيوطي في " الحاوي " (٣٨٩/١) : " والذكر في ملأ لا يكون إلا على جهر " اهـ.

٢- واستدلوا بحديث ابن عباس قال : " **كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – بالتكبير** " وفي رواية :" **أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من الصلاة المكتوبة ، كان على عهد النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم –** " أخرجه البخاري برقم (٨٤٢-٨٤١) ومسلم برقم (٥٨٣) .

٣- واستدلوا أيضا بما أخرجه مسلم برقم (٥٩٤) أن ابن الزبير كان يقول دبر كل صلاة حين يسلم : " **لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة ، وله الفضل ، وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله ، مخلصين له الدين ولوكره الكافرون** " قال ابن الزبير : " **كان رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – يهلل بهن دبر كل صلاة** " .

والتهليل : رفع الصوت ، كما في " لسان العرب " (١١/٧٠٢-٧٠١) .

٤- واستدلوا بحديث عقبة بن عامر أن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قال لرجل يقال له : "ذو البجادين" : " **إنه أواه** "وذلك أنه كان رجلا كثير الذكر لله – عز وجل – في القرآن ، يرفع صوته في الدعاء ، أخرجه أحمد (٤/١٥٩) وغيره ، وسنده ضعيف ، من أجل ابن لهيعة ، وقد اضطرب فيه ، لكن له شواهد : من حديث ابن الأدرع ، قال : كنت

أحرس رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – ذات ليلة ، فخرج لبعض حاجته ، قال : فرآني ، فأخذ بيدي ، فمررنا على رجل يصلي يجهر بالقرآن ، قال فرفض يدي ، ثم قال : " **إنكم لن تنالوا هذا الأمر بالمغالبة** " قال : ثم خرج ذات ليلة ، وأنا أحرسه لبعض حاجته ، فأخذ بيدي ، فمررنا على رجل يصلي بالقرآن ، قال : فقلت : عسى أن يكون مرائيًا ، فقال النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – : " **كلا إنه أواه** " قال : فنظرت ، فإذا هو عبدالله ذو البجادين ، أخرجه أحمد (٣٣٧/٤) وغيره ، وفي سنده هشام بن سعد ، وفي لين .

وكذلك له شاهد من حديث جابر بنحوه ، أخرجه الحاكم (٣٦٨/١) وفي سنده محمد بن مسلم الطائفي ، وفيه لين ، وكذلك من حديث أبي ذر بنحوه ، أخرجه الحاكم (٣٦٨/١) وفي سنده من لا يعرف ، وهناك مُرْسَلٌ حَسَنٌ بنحوه .انظر " أسد الغابه " (٥٨٨/٢) و"الإصابة"(١٤٩/٦-١٥٠) ترجمة عبد الله ذي البجادين .

فالحديث حسن بمجموع طرقه ، وقد يرتقي للصحة ، والله أعلم .

واستدلوا بأحاديث أخرى لا تصح ، واستدلوا بالجهر بالأذان ، والخطبة ، والتكبير أيام التشريق ، والإهلال بالتلبية في الحج ، وغير ذلك ، وفي الاستدلال بذلك على إطلاق الجهر نزاع لا يخفى .

واستدل المانعون بأدلة منها:

١- قول الله عز وجل : ﴿ **ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا** ﴾ [الإسراء : ١١٠] وقوله تعلى : ﴿**واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ولا تكن من الغافلين** ﴾ [الأعرف: ٢٠٥] وقوله تعالى : ﴿ **ادعوا ربكم تضرعا وخيفة** ﴾ [الأعراف :٥٥] .

وقد أجاب السيوطي في " الحاوي " (٣٩٣/١) عن هذه الآيات بأجوبة لا تسلم من منازعة .

٢- واحتجوا بحديث سعد بن أبي وقاص مرفوعا : " **خير الرزق ما يكفي ، وخيرالذكر ما يخفي** "اخرجه أحمد (١٧٢/١) وغيره ، وسنده ضعيف ، لأن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة الراوي عن سعد ؛ لم يدرك سعدًا ، كما قال أبو خاتم ، انظر " جامع التحصيل " (ص٢٦٦) .

٣- واحتجوا بحديث أبي موسى الأشعري قال : كنا مع النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فكنا إذا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا ، فقال النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - " **أيها الناس ، اربعوا على أنفسكم ؛ فإنكم لا تَدْعُوْنَ أصمَّ ولا غائبًا ، ولكن تَدْعُوْنَ سميعًا بصيرًا** ..." الحديث . أخرجه البخاري برقم (٦٣٨٤) ومسلم برقم (٦٨٠٢) .

قال النووي : " ففيه الندب إلى خفض الصوت بالذكر ، إذا لم تدع حاجة إلى رفعه ، كما جاءت به أحاديث..." اهـ من " شرح مسلم " (٢٨/١٧) .

وقد أجاب اللكنوي عن ذلك في " سابحة الفكر " (ص٢٧، ٣٦-٣٨) بما محصله : أن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – أراد الرفق بهم ، لا أنه كره رفع الصوت " اهـ والحق : أن آخر الحديث يدل على أن العلة بخلاف ما قال اللكنوي ، ومن تأمل قول النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – : " **فإنكم لا تَدْعُونَ أصمَّ ولا غائبًا** ..." الخ الحديث ؛ ظهر له كراهية رفع الصوت بالذكر ، والله أعلم .

والراجح عندي في هذه المسألة : أن الجهر بالأذكار يكون حيث يرد الدليل بذلك ، أو الجهر أحيانا بما لم يرد به نص ، دون اتخاذ ذلك عادة ، وبشرط أن يسلم الذاكر من الرياء ، ولا يلحق غيره بذلك ضرر ، وما دون ذلك فالإسرار بالذكر هو الأولى ؛ لما قاله النووي – رحمه الله – .

أما الأذكار عقب الصلاة المكتوبة ، فلا يجهر إلا بالتكبير الوارد في حديث ابن عباس في " الصحيحين " والراجح – كما هو قول بعض السلف – أنه ثلاث تكبيرات ، لأن ذلك أقل الجمع ، ولو زاد ؛ فلا بأس ، ولا دليل على وجوب الاقتصار على الثلاث ، ويجهر أيضًا بالتهليل الوارد في حديث ابن الزبير عند مسلم ، وما دون ذلك فلا يجهر به .

أما ما ذهب إليه الإمام الشافعي في " الأم " (٢٤٢/١) – وتبعه على ذلك جماعة – بأن الجهر كان للتعليم ؛ فليس بظاهر ، لأن التكبير ، وهو قول : الله أكبر ، الله أكبر ... لا يحتاج إلى كثرة تعليم ، والدليل على تكرار ذلك وكثرته في زمنه – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قول ابن عباس : "

كنا نعرف... الخ "وقوله : "كنا " يدل على التكرير والتكثير ، وقد أجاب بذلك ابن الملقن ، كما في " الإعلام بفوائد عمدة الأحكام " (٩/٤) ومن استدل على الجهر بجميع الأذكار لقول ابن عباس في الرواية الثانية : " **إن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف من المكتوبة كان على عهد النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم** – " فليس هذا الاستدلال بقوي ؛ لأن مخرج الروايتين واحد ، فيحمل المطلق فيهما على المقيد ، وهو التكبير ، وقد أشار لذلك الحافظ في " الفتح " (٣٢٦/٢) .

هذا ماظهر لي والعلم عند الله تعالى .

(تنبيه) بعد تحرير هذا الجواب ؛ اطلعت على رسالة رجح فيها كاتبها الجهر بجميع الأذكار عقب الصلوات ، وقد حررت على تلك الرسالة جوابًا موسعًا في الرسالة الخاصة بهذه المسألة ، ضمن كتابي في الصلاة – يسر الله إتمامه والنفع به — .

والخلاصة : أنما رجحته قول قد قال به بعض السلف ، كابن الزبير ، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣١٠٤/٢٧٠/١) وانظر ما قاله ابن رجب في " فتح الباري " (٣٩٦/٧) وما بعدها ، فقد نصر ما رجحته ، ولم يذهب إلى ما ذهب إليه صاحب الرسالة السابقة ، من أن المراد بالجهر بالتكبير، أي التكبير ثلاثًا وثلاثين ، والرد على ذلك هنا يطول ، وانظره في موضعه المشار إليه سابقًا ، والحمد لله رب العالمين .

انتهى الجزء الأول

ويليه – إن شاء الله تعالى –

الجزء الثاني